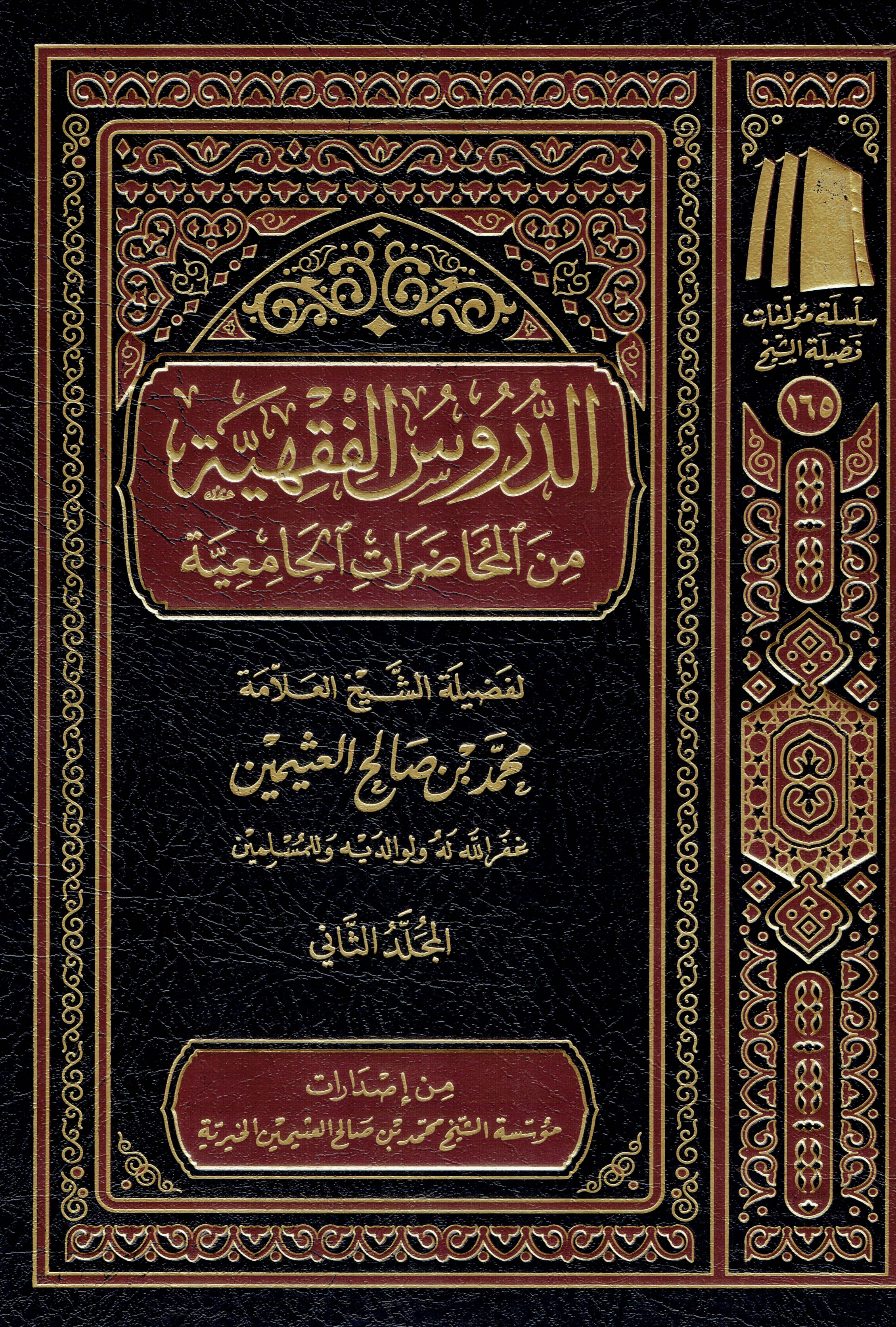
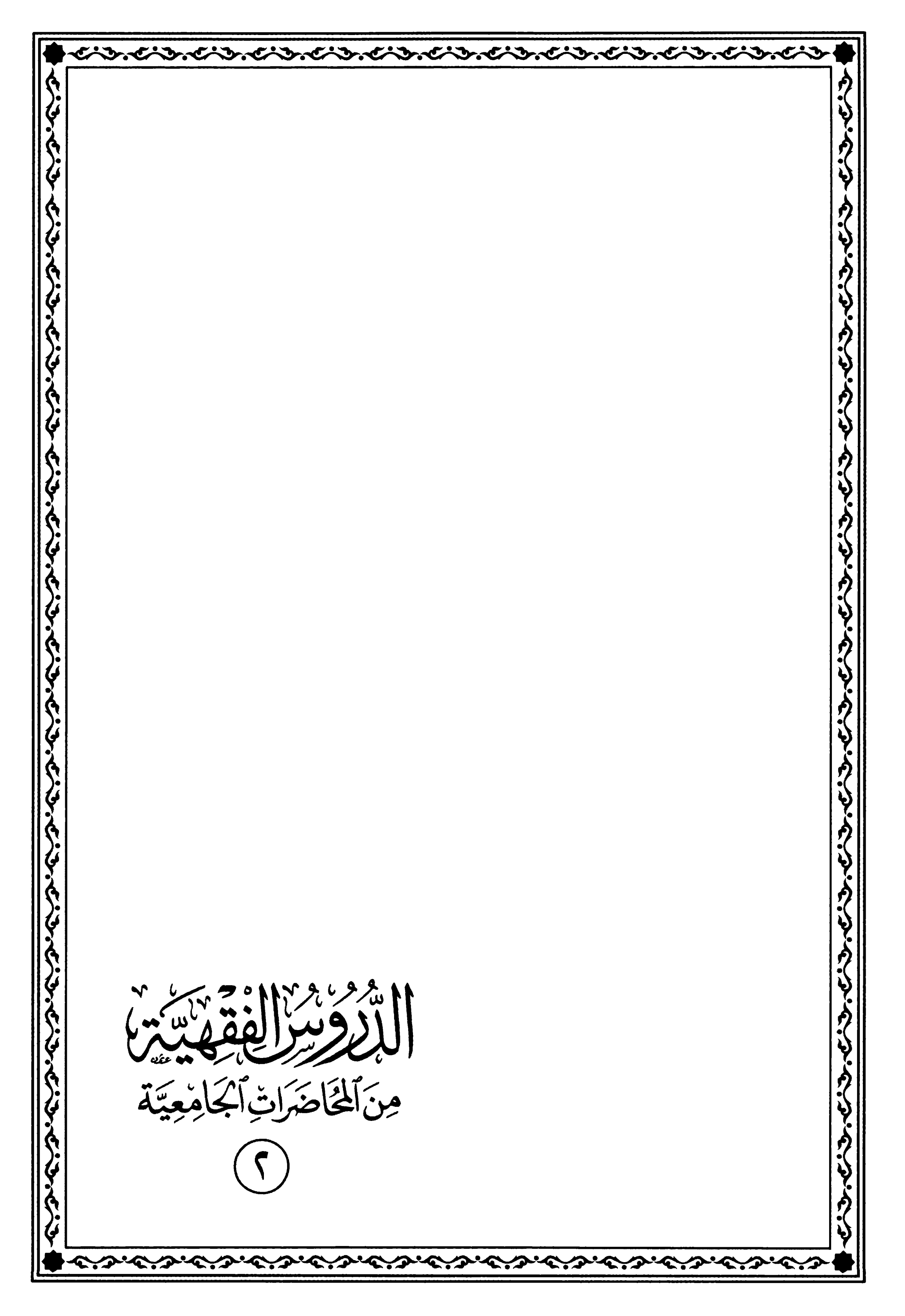


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٥
الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

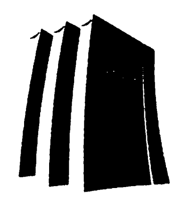

الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
٢

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية / محمد بن صالح العثيمين ـ القصيم،
١٤٣٧هـ ـ ٣ مج
٦٤٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٥)
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١ ـ ٢٦ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الأحكام الشرعية أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٩٨٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٥
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١ ـ ٢٦ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الثانية
١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٥)

الدروس الفقهية

من المحاضرات الجامعية

لفضيلة الشيخ العلامة

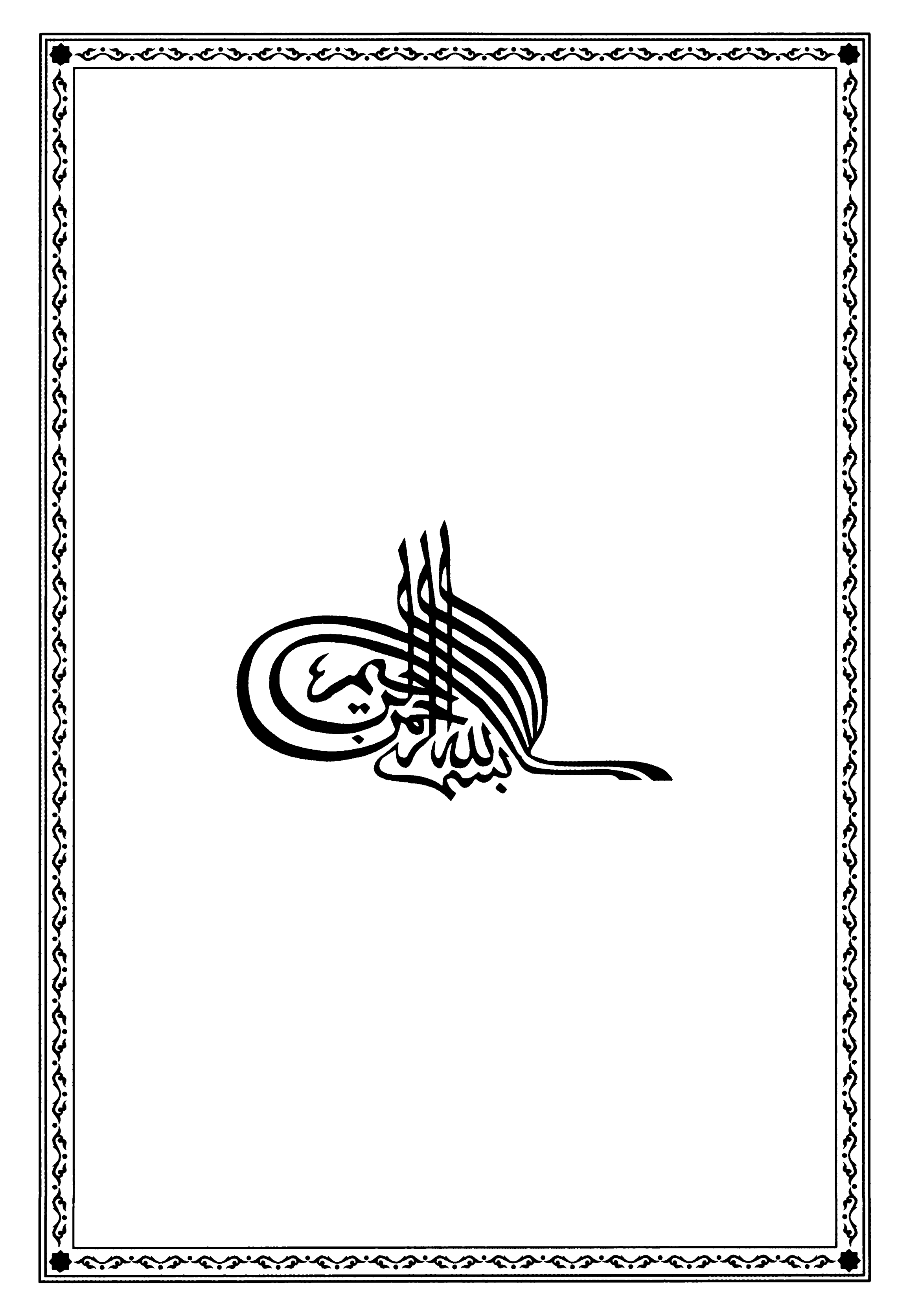
محمد بن صالح العثيمين

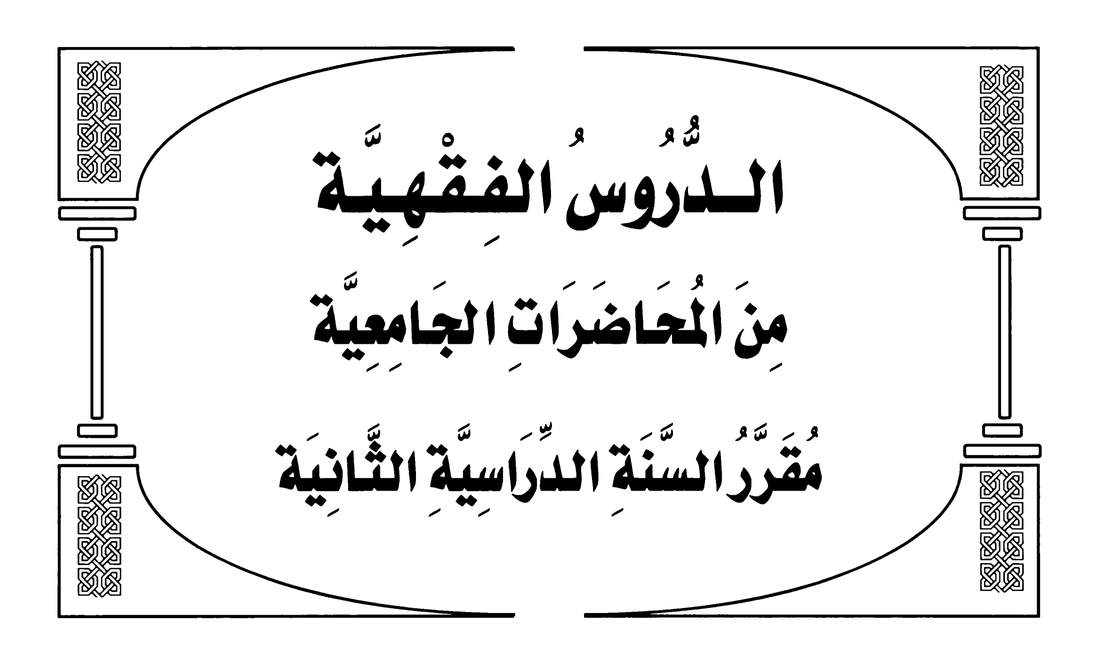
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



الـدُّرُوسُ الفِقْهِيَّةُ

مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّةِ

مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الثَّانِيَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد: فهذه فقرات مقرر الفقه للسنة الثانية من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية يراعى فيها الدليل والتعليل ما أمكن ويراجع عليها في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى. وفي الفقه:
الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

كتاب الصيام

معنى الصيام لغة وشرعا. فرض الصيام متى وكيف والحكمة منه. ما يثبت به دخول رمضان وخروجه
وهل يعم جميع الناس. من يلزمه صوم رمضان أداء. العاجز عن الصوم عجزا مستمرا. العاجز عنه عجزا طارئا
بعذر شرعي أو حسي. صوم المسافر. وجود شرط الوجوب أثناء النهار يوجب الإمساك دون القضاء على
القول الراجح وبيان رجحانه بالدليل. الخلاف في وجوب الإمساك إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار وبيان
الراجح بالدليل. فطر الحامل والمرضع لمصلحة ولديهما ومن احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره أو للجهاد في سبيل الله تعالى
النية في الصوم، كيفيتها، ووقتها.

المفطرات

معنى المفطرات. مفطرات الصائم هي: ١- الجماع في الفرج ويوجب الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٢- إنزال المني بمباشرة أو محاولة فعلية.
٣- الأكل والشرب ٤- ما بمعنى الأكل والشرب ٥- القيء باستدعاء ٦- خروج الدم بالحجامة ٧-
ما جرى مجرى ذلك ٨- خروج دم الحيض والنفاس. لا يفطر بالمفطرات [illegible] إلا أن يكون عالما ذاكرا
مختارا. قضاء رمضان. حكم التطوع بالصيام قبله.
لا في الحيض والنفاس

صوم التطوع

معنى التطوع لغة واصطلاحا. التطوع في الصوم مطلق ومعين. فمن المعين: صوم الاثنين والخميس
ويوم عرفة وعاشوراء وشهر محرم وعشر ذي الحجة وستة أيام من شوال لمن أكمل صوم رمضان. الأيام التي يحرم صومها
قطع التطوع من صوم أو غيره. قيام رمضان وليلة القدر.

الاعتكاف

معنى الاعتكاف لغة وشرعا. شروطه. ما يمتنع فيه. المساجد الثلاثة.

الحج

معنى الحج لغة وشرعا. فرض الحج متى والحكمة منه. شروط فرضيته. العاجز عنه ببدنه عجزا مستمرا
العاجز عنه عجزا طارئا بعذر شرعي أو حسي. محرم المرأة. الحكمة من وجوب استصحابه في السفر.

الصفحة الأولى من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الثانية - بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

٧

المساقاة والمزارعة

معناها. حكمها. شروط المساقاة الخاصة. ١- أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود ٢- أن تكون بجزء مشاع معلوم من ثمره ٣- أن يشتركا في المغنم والمغرم. شروط المزارعة الخاصة ١- أن تكون بجزء مشاع معلوم من الزرع ٢- أن يشتركا في المغنم والمغرم. ما يلزم العامل ورب الأصل فيهما.

الإجارة

معنى الإجارة. حكمها. الإجارة نوعان: على عين وعلى عمل. شروطها الخاصة: ١- علم المعقود عليه من أجرة أو مستأجَر ٢- إباحة المعقود عليه. وشروط العين المؤجرة ١- القدرة على تسليمها ٢- أن تكون ذات نفع مقصود. حكم تأجير العين المؤجرة. الإجارة عقد لازم. ما تنفسخ به الإجارة. إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء. الأجير أمين.

السبق

معنى السبق ~~حكمه بعوض أو بغير عوض شروطه~~ أقسام المسابقة

الغصب

معنى الغصب. حكمه. ما يلزم للغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض. حكم تصرفات الغاصب. ضمان مالك البهيمة ما تتلفه البهيمة

الشفعة

معنى الشفعة. شروطها ١- أن يكون الشفيع شريكا ٢- أن ينتقل النصيب بعوض مالي ٣- أن تكون في أرض لا منقول ٤- أن يطالب بها الشفيع فوراً والراجح لا وبيان رجحانه بالدليل ٥- أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته. تصرف المشتري في النصيب أنواع: تصرف ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة وتصرف ينقله على وجه لا تثبت به وتصرف لا ينقله. حكم كل نوع منها.

إحياء الموات

معنى الموات. ما يحصل به الإحياء.

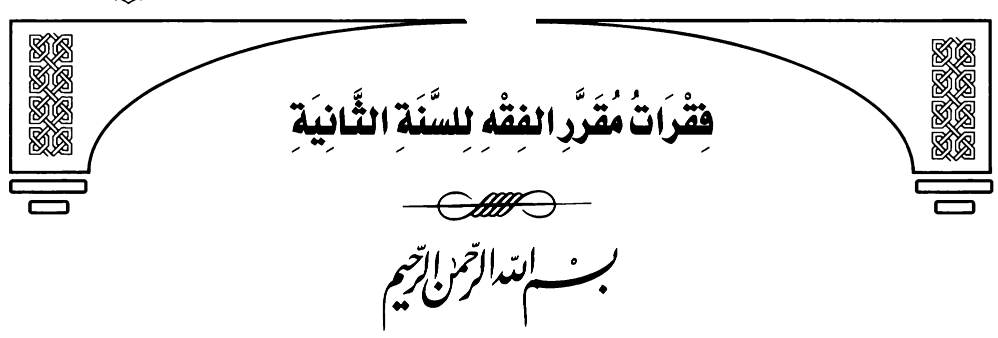
اللقطة واللقيط

معنى اللقطة. أقسامها. حكم الالتقاط.

معنى اللقيط. حكم التقاطه. حضانته. نسبه. ميراثه.

تم والحمد لله رب العالمين

بقلم محمد الصالح العثيمين لعام ١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ



فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ، يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ وَالتَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ وَالمُنْتَقَى. وَفِي الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

مَعْنَى الصِّيَامِ لُغَةً وَشَرْعًا. فُرِضَ الصِّيَامُ مَتَى وَكَيْفَ وَالحِكْمَةُ مِنْهُ. مَا يَثْبُتُ بِهِ دُخُولُ رَمَضَانَ وَخُرُوجُه، وَهَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ. مَنْ يَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءً. العَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا. العَاجِزُ عَنْهُ عَجْزًا طَارِئًا بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ. صَوْمُ المُسَافِرِ. وُجُودُ شَرْطِ الوُجُوبِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ يُوجِبُ الإِمْسَاكَ دُونَ القَضَاءِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ. الخِلَافُ فِي وُجُوبِ الإِمْسَاكِ إِذَا زَالَ مَانِعُ الوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَبَيَانُ الرَّاجِحِ بِالدَّلِيلِ. فِطْرُ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ لِمَصْلَحَةِ وَلَدَيْهِمَا. وَمَنِ احْتَاجَ لِلْفِطْرِ لِدَفْعِ ضَرُورَةِ غَيْرِهِ أَوْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى. النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ: كَيْفِيَّتُهَا، وَقْتُهَا.

المُفَطِّرَاتُ:

مَعْنَى المُفَطِّرَاتِ. مُفَطِّرَاتُ الصَّائِمِ هِيَ:

١- الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢- إِنْزَالُ المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ مُحَاوَلَةٍ فِعْلِيَّةٍ.

٣- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ.

٤- مَا بِمَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

٥- القَيْءُ بِاسْتِدْعَاءٍ.

٦- خُرُوجُ الدَّمِ بِالحَجَامَةِ.

٧- مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ.

٨- خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

لَا يُفْطِرُ بِالمُفَطِّرَاتِ غَيْرَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا. قَضَاءُ رَمَضَانَ. حُكْمُ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ قَبْلَهُ.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ:

مَعْنَى التَّطَوُّعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. التَّطَوُّعُ فِي الصَّوْمِ مُطْلَقٌ وَمُعَيَّنٌ. فَمِنَ المُعَيَّنِ: صَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشِرِ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ أَكْمَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ. الأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا. قَطْعُ التَّطَوُّعِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ. قِيَامُ رَمَضَانَ وَلَيْلَةِ القَدْرِ.

الاعْتِكَافُ

مَعْنَى الِاعْتِكَافِ لُغَةً وَشَرْعًا. شُرُوطُهُ. مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ. المَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ.

الحَـجُّ

مَعْنَى الحَجِّ لُغَةً وَشَرْعًا. فُرِضَ الحَجِّ مَتَى وَالحِكْمَةُ مِنْهُ. شُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ. العَاجِزُ عَنْهُ بِبَدَنِهِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، العَاجِزُ عَنْهُ عَجْزًا طَارِئًا بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ. مَحْرَمُ المَرْأَةِ. الحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ اسْتِصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ.

المَوَاقِيتُ:

المُرَادُ بِالمَوَاقِيتِ لُغَةً وَشَرْعًا. المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ. المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ وَحُكْمُ الإِحْرَامِ مِنْهَا.

الإِحْرَامُ:

مَعْنَى الإِحْرَامِ لُغَةً وَشَرْعًا. الِاشْتِرَاطُ فِيهِ. أَنْوَاعُ مَا يُحْرِمُ بِهِ وَبَيَانُ الأَفْضَلِ مِنْهَا وَمَا يَلْزَمُ فِي كُلٍّ مِنْهَا.

التَّلْبِيَةُ: حُكْمُهَا. وَقْتُهَا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

مَعْنَى المَحْظُورِ لُغَةً وَشَرْعًا. مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ هِيَ:

١- الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ.

٢- إِنْزَالُ المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ وَمُحَاوَلَةٍ فِعْلِيَّةٍ.

٣- المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ.

٤- عَقْدُ النِّكَاحِ.

٥- قَتْلُ الصَّيْدِ، وَهُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيُّ الحَلَالُ المُتَوَحِّشُ أَصْلًا.

٦- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٧- اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ.

٨- تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ.

٩- لُبْسُهُ القَمِيصَ وَالبَرَانِسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالعَمَائِمَ وَالخِفَافَ.

١٠- انْتِقَابُ المَرْأَةِ.

١١- لُبْسُهَا القُفَّازَيْنِ.

يُقَاسُ عَلَى لُبْسِ القَمِيصِ وَنَحْوِهِ لُبْسُ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ، وَعَلَى الانْتِقَابِ التَّبَرْقُعُ.

وَقَاسَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسٍ حَلْقُ شَعْرِ بَقِيَّةِ البَدَنِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ. وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ نُسُكٌ حَيْثُ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالتَّحَلُّلُ، بِخِلَافِ الأَظْفَارِ وَشَعْرِ بَقِيَّةِ البَدَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْسِيمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِاعْتِبَارِ إِفْسَادِ النُّسُكِ وَوُجُوبِ الفِدْيَةِ:

نُقَسِّمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِاعْتِبَارِ فَسَادِ النُّسُكِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنَّهُ يَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِيهِ.

ب- مَا لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، وَهُوَ بَقِيَّةُ المَحْظُورَاتِ.

وَبِاعْتِبَارِ الفِدْيَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ- مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ.

ب- مَا فِدْيَتُهُ بَدَنَةٌ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

ج- مَا فِدْيَتُهُ جَزَاؤُهُ، وَهُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ بِمِثْلِهِ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْهُ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ صِيَامٌ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَبِالتَّقْوِيمِ أَوِ الصِّيَامِ.

د- مَا فِدْيَتُهُ إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ تُوزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَهُوَ بَقِيَّةُ المَحْظُورَاتِ.

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ وَالنَّصُّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَالجَزَاءَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِمَّا بِآثَارٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ يُنْظَرُ فِيهِ.

أَقْسَامُ فَاعِلِ المَحْظُورَاتِ:

يُقَسَّمُ فَاعِلُ المَحْظُورَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ- مَنْ يَفْعَلُهَا عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا بِدُونِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَمَا يَقْتَضِيهِ المَحْظُورُ مِنْ فِدْيَةٍ وَإِفْسَادٍ.

ب- مَنْ يَفْعَلُهَا عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا لِعُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ المَحْظُورُ دُونَ الإِثْمِ.

ج- مَنْ يَفْعَلُهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ مُخْتَارٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَتَى زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلِّي عَنْهَا.

صَيْدُ الحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا:

المُرَادُ بِالحَرَمَيْنِ. حُكْمُ صَيْدِهِمَا وَنَبَاتِهِمَا. جَزَاءُ ذَلِكَ. الفُرُوقُ بَيْنَهُمَا.

دُخُولُ مَكَّةَ:

مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُهَا المُحْرِمُ وَيَخْرُجُ. مَا يُشْرَعُ لَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ.

الطَّوَافُ كَيْفِيَّتُهُ، شُرُوطُهُ:

١- النِّيَّةُ وَتَعْيِينُ النُّسُكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٢- سَتْرُ العَوْرَةِ.

٣- الطَّهَارَةُ.

٤- البَدَاءَةُ مِنَ الحَجَرِ.

٥- جَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

٦- الطَّوَافُ بِجَمِيعِ البَيْتِ.

٧- تَكْمِيلُ الأَشْوَاطِ السَّبعَةِ.

٨- المُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

٩- المَشْيُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

١٠- لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

١١- لِطَوَافِ الوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَمَامِ النُّسُكِ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ سَفَرِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ، وَلَا يُقِيمُ لِغَيْرِ انْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ شَدِّ رَحْلٍ وَنَحْوِهِ.

صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خلفَ المَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ. اسْتِلَامُ الحَجَرِ بَعْدَهُمَا لِمُرِيدِ السَّعْيِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمُرْوَةِ: كَيْفِيَّتُهُ. شُرُوطُهُ:

١ - أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ.

٢- البَدَاءَةُ مِنَ الصَّفَا.

٣- اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ.

٤- تَكْمِيلُ الأَشْوَاطِ السَّبعَةِ.

٥- المُوَالَاةُ بَيْنَهَا.

الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: كَيْفِيَّتُهُمَا.

هَذِهِ صِفَةُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ.

صِفَةُ الحَجِّ:

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ ضُحًى مِنْ مَكَانِهِ، وَيفْعَلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مَا سَبَقَ.

الخُرُوجُ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي فِيهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، وَيَبِيتُ فِيهَا وَيُصَلِّي الفَجْرَ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: السَّيْرُ مِنْ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَنْزِلُ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ إِلَى عَرَفَةَ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَقِفُ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ يَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُوهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مَا يَفْعَلُ لَيْلَةَ العِيدِ: السَّيْرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي فِيهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ قَصْرًا جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِنْ تَأَخَّرَ وُصُولُهُ يَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي الفَجْرَ. حُكْمُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَفِي مَكَانِهِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، السَّيْرُ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَوْرَ وُصُولِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَا الخَذْفِ، وَاحِدَةً بَعْدَ الأُخْرَى، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ذَبْحُ الهَدْيِ. الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ. الإِفَاضَةُ إِلَى مَكَّةَ ضُحًى. طَوَافُ الإِفَاضَةِ. السَّعْيُ. الرُّجُوعُ إِلَى مِنًى. المَبِيتُ فِيهَا. حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ الحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: رَمْيُ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَيَبْدَأُ الأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، وَيَجْعَلُهَا حِينَ الرَّمِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو دُعَاءً طَوِيلًا. ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى كَالأُولَى، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقِفُ وَيَدْعُو كَمَا صَنَعَ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَيَسْتَقْبِلُهَا حِينَ الرَّمْيِ، وَتَكُونُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَالكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَقِفُ بَعْدَهَا. المَبِيتُ فِي مِنًى لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الخَامِسِ، وَهُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: أَفْعَالُ هَذَا اليَوْمِ كَأَفْعَالِ اليَوْمِ الرَّابِعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَهِي بِهَا أَعْمَالُ الحَجِّ المُتَعَلِّقَةُ بِمِنًى لِمَنْ تَعَجَّلَ فَخَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ السَّادِسِ، وَهُوَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: أَفْعَالُ هَذَا اليَوْمِ كَأَفْعَالِ اليَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَهِي بِهَا أَعْمَالُ الحَجِّ المُتَعَلِّقَةُ بِمِنًى.

أَرْكَانُ الحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ وَسُنَنُهُ:

أَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، اسْتِمْرَارُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ.

وَسُنَنُهُ مَا عَدَا ذَلِكَ.

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي بَعْضِهِ خِلَافٌ.

الفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ:

مَعْنَاهُمَا لُغَةً وَشَرْعًا. مَا يَصْنَعُهُ مَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ. الإِحْصَارُ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

الهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ:

مَعْنَاهُمَا. حُكْمُهُمَا. شُرُوطُ مَا يُهْدَى أَوْ يُضَحَّى بِهِ.

العُيُوبُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- مَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ.
- وَمَا يُوجِبُ الكَرَاهَةَ.
- وَمَا لَا يُؤَثِّر.

مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الوَاحِدَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ.

وَقْتُ الأُضْحِيَةِ. كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ. أَخْذُ المُضَحِّي مِنْ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشْرَتِهِ أَيَّامَ العَشْرِ.

العَقِيقَةُ: حُكْمُهَا. وَقْتُهَا. عَدَدُهَا.

الجِهَادُ

مَعْنَاهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. حُكْمُهُ. مَا يَلْزَمُ القَائِدَ وَالجَيْشَ.

الغَنِيمَةُ: كَيْفِيَّةُ قَسمِهَا. حُكْمُ الأَرْضِ المَغْنُومَةِ.

الفِيءُ: كَيْفِيَّةُ صَرْفِهِ.

عَقْدُ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامُهُ:

مَعْنَى الذِّمَّةِ. مَنْ تُعْقَدُ لَهُ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِهَا. كَيْفَ يُعَامَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ. إِحْدَاثُ الكَنَائِسِ وَمَعَابِدِ الكُفَّارِ فِي البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ. مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِّيِّ. المُعَاهَدُ. المُسْتَأْمَنُ. حُكْمُهُمَا.

البَيْعُ

مَعْنَى البَيْعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. حُكْمُهُ.

الشُّرُوطُ العَامَّةُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ:

١- أَنْ يَكُونَ لِلْعَاقِدِ سُلْطَةُ العَقْدِ؛ لِكَوْنِهِ مَالِكًا أَوْ قَائِمًا مَقَامَهُ، بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ أَوْ نِظَارَةٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ الرَّشِيدُ.

٣- أَنْ يَكُونَ العَقْدُ صَادِرًا عَنْ رِضًا، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

٤- أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ وُقُوعًا فِي مُحَرَّمٍ.

الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ فِي البَيْعِ:

١- أَنْ يَكُونَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ.

٣- أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَقْصُودٍ مُبَاحٍ.

الجَمْعُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَيْنَ مَا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَصِحُّ.

العِينَةُ: صُورَتُهَا. حُكْمُهَا.

التَّوَرُّقُ: مَعْنَاهُ. حُكْمُهُ.

الشُّرُوطُ فِي البَيْعِ:

مَعْنَى الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ. الفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شُرُوطِ البَيْعِ.

الشُّرُوطُ فِي البَيْعِ أَنْوَاعٌ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ، وَفَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ.

شَرْطُ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ. إِذَا شَرَطَ لِلْأَرْضِ مِسَاحَةً مُعَيَّنَةً فَبَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

الخِيَارُ:

مَعْنَى الخِيَارِ.

أَقْسَامُ الخِيَارِ:

١- خِيَارُ المَجْلِسِ.

٢- خِيَارُ الشَّرْطِ.

٣- خِيَارُ الغَبْنِ.

٤- خِيَارُ التَّدْلِيسِ.

٥- خِيَارُ العَيْبِ: مَا يَثْبُتُ بِخِيَارِ العَيْبِ. الِاخْتِلَافُ عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ.

٦- خِيَارُ التَّخْيِيرِ بِالثَّمَنِ.

٧- خِيَارُ الِاخْتِلَافِ.

لِمَنِ الْمِلْكُ وَالنَّمَاءُ وَالكَسْبُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؟ عَلَى مَنْ يَكُونُ ضَمَانُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؟ حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِيهِ. بِمَاذَا يَحْصُلُ القَبْضُ؟

الإِقَالَةُ: حُكْمُهَا.

الرِّبَا وَالصَّرْفُ:

مَعْنَى الرِّبَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. مَحَلُّهُ. حُكْمُهُ. الرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

الصَّرْفُ: حُكْمُهُ.

بَيْعُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ:

مَعْنَى الأُصُولِ وَالثِّمَارِ. مَا يَدْخُلُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ أَوِ الشَّجَرِ إِذَا بِيعَتْ. مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ؟ ضَمَانُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ البَيْعِ.

القَرْضُ:

مَعْنَى القَرْضِ. حُكْمُهُ. مَا يَصِحُّ قَرْضُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ. مَا يُرَدُّ بَدَلَ القَرْضِ. إِذَا أَقْرَضَهُ نَقْدًا فَأُلْغِيَ التَّعَامُلُ بِهِ. شَرْطُ المُقْرِضِ النَّفْعَ لِنَفْسِهِ عَلَى المُقْتَرِضِ.

الرَّهْنُ وَالضَّمَانُ وَالكَفَالَةُ

مَعْنَى الرَّهْنِ لُغَةً وَشَرْعًا. حُكْمُهُ.

شُرُوطُهُ الخَاصَّةُ:

١- أَنْ يَكُونَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ أَوْ عَيْنٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ المَرْهُونُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا.

الرَّهْنُ عَقْدٌ لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ. القَبْضُ لَيْسَ شَرْطًا لِلُّزُومِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ. بَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ. مَا يُعْمَلُ بِالمَرْهُونِ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ.

مَعْنَى الضَّمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا. حُكْمُهُ.

شُرُوطُهُ الخَاصَّةُ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ المَضْمُونُ مَعْلُومًا، أَوْ مَآلُهُ إِلَى العِلْمِ. يُطَالَبُ الضَّامِنُ وَالمَضْمُونُ بِالدَّيْنِ.

مَعْنَى الكَفَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا. حُكْمُهَا.

شُرُوطُهَا الخَاصَّةُ: أَنْ تَكُونَ بِحَقٍّ مَالِيٍّ. بَرَاءَةُ الكَفِيلِ وَالضَّامِنِ.

الحَوَالَةُ:

مَعْنَى الحَوَالَةِ. حُكْمُهَا.

شُرُوطُهَا الخَاصَّةُ:

١- أَنْ تَكُونَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ.

٢- اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ المُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ نَوْعًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا.

وُجُوبُ التَّحَوُّلِ عَلَى المَلِيءِ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الحِوَالَةِ.

الصُّلْحُ:

مَعْنَى الصُّلْحِ. حُكْمُهُ. أَنْوَاعُهُ: صُلْحٌ فِي حَالِ الإِقْرَارِ، وَصُلْحٌ فِي حَالِ الإِنْكَارِ. شُرُوطُ كُلٍّ مِنْهُمَا. جَوَازُ الصُّلْحِ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ.

أَحْكَامُ الجِوَارِ. حُقُوقُ الجَارِ. وُجُوبُ القِيَامِ بِهَا.

الحَجْرُ:

مَعْنَى الحَجْرِ. أَحْوَالُ المَدِينِ. الحَجْرُ لِحَظِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ. أَسْبَابُهُ. مَا يَحْصُلُ بِهِ البُلُوغُ.

الوَكَالَةِ:

مَعْنَى الوَكَالَةِ. حُكْمُهَا. الحُقُوقُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا التَّوْكِيلُ. تَصَرُّفُ الوَكِيلِ.

الشَّرِكَةُ:

مَعْنَى الشَّرِكَةِ. حُكْمُهَا. مِنْ أَنْوَاعِهَا: المُضَارَبَةُ وَالمُفَاوَضَةُ. شُرُوطُ الشَّرِكَةِ الخَاصَّةِ:

١- التَّسَاوِي فِي المَغْنَمِ وَالمَغْرَمِ.

٢- أَنْ لَا يَدْخُلَا فِي المُفَاوَضَةِ كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ.

حُكْمُ تَصَرُّفِ الشُّرَكَاءِ فِي المَالِ المُشْتَرَكِ.

المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ:

مَعْنَاهُمَا. حُكْمُهُمَا.

شُرُوطُ المُسَاقَاةِ الخَاصَّةِ:

١ - أَنْ تَكُونَ عَلَى شَجَرٍ ذِي ثَمَرٍ مَقْصُودٍ.

٢ - أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

٣ - أَنْ يَشْتَرِكَا فِي المَغْنَمِ وَالمَغْرَمِ.

شُرُوطُ المُزَارَعَةِ الخَاصَّةِ:

١ - أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

٢ - أَنْ يَشْتَرِكَا فِي المَغْنَمِ وَالمَغْرَمِ.

مَا يَلْزَمُ العَامِلَ وَرَبَّ الأَصْلِ فِيهِمَا.

الإِجَارَةُ:

مَعْنَى الإِجَارَةِ. حُكْمُهَا. الإِجَارَةُ نَوْعَانِ: عَلَى عَيْنٍ، وَعَلَى عَمَلٍ.

شُرُوطُهَا الخَاصَّةُ:

١ - عِلْمُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ مُسْتَأْجَرٍ.

٢ - إِبَاحَةُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ:

١ - القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا.

٢ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ نَفْعٍ مَقْصُودٍ.

حُكْمُ تَأْجِيرِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ. الإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ. مَا تَنْفَسِخُ بِهِ الإِجَارَةُ.

إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ وَفِي الأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ زَرْعٌ أَو بِنَاءٌ. الأَجِيرُ أَمِينٌ.

السَّبْقُ:

مَعْنَى السَّبْقِ. أَقْسَامُ المُسَابَقَةِ.

الغَصْبُ:

مَعْنَى الغَصْبِ. حُكْمُهُ. مَا يَلْزَمُ الغَاصِبَ إِذَا بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي الأَرْضِ. حُكْمُ تَصَرُّفَاتِ الغَاصِبِ.

ضَمَانُ مَالِكِ البَهِيمَةِ. مَا تُتْلِفُهُ البَهِيمَةُ.

الشُّفْعَةُ:

مَعْنَى الشُّفْعَةِ.

شُرُوطُهَا:

١ - أَنْ يَكُونَ الشَّفِيعُ شَرِيكًا.

٢ - أَنْ يَنْتَقِلَ النَّصِيبُ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ.

٣ - أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ لَا مَنْقُولٍ.

٤ - أَنْ يُطَالِبَ بِهَا الشَّفِيعُ فَوْرًا وَالرَّاجِحُ لَا، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ.

٥ - أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ النَّصِيبِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ بِنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ.

تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي النَّصِيبِ أَنْوَاعٌ:

- تَصَرُّفٌ يَنْقُلُ المِلْكَ عَلَى وَجْهٍ تَثْبُتُ بِهِ الشُّفْعَةُ.

- وَتَصَرُّفٌ يَنْقِلُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا تَثْبُتُ بِهِ.
- وَتَصَرُّفٌ لَا يَنْقِلُهُ.

حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.

إِحْيَاءُ المَوَاتِ:

مَعْنَى المَوَاتِ. مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْيَاءُ.

اللُّقَطَةُ وَاللَّقِيطُ:

مَعْنَى اللُّقَطَةِ. أَقْسَامُهَا. حُكْمُ الِالتِقَاطِ.

مَعْنَى اللَّقِيطِ. حُكْمُ التِقَاطِهِ. حَضَانَتُهُ. نَسَبُهُ. مِيرَاثُهُ.

تَمَّ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

بِقَلَمِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيْمِين لِعَامِ ١٤٠٠-١٤٠١هـ



كِتَابُ الصِّيَامِ

معنى الصِّيامِ لغة وشرعًا:

الصِّيامُ لُغَةً:

مُجَرَّد الإِمْساكِ، ومِنه قولُهُم: صامَـتْ عليه الأَرْض. أي: أَمسَكَتْه ومِنه قولُه تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦].

الصِّيامُ شرعًا:

هو التَّعبُّد لله بتَرْك المُفطِّرات من طُلـوع الفَجْر الثاني إلى غُروبِ الشَّمْس، وقولُنا: تَعبُّدًا لله. أَوْلى مِن قولِ بعضِهم: بنِيَّةٍ؛ لأن مَن أَمسَكَ تَعبُّدًا لله فقَدْ نَوى وزادَ أنه أَراد بِهِ التَّعبُّد دون مُجرَّد الإِمْساكِ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فرض الصِّيامِ متى، وكيف؟

فُرِضَ الصِّيام في السَّنَة الثانِية من الهِجْرة على هَذِه الأُمَّةِ كما شُرِعَ على الأُمَم السابِقة، فإن كُلَّ مِلَّة إِسْلامية فُرِض فيها الصَّوْم كما قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وصام ﷺ تِسْعَ رمَضاناتٍ فقَطْ؛ لأنه تُوفِّيَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في السَّنَة الحادِيَةَ عشْرَةَ من الهِجْرة فيكون صامَ تِسْع رمَضاناتٍ، وكَيفيَّةُ فَرْضه أَنَّه كان أَوَّل الأَمْر على التَّخْيير؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهَذِه الآيَةُ واضِحةٌ بالتَّخيير حيثُ كان الإنسانُ مُخيَّرًا بين الصِّيام أو الإِطْعام عن كُلِّ يَوْم مِسكينًا، وكذلِكَ واضِحٌ من الآيَةِ أن الصَّوْم أَفضَلُ من الإِطْعام بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

والحِكْمةُ مِنْ فَرْضِه على التَّخيير:

لِما فِيه من المَشَقَّة فكان التَّخييرُ مُناسِبًا لتَرويض النُّفوس عليه وهكَذا، فالقاعِدةُ الشَّرْعيَّةُ: كلُّ شَيْء يَشُقُّ على النَّاس فِعْله أو تَرْكه فإِنَّ القاعِدةَ تَقتَضي أو يُشرَع بالتَّدريج كما شُرِعَ تَحريمُ الخَمْر، وكذلِكَ فَرْضُ الصَّلاة فكانَتْ رَكْعتَيْن إلَّا المَغرِب، ثُم بعدَما هاجَرَ الرَّسولُ ﷺ صارَتِ الظُّهْر والعَصْر والعِشاء على أَربَعِ ركَعاتٍ، وبعدَ ذلِكَ التَّخييرُ في الصِّيام صارَ الصِّيامُ فَرْضَ عَيْن.

وذلِكَ كما في الآيَةِ الَّتي بعدَها، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلَمْ يُذكَر التَّخييرُ فيها، فهي ناسِخة للآيَة السابِقةِ، وجاءَ في السُّنَّة من حَديثِ سلَمةَ بنِ الأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِتِ في الصَّحيحَيْن[1] نحوُ ذلِكَ.

الحِكْمةُ في فَرْضِيَّته:

بيَّنَتْها الآيةُ بقَوْله تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالحِكْمة هي التَّقْوى، أي: ليَكون سببًا في تَقْواكُم، وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾، رقم (١١٤٥).

فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]، الحَديث فيه: «**وَالجَهْلَ**» كما في (صَحيح البُخاريِّ) ذكَرَها في غير كتاب الصِّيام.

والسُّنَّة تَدُلُّ على أن الحِكْمة الوَحيدة هي التَّقْوى، أمَّا ما يَكون وافدًا علَيْها فهذا أَمْر ثانِويٌّ مِثْل قولِ بعضِهم: إن الإِنْسان يَتَذكَّر به نِعْمة الله عليه بالغِنَى وتَيْسير الطَّعام والشَّراب حيثُ إنَّه يَمَسُّه الجُوع والعطَش وفَقْدُ النِّكاح في يَوْمه وقالوا: ليَتَذكَّر حالَ الفَقير.. إلخ.

ما يَثْبُتُ به دُخولُ رمَضانَ وخروجُه، وهل يعمُّ جميعَ الناس؟

يَثْبُتُ دُخولُ رمَضانَ بواحِدٍ من أَمْرَيْن:

أوَّلًا: برؤْيةِ هِلالِه:

ودَليلُ الأوَّل وهو ثُبوته برُؤْية هِلالِه قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» مُتَّفق عليه من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

ما تَثْبُتُ به الرُّؤْيةُ:

بالنِّسْبة للفِطْر بشَهادة رجُلَيْن، وأمَّا دُخول الشَّهْر فيَكفي شاهِدٌ واحِدٌ، ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ فأَخبَرْتُ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، رقم (٦٠٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

ﷺ أنِّي رأَيْتُه فصام وأَمَـر النَّاسَ بصِـيامه. رَواه أبو داوُدَ[١] وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[٢]، ويَدُلُّ عليه أيضًا ما رَواهُ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ الأعرابيِّ الَّذي رآه وأَخبَرَ به النَّبيَّ ﷺ، وهذا رَواه الخَمْسةُ[٣]، ورجَّح النَّسائيُّ إِرْسالَه[٤] وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ وابنُ خُزَيْمةَ[٥].

فهَذان يَدُلَّان على دُخول رمَضانَ بشاهِد واحِد، أمَّا خُروجُ رمَضانَ فقيلَ بشَهادة واحِدٍ وقيل: لا بُدَّ من شَهادة رجُلَيْن عَدْلَيْن؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» رَواه أَحمـدُ والنَّسائيُّ[٦]، وجاءَ عن أمـير مكَّةَ الحارِثِ بنِ حاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عهِدَ إلينا رَسولُ الله ﷺ أن نَنسُك للرُّؤْية، فإِنْ لم نَرَهُ وشهِد شاهِدٌ عَدْلٌ نسَكْنا بشَهادَتِهـما» رَواه أبو داوُدَ[٧] وسكَـتَ عنه هُوَ والمُنذِريُّ، وما سكَتَ عنه أبو داوُدَ فهو إمَّا صَحيحٌ أو حسَنٌ، فدَلَّ على أن مَفهومَه: إن شهِد مَن دُونَهما فلا يُفطِر، لكِنِ الصَّوْم ورَدَ أنه يُصام بالواحِدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحدة على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

(٢) صحيح ابن حبان، رقم (٣٤٤٧)، والمستدرك (١/ ٤٢٣). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢).

(٤) سنن النسائي، رقم (٢١١٤-٢١١٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة، رقم (١٩٢٣)، وصحيح ابن حبان، رقم (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم (٢٣٣٨).

اختِلافُ المَطالِعِ:

هَلْ يَعُمُّ جميعَ النَّاس: اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ما يَقرُب من سِتَّة أَقْوال، ومِن أَشهَر هذه الأَقوالِ قولان:

أَحَدُهما: يَعُمُّ، فإذا ثبَتَ في بلَد إسلاميٍّ دُخولُ رمَضانَ أو شوَّالٍ، فإنه يَعُمُّ فيَجِب على جَميعِ المُسلِمين الصِّيام والفِطْر، ويَعمَلون بهَذِه الرُّؤْية، وهذا هو المَشْهورُ من مَذهَب الإِمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، واستَدَلُّوا بقولِه ﷺ في الحَديثِ السابِقِ من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قولُه: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[2]، قالوا: إن هذا خِطابٌ لجَميع المُسلِمين، ومِن المَعلوم أنَّه ليس المَقصودُ أن الَّذي يَراه يَصومُه والَّذي لا يَراه لا يَصومُه.

الثاني: لا يَعُمُّ، وإنَّما يَلزَم مَن وافَقَ بلَد الرُّؤْية في المَطالِع وبلَد الرُّؤْية نَفْسه فِطْرًا وصَوْمًا، واستَدَلُّوا بنَفْس حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المُتَّفَق عليه فقالوا: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» يَشمَل مَن رآه ومَنْ في حُكْمهم، أمَّا البلَدُ الَّذي يَجزِم أنَّهم لا يَرَوْنه فلا يُحكَم بأنهم رَأَوْه لا حَقيقةً ولا حُكْمًا.

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلِك ما أَخبرَ به كُرَيْبٌ أن أُمَّ الفَضْل بعَثَتْه إلى مُعاوِيةَ بالشام، قال: فقَدِمْتُ الشامَ فقَضَيْت حاجَتَها واستَهَلَّ عليَّ رمَضانَ وأنا بالشامِ، فرأَيْت الهِلال لَيْلَةَ الجُمُعة، ثُم قدِمْت المَدينة في آخِرِ الشَّهْر فسأَلَني عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ فقال: متَى رأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلتُ: رأَيْناه ليلةَ الجُمُعة. فقال: أنتَ رأَيْته؟ قُلتُ: نعَمْ، ورآه النَّاس

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وصاموا، وصام مُعاوِيَةُ. فقال: لكِنَّا رأَيْناه ليلةَ السَّبْت فلا نَزال نَصومُ حتَّى نُكمِل ثَلاثين أو نَراهُ. فقُلْت: أَفَلا تَكتَفِي برُؤْية مُعاوِيةَ وصِيامِه؟ فقال: لا، هكَذا أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ»، رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ[1].

وهذا نَصٌّ صَريحٌ وصَحيحٌ فلَمْ يَعمَلِ ابنُ عبَّاس برُؤْية مُعاوِيةَ بالشام أيضًا كما ثبَتَ في الحَديثِ.

ويُجيب أَصْحابُ القَوْل الأوَّل على هذا الحَديثِ أن ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَعمَل بقَوْل كُرَيْب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه واحِدٌ، والواحِدُ لا يُقبَل قولُه في خُروج الشَّهْر نَقول: إن ابنَ عبَّاس لم يَستَنِدْ إلى ذلِكَ، وإنَّما استَنَدَ إلى قولِه: «**حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ**»، ثُم إن كُرَيْبًا شهِدَ بدُخولِه وليس بخُروجِه.

وأيضًا هُناك دَليلٌ مَنْظُورٌ، ففي مَسأَلة غُروب الشَّمْس وطُلوعها ليس النَّاسُ سَواءً، وقد جاء في الحَديثِ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2]، وهُمْ لا يَقولون بعُموم هذا الحَديثِ، ولا أحَدَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال بِهِ.

وقال: إذا غرَبَتِ الشَّمْس في بلَد فإن البِلاد الأُخْرى تُفطِر، وكذلك بالنِّسْبة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، رقم (٢٣٣٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، رقم (٦٩٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، رقم (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطُلوع الفَجْر وطُلوع الهِلال كغُروب الشَّمْس، فهذا تَوْقيتٌ يَوْميٌّ، وذاك شَهْريٌّ زمَنيٌّ، فإذا كان التَّقديرُ اليَوْميُّ لا يَعُمُّ فكذلِكَ التَّقديرُ الشَّهْريُّ لا يَعُمُّ، وهذا هو القولُ المُتعيِّن، بلِ اليَقينُ، فليسَ راجِحًا فقَطْ، بَلْ هو اليَقينُ، وهذا اختِيارُ الشافِعِيِّ[1] وشيخِ الإِسلامِ[2] وغيرِهما رَحِمَهُمَاللَّهُ.

ثانِيًا: بإِكْمال شَعْبانَ ثَلاثين يَوْمًا:

كما في قـولِه في الحَديثِ السابِـقِ: «**فَاقْـدُرُوا لَهُ**»[3] وكما في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» رَواه البُخاريُّ[4]، فإذا تَمَّ شَهْر شَعبانَ ثَلاثين صُمْنا، رأَيْنا الهِلال أم لَم نَرَه، فما دام شَهْر شَعْبانَ ثابِتَ الدُّخول، فإنه لا يَزيد عن ثَلاثين ولا يَنقُص عن تِسْعة وعِشْرين، قال في (سُبُل السَّلام) بعد أن ساقَ بعضًا من هذه الأَحاديثِ: وهَذه الأَحاديثُ نُصوص في أَنَّه لا صَوْمَ ولا إِفطارَ إِلَّا برُؤْية الهِلال أو إِكْمال العِدَّة. انتهى[5].

وفي المَذهَب[6] هُناكَ أَمْر ثالِثٌ: وهو إذا كان في لَيْلة الثَّلاثين من شَعْبانَ غَيْمٌ أو قتَرٌ فإنه يَجِب صَوْم ذلِكَ اليَوْمِ احتِياطًا، ويَستَدِلُّون على ذلك بما جاءَ في حَديثِ

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٥) سبل السلام (١/ ٥٦٠).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٠٨).

ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[١]، وقالوا: اقْدُروا له، أَيْ: ضيِّقوا عليه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٣٦]، يَعنِي: يُضيِّق، والتَّضْيِيق عليه بأن نَجعَل شَعْبان تِسْعةً وعِشرين يَوْمًا.

أَمَّا القَوْل الصَّحيحُ فإنهم يَستَدِلُّون بقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو راوِي الحَديثِ-: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، رَواه مُسلِمٌ والبُخاريُّ[٢]، وعنه أيضًا: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[٣].

وهذه الأَحاديثُ صَريحةٌ بإِكْمال العِدَّة ثَلاثين، وليس بعد هذا البَيانِ من بَيانٍ في مَعنَى القَدْر له، واستَدَلَّ القائِلون أيضًا بأن نُصوص أَحمدَ تَدُلُّ عليه، وأيضًا أن ذلِكَ فِعْلُ ابنِ عُمرَ فإنه كان يَصوم ولا يَأمُر أَهْله بالصِّيام، وكذلِكَ فإنه أَحوَطُ، ولكِنْ أُجيب على أَدِلَّتهم كلِّها، فأمَّا فِعْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيُقال: إن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مَعروفًا بالشِّدَّة والاحتِياط؛ ولهذا كان هو يَصوم ولا يَأمُر أَهْله وغيرَهم بالصِّيام، فهو يَفعَله احتِياطًا، وهذا الاحتياطُ من باب الاجتِهاد، والمُجتَهِد قد يُخطِئ وهو مَعفُوٌّ عنه خَطَؤُه؛ لأنه مُتأَوِّل، ولا يَلزَم من خَطَأ المُجتَهِد أن نَتَّبِعه على خَطئِه، بل نَعتَذِر عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩٠٧).

ونَسأَل اللهَ له العَفْو كما كان هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا توضَّأ يَغسِل أَدخَل عَيْنَيْه ويقول: إنها من الوَجْه[(١)]، وكذلك كان في أَسْفاره يَتتبَّع الأماكن الَّتي وقَفَ بها الرَّسولُ ﷺ؛ ليَبولَ فيها، قال شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٢)]: إن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُوافِقوه على ذلِكَ، فلعَلَّ هذا منِ احتِياطِه الَّذي يَرجو به ثَوابَ الله، ولكِنْ لا يَمنَع أن يَكون كغَيْره مِمَّن يَجتَهِد فيُخطِئ أو يُصيب، ومِمَّا يَدُلُّ على أنه لا يَراه للوُجوب أنه لا يَأمُر أَهْلَه بذلِكَ، ولو رآه للوُجوب لأَمَرَهم بذلِكَ؛ لأنه هو القَيِّم علَيْهم.

أَمَّا قولُهم: إن نُصوصَ أحمدَ تَدُلُّ عليه.

فالجَوابُ بما أَجاب به شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ليسَ في كَلام أحمَدَ ولا أحَدٍ من أَصْحابه ما يَدُلُّ على الوُجوب[(٣)]، وقال ابنُ مُفلِح تِلميذُ شيخِ الإِسْلام رَحِمَهُمَا اللَّهُ في (الفُروع)[(٤)]: كذا قالوا: ولم أَجِدْ عن أحمَدَ أَنَّه صرَّح بالوُجوب إلَّا أَمَر به. ومِن المَعْروف شِدَّة اطِّلاع شَيْخ الإِسْلام وتِلميذِه على نُصوص الإمام أَحمَدَ، ومعَ ذلِكَ فهذا كلامُهم.

حتَّى ولو كان على سَبيلِ الفَرْض أن ذلك من كَلام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فهَلْ يُقابَل به قولُ الرَّسولِ ﷺ، أمَّا قولُهم: إنَّه أَحوَطُ، وما كان أَحوَطَ فهو أَوْلى بالأَخْذ؛ لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(٥)]، وقولِه ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٩١)، وابن أبي شيبة، رقم (١٠٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٣)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٩).

(٤) الفروع (٤/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[١]، الجَوابُ أن الاحتِياطَ فيما اشتبَه فيه الأَمْر، وأمَّا ما تَبيَّن فيه الأَمْر فالاحتِياطُ فيه اتِّباع السُّنَّة، فمَن خرَجَ عمَّا تَقتَضيه السُّنَّة فقد خرَجَ عن الاحتِياطِ، والسُّنَّة خِلافُ ذلِكَ بالأَثَر والنَّظَر.

أمَّا الأَثَر فقد سبَق، وأمَّا النَّظَر فإن هذه اللَّيْلَةَ الَّتي وقَعَ فيها الشَّكُّ يُحتَمَل أن تَكون من شَعبانَ أو من رمَضانَ، والأصلُ أنها من شَعْبانَ، فإِذَنْ يَجِب البَقاءُ على الأَصْل حتَّى نَعلَم ما رفَعَه، كما أنهم -رحمةُ الله علَيْهم- قالوا: إذا غُمَّ على الهِلال ليلةَ الثَّلاثين من رمَضانَ، فإنه يَجِب صَوْمُه؛ لأن الأصلَ بَقاءُ رمَضانَ. هذا هو تَعليلُهم، فلَمَّا لم يَقولوا به وقالوا: إن الأَصْل بَقاءُ شَعْبانَ. قالوا: احتِياطًا للصَّوْم. فنَقول لهم: ولْيَكُنِ احتِياطًا للفِطْر ليَوْم العِيد؛ لأن يَوْم العِيد يَحرُم صَوْمُه.

وهكَذا تَبطُل استِدْلالاتُهم، وإذا قالوا بصَوْمه فإنَّه يَثْبُت حُكْمًا خاصًّا بالصَّوْم والتَّراويح ولا يَدخُل عِدَّة المَرْأة ونِصاب الزَّكاة ونحوِ ذلِكَ.

وهُناكَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ المُتأَخِّرين مَن قال: حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] يَنزِل على التَّقدير الحِسابِيِّ، وأنَّه إذا أَمكَن رُؤْية الهِلال وجَبَ العمَلُ بالرُّؤْية، وإذا لم يَكُن عُمِل بالحِساب، بمَعنى أن يُقدَّر مَنازِله، وذلك مَعروفٌ عِند أَهْل الخِبْرة، قالوا: ومَنازِل القَمَر ثَمانيةَ عشَرَ مَنزِلًا، فإذا كان في المَنزِلة الفُلانية ففي الليلةِ الثانِية يَكون في المَنزِلة الأُخرى، ويَعرِفون الفَوارِق بين القمَر والشَّمْس من حيثُ السَّيْر؛ ليَنزِلوا على التَّقديرِ الحِسابِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وهذا القَوْلُ يُمكِن أن يَكون مَقبولًا، فهُو قَوِيٌّ جِدًّا، ولكِنْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»[(١)]، وتَفسيرُ ذلِكَ سبَقَ، فإن المَعْقول لا يُقدَّم على المَنقول؛ لأن كُلَّ شَيْءٍ مَعقول يُخالِف المَنقول الصَّحيح فهو باطِلٌ بلا شَكٍّ فلا يُؤخَذ به.

حُكْمُ صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ:

مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: حَرامٌ. ومِنهم مَن قال: مَكْروهٌ مُباح صِيامُه خِلافُ الأَوْلى، إنَّ الأَوْلى عدَمُ صِيامِه. ومِنهم مَن قال: النَّاس تبَعٌ لإِمامِهم، فإن صامَ صاموا، وإن أَفطَر أَفطَروا.

كلُّها أَقوالٌ للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والأَرجَح أنه دائِرٌ بين التَّحريم والكَراهة الشَّديدة، ويَدُلُّ على ذلك حَديثُ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعلَّقًا عِند البُخارِيِّ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(٢)]، ويُؤيِّده أيضًا قولُه ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[(٣)]، فإذا لم يَكُن ذلِكَ من رمَضانَ صار مَن صامَه قَدْ وقَعَ فيما نُهِيَ عنه، لا سِيَّما إذا كان احتِياطًا فهذا يُقرِّب القولَ من التَّحريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَن يَلزَمه صَوْمُ رمَضانَ أداءً:

أوَّلًا: المُسلِمُ:

لأنَّه هو المُخاطَب بأَحْكام الشَّريعة، أمَّا الكافِرُ فلا يَلزَمه، ومَعناه: أنَّنا لا نَأمُرُه حالَ الكُفْر ولا نُلزِمه بقَضائه إذا أَسلَم، فلو أَسلَم كافِرٌ في أَثْناء شَهْر رمَضانَ لم يَجِب عليه قَضاءُ ما مضَى؛ لأنه ليسَ مِن أَهْل الصِّيام؛ وذلك لأنَّه لا يُقبَل مِنه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وهذا بالإِجْماعِ.

وليسَ مَعنَى ذلِكَ أنه برِئَ مِن إِثْمه، فيَوْم القِيامة سَوْف يُعاقَبون على تَرْكِهم لشَرائِع الإِسْلام بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر:٤٣-٤٥].

ثانِيًا: البالِغُ:

سَواءٌ كان ذكَرًا أم أُنْثى، حُرًّا أم عَبْدًا، وعَلامات البُلوغ ثَلاثةٌ:

١- بُلوغُ سِنِّ الخامِسةَ عشْرةَ.

٢- نُبوتُ شَعْر العانةِ.

٣- إِنْزالُ المَنيِّ سَواءٌ باحتِلامٍ أو بغَيْر احتِلامٍ.

وتَزيدُ المَرْأةُ بشَرْط رابعٍ وهو:

٤- الحَيْضُ.

فمَن دون البُلوغ فلا يَجِب الصِّيام عليه، فلا يَجِب على الصَّغير ولا يَلزَمه، وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَجِب على وَلِيِّه أن يُصوِّمَه إذا أَطاقَه؛ ليَتَمرَّن عليه، وهذا دَليلٌ

على قاعِدة مُهِمَّةٍ: وهي أن: الإِنْسان قَدْ يَلزَمه لغَيْره ما لا يَلزَمه لنَفْسه. فالوَلِيُّ لا يَلزَمه الصِّيام يومَ كان صَغيرًا، ولكِن بعدَما كبُر لزِمَه تَصويمُ غيرِه.

ثالِثًا: العاقِلُ:

والعاقِلُ هو مَن يَعقِل الأشياءَ ويُدرِكها ويَفهَمُها، والمَعتـوهُ هو بينَ العاقِلِ والمَجْنون، وكذلِكَ مَن أُصيب بعَقْله بصَدْمة، فلا يَجِب عليه لا أَداءً ولا قَضاءً؛ لأنه ليس من أَهْل التَّكليف، وأمَّا فاقِدُ العَقْل مِن غير جُنون مِثْل الكَبير الَّذي ذهَبَ تَمْييزُه فإن حُكْمه كالمَجْنون، والصَّغير الَّذي لا يُميِّز فلا يَلزَمه ولا يُقضَى عنه، ولا يُطعَم عنه، فإن كان يُفيق يَوْمًا ويُجَنُّ يَوْمًا فما استَقام فيه لزِمَه وما لا فلا، ودَليلُ البُلوغ والعَقْل قولُه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَذَكَرَ الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ**»[1]، وهُو قَوْل الأَئِمَّة الثَّلاثة[2] وجَماهير العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

رابِعًا: المُقيمُ:

مَن كان مُسافِرًا فإنه يُفطِر؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فالمُسافِر لا يَجِب عليه الصَّوْم، ويَجوز له أن يُفطِر، وإذا جاز أن يُفطِر جاز أن يَفعَل جَميعَ ما يَفعَله المُفطِرون مِن أَكْل وشُرْب واستِمْتاع بالنِّساء وغيرِ ذلِك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

خامِسًا: الخالي من المَوانِع:

فلا يَجِب على الحائِضِ والنُّفَساء، والدَّليلُ على ذلِك حَديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(١)]، والنِّفاسُ من الحَـيْض؛ ولهذا أَطلَق النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الحَيْض اسمَ نِفاسٍ حين دخَل على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهِيَ تَبْكي في حَجَّة الوَداعِ فقال: «**ما لَكِ، لعَلَّكِ نُفِسْتِ؟!**» قالَتْ: نعَمْ[(٢)]. وكانت قد حاضَتْ ولم يُصِبْها نِفاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَنِ الخُلُوُّ من المَوانِع خاصٌّ بالنِّساء، وذلِك في الحَيْض والنِّفاس، فالحائِضُ والنُّفَساء يَجِب عليهِما الصَّوْم، لكن لا أَداءً، بَلْ قَضاءً؛ ولِهَذا يَجِب علَيْهما القَضاءُ.

قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وقد سُئِلَت: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْم ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟!-: كان يُصيبُنا ذلِكَ في عَهْد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنُؤمَر بقَضاءِ الصَّوْم، ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاة[(٣)].

وإذا تَخلَّف شَرْط مِن هذه الشُّروطِ فإن الصَّوْم لا يَجِب أداءً، لكِن ثَلاثة مِنها لا يَجِب أَداءً ولا قَضاءً، الإسلامُ والعَقْلُ والبُلوغُ، وأمَّا الإقامةُ والقُدْرة وعدَمُ المانِع فلا يَجِب أداءً، لكِنَّه يَجِب قَضاءً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض...، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

سادِسًا: القادِرُ:

فلا يَجِب على العاجِزِ عن الصَّوْم، فالعاجِز عن الصَّوْم لا يَجِب عليه الصَّوْم، والعاجِزُ نَوْعان:

النَّوْعُ الأوَّلُ: العاجِزُ عَن الصَّومِ عَجْزًا مُستَمِرًّا دائِمًا:

كعَجْز الكَبير والمَريض مرَضًا لا يُرجَى بُرؤُه، أمَّا العاجِزُ عنه عَجْزًا مُستَمِرًّا فإنه يَجِب عليه الإِطعامُ لكُلِّ يَوْم مِسكينًا ولا يَصوم، مِثالُه: إِنْسانٌ فيه مرَض مُزمِن غير مَرجُوٍّ زَوالُه كالسَّرَطان ونَحوِه والعِياذُ بالله.

أو إنسان كَبير السِّنِّ ضَعيف البِنْية لا يَستَطيع من أَجْل كِبَره فهذا لا يُرجَى زَوالُه، ودَليلُ قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال البُخارِيُّ: قال ابنُ عبَّاسٍ: ليسَتْ بمَنسوخة، وإنَّما هي نزَلَت رُخصةً للشَّيْخ الكَبير والمَرْأة الكَبيرة لا يَستَطيعان الصِّيام فيُطعِمان مَكانَ كُلِّ يَوْم مِسكينًا[1]، ففسَّرَ ابنُ عبَّاس الآيةَ بهذا.

وهذا المَأْخَذُ دَقيقٌ جدًّا؛ لأن الآيَةَ فيها تَخْييرٌ بين الصِّيام والإطعام، فإذا تَعذَّر الصَّوْم وجَبَ الإِطعام، وكان أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عِندما كَبُر لا يَستَطيع الصِّيام، فكان إذا كان آخِرُ الشَّهْر صنَعَ طعامًا ودعا إليه ثَلاثينَ مِسْكينًا[2].

ونحن نَقولُ أيضا: لَنا في هذه الآيةِ استِدْلالٌ من وَجْه آخَرَ، وَجْهُ ذلِك: أن الله تعالى لـمَّا فرَض الصِّيام أوَّلًا جعَل الإِنْسانَ مُخيَّرًا بين الصَّوْم والإِطْعام، فدَلَّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، رقم (٤٥٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٣٤٦)، وانظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٥).

على أن الإِطْعام مُعادِل للصَّوْم، فإذا تَعذَّر الصَّوْم رجَعَ إلى عَدْله، أَيْ: إلى ما يُعادِله، وهو الإِطْعام، فصِرْنا نَستَدِلُّ على هذا بواحِدٍ من أَمْرَيْن: إمَّا بتَفْسير ابنِ عبَّاس للآية، وإمَّا بالنَّظَر والقِياس.

مَسأَلةٌ: إطعامُ مِسْكين واحِدٍ عن الأَيَّام -بأن يَدعُوَ مِسْكينًا واحِدًا في كل يَوْمٍ ولا يَتَغيَّر المِسكينُ- لا يُجزِئ إلَّا عن مِسكين واحِدٍ فقَطْ، كرَمْيِ الجِمار، فلو رَماها جميعًا فإنَّها واحِدةٌ.

النَّوْعُ الثانِي: العاجِزُ عنه عَجْزًا طارِئًا شَرْعيًّا أو حِسِّيًّا:

أمَّا العاجِزُ عنه عَجْزًا طارِئًا لعُذْر شَرْعيٍّ مِثل الحَيْض والنِّفاس، فهَذه المَرْأةُ تَستَطيع الصَّوْم، لكِنْ لا يَصِحُّ منها؛ لأَنَّها مَنهيَّة عنه، أو كان العُذْر حِسِّيًّا كالمَريض العاجِز عن الصَّوْم لمَرَض يُرجَى بُرْؤُه منه أو مَنهيٍّ عن الصِّيام؛ لأنه يُضَرُّ به، وكذلِكَ الحُبْلى وهي الحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على أَنفُسِهما أو خافَتْ على ولَدَيْهما فإنَّهما تُفطِران وتَقْضِيان؛ لأنَّهما في حُكْم المَريض ونَحْو ذلِكَ.

فلا يَجِب عليه الصَّوْم أداءً، لكِنْ يَجِب عليه الصِّيام قَضاءً؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أمَّا حُكْم الصِّيام في حَقِّ مَن كان عَجْزه طارِئًا فإن كان شَرْعيًّا فالصَّوْم في حَقِّه حَرامٌ، وأمَّا إن كان العَجْز حِسِّيًّا فالصَّوْم يَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام.

الأَوَّلُ: أن يَضُرَّه الصِّيام، فالصَّوْم في حَقِّه حَرام، مِثال ذلِك: مَن كان به مرَضُ داءُ الحَصَى -حَصى الكُلى- فهذا يَحتاج إلى شُرْب الماء دائِمًا، ولو تَوقَّف عن شُرْب الماء لتَحجَّر الماء في مَجارِي البَوْل، فنَقول: مِثل هذا يُفطِر وُجوبًا، ثُم إن كان مُحتاجًا إلى

الماء صَيْفًا وشِتاءً أَلْحَقْناه بالَّذي لا يُرجَى بُرؤُه وقُلْنا: أَطعِمْ ولا تَصُمْ.

وإن كان مِمَّن لا يَحتاج الى الماء في فَصْل الشِّتاء قُلْنا له: صُمْ في أَيَّام الشِّتاء، المُهِمُّ أن هذا نُحرِّم عليه الصِّيام إذا كان يَضُرُّه؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقدِ استَدَلَّ بهذِهِ الآيةِ عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَيمَّم من خَوْف البَرْد فأَقرَّه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الثانِي: إذا كان الصَّوْم لا يَضُرُّه، لكِن يَشُقُّ عليه فالصَّوْم مَكْروهٌ لا سِيَّما إذا ترَكه زاهدًا برُخْصة الله في قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَواه الإمام أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، فهذا يَدُلُّ على أنه يُكرَه للإِنْسان أن يَصوم معَ وُجودِ المَشَقَّة الَّتي فيها صُعوبة.

الثالِثُ: إذا كان الصَّوْمُ لا يَضُرُّه ولا يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً شَديدة، فإنه لا يَجوز الفِطْر، كمَن به مرَضٌ بَسيطٌ برِجْله أو ضِرْسه أو عَيْنه فلا يُفطِر؛ لأن العِلَّة من الفِطْر للمَريض هي المَشَقَّة، وتَرْك الصِّيام هنا لا يُزيلُها، أمَّا مَن يَشُقُّ عليه الصِّيام بدون مرَضٍ فلا يَجوز له الفِطْرُ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَبُّ فوقَ رَأْسه الماءُ[3]، وكذلك الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا يَدُلُّ على أن فيه مَشَقَّةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٧٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صَوْمُ المُسافِرِ:

المُسافِرُ لا يَجِب عليه الصَّوْم أَداءً؛ لأنَّ مِن شُروطِ الأَداء أن يَكون مُقيمًا، ودَليلُه قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يَقُلْ: مُسافِر. فيَبدُو أنها أَبلَغُ، يَعنِي: لو كان على سفَرٍ وإن لم يَكُن مُسافِرًا بالفِعْل، مِثْل لو كان مُقيمًا في بلَد ونِيَّته السَّفَر مِنها فهُو على سفَرٍ، والسفَرُ هو مُفارَقةُ محَلِّ الإِقامة كما هو مَعروفٌ في اللُّغة؛ لأنَّه مِن السُّفور بمَعنى البُروز والظُّهور، وقد سبَقَ بما يَتَحقَّق السفَرُ.

حُكْمُ الصِّيامِ في السَّفَرِ:

لا يَخلو المُسافِرُ من ثَلاثةِ أُمورٍ:

الأوَّلُ: أن يَشُقَّ علَيْه الصَّوْمُ مَشَقَّةً شَديدةً جِدًّا:

فالصَّوْمُ في حَقِّه حَرامٌ، ودليلُه ما جاءَ في حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رَسولَ الله ﷺ خرَجَ عامَ الفَتْح إلى مكَّةَ في رمَضانَ فصامَ حتَّى بلَغَ كُراعَ الغَميم، فصام النَّاسُ، فقيلَ له: إن النَّاس قد شَقَّ عليهِمُ الصِّيامُ، وإنما يَنظُرون فيما فعَلْتَ. فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العَصْر حتَّى نَظَر النَّاسُ إليه، ثُم شرِبَ، فقِيلَ له بعدَ ذلِكَ: إن بَعضَ النَّاس قَدْ صامَ؟ فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**» الحَديثَ، مِن رِوايةِ مُسلِمٍ بلَفْظه[1]، فهذا يَدُلُّ على تَحريم الصِّيام معَ المَشَقَّة الشَّديدة؛ لِمَا في ذلِكَ من تَعذيب نَفْسه بدون إِلْزامٍ مِنَ الله له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤).

الثَّانِي: أَنْ يَشُقَّ علَيْه مَشَقَّةً مُحتَمَلةً:

فهذا الصَّوْمُ في حَقِّه مَكروهٌ، ودَليلُ الكَراهة؛ لأنَّه خُروجٌ عن رُخْصةِ الله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه.. إلخ، والنَّبيُّ ﷺ: رأَى رَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه وعليه زِحامٌ فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: صائِمٌ. فقال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عليه[١]، وهذا استَدَلَّ به بعضُهم على الكَراهةِ، وبعضُهم على التَّحريمِ، وقال: إنَّه إذا لم يَكُن من البِرِّ فمُقابِل البِرِّ الإِثْمُ؛ لأن الطاعاتِ ليسَ فيها سِوى هَذَيْن القِسْمَيْن.

الثالِثُ: أَنْ لا يَشُقَّ علَيْهِ الصَّوْمُ:

فهذا يَكون الصَّوْمُ في حَقِّه والفِطْرُ سَواءً؛ لِقِصَر النَّهار وبُرودة الجَوِّ مثَلًا، فهُنا الصَّوْم والفِطْر في حَقِّه مُتَعادِلان، فله الفِطْرُ أو الصَّوْم، ولكِنْ أيُّهما أفضَلُ؟ ذهَبَ الإمامُ أحمدُ إلى أن الفِطْر أَفضَلُ[٢]، وذهَبَ الشافِعيُّ إلى أن الأَفضَلَ الصَّوْمُ[٣]، وهو الراجِحُ، ودَليلُ ذلِكَ ما ثبَتَ من حَديثِ أبي الدَّرْداء المُتَّفَقِ عليه قال: خرَجْنا معَ رَسولِ الله ﷺ في شَهْر رمَضانَ في حَرٍّ شَديدٍ حتَّى إن كان أَحَدُنا ليَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِه مِن شِدَّة الحَرِّ، وما فِينا صائِمٌ إلَّا رَسولَ الله ﷺ وعبدَالله بنَ رَواحةَ، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

وهذا يَدُلُّ على أن الصَّوْم أَفضَلُ للمُسافِر، وإلَّا لَمَا اختَارَه النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ إن في الصِّيامِ عِدَّةَ مُمَيِّزاتٍ:

١- اختِيارُ النَّبيِّ ﷺ له، والعمَلُ بذلِكَ فيه اقتِداءٌ به.

٢- فيه الإِسْراعُ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ.

٣- أَيسَرُ وأَسهَلُ على المُكلَّفِ غالِبًا؛ لأنَّه يَكون مع الآخَرين.

أمَّا دَليلُ الإِمامِ أَحمدَ فإنَّه يَقولُ: إنَّه مُقارَنة للرُّخصة.

أمَّا الظاهِرِيَّةُ فإنَّهم يَقولون: لو صامَ في السَّفَر فصَوْمُه مَردودٌ عليه[1]؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآيَةَ، فأَوْجَب اللهُ عليه العِدَّةَ، فلو صام في رمَضانَ فقَدْ صام قبلَ وَقْته، فكأنَّه صام رمَضانَ في شَعْبانَ.

ولكِنْ قَوْلُهم مَردودٌ بالكِتاب والسُّنَّة؛ لأن الآيَةَ مَعروف أنَّها على تَقديرِ محَذوفٍ هو: «أنَّ مَن كان مَريضًا أو على سفَرٍ فأَفطَرَ» وهذا بالاتِّفاقِ إلَّا الظاهِرية، ثُم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُسافِرون على عَهْد رَسولِ الله ﷺ ومِنْهمُ الصائِمُ والمُفطِرُ فلا يَعيب الصائِمُ على المُفطِر، ولا المُفطِرُ على الصائِمِ[2]، وكذلِكَ فعَلَ الرَّسولُ ﷺ.

مَسأَلةٌ: لو سافَرَ المعتمر في أَوَّل يَوْم من رمَضانَ فلَهُ أن يُفطِر إلى يَوْم العِيد، وأَرَى أن الفِطْر في اليوم الأَوَّل خَيْرٌ له؛ لأنَّه سَوْف يَشُقُّ عليه الصَّوْم معَ مَناسِكِ

---

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُمْرة، أمّا بَقيَّةُ الأيَّام فقَدْ يَترَجَّح الصَّوْم؛ لأنَّ المَشَقَّة الَّتي يُدرِكها في بلَدِه هِيَ المَشَقَّة التي يُدرِكها هُناكَ.

وُجودُ شرط الوُجوبِ أثْناء النَّهارِ يوجب الإمساكَ دُون القضاءِ على القوْل الرَّاجح، وبيانُ رُجحانِه بالدَّليل:

أَسْبابُ الوُجوب هي: الإِسْلام، البُلوغ، العَقْل، فلو وُجِد أَحَدُ هذه الأَسبابِ أَثْناء النَّهار في رمَضانَ فماذا على مَن وُجِدَ في حَقِّه؟ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: عليه الإِمْساكُ دونَ القَضاء، فالإِمْساكُ؛ لأَنَّه صار أهلًا للوُجوبِ، أمَّا عدَمُ وُجوب القَضاء؛ فلأَنَّه حين وُجوب الإِمْساكِ -وهو طُلوع الفَجْر- ليسَ أَهْلًا للوُجوب، وهذا هو القولُ الصَّحيح والراجِحُ.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أن علَيْه الإِمساكَ والقَضاءَ، أمَّا الإِمْساكُ فكما سبَقَ، وأمَّا القَضاءُ؛ فلأنَّ إِمْساك بعضِ النَّهار لا يَسقُط به الفَرْض.

ومِنهم مَن قال: لا يَجِب عليه إِمْساكٌ ولا قَضاءٌ؛ لأن الإِمْساك عِند طُلوع الفَجْر وهو عِند طُلوع الفَجْر ليسَ أَهْلًا للإِمْساك.

والصَّحيحُ كما سبَقَ هو القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّه قبلَ الإِسْلام أو البُلوغ أو العَقْل ليس مُخاطَبًا به، فلا يَلزَمه القَضاءُ، وهذه أَمثِلةٌ لذلِكَ:

١- كافِرٌ أَسلَمَ أَثناء النَّهار فيَلزَمه الإِمْساك دون القَضاء على القَوْل الصَّحيح؛ لأنه حينَما أَسلَم صار أَهْلًا للوُجوب، ولا يَجِب القَضاء؛ لأَنَّه حين الوُجوب بالإِمْساك -وهو طُلوع الفَجْر- لم يَكُن من أَهْل الوُجوبِ فلَمْ يَكُن مُخاطَبًا به.

ومِثْل الكافِرِ الصَّغيرُ إذا بلَغَ، أو المَجنونُ رَدَّ الله عليه عَقْله عِند زَوال الشَّمْس، فإن علَيْه الإِمْساكَ دون القَضاء، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ الوَسَطُ الَّذي دلَّ عليه التَّعليلُ.

شُروطُ الوُجوبِ وزَوالُ مَوانِعِه أَثْناء النَّهارِ:

شُروطُ الوُجـوبِ، بمَعنَى: أن يَخلُفها مانِعٌ للوُجـوبِ معَ وُجود أَسْباب الوُجوب السابِقة، وشُروط الوُجوب هي: «المُقيم، القادِر، الخالي مِن المَوانِع»، فلو أَقام المُسافِرُ أو زال العَجْز أو طَهُرَتِ الحائِضُ أو النُّفَساءُ أَثْناء النَّهار، فما الحُكْمُ؟ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقال بَعْضُهم: يَجِب عليه الإِمْساكُ والقَضاءُ.

وقيل: يَجِب علَيْه القَضاءُ دونَ الإِمْساك.

وهاتان رِوايتان عَن الإِمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والقِسْمة العَقْلية تَقتَضي وُجودَ قِسْم ثالِثٍ وهو: أن يُقال: يَجِب الإِمْساكُ دونَ القَضاء، وأَظُنُّ أن هذا غيرُ مَوْجود.

أمَّا حُجَّة القَوْل الأوَّل فقالوا: يَجِب القَضاءُ؛ لأنَّه لم يَصُمْ يَوْمًا كامِلًا وهو مِن أَهْل الوُجوب؛ لأن أَسْباب الوُجوب مُتوَفِّرة عِنْده، والإِمْساك يَجِب عليه احتِرامًا للزمَنِ؛ لأن نَهار رمَضانَ فيه الإِمْساكُ.

أمَّا أَصحاب القَوْل الثاني فقالوا: يَجِب القَضاء؛ لأنه كان في أوَّل يَوْمه يَأكُل ويَشرَب مُفطِرًا، وهذا لا شَكَّ فيه.

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٥)، والإنصاف (٣/ ٢٨٢).

الخلافُ فِي وُجوب الإمْسَاك إذَا زالَ مانِعُ الوُجوبِ فِي أثناءِ النَّهار، وبيانُ الرَّاجح بالدَّلِيل:

ولا يَجِب الإِمْساكُ؛ لأنه بإِجْماع أَهْل العِلْم لا نَعبُد الله بصِيام بعضِ يَوْم، وعليه فلا يَجِب الإِمْساكُ، ولو أَمسَكَ لم يَنفَعْه ذلِكَ الإِمْساكُ؛ لأنه سَوْف يَقضِي ذلك اليومَ، وإنما هو تَعذيب مُطلَق.

أمَّا احترِامُ الزمَن فنَقولُ: الاحترِامُ على مَن كان أَهْلًا للوُجوب، وهذا ليس من أَهْل الوُجوب، بدليلِ أنه في أوَّلِ النَّهار يَأكُل ويَشرَب بإِذْنٍ من الشارِعِ؛ ولهذا قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فلْيَأكُل آخِرَ النَّهار»[1] بمَعنى: مَن جازَ له الأَكْلُ في أوَّل النَّهار جاز له الأَكْل آخِرَه.

مِثالُه: لو أن مُسافِرًا قد أَفطَر في سفَره فقَدِم إلى بلَده، فهل يُمسِك أو لا يُمسِك؟ على القَوْلِ الراجِحِ: إذا قدِم مُفطِرًا فإنه لا يُمسِك، بل يَأكُل ويَشرَب، ولكِنْ يَنبَغي أن يَكون ذلِكَ سِرًّا وألَّا يُعلِنه؛ لأنه يُؤدِّي إلى التُّهْمة بالنِّسْبة له والاستِهانة بالصَّوْم لا سِيَّما إذا كان عِند مَن يَجهَل ذلِكَ، وكذا حائِضٌ ونُفَساءُ طهُرَتا ومَريضٌ شُفِيَ.

مَسأَلةٌ: لو قدِم مُسافِرٌ مُفطِر في شَهْر رمَضانَ فوجَد زَوْجتَه قد طَهُرت وكان ذلِك كلُّه في أَثْناء النَّهار، فإِنَّه على القَوْلِ الصَّحيحِ والراجِحِ: له أن يجامِعَها ولا بأسَ به.

بَقِيَ علَيْنا أن يُقال: أَلسْتُمْ تُوجِبون على مَن أَسلَم في أَثْناء النَّهار أن يُمسِك؟

الجَوابُ: بلى، ولكِنْ هُناك فَرْق؛ لأن هُناكَ تَجدَّدَ سببُ الوُجوب، وهُنا زالَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٩١٣٧ و٩٤٣٥).

المانِعُ للوُجوب، وبينَهما فَرْق، وأيضًا في مَسأَلةِ الكافِرِ نُلزِمه بالإِمْساك ولا نُوجِب عليه القَضاء، ولا نَدَعُه يَصوم مرَّتَيْن، وهنا لا نُلزِمه بالإِمْساكِ ونُلزِمه بالقَضاء.

الفَرْقُ الثالِثُ: أن هذا المُسافِر يَلزَمه قَضاءُ ما مضَى من الأَيَّام، ومِنها اليَوْم الَّذي قدِمَ فيه، والكافِرُ إذا أَسلَمَ لا يَلزَمه قَضاءُ الأَيَّام السابِقة ولا اليَوْم الَّذي أَسلَم فيه، فإِذَنْ تَبيَّن أن هُناكَ فَرْقًا بين تَجدُّد سبَب الوُجوب وزَوالِ المانِع، وإذا تَبيَّن الفَرْقُ وهو ليس فَرْقًا واحِدًا كما علِمْت امتنَع القِياس؛ لأن القِياس هو إِلْحاقُ فَرْعٍ بأَصْل؛ لعِلَّة جامِعةٍ بينَهما، لا بُدَّ أن يَتَّفِق الفَرْع وهو المَقيس، والأَصْل هو المَقيس عليه في الأَوْصاف المُوجِبة للحُكْم، وهُنا لم يَتَّفِق الأَصْل والفَرْع، فتَبيَّن الآنَ أن هُناكَ فَرْقًا.

فكُلُّ أَسباب الوُجوب وهِيَ: الإِسْلام، والعَقْل، والبُلوغ، شُروط وليسَتْ من زَوال المَوانِع، فهِيَ شُروط للوُجوب، وأَسْباب للوُجوب فكُلُّ سببٍ شَرْطٌ، وليسَ كُلُّ شَرْط سببًا.

مَسأَلةٌ: إذا ثبَتَتْ رُؤية الهِلال في أَثناء النَّهار فإِنَّه يَلزَم الإِمْساكُ والقَضاء، أو الإِمْساك دونَ القَضاء، أو لا إِمْساكَ ويَجِب القَضاءُ؟ فيها خِلافٌ؛ فمِنَ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه يَلزَمهم الإمساكُ والقَضاءُ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإِمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فيَلزَمهم الإِمْساكُ؛ لأنَّه ثبَتَ أن هذا اليَوْمَ من رمَضانَ، ويَلزَمهم القَضاءُ؛ لأنَّهم أَكَلوا في أوَّل النَّهارِ.

واختار شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ أنه يَلزَمهم الإِمْساكُ دونَ القَضاء[2]، يَلزَمُهُمُ الإِمْساكُ؛ لأنه ثبَت أن اليَوْم مِن رمَضانَ فلزِمَهم أن يَصوموا ولا يَلزَمهم القَضاء؛

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).

لأنَّهم أَكَلوا وشَرِبوا في أوَّلِ النَّهار جاهِلين غير عالِمين، فهو كما لو أَكَلَ الإِنْسانُ يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع، فتَبيَّن أنه طالِعٌ، لكِنِ المَسأَلَةُ الثانِيةُ هذه خطَأٌ يَوْميٌّ، والأُولى خطَأٌ شَهْريٌّ.

فأُولئِكَ أَخطَؤُوا في الشَّهْر وما علِموا عنه، وهَؤُلاءِ أَخطَؤُوا في اليَوْم وما علِموا أن الفَجْر قد طلَعَ، ولكِنْ حُكْم المَسأَلَتَيْن واحِدٌ بالنِّسبة للقَوْل الأَوَّل الَّذي هو المَذهَب، فإنَّ مَن أكَلَ يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع فتَبيَّن أنه طالِعٌ فإنه يَلزَمه الإِمْساكُ والقَضاءُ.

ولكِنْ ما اخْتارَهُ شَيْخُ الإِسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَصَحُّ؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهَؤُلاءِ مُخطِئُون فيَدخُلون في قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ «ولأَنَّ النِّـيَّة» كأَنَّ الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَراجَع عن هذه الكلِمةِ وبدَأَ كلامَه بقَوْله: إذا قال قائِلٌ في المَسأَلة الَّتي أَخطَؤُوا فيها فأَكَلوا بعدَ طُلوع الفَجْر غيرَ عالِمين به: قد نَوَوْا صِيام ذلِكَ اليَوْمِ من قبلِ الفَجْر.

وفي هَذه المَسأَلةِ ما نَوَوْا فنَقولُ: نعَمْ، ما نَوَوْا؛ لأَنَّهم ما علِموا وإلَّا فقَرارةُ نَفْس كُلِّ مُسلِم أنه إذا كان الغَدُ من رمَضانَ فهُو صائِمٌ، والنِّـيَّة تَتْبَع العِلْم حتَّى لو -مثَلًا- نَوَوْا أنَّهم يَصومون اليَوْم، وما علِموا أنه من رمَضانَ فلا يَجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى أن نَتَقدَّم رمَضانَ بصَـوْم يَوْم أو يَوْمَيْن[1]، وسيَأتِينا -إن شاء الله تعالى- في شُروط المُفطِّرات ما يَدُلُّ على تَصحيح هذا القَوْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلَةٌ: إذا أَقام المُسافِر في بلَد غيرِ بلَدِه هَلْ يَلزَمه الصِّيام أو لا يَلزَمه؟

هذه المَسأَلَةُ مَبنِيَّةٌ على خِلافٍ، وهو هَلْ يَنقَطِع حُكْم السفَر بنِيَّة الإِقامة في مَكانٍ مُعيَّنٍ أكثَرَ من أربَعةِ أَيَّام؟

فنقول: لو أَقام المُسافِر في بَلَد أو مَكانٍ غيرِ بلَدِه حتَّى ولو مَحطَّة بنزين، إذا أَقام أَكثَرَ من أَرْبَعة أَيَّام فهو لا يَخلو إمَّا أن يَعزِم الإِقامةَ، هَذه مِن أَوَّل أَمْره أو لا يَعزِم، يَعنِي: أنه يُقيم أَكثَرَ من أَرْبَعة أَيَّام أو لا يَنوِي ذلِكَ، ولكِنْ تَدرَّجَت به الأُمورُ حتَّى بَقِيَ أَكثَرَ من أَرْبَعة أَيَّام، وهو لا يَزال في نِيَّتِه أنه إذا انتَهَى مِن عمَلِه ذهَبَ.

وهذه المَسأَلَةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إذا نَوَى الإِقامة أكثَرَ من أَرْبَعة أَيَّام في مَكان في بلَدٍ، أو عِند مَحطَّة بنزين، فإنه يَنقَطِع حُكْم السفَر في حَقِّه ويَلزَمه الإِتْمامُ والصَّوْمُ إذا كان في رمَضانَ؛ لأَنَّهم يَرَوْن أن حُكْم السفَر انقطَع، والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ في حَجَّة الوَداع قدِم في اليَوْم الرابِعِ من ذِي الحِجَّة[1] وأَقام فيها أَربَعة أَيَّام قبلَ الخُروج إلى مِنًى وهو يَقصُر الصَّلاة، هذه حُجَّتُهم.

فدَلَّ هذا على أن الإِنْسان لو أَقام أَكثَرَ وجَبَ عليه الإِتْمامُ، ومتَى وجَبَ الإِتْمام وَجَب الصِّيام، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ما دامَ أَنَّه لم يَنوِ إِقامةً مُطلَقةً غيرَ مُقيَّدةٍ يَعنِي: مَعناه أن هذا مَحَلُّ إِقامَتِه فإِنَّه لا يَنقَطِع حُكْم السَّفَر في حَقِّه وله القَصْر والفِطْر والمَسْح أَكثَرَ مِن يَوْم ولَيْلة على الخُفَّيْن.

فالمُهِمُّ أن أَحْكام السفَر في حَقِّه لا تَنقَطِع؛ لأَنَّه الآنَ يَعتَبِر نَفْسه مُسافِرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَن كانَ مُقيمًا لحاجة متَى انقَضتْ رجَعَ إلى بلَدِه، ولكِنْ هو يَعلَم أن هذه الحاجةَ لن تَنقَضِيَ إلَّا بعد أُسبُوعَيْن أو ثلاثة أو شَهْر أو شَهْرَيْن، إنما هذا الرَّجُلُ ما نَوَى إقامةً على سفَر، لو تَنتَهي حاجَتُه اليومَ يُمكِن أن يَمشِيَ، فهذا القَوْلُ الثانِي في المَسأَلة أنه ما دامَ مُقيمًا في مَكان بلَدٍ أو غير بلَدٍ لحاجة، فإنَّه مُسافِر، ولو كان يَعلَم أنَّها لا تَنقَضي إلَّا بعدَ أربعة أيَّام أو أكثَرَ، ويُجيبون عن دَليلِ أُولئِكَ بأن رَسولَ الله ﷺ قدِمَ في اليَوْم الرابعِ اتِّفاقًا، وليس قَصْدًا.

والدَّليلُ على ذلِكَ أنَّنا نَعلَم أنه لو قدِمَ في اليَوْم الثالِثِ لا يَتَغيَّر الحُكْم، وبقِيَ خَمْسةُ أيَّام قبلَ الخُروج إلى مِنًى فإن الحُكْم لا يَتَغيَّر، نَجزِم بذلِك.

وقَد جزَمْنا بذَلك لأن الحُكْم لو كان يَتَغيَّر بقُدومه قبل اليَوْم الرابعِ لوجَبَ علَيْه أن يُبيِّنَه، فلَمَّا لم يُبيِّنْه وهو يَعلَم أن مِن الحُجَّاج مَن يَقدَم في اليَوْم الرابعِ، ومِنهم مَن يَقدَم في اليَوْم الثالِثِ، ومِنْهم مَن يَقدَم في أوَّل الشَّهْر، ومِنهم مَن يَقدَم في ذي القَعْدة وهو يَعلَم ذلِكَ، واللهُ تعالى يَعلَم ذلِكَ أيضًا.

فلَمَّا لم يَقُلْ للأُمَّة: إذا قدِمْتُم مكَّةَ قبلَ اليَوْم الرابعِ فعَلَيْكُمُ الإِتْمامُ. عُلِمَ أنه ليسَ بلازِمٍ، ولو كان لازِمًا مع أن الرَّسولَ ﷺ لم يُبيِّنْه لكان ذلك من أَعظَمِ القَدْح في تَبليغ رِسالةِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأن الحاجة هُنا تَدعو دُعاءً مُلِحًّا إلى البَيان، إذ إن النَّاس يَقدَمون قبلَ اليَوْم الرابعِ وقبلَه بأَكثَرَ وبعدَه، فدَلَّ هذا على أن تَقديرَها بأَرْبَعة أَيَّام استِدْلالًا بفِعْل الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وَجهَ له إطلاقًا، بلِ الدَّليلُ عليْهِم وليس لَهُم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُقدَّر، كمَذهَب أبي حَنيفةَ[1]، وقال آخرونَ:

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦).

يُقدَّر بِتِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا. كمَذهَب ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، والمَسأَلةُ فيها نحوُ عِشْرين قولًا، ولكِن أَرجَحُ الأَقْوالِ ما اختاره شَيْخ الإِسْلام[٢] بلا شَكٍّ وهو أن الإِنْسان ما دام مُسافِرًا ولو نَوَى الإِقامة أَكثَرَ من أَربَعة أَيَّام أو مِن شَهْر فإنه مُسافِر، ووردَتْ في ذلك آثارٌ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هَذا.

فمثَلًا إذا ذهَبْتُ إلى العُمرة بمَكَّةَ المُكرَّمةِ وأَعرِف أَنِّي سأُقيم كلَّ شَهْر رمَضانَ فِلي أن أَصومَ ولِي أن أُفطِر؛ لأَنِّي مُسافِر، وأنا ما نَوَيْت الإِقامة المُطلَقة في مكَّةَ، لكِنِّي أَوَدُّ الإِقامةَ مُدَّة شَهْر رمَضانَ فلي الخِيار بين أن أَصوم وأن أُفطِر، وكذلِكَ إذا ذهَبْت إلى بلَدٍ آخَرَ كالرِّياض والمَدينة والطائِف وغيرِها فالحُكْم واحِدٌ.

فِطْر الحامِل والمُرْضِع لمصلَحَةِ ولدَيْهما:

مَسأَلةٌ: حُكْم صَوْم الحامِلِ والمُرضِع ومَن يَحتاج للفِطْر لدَفْع ضَرورة غيرِه، أو الجِهاد في سَبيل الله، فهذا عِبارة عن الفِطْر للمَصلَحة الَّتي تَتَعلَّق بالغَيْر.

الحامِلُ: مِمَّا لا شَكَّ فيه أنها يَلحَقها مَشقَّة كَثيرة في الصَّوْم، لا سِيَّما في أَيَّام الحَرِّ وآخِرِ أَشهُر الحَمْل، فمِن حِكْمة الشارِع أن أَباح لها الفِطْر، فعن أنسِ بن مالِكٍ الكَعبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ**» رَواه الخَمْسةُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي: كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم (٢٣١٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧). قال الترمذي: حديث حسن.

وهل وَضَع الصَّوْم عن الحامِل والمُرضِع مُطلَقًا أَمْ بمَعنَى أنَّها لا تَصوم ولا تُطعِم؛ لأنَّها أَفطَرت لمَصلَحة غيرِها أو أن المُراد: وَضَع عَنها الصَّوْم كما وَضَعَ عن المُسافِر وهو وَضْعه أداءً، وهو القَوْلُ الصَّحيح بلا شَكٍّ، وأن المُرادَ وَضْعه عَنهما كوَضْعه عن المُسافِر.

وإذا أَفطَرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خَوْفًا على أَنفُسِهما فهُما من أَقْسام المَرضَى، وكذلك إذا أَفطَرَتا للخَوْف على ولَدَيْهما، فلَهُما أن تُفْطِرا؛ لوُرودِ الحَديثِ في ذلِكَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُرْضِعِ وَالحُبْلَى الصَّوْمَ» والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذوا من ذلِكَ العُمومَ، وأنه سَواءٌ أَفطَرَتا من أَجْل الحِفاظ على أَنفُسِهما أو من أَجْل الحِفاظ على الولَدِ.

فإذا أَفطَرَتا لمَصلَحة ولَدَيْهما، فهل يَلزَمهما معَ القَضاء إطعامٌ أو لا يَلزَمهما إلَّا الإِطْعام فقَطْ، أو لا يَلزَمهما إلَّا القَضاء فقَطْ؟ هذه المَسأَلةُ فيها ثَلاثةُ أَقْوالٍ لأَهْل العِلْم:

القَوْلُ الأَوَّل: أنه لا يَلزَمهما إلَّا الإِطْعام فقَطْ وذلك؛ لأن الإِفْطارَ هنا ليس لمَصلَحة تَتَعلَّق بهِما، بَلْ هو لمَصلَحة الغَيْر، فيَقوم ذلك الغَيْرُ بالفِداء عن صِيامهما، وعلى هذا فيَجِب الفِداءُ على مَن يَقوم بمَؤُونة الطِّفْل ومَن يَلزَمه رَضاعُه، هذا هو القولُ الأَوَّلُ، وهو أَنَّه لا يَلزَمهما قَضاءُ الصَّوْم، وإنَّما يَلزَم الإِطْعامُ على مَن أَفطَرَتا مِن أَجْلِه؛ لأن هذا الإِطعامَ كفِدْية عن صِيامِهما ولا يُجمَع بين البَدَل والمُبدَل مِنه.

القَوْلُ الثاني: إنَّه يَجِب علَيْهما القَضاءُ فقَطْ؛ لأنَّهما أَفطَرَتا لعُذْر، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

والجمعُ بين الإِطْعام والصِّيام لا وَجهَ له؛ لأن الإِطعامَ بدَلٌ عن الصِّيام، ولا يُجمَع بينَ البَدَل والمُبدَل مِنه.

القولُ الثالِثُ: إنَّه يَلزَمهما القَضاءُ والإِطْعام جميعًا، فيَلزَمهما القَضاءُ؛ لأنَّهما أَفطَرَتا، ويَلزَمهما الإِطْعام؛ لأنَّهما انتَهَكَتا حُرْمة الزَّمَن من أَجْل مَصلَحته، فلزِمَهما الإِطْعامُ، فهَذه أَقْوالٌ ثلاثةٌ في هذه المَسأَلِة، وهو المَشهورُ مِن مَذهَب الحَنابِلة[1].

ولكِنِ الأَقرَبُ عِندي -واللهُ أَعلَمُ- أنه لا يَلزَمهما إلَّا القَضاءُ فقَطْ، ولا يَلزَم الإِطْعام؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يُوجِب الفِطْر شَيْئَيْن: بدَلًا ومُبدَلًا منه، فإمَّا هذا وإمَّا هذا، يَعنِي: إمَّا الإِطْعامُ فقَطْ، أو الصِّيامُ فقَطْ.

والأَقرَبُ أن يَكون الصِّيامُ، فيَلزَمهما القَضاءُ؛ لأن هذا هو الَّذي ذكَرَه تعالى في المَرْضَى، وتُقاس علَيْه الحُبْلى، وكونُها أَفطَرَتْ من أَجْل مَصلَحتها أو من أَجْل مَصلَحة غيرِها، وهذا لا أثَرَ له في وُجوبِ القَضاء؛ لأن هذا فَريضةٌ من فَرائِضِ الإِسْلام، فلا بُدَّ أن يَقضِيَ، فالأَقرَبُ عِندي في هذه المَسأَلِة أنه يَلزَمهما القَضاءُ فقَطْ، حتى لو خافَتْ على الجَميع، على نَفْسها وعلى ولَدِها؛ وذلِكَ لأن إيجابَ الإِطْعام مع الصِّيام مَعناه الجَمْعُ بين البدَلِ والمُبْدَل مِنه، وهذا لا نَظيرَ له، فإمَّا أن يَجِب هذا أو هذا، ولا شَكَّ أن قَضاءَ الصِّيام أَقرَبُ إلى القِياس من وُجوب الإِطْعام.

مَنِ احْتاجَ للفِطْر لدَفْعِ ضَرورةِ غيرِه، أو للْجهاد في سَبِيل الله تَعالَى:

مَنِ احتاجَ لدَفْع ضَرورة الغَيْر يُفطِر قياسًا على فِطْر الحامِلِ والمُرضِع، وصُورتُه: لو رأَى إِنْسانًا غَريقًا ولم يَتمكَّن من إِنْقاذِه إلَّا بالفِطْر فله ذلِكَ، وعلى هذا فقِسْ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٩).

وكذلِكَ في مَسأَلة سَحْب الدَّمِ، فإذا قال الأَطِبَّاء عن شَخْص: لَوْ بَقِيَ إلى الليلِ ماتَ، وإذا أُسعِفَ بدَمٍ فإنَّه يُنقَذ. فإنَّه يَجِب على مَنِ احتِيجَ إلى دَمِه أن يُفطِر إذا كان لا بُدَّ أن يُفطِر، أمَّا إذا كان يُمكِن أن يُسحَب مِنه الدَّمُ من دون إِفْطار فهذا مَحَلُّ نظَرٍ؛ لأنَّنا إذا قِسْناه على الحِجامة فإنَّه يُفطِر، وإن لم نَقِسْه علَيْها فإنَّه لا يُفطِر، والمَشهورُ مِن المَذهَب أن لا يُقاسَ على الحِجامة؛ لأنَّهم يَرَوْن أن الحِجامة خاصَّةً هي الَّتي تُفطِّر[1]، وإن إِخْراج الدَّمِ بغَيْر الحِجامة كالقَسْط والشَّرْط وكذلِكَ السَّحْب لا يُعتبَر مُفطِّرًا، وسيَأتِي -إن شاءَ الله- البَحْثُ فيه.

إنَّما إذا قلنا: إنه ليسَ بمُفطِّر. فهو يُسحَب مِنه الدَّمُ ويَبقَى على صَوْمه، وإذا قُلْنا: إنَّه يُفطِر بإِخْراج الدَّمِ الكَثير الَّذي يُوجِب للجِسْم ضَعفًا، وأن الإنسان يَجِب عليه أن يُفطِر لأَجْل أن يَستَعيد القُوَّة الَّتي ذهَبَت بسبَب سَحْب الدَّمِ منه، فإنَّنا نَقولُ هنا: يُسحَب مِنه الدَّمُ، وإذا سُحِب منه الدَّمُ فلْيَأكُل ولْيَشْرَب؛ لأنَّ مِن المَعروف أنه إذا سُحِب الدَّمُ الكَثيرُ فإن الجِسْم يَضعُف ويَحتاج إلى أن يُمَدَّ بالطَّعام.

وكذلِك أيضًا من البُحوث: إذا احتاج الإِنْسانُ للفِطْر للجِهاد في سَبيل الله: اختَلَفَ في ذلك أَهلُ العِلْم: فقال بعضُهم: لا يَجوز له الفِطْرُ من أَجْل الجِهاد، فإن كان الجِهاد في غير بلَدِه أَفطَر من أَجْل السفَرِ وإلَّا فلا. وقال بعضُهم: يَجوز الفِطْر للجِهاد، وإن كانوا في الحَضَر أي: داهَمَهُمُ العَدُوُّ في بِلادِهم.

واستُدِلَّ على ذلك بأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفطَروا كما في حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سافَرْنا معَ رَسولِ الله ﷺ إلى مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال: فنزَلْنا مَنزِلًا فقال رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ

---

(١) انظر: دليل الطالب (ص:٩٤).

رُخْصَةً، فمِنَّا مَن صام، ومِنَّا مَن أَفطَر، ثُم نزَلْنا مَنزِلًا آخَرَ فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**» فكَانت عَزيمةً، فأَفطَرْنا، ثُم لَقَدْ رأَيْتُنا نَصومُ بعدَ ذلِكَ مع رَسولِ الله ﷺ في السفَرِ. رَواه أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داودَ[١].

وهَذا هو اختِيار شَيْخِ الإِسْلام[٢]، وهو المُتعيِّن، فلو لم يُفطِروا ما استَطاعوا المُقاوَمة فَضْلًا عن المُهاجَمة، والإنسانُ مَأمور بالجِهاد في سَبيل الله بالمُهاجَمة والمُدافَعة؛ ولهذا فشَيْخُ الإسلامِ أَفتَى النَّاسَ بهذا في حَرْب التَّتار، ولكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ منعَ مِن ذلِكَ، فكان يَخرُج معَ المُجاهِدين وفي يَدِه خُبْز يَأكُل منه أَمام المُجاهِدين؛ ليَطمَئِنُّوا إلى ما أَفتَى به؛ ولأن فِعْل الإِنْسان يَدُلُّ على الاقتِناعِ أكثَرَ من قولِه.

ولهَذا فالنَّبيُّ ﷺ أحيانًا يَفعَل الفِعْل إذا أَمَرَهم بالشَّيْء ولم يَفعَلوه، مِثْلما أَمَرَهم بالتَّحلُّل في غَزوة الحُدَيْبية، لكِنَّهم ما أَحَلُّوا وثَقُل عليهِمُ الأَمْر، فدخَلَ على أُمِّ سلَمةَ فأَخبَرَها فقالَتْ: اخْرُجْ إلى النَّاس وادْعُ الحَلَّاق فلْيَحْلِقْ لكَ، فخرَجَ ودعا الحَلَّاق فحَلَق له، فجعَلَ النَّاسُ يَقتَتِلون أَيُّهم يَحلِق أَوَّلًا بعدَ أن كانوا في الأَوَّل مُتوقِّفين[٣].

والحاصِلُ أن الفِعْل له تَأثير، وكفِطْره ﷺ بعد العَصْر عِندما شَقَّ على النَّاس الصَّوْم وهو على ناقَتِه[٤] كقَوْله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] والحَقُّ الفِطْر في الجِهاد، وأَيُّ شيءٍ أَعظَمُ من الجِهادِ في سَبيل الله؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث عنها.

النِّيَّةُ في الصَّوْم، كيفيتها ووقتها:

النِّـيَّةُ في الصَّوْم واجِبة؛ لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ»(١)، والإِنْسانُ يُمسِك عن الطَّعام والشَّراب أَحْيانًا حمية لمَرضٍ منَ الأَمْراضِ يحتَمِي به، وأحيانًا يُمسِك؛ لأنه ليسَ عِنْده شيء، وأحيانًا يُمسِك تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ وتَعبُّدًا بالصَّوْم، وهذا هو المَقْصودُ.

كَيْفيَّةُ النِّـيَّة في الصَّوْم:

مِن المَعروفِ أن الصَّوْم فيه الواجِبُ والمُستَحَبُّ، والواجِبُ أَنْواعٌ:

١- واجِبٌ بأَصْل الشَّرْع كرمَضانَ.

٢- واجِبٌ بكَفَّارة.

٣- واجِبٌ بسبَب كالنَّذْر.

فكُلُّ نَوْعٍ يَحتاج إلى نِيَّة، فلا بُدَّ من تَعْيين الصَّوْم معَ نِيَّة الصَّوْم، فتَصير النِّـيَّة شَيْئَيْن:

أَوَّلًا: نِيَّة للصَّوْم.

ثانِيًا: نِيَّة للتَّعْيين في رمَضانَ.

واختَلَف أَهْلُ العِلْم: هل يُعيَّن في رمَضانَ أم لا؟

فمِنهم مَن قال: يَجِب التَّعْيينُ في صَوْم رمَضانَ، فصَوْمُ رمَضان أَداء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنهم مَن قال: لا يَحتاج إلى تَعْيين؛ لأنه مُتعَيِّن بالزمَن؛ ولأنه لو صام في رمَضانَ غيرَ رمَضانَ ما صَحَّ، أمَّا غَيْرُه فيَحتاج إلى تَعْيين؛ لأَنَّه إمَّا أن يَصومَه قَضاءً أو كَفَّارة أو استِحْبابًا أو نَذْرًا، فالصَّوْم لا بُدَّ له من التَّعْيين وفي رمَضانَ خِلاف سبَق.

والقَوْلُ الثاني فيه فائِدةٌ عَظيمةٌ: فرُبَّما يَنوِي الإنسانُ في ليالِي رمَضانَ، ولكِنْ يَغيب عن بالِه أنه يَصوم رمَضانَ نَفْسَه، وهذا القَوْلُ أَقرَبُ إلى الصَّواب لا سِيَّما أنه أَرفَقُ بالمُسلِمين.

زَمَنُ النِّـيَّةِ متى يَكونُ:

هذه المَسأَلةُ فيها تَفصيلٌ:

أوَّلًا: إذا كان الصَّوْم واجِبًا فلا بُدَّ أن يَنوِيَ قبلَ الفَجْر، يَعنِي: يَنوِي أنه صائِمٌ اليَوْمَ قبلَ طُلوع الفَجْر عليه؛ لأَنَّه لو لم يَنوِ قبلَ النَّهار لخَلَا جُزءٌ مِن النَّهار عن النِّـيَّة، ولا فَرقَ أن يَنوِيَ ذلِكَ قبلَ النَّوْم أو بعدَما قام قبلَ الفَجْر، ومِثْل ذلِكَ النَّفْلُ المُعيَّنُ، لا يُجزِئ إلَّا أن يَنوِيَ قبلَ الفَجْر، فإن نَواه أثناء النَّهار فإنَّه صَوْم مُطلَق لا مُعيَّن.

مِثالُه: رجُلٌ في يَوْم عرَفةَ لَمَّا صلَّى الفَجْر قال: اليَوْمُ عرَفةُ سأَصوم. وصام، فلا يَكون صِيامُه مُجزِئًا؛ لأنه صامَ بَعضَ يومِ عرَفةَ؛ لأنه خَلا وَقتٌ عن النِّـيَّة، وكذا كُلُّ نَفْل مُقيَّد، أمَّا النَّفْل المُطلَق فزمَنُ النِّـيَّة فيه أَوْسَعُ، فيَجوز قبل الفَجْر، ويَجوز بعدَه بشَرْط أَلَّا يَفعَل مُفطِّرًا.

مِثل: رَجُل في ضُحى يَوْم مِنَ الأَيَّام لم يَفعَل مُفطِّرًا من المُفطِّرات وقال: سأَنوِي الصَّوْم مِن الآنَ. فيَجوزُ، لكِنْ يُثاب على صَوْمه من وَقْت نِيَّته فقَطْ؛ لقولِه ﷺ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، فهُوَ يَدُلُّ على أنه يُثاب بعد نِيَّته كما حصَل من النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي في مُسلِم أنه طلَبَ طَعامًا فقالوا: لَيسَ عِنْدَنَا. فقال: «إِذَنْ أَنَا صَائِمٌ»(٢) فيما مَعناه.

والمَذهَبُ عِندنا أَنَّه يجب تَجديد النِّـيَّة كُلَّ لَيْلة في رمَضانَ(٣)، والصَّحيحُ أن النِّـيَّة لا تَحتاج إلى كَبير عَمَلٍ، فكلُّ إنسان يَقوم في آخِرِ اللَّيْل ويَتَسحَّر فإنَّه ناوٍ بِلا شَكٍّ، يَعنِي: لو سأَلْتَ هذا الرجُلَ: لماذا قُمْتَ الآنَ وقدَّمْت الأَكْل وأَكَلْتَ. قال: لأَنِّي أُريد الصَّوْم. فالنِّـيَّةُ لا تَحتاج إلى كَبير عَمَلٍ.

كما أن النِّـيَّة أيضًا إذا كانَتْ في رمَضانَ فالصَّحيحُ أنه يَكفِي النِّيَّة من أَوَّله؛ لأن كل مُؤمِن قد عزَم عَزْمًا أَكيدًا على أنه إذا دخَل شَهْرُ رمَضانَ فهو صائِمٌ جَميعَ أيامِه إلَّا لوُجود مانِعٍ، يَظهَر هذا فيما لو أن رجُلًا في رمَضانَ نامَ من بعدِ صَلاة العَصْر ولم يَستَيْقِظْ إلَّا بعدَ طُلوع الفَجْر من اليَوْم التالي، فعلى المَذْهَب صِيامُه لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه لم يَنْوِ اليَوْمَ في لَيْلته، ومع ذلِكَ يُلزِمونه بالإِمْساك فيُمسِك ويَقضِي.

ولكِنِ الصَّحيحُ بلا شَكٍّ أن ذلِكَ يُجزِئه؛ لأن النِّـيَّة مَوْجودة، وصَحيحٌ أن غَيْر رمَضانَ فالإِنْسان الَّذي ما نَوَى لا بُدَّ أنه يَنوِي؛ لأنه غَيْرُ رمَضانَ، فيُمكِن أن يَصوم غَدًا، ويُمكِن أن لا يَصوم، فلا بُدَّ أن يَنوِيَ أنه صائِمٌ، أَمَّا رمَضانُ فمَعلوم أنه سيَصوم كُلَّ يَوْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٣).

وإذا نام قبلَ المَغرِب في اليَـوْم ولـم يَستَيْقِظ إلَّا بعدَ طُلـوع الفَجْر من الغَدِ فالمَذهَب أن صَوْمَه لا يَصِحُّ ويَلزَمه القَضاءُ، والصَّحيحُ أنَّه يَصِحُّ ولا يَلزَمه القَضاءُ؛ وذلك لأن كُلَّ إِنْسان إذا دخَلَ رمَضانُ فإنه عازِمٌ على أن يَصوم كلَّ يَوْم.

النِّـيَّةُ المُعلَّقةُ:

وهِيَ: أن يَقول: إن كان غَدًا من رمَضانَ فأنا صائِمٌ. ولم يَقُمْ إلَّا بعد الفَجْر، وإن لم يَكُن فلا، فلا بأسَ بها.

المُفطِّراتُ:

معنى المفطِّرات:

يَعنِي: الأَشْياء الَّتي يُفطِر الصائِمُ بها.

واعْلَمْ أنه كما أن الصِّيام مُتوقِّفٌ على الشارِع، فالمُفطِّرات مُتَوقِّفة على الشارِع، فلا يَجـوز إِثْباتُ أن هذا مُفطِّر إلَّا بدَليلٍ شَرْعيٍّ وهو الكِتاب أو السُّنَّة أو الإِجْماع أو القِياس الصَّحيح.

١- الجِماعُ في الفَرْجِ، ويوجِبُ الكفَّارة، وهِي عتْقُ رقَبة، فإنْ لم يجِدْ فصِيامُ شهْرَيْن مُتتابِعَيْن، فإنْ لم يستَطِع فإطعامُ ستِّين مسْكينًا.

سَواءٌ كان حَلالًا أم حَـرامًا، فهذا مُفطِّر بالنَّصِّ والإِجْماع؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، يَعنِي: باشِروهُنَّ بالجِماع، فالجِماع مُفطِّر ومُوجِب للكَفَّارة، وكَفَّارتُه عِتْق رقَبةٍ، فإن لم يَجِـد فصِيام

شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن لا بفِطْر بينَهـما إلَّا بعُذْر شَرْعيٍّ، فإن لم يَستَطِعْ فإطعامُ سِتِّين مِسْكينًا.

ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هلَكْتُ يا رَسولَ الله. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال: وقَعْتُ على امْرَأَتِي في رمَضانَ. فقال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**فهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا، ثُم جلَسَ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمْر، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فقال: أَعَلى أفقَرَ مِنَّا! فما بينَ لابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إليه مِنَّا، فضحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أَنيابُه، ثُمَّ قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» رَواه السَّبْعةُ، وهذا لَفْظُ مُسلِمٍ[1].

وضحِكَ النَّبيُّ ﷺ؛ لأن هذا الرجُلَ جاء خائِفًا مُشفِقًا ورجَع طامِعًا غانِمًا، وهكَذا تَكون الدَّعْوةُ إلى الله بهذه السُّهولةِ والانشِراحِ، بخِلاف واقِعِنا في الوَقْت الحاضِرِ، وهذا الحَديثُ يَدُلُّ على أن كَفَّارة الجِماع في رمَضانَ على التَّرتيبِ.

مَسأَلةٌ: إذا عجَزَ الرَّجُل عَن هَذه الثَّلاثةِ فهَل تَثبُت الكَفَّارةُ في ذِمَّتِه إذا استَطاع كفَّرَ أم أنَّها تَسقُطُ عنه؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقيلَ: تَسقُطُ. وقيلَ: لا تَسقُطُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧١).

وظاهِرُ الحَديثِ يَدُلُّ على أنَّها لا تَسقُطُ بالعَجْز، لكِنْ لَمَّا قالَ: أَعَلَى أفقرَ مِنِّي! قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ولم يَقُلْ: تَصدَّق إن قدَرْتَ.

والمَسأَلةُ فيها إِشْكال، لكِنْ قد يُقال: أَقرَبُ الأَقْوال أن يُقال: إن قدَرَ علَيْها عن قُرْب وجَبَتْ، وإلَّا فلا تَجِب عليه. أو يُقال: إن تَصدَّق بها عَنْه غَيرُه وجَبَتْ علَيْه وإلَّا سقَطَتْ. وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لَمَّا قال الرَّسولُ ﷺ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» أَراد أنَّه إِطْعام عن الكَفَّارة نَفْسِها، لكِنْ غيرُ صَحيحٍ، ويَرُدُّه أَمْران:

١- أن الرجُلَ لا يَكون مَصرَفًا لكَفَّارته ولا زَكاتِه.

٢- الواجِبُ إِطْعام سِتِّين مِسْكينًا، ولو كانَتْ هي الكَفَّارةَ لقالَ الرَّسولُ ﷺ: هَلْ أَهْلُك سِتُّون؟

وهُنا قاعِدةٌ: جَميعُ الواجِباتِ الشَّرْعيَّةِ تَسقُط بالعَجْز عَنْها؛ كالزَّكاة والصَّوْم والحَجِّ، وهذه المَسأَلةُ مِنها.

٢- إنزالُ المنيِّ بمُباشَرةٍ أو محاولَةٍ فعليَّةٍ:

الإِنْزالُ لا بُدَّ أن يَكون معَه عمَلٌ، فلو أَنزَل بتَفْكير دونَ عمَلٍ فإنَّه لا فِطْرَ به، حتَّى ولو كان قَوْلًا.

وفي الحَقيقةِ أنَّه لا دَليلَ في المَسأَلة؛ ولهذا ذهَبَ أَهْل الظاهِر إلى أنَّه لا يُفطِر[1] وقالوا: لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما حرَّمَ الجِماع، وهذا ليس بجِماعٍ، واستَدَلُّوا بالآيَةِ، لكِنْ حُجَّة الجُمهور قالوا: إن الإِنْزال مُوجِب للغُسْل، فكانَ كالجِماع في الإِفْطار، فقاسوهُ على الجِماع بجامِعِ عِلَّة الغُسْل.

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٠٥).

ولكِنْ يُمكِن النَّقْضُ على الجُمهور بأن الرَّجُل لو فكَّر وأَنزَل وجَبَ عليه الغُسْل، ويَقولون جَوابًا على ذلِكَ: أن الأَصْل أن الإِنْزال بالتَّفْكير مُفطِّر، لكِنَّنا عدَلْنا عنه؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[١]، أو كما قال ﷺ، قالوا: فعُمومُ هذا الحَديثِ أَنَّه لا يُفطِر إذا أَنزَل بالتَّفْكير.

وهُناكَ دَليلٌ آخَرُ عِنْدي غير مَسأَلة القِياس، وهو قولُه تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[٢]، فقولُه: «وَشَهْوَتَهُ» هذا شاهِدٌ؛ لأن الإِنْزال بلا شَكٍّ هو غاية الشَّهْوة، فهذا يَقتَضِي أن يَترُكه الصائِمُ، وصار الخِلافُ في هذه المَسأَلةِ على قَوْلَيْن:

١- أهلُ الظاهِر ذهَبوا إلى أنه لا يُفطِر.

٢- جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -ومِنْهمُ الأَئِمَّة الأَربعة[٣]- على أنه مُفطِّر.

وسبَقَت أَدِلَّتُهم وأقوالُهم في ذلِكَ بخِلاف الإِمْذاء بالمُباشَرة والمُحاوَلة، فإِنَّ الصَّحيحَ أَنَّه لايُفطِر؛ لأن مَسأَلة الإِفْطار بالإِنْزال أصلُها القِياسُ على الجِماع في إيجاب الغُسْل، والَّذي لا يُوجِب الغُسْل فلا يَلحَق بالإِنْزال ولا الجِماع؛ لأَنَّه في الحَقيقة مُخالِفٌ لَهُما في حَقيقتِه وآثارِه وأَحكامِه، والإنزالُ فَرْعٌ على الجِماعِ فلا يَلحَق فَرْع بفَرْع وهو لا يُساوِيه أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٠)، والقوانين الفقهية (ص:٨١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٣٣٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

وكذلِكَ النَّظَرُ، فلو نظَر إلى امرَأَةٍ نَظْرةً واحِدةً فحصَل إِنْزالٌ فإنَّه لا يُفطِر بذلِكَ؛ لقَوْله ﷺ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»(١).

٣- الأَكْلُ والشُّرْبُ:

مُفطِّران بالنَّصِّ والإِجْماع؛ لقولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وجاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عليه(٢)، ووَجهُ الاستِدْلال واضِحٌ من الآيَة والحَديثِ.

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الَّذي لا يَذوب مِثْل الحَديد، والَّذي لا يُغذِّي لا يُفطِّر، لكِنْ هذا القَوْلُ ضَعيف، والصَّحيح أن الأَكْل والشُّرْب يُفطِّر مُطلَقًا فما دام أنه أَكَلَ وشَرِبَ فهو مُفطِر.

ولو قال قائِلٌ: إن الِاسْتِثْناء في قولِه تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال: الاسْتِثْناء يَعود على الأَكْل والشُّرْب فقَطْ، فهُناكَ قاعِدةٌ وهي: الِاسْتِثْناءُ والقُيود

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشُّروط إذا تَعقَّبَت جُملًا فإنها تَعود علَيْها جَميعًا إلَّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على خِلافِ ذلِكَ.

مِثالٌ: لو دَلَّ الدَّليلُ عليه، قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥]، فهذا الاستِثْناءُ يَعود على الأَخير وهو قولُه: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ولا يَعود على الجَلْد بالاتِّفاق، فلَوْ تابَ القاذِفُ وجَبَ جَلْده.

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ فمَحَلُّ خِلافٍ، فقيلَ: الاستِثْناءُ يَعود عليها. وقيل: لا يَعودُ، والأَكْل والشُّرْب سَواءٌ كان له جِرْم أم ليس له جِرْم، وسَواءٌ كانَ من الفَمِ أم من الأَنْف أو مِن غيرِهِما، ووصَل إلى المَعِدةِ فإنَّه يُفطِّر، ودليلُه على أن ما دخَل من الأَنْف يُفطِّر ما جاء عن لَقيطِ بنِ صَبرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]؛ لأنه إذا بالَغَ فإن الماءَ سيَدخُل إلى جَوْفه عن طَريق الخَياشِيم، وهذا مَعلومٌ عِند النَّاس.

٤- ما بمَعنَى الأَكْل والشُّرْب:

كالحُقَن المُغَذِّية، وقد يَقـول قائِلٌ: إنها لا تُفطِّر؛ لأنه لا يُسلَّم أن العِلَّـة في الإِفْطار بالأَكْل والشُّرْب التَّغْذية، بل أن معَها التَّلذُّذ، وهنا ليس تَلذُّذًا، وفي الحَقيقة

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

التَّفطيرُ بـما في مَعنَى الأَكْل والشُّرْب من الأُمور الظَّنِّيَّة، وليس من الأُمور القَطْعية أو التَّقريب من القَطْع، أمَّا بَقيَّة الإِبر الَّتي للدَّواء فلا تُفطِّر مُطلَقًا، سواءٌ كانت من الوَرِيدِ أو من العضَلاتِ.

وأيضًا مِمَّا هو بمَعنى الأَكْل والشُّرْب فيما يَظهَر لي: «حَقْن الدَّمِ في المَريض»، قد يَقول قائِلٌ: إنَّه يُفطِّر؛ لأنه هو الغاية من الغِذاء، وقد يَقولُ آخَرُ: نعَمْ هو الغايةُ من الغِذاءِ، ولكِنْ لا يُغنِي عن الطَّعام والشَّراب.

وفي السابِقِ كُنتُ أَجزِم بأنه يُفطِّر، ثُمَّ ظهَر لِي أنَّ حَقْن الدَّم لا يُفَطر؛ لأَنَّه ليسَ أكلًا ولا شرابًا ولا بمَعْناهما، والأَصلُ بَقاء صحَّة الصَّوم حتَّى يتبيَّن فسادُه، ومِن القواعِد المُقرَّرة أنَّ اليَقِين لا يَزُولُ بالشَّكِّ.

أَشْياءُ اختَلَفَ فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

١- الكُحْل في العَيْن إذا وصَلَ إلى الحَلْق.

٢- الدَّواءُ في أيِّ مَوْضِع من بدَنِه إذا وَجَد طَعْمَه في حَلْقه.

فمِنهم مَن أَلحَقَها بالأَكْل والشُّرْب، ويَجعَل مَناط الحُكْم وُصولَ الشيءِ إلى الحَلْق مُطلَقًا، فمَتَى وصَلَ أيُّ شيءٍ إلى الحَلْق أو إلى الجَوْف فهو مُفطِّر.

والجَوْفُ عِندهم: كلُّ مُجوَّف كالحَلْق والصَّدْر والبَطْن والوَريد وما أَشبَهَه، فإنه يُفطِّر، والصَّحيح أنه لا يُفطِّر، ولا تَحتاج إلى دَليلٍ ولا نُطالَب به؛ لأن ذلِكَ هو الأصلُ، ولو قال: قِياسًا على الأَكْل والشُّرْب نَقول: قِياسٌ غيرُ صَحيحٍ؛ لِما يُوجَد من الفَرْق بين الأَكْل والشُّرْب وبين هذه الأَشْياءِ.

ولهذا قال شَيْخُ الإِسْلام في كِتابه (حَقيقة الصِّيام)[١] قال: إنَّه لا يُوجَد في الكِتاب والسُّنَّة التَّفطيرُ بهذِه الأَشْياءِ، وأنه لو كان مِمَّا يُفطِّر لبَيَّنه النَّبيُّ ﷺ بيانًا شافِيًا؛ لدُعاء الضَّرورة إلى ذلِكَ، ولا يُمكِن أن نُفْسدَ صِيام المُسلِمين بمِثْل هذه الأشياءِ الَّتي لا يُمكن تَحقُّقها. اهـ.

وذلِكَ لأنَّ الحُكْم على الحَلال في الشَّرْع بأنه حَرام كالحُكْم بأن الحَرام حَلالٌ، بخِلافِ واقِعِ النَّاس مع أن مُقتَضى الشَّرْع أن يَكون الأَمْرُ بالعَكْس؛ لأن هذه الشَّريعةَ سَهْلة.

٥- القَيْءُ باستِدْعاءٍ:

وهو إخراجُ ما في المَعِدة مِن الطَّعام، ولكِنْ بشَرْط أن يَكون الإنسانُ هو الَّذي استَدْعاه بنَفْسه، أمَّا لو كان القَيْءُ هو الَّذي خرَجَ منه بدون أن يَطلُب خُروجَه فإنَّه لا يُفطِر، ودَليلُ ذلِكَ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ -أَيْ: غلَبه- القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**» رَواهُ الخَمْسةُ[٢]، وأَعلَّه الإمام أَحمدُ[٣] وقوَّاهُ الدارَقُطنيُّ[٤]، وقال البُخارِيُّ: لا أُراه مَحفوظًا[٥].

---

(١) حقيقة الصيام (ص:٤٠-٤١ و٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١١٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٨-٩).

(٤) سنن الدارقطني، رقم (٢٢٧٣).

(٥) نقله عنه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، عقب حديث رقم (٧٢٠).

وهذا الحَديثُ مَحَلُّ خِلافٍ في صِحَّتِـه وفي القَوْل به، وهذا الخِلافُ بالنِّسْبة للقَيْءِ بالعَمْد، أمَّا غير العَمْد فلا خِلافَ في أنه لا يُفطِر.

واختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه: هل هو مُفطِّر أم لا؟ وهذا الخِـلافُ مَبنيٌّ على صِحَّة الحَديثِ، فمَن صحَّحَه أو حسَّنَه رأَى أنَّه حُجَّة، ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه لا يُفطِّر؛ لأن الحَديثَ ليس بصَحيحٍ، والأَصْلُ الصِّيامُ وعدَمُ الفِطْر، والَّذين قالوا: إنَّه يُفطِّر. قالوا: إن القَيْءَ استِفْراغ للغِذاء فكما أن الحِجامة استِفْراغ للدَّمِ تُفطِّر، فكذلِكَ القَيْءُ.

مِثالُه: لو أَكَـلَ شَيْئًا يَضُرُّ فقال له الطَّبيـبُ: لا تَسلَم مِن شَرِّه حتَّى تَتَقيَّأَه. فاستَدْعاه فهُوَ مُحتاج للتَّقيُّؤ، فهذا رَحْمة به ولَيْس عُقوبةً.

فلا يَجِب عليه أن يَتعمَّده، وإذا تَعمَّده لعُذْر فإنه يُفطِر؛ لأَنَّه أَفطَر لعُذْر، وأمَّا مَن قال: لا يُفطِر. فقالوا: القِياسُ معَنا؛ وليس معَكُم لأَنَّنا نَرَى أن الفِطْر بما يَدخُل لا بما يَخرُج، ولكِن تَرِد عليهم مَسأَلة الإِنْزال والجِماع فتَنتَقِض هذه القاعِدةُ الَّتي قال بها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتَشبَّثَ بها هي وقاعِدةٌ أُخرى:

والقاعِدَتان هُما:

١- الفِطْر مِمَّا يَدخُل لا مِمَّا يَخرُج.

٢- والوُضوءُ مِمَّا يَخرُج لا مِمَّا يَدخُل.

وكِلْتا القاعِدتين لا تَصِحُّ لا طَرْدًا ولا عَكْسًا؛ ولهذا منَعوا الوُضوءَ مِمَّن أَكَل لَحْم الإِبِل؛ لأَنَّه مِمَّا يَدخُل.

والصَّحيحُ في مَسأَلة القولِ باستِدْعائه كما دلَّ عليه الحَديثُ، والحَديثُ حُجَّة، وأَقَلُّ أَحوالِه أن يَكون حسَنًا، وقد صحَّحه بعضُ الأئِمَّة، ثُم هو مُناسِب للمَعنى الشَّرْعيِّ؛ وذلِك لأَنَّه باستِدْعاءِ القَيْءِ يَكون الإنسانُ مُحتاجًا إلى الطَّعام والشَّراب فيَأكُل ويَشرَب.

٦- خُروجُ الدَّمِ بالحِجامةِ:

اختَلَفَ فيها أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمَذهَب الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها لا تُفطِّر.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنها تُفطِّر، ومِنْهم الإِمامُ أحمدُ رحمة الله عليه[2].

واستَدَلَّ مَن قال بأنَّها تُفطِّر بحَديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى على رجُلٍ بالبَقيع وهو يَحتَجِم في رمَضانَ فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رَواه الخَمسةُ إلَّا التِّرْمذيَّ[3] وصحَّحه الإمام أحمدُ[4] وابنُ خُزَيْمةَ[5] وابنُ حِبَّانَ[6]، ولأن الحِجامةَ تُضعِف البدَن وتُوجِب احتِياجَه للأَكْل والشُّرْب؛ لتَعود عليه قُوَّتُه فهو كالتَّقيُّؤ تَمامًا بل هو أَشَدُّ.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧).

(٦) صحيح ابن حبان، رقم (٣٥٣٣).

أمَّا القائِلون بعدَم الإِفْطار فحُجَّتُهم مَبنيَّة على أحَدِ أَمْرَيْن:

- إمَّا أن الأحاديثَ الوارِدةَ في ذلِكَ ضَعيفةٌ.
- أو أنَّه مَنسوخٌ.

وقد رَوَى الدارَقُطنيُّ بإِسنادٍ لا بأسَ به ما يَدُلُّ على النَّسْخ، فعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوَّل ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصائِم أن جَعفَرَ بنَ أبي طالِبٍ احتَجَم وهو صائِمٌ فمَرَّ به النَّبيُّ ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُم رخَّص النَّبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامة للصائِم، وكان أَنَسٌ يَحتَجِم وهو صائِمٌ. رَواه الدارَقُطنيُّ[1].

ويَرَى آخَرون التَّفصيلَ فيَقولون: إن كان الصائِمُ يَضعُف بالحِجامة فهو مُفطِر، وإلَّا فلا، ويَستَدِلُّون بحَديثٍ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل عن الحِجامة فقال: إنَّما كانوا يُفطِرون منها حين كان الضَّعْف[2]، فأَشار إلى العِلَّة بكَوْنها تُفطِّر.

والحَقيقةُ: أن القَوْل بالفِطْر بالحِجامة ليس قوِيًّا لا سِيَّما وأن في الأَحاديث ما يَدُلُّ على النَّسْخ، إلَّا أن الإمامَ أَحمدَ لا يَراه صَحيحًا، لكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صحَّحَه.

وعِندي أنا أن الفِطْر بالحِجامة ليس بالقَوِيِّ، ولكِنْ لو قَضاه احتِياطًا لكان حسَنًا أمَّا الجَزْم به فلا يَسَعُنا عِند الله عَزَّ وَجَلَّ، والعِلَّةُ في إِفْطار المَحجوم هي الضَّعْف.

أمَّا الحاجِمُ فقَدْ قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إن الحِجامةَ المَعروفةَ في عَهْده ﷺ بالآلات القَديمة الَّتي تُوضَع فيها القارورة على الشَّرط، ثُم يَمُصُّها

---

(١) سنن الدارقطني، رقم (٢٢٦٠). وقال عن رواته: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٩٤١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧).

الحاجِمُ، فإذا مَصَّها الحاجِمُ فإنه يَنتَقِل إليه شيءٌ من الدَّمِ مع الهَواءِ، وهو لا يَشعُرُ به؛ ولهذا لَمَّا كانَتْ هذه مَظِنَّة العِلَّة وهي عِلَّة خَفيَّة عُلِّق بها الحُكْم؛ لأن العِلَّة قِسْمان:

١ - عِلَّة ظاهِرة مُنتَشِرة بيِّنة فهذا لا بُدَّ مِن تَحقُّق وُجودِها.

٢ - عِلَّة خَفيَّة ليسَتْ بيِّنةً لا عَقْلًا ولا شَرْعًا فهذه يُعلَّق الحُكْم بمَظِنَّتها وإن لم تَتَحقَّق.

مَسأَلة: وحُكْم الاحتِجام في نَهار رمَضانَ لا يَجوز إذا قُلْنا: إنه مُفطِّر. إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إليه، فإنَّه يَحتَجِم ويَأكُل ويَشرَب، لكِنْ تَرْكُه أَوْلى احتِياطًا.

٧- ما جرَى مَجرَى ذلِكَ:

والمُشارُ إليه خُروجُ الدَّمِ بالحِجامة، يَعنِي: إذا خرَجَ الدَّمُ بغَيْر الحِجامة وكان جارِيًا مَجرَى خُروج الدَّمِ بالحِجامة فإنه يُفطِّر، مِثْل: الفَصْد والتَّشريط فهُما مَعدودان من وَسائِلِ إخراجِ الدَّمِ.

أَمَّا الفَصْد فهو شَرْط العِرْق عَرْضًا، والتَّشْريط شَرْطُه طُولًا، وهُما في الحَقيقة بمَعنَى الحِجامة؛ لأنه يَخرُج بهما دمٌ كَثيرٌ كالحِجامة.

فمَن يَرَى أن الحِجامة مُعلَّلة بعِلَّة مَعقولة يَلحَق بها الفَصْد والتَّشريط؛ لأنهما بمَعنَى الحِجامة إذ إن البَدَن يَتَأثَّر بهما كما يَتَأثَّر بالحِجامة، ومَن يَرَى أن الحِجامة غير مُعلَّلة يَقول: الفَصْد والتَّشْرط لا يَلحَق بهما.

من ذلِكَ أيضًا إخراجُ الدَّمِ للتَّبرُّع به، كمَريضٍ يَحتاج إلى دَمٍ، وصائِمٍ دمُه يَسُدُّ حاجة المَريض، فاستَخْرَجْنا من هذا الصائِمِ دمًا لهذا المَريضِ فنَقول: لأنَّه بمَعنى الفَصْد والتَّشريط إلَّا أن الفَصْد والتَّشريط والحِجامة إزالة ضَرَرِ الصائِمِ،

وهذا لدَفْع حاجة غيرِه، وقد علِمْنا فيما سبَقَ أنه يجوز الفِطْر لدَفْع ضَرورة الغَيْر، فهُنا إذا اضْطُرَّ مَريض لحَقْن دَمٍ فيه مِن هذا الصائِم قُلْنا للصائِم: إذا كان لا يَلحَقكَ ضَرَرٌ بالتَّبرُّع له بالدَّمِ فتَبَرَّع له وحينَئِذٍ يُفطِر ويَأكُل ويَشرَب؛ لأن كلَّ مَن أَفطَر بعُذْر صَحيحٍ فله أن يَأكُل ويَشرَب بَقيَّة يَومِه؛ لأنه زالَتْ حُرْمة هذا اليَوْمِ بوُجود مُبيح الفِطْر.

وخُروج الدَّمِ بقَلْع ضِرْس ليس بمُفطِّر، والرُّعاف ليس بمُفطِّر، وجَرْح اليَد أو الرِّجْل وخُروج الدَّمِ سواءٌ بحَديدةٍ أو مِسمار أو غيرِه ليس بمُفطِّر، وإخراجُ الدَّم لِقياسه واختِبارِه لا يُفطِّر لقِلَّته.

٨- خُروجُ دَمِ الحَيْض والنِّفاس:

لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[١]، فدَلَّ ذلِك على أن الحَيْض مُفطِّر والنِّفاس مِثْله.

لو خرَجَ دمُ الحَيْض أو النِّفاس بعد غُروب الشَّمْس بلَحْظة لا تُفطِر خِلافًا للنِّساء اللَّاتي يَقُلْن: إذا خرَج دمُ الحَيْض قبل أن تُصلِّيَ المَغرِب وجَبَ عليها هذا اليَوْم، وهذا ليسَ بصَحيحٍ، فربما أنه مَبنيٌّ على القَوْل بأن الانتِقال كالخُروج قولٌ ضَعيف؛ لأن الأَحْكام مُعلَّقة بالخُروج؛ ولذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ في المَرْأة تَرى في مَنامها ما يَرى الرجُلُ: هَلْ عليها من غُسْل؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[٢] فتَعليقُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحُكْمَ على الرُّؤْية لا تَكون إلَّا بعد الخُروج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالقَوْلُ: إن انتِقال المَنيِّ أو الحَيْض كخروجِه. قولٌ ضَعيفٌ، والأدِلَّة على خِلافِه، والدَّليلُ على هذا الحَصرِ هو الاستِقْراءُ والتَّتبُّع.

لا يُفطِر بالمفطِّرات -غيرِ الحيْض والنِّفَاس- إلَّا أن يكُون عالمًا ذاكرًا مختارًا.

جَميعُ المُفطِّرات الثمانية السابِقة -غير الحَيْض والنِّفاس- لا يُفطَر بِها إلَّا بشُروط ثلاثة فإنَّه يَخرُج بغير اختِيار.

فيُشتَرَط بالفِطْر بهذه المُفطِّراتِ ثلاثةُ شُروطٍ هي:

١- العِلْم.

٢- الذِّكْر.

٣- الاختِيار.

فيَكون عالمًا بحالِه وحُكْمه، وذاكِرًا للصَّوْم وللحُكْم، ومُختارًا غيرَ مُكرَهٍ.

أوَّلًا: العِلْم: ضِدُّه الجَهْل، فلا يُفطِر إذا فعَل واحِدًا من هَذه المُفطِّرات، ودَليلُ ذلِكَ عُمومات نحو قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال تعالى: «قَدْ فعَلْتُ»، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقولُه ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ...»[1] الحَديثَ، والجاهِلُ مُخطِئ؛ لأنَّه أخطأَ الوَقْت أو أَخطأَ الحُكْم، هذا بالنِّسْبة للعُمومات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا الخُصوصات: فالجَهْل بالحال لا يُفطِّر، يَعنِي: أن يَجهَل الإنْسان أنه في وَقْت يَجِب فيه الإمْساكُ، مِثل: أن يَجهَل أن الفَجْر طالِع، فيأكُل ويَشرَب، أم أن الشَّمْس لم تَغرُب فيأكُل ويَشرَب على أنها غربَتْ، ودَليلُ ذلِكَ ما رَوَتْه أَسماءُ بِنتُ أَبي بَكْر قالت: أَفطَرْنا على عَهْد رَسولِ الله ﷺ في يَوْم غَيْم، ثُم طلَعَتِ الشَّمْس، قُلْت لِهِشام: أُمِروا بالقَضاءِ؟ قال: فلا بُدَّ من ذلك. رَواه أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ، وهذا لَفْظه[1].

وعِند شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: لا يَجِب القَضاء؛ ولهذا كان الصَّحيحُ أنه لا قَضاءَ علَيْهم؛ لأنَّهم جاهِلون، هذا بالنِّسْبة لآخِرِ النَّهار، أمَّا أَوَّله فإن الله تعالى يَقولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذا تَبيَّن له ذلِكَ وجَبَ الإِمْساكُ، أمَّا الجَهْل بالحُكْم وأنه ليس عليه قَضاء، فدَليلُ ذلِك ما جاء في الصَّحيحَيْن: عن عَديِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمَدْتُ إلى عِقالَيْن: أَحدُهما أَسوَدُ والآخَرُ أَبيَضُ، فجعَلْتُهما تحـتَ وِسادَتي، وجعَلْت أَنظُر إليهما، فلَمَّا تَبيَّن لي الأبيضُ من الأَسْودِ أَمسَكْت، فلَمَّا أَصبَحْـت غَدَوْت إلى رَسولِ الله ﷺ فأَخبَرْتُه بالَّذي صنَعْتُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦)، والبخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، رقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، رقم (١٦٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).

وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»[(١)]، ولم يَأْمُرْه بالإعادة؛ لأنه جاهِل بالحُكْم حيثُ إنَّه لم يَعرِف مَعنَى الآية.

ويَرَى بعضُهم أن العِلْم ليس بشَرْط وأن مَن أَكَلَ وتَبيَّن له أنه في نَهار فعَلَيْه القَضاء مُطلَقًا، سَواءٌ أكَلَ آخِرَ اللَّيْل ظانًّا أن الفَجْر لم يَطلُع أو أَكَل في آخِر النَّهار وظانًّا أن الشَّمْس قد غرَبَت، فعَلَيْه القَضاء، ويَقولون: لا عُذْرَ بالجَهْل. ويَرَى غيرُهم -وهو المَذهَب[(٢)]- أنه إذا أَكَل شاكًّا في طُلوع الفَجْر، ثُم تَبيَّن أنه بعد الفَجْر فصَوْمُه صَحيحٌ؛ لأنه بَنى ذلِكَ على الأَصْل، أمَّا لو أكَلَ شاكًّا في غُروب الشَّمْس فعَلَيْه القَضاء، ولو بيَّن أنَّه بعدَ الغُروب وصَوْمُه باطِلٌ.

ولكِنِ المَسأَلة الأُولى (الشَّاك في طُلُوع الفَجْر) لا نُوافِقُهم عليها؛ لأنه دلَّ الدَّليلُ على أن الجاهِلَ بالوَقْت لا يُفطِر، أمَّا المَسأَلة الثانِية (الشَّاك في غُرُوب الشَّمس) فنَقول: حَرامٌ عليه أن يَأكُل، وهو شاكٌّ في غُروب الشَّمْس حتَّى يَتيَقَّن الغُروب أو يَغلِب على ظَنِّه، مِثْل ما حصَلَ للصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في حَديثِ أَسماءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(٣)]، أمَّا الأَكْل وهو شاكٌّ في طُلوع الفَجْر فيَجوز أن يَأكُل مع الشَّكِّ كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ...﴾ الآيةَ، ويَجوز الأَكْل مع الشَّكِّ في أَوَّلِ النَّهار في طُلوع الفَجْر، أمَّا إذا أَكَلَ شاكًّا في غُروب الشَّمْس فلا يَجوز له ذلِك؛ لأن الأَصْل بَقاءُ النَّهار لكِنْ إذا تَيقَّن أو غلَبَ على ظَنِّه غُروب الشَّمْس فإنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

يَجوز له الفِطْر، ودَليلُ التَّيقُّن قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقولُه ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا...» الحديثَ[1]، أمَّا معَ غلبَة الظَّنِّ فكما في حَديثِ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانيًا: **الذِّكْرُ**: أن يَكون ذاكِرًا لصَوْمه والحُكْم، فلو كان ناسِيًا فأكَل وشرِب فلا شيءَ عليه للعُمومات السابِقة ولحَديثِ أبي هُرَيْرةَ في الصَّحيحَيْن عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَق عليه[2]، ونِسْبة إِطْعام الناسِي وسَقْيه إلى الله دَليلٌ على عدَم المُؤاخَذة، لكِن مَتَى ذكَر أَمسَكَ ولَفَظَ ما في فَمِه لزَوال عُذْره، ويَجِب على مَن رَأَى إنسانًا يَأكُل أو يَشرَب أن يُنبِّهه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

وسَواءٌ كان النِّسْيان للصَّوْم أو للحُكْم فإنه لا قَضاءَ ولا يَبطُل صَوْمه، بل هُوَ صَحيحٌ.

ثالِثًا: **الاختِيارُ**: أن يَكون مُختارًا، فلَوْ كان مُكرَهًا فلا قَضاءَ عليه، ودليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا رفعَ الله حُكم الكُفر عمَّن أُكرِه فما دونَه من بابِ أَوْلى؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَواهُ ابنُ ماجَه والبَيهَقيُّ[١] وحسَّنه النَّوويُّ[٢].

وهُناكَ دَليلٌ خاصٌّ بالصِّيام وهو حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ في القَيْءِ إذا ذرَع الإِنْسان[٣] وقَدْ سبَقَ، فهُو يَدُلُّ على أن الصائِم إذا كان مُكرَهًا على فِعْل شيءٍ من المُفطِّرات فصَوْمُه صَحيحٌ ولا قَضاءَ عليه، والشيءُ الَّذي ليس فيه إِكْراهٌ ولا اختِيارٌ، مِثْل لو طار إلى حَلْقه ذُبابٌ ودخَلَ إلى جَوْفه فلا شيءَ عليه، مِثْل: إِنْسان تمَضْمَض فتَسَرَّب الماءُ إلى جَوْفه فلا شَيءَ علَيْه.

ولو جَهِلَ دُخولَ رمَضانَ مِثْل جَماعة ما علِموا بأن اليَوْم من رمَضانَ إلَّا في أثناء النَّهار جَهْلًا مِنهم بالحال، فمَن قال: إن الجَهْل بالحال أو الحُكْم يُفطِّر. قال: يَجِب علَيْهِمُ القَضاءُ. ومَن قال: الجَهْلُ يُؤثِّر ولا يُفطِرون به؛ فلا قَضاءَ علَيْهم. وبهذا صرَّح شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، ويُمسِكون من أوَّلِ ما يَأتِيهم الخَبَرُ، نَظيرُ ذلك رجُلٌ أَعمَى يَأكُل ظانًّا أن الفَجْر لم يَطلُع، والفَجْر قد طلَعَ، فجاءَهُ مَن يُخبِره بخُروج الفَجْر فلا قَضاءَ عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المجموع (٢/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧١-٥٧٢).

لكِنِ المَذهَب أن علَيْه القَضاءَ وهُمْ لا يُعذَرون بالجَهْل[١]، فالحُكْمُ واحِدٌ، لكِنْ لو لم يَعلَموا إلَّا بعد غُروب الشَّمْس وهُمْ مُفطِرون ذلكَ اليَوْمَ فشَيْخُ الإسلام يَقولُ: ليسَ علَيْهم قَضاءٌ؛ لأنَّهم جاهِلون؛ لأنَّهم لو علِموا لأَمسَكوا، وعِندي أنها لو وقَعَتْ مِثْل هذه لم آمُرْهُم بالقَضاء إلَّا على سَبيل الأَفضَلِيَّة والاحتِياطِ، لكِنْ بدون وُجوبٍ.

قَضاءُ رَمَضانَ:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فكُلُّ مَن أَفطَر بعُذْر شَرعيٍّ فإنه يَجِب عليه القَضاءُ، ومَن أَفطَر بغير عُذْر فلا يَخلو إمَّا أن يَكون شرَعَ في الصَّوْم ثُم أَفسَدَه أو لم يَشرَع فيه من الأَصْل ولم يَصُم هذا اليَوْمَ، وعلى كِلتا الحالَيْن فمَذهَبُ الجُمهورِ وُجوبُ القَضاء، حتَّى وإن أَفطَر بغَيْر عُذْر سواءٌ شرَعَ أو لم يَشرَع، وعليه لو أن رجُلًا ترَكَ صِيام رمَضانَ عَمْدًا بدون عُذْر على رَأْيِ الجُمهور، وُجوبُ القَضاء عليه إذا أفطَر بعُذْر شَرعيٍّ؛ فالقَضاءُ واجِبٌ عليه بالنَّصِّ والإِجْماع إذا أَفطَر لغَيْر عُذْر شَرعيٍّ على كِلتا الحالَيْن المَذْكورَتَيْن سابِقًا، والجُمهورُ أنه يَقضِي.

فإذا قال قائِلٌ: أنا غَدًا لا أَصومُ. ولم يَصُمْ. **قُلْنا:** علَيْك القَضاءُ على قولِ الجُمْهور، واختار شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[٢]: لا قَضاءَ عليه في كِلْتا الحالَيْن يَعنِي: أنه لم يَصُم أَصْلًا، أو صام ثُم أَفسَدَه بغير عُذْر شَرعيٍّ؛ لأن العِبادة المُؤَقَّتة بوَقْت مُعيَّن لا يَجوز فِعْلها قبلَه ولا بعدَه، فقَدْ عمِل عمَلًا ليسَ عليه أَمْرُ الله ورَسولِه ﷺ: «مَنْ

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦١).

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)]، وهذا عمِلَ عمَلًا ليسَ عليه أَمْرُ الله ورَسولِه ﷺ فيكون مَردودًا.

وعِنْدي أن الراجِحَ أن يُفرَّق بين مَن لم يَصُم ومَن صام ثُم أفطَر، فمَن لم يَصُم أصلًا لا يَقضِي مُتعمِّدًا بدون عُذر شَرْعيٍّ فإنه لا يَصوم، أمَّا مَن شرَعَ في الصَّوْم ثُم أَفسَده فيَقضِي، والدَّليلُ على التَّفْصيل، أمَّا إذا لم يَصُم فأَقولُ: لا يَقضِي؛ فلِما ذُكِر من التَّعْليل وهو: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ ولأن هذه عِبادة محدودة بوَقْت فلا تَصِحُّ قَبْلَه ولا بعدَه.

وأمَّا مَن شرَع فيه ثُم أَفسَده فنَقولُ: إن الإنسان إذا شَرَع بالعِبادة فإنه التَزَم بها فتكون في حَقِّه كالنَّذْر الواجِبِ، واستُدِلَّ لذلِكَ بحديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَيُتِمُّ صَوْمَهُ»[(٢)]، فمَفهوم مَن تَعمَّد فأَكَل وشرِب فقَدْ أَفطَر ولم يَصِحَّ صَوْمه.

ثُم إن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عَهْده أَفطَروا في يَوْم غَيْم ثُم طلَعَتِ الشَّمْسُ فسَأَلوه عن ذلِكَ فقال: إنا لم نَتجانَفْ لإِثْمٍ[(٣)]. يَعنِي: ما أَرَدْنا الإِثْم بهذا الإِفْطارِ، فلا قَضاءَ علَيْنا، فعلى هذا نَقول: إذا شرَع في الصَّوْم ثُم أفسَدَه يَجِب علَيْه القَضاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق، رقم (٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة، رقم (٩١٤٩).

فصارَتِ الأَقْوالُ ثَلاثةً:

الأَوَّلُ: قولُ الجُمهورِ -الأَئِمَّة الأَربَعة-: القَضاءُ مُطلَقًا[١].

الثاني: قولُ شَيْخ الإِسْلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ليسَ علَيْه قَضاءٌ، سَواءٌ شرَعَ أم لم يَشرَعْ.

الثالِثُ: التَّوسُّط إن شرَع في العِبادة فأَفسَدَها فعَلَيْه القَضاءُ وإِنْ لم يَشرَع فيها أَصْلًا وترَكها حتَّى يَخرُج الوَقْت فإنه لا قَضاءَ.

وعلى القَوْلِ: إنَّه لا قَضاءَ. فهَلْ هذا من بابِ التَّخْفيف أم مِن باب التَّشديد؟

فالجَوابُ: هذا من باب التَّشديد، فلَوْ صُمْت أَلْفَ يَوْم لم يُقبَل مِنْك، ولكِنْ ماذا يَصنَع؟ نَقول: تُبْ إلى الله وأَصلِحِ العمَلَ والله يَغفِر الذُّنوب -ولو كانَتْ شِرْكًا- بالتَّوْبة.

وقَضاءُ رمضان لا يَجِب على الفَوْر؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان يَكونُ علَيَّ الصِّيامُ مِن رمَضانَ فما أَستَطيع أن أَقضِيَه إلَّا في شَعْبانَ لَمكانِ رَسولِ الله ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[٢].

وليس المَعنَى أنها لا تَستَطيع جِسْمِيًّا أو اضطِرارًا وإنَّما لا تَستَطيع مُراعاةً للنَّبيِّ ﷺ، وأَقرَّها الرَّسولُ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ على أنه لَيْسَ على الفَوْر.

ولا يَجوز تَأْخير القَضاء إلى رمَضانَ الثاني، ودليلُه كما سبَقَ في حَديثِ عائِشةَ

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وقولُها: «إلَّا في شَعْبانَ» يَدُلُّ على أنه بعد شَعْبانَ لا يَجوز، ولو كان التَّأْخيرُ جائِزًا إلى بعدَ رَمَضانَ لفَعَلَتْه.

ومن حَيْثُ التَّعليلُ: كما أنه لا يَجوز تَأْخيرُ صَلاةٍ إلى وَقْت الأُخرى، فكَذلِكَ لا يَجوز تَأْخيرُ رمَضانَ إلى دُخولِه من السَّنَة المُقبِلة.

مَسأَلةٌ: لو أن رجُلًا أَخَّره إلى رمَضانَ آخَرَ وقَضاه في نَفْس رمَضانَ فلا يَجوز، كما لو تَعارَضَتْ صَلاةٌ حاضِرةٌ وصَلاةٌ فائِتةٌ فإنَّه تُقدَّم الحاضِرة، فهذا مِثْلها، ولو فعَلَ فإنَّه لا يُجزِئ عن الماضِي ولا عن الحاضِر؛ لأن الماضِيَ ليس وَقْته، والحاضِر؛ لقولِه: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وهذا لم يَنْوِ للحاضِرِ، أمَّا إذا أَخَّرَه إلى ما بعد رمَضانَ الثاني فإن كان لعُذْر جازَ ولا شيءَ علَيْه.

مِثْل: لوِ استَمَرَّ به المَرَضُ أو السفَرُ، أو إذا كان تَأخيرُه بدون عُذْر، فإنه يَأْثَم وعليه معَ القَضاءِ إطعامُ مِسْكين لكُلِّ يَوْم مُؤَخَّر من الصِّيام؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وإِطْعامُ كَفَّارة للتَّأخير فيه خِلافٌ، والصَّحيحُ أَنَّه لا يَجِب عليه الإِطْعامُ للآية، ولم يُوجِب عليه إلَّا القَضاء، والكَفَّارة جاءَتْ عنِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم، ولا يُلزَم به النَّاس فيما يُلزَمون به شَرْعًا: أي: فِعْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم.

والتَّتابُع في رمَضانَ -أي: في قَضائِه- لا يَجِب، ولا يَرِدُ علينا أنه قِياس عَلى رمَضانَ حيثُ إن رمَضانَ كان شَهْرًا مُوجَب التَّتابُع فيه ضَرورة للشَّهْر، وهو قَوْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

الجُمهور؛ ولقَوْله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وجاء فيه عن ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَرفَعُه في جَواز التَّفْريق، رَواه الدارَقُطنيُّ وغَيرُه[١].

حُكْمُ التَّطوُّع بالصِّيام قبلَ القَضاء:

التَّطوُّع بالصِّيام قبلَ قَضاء رمَضانَ لا شَكَّ أنه خِلافُ الأَوْلى؛ لأن العَقْل يَقتَضِي أن الواجِبَ قبلَ النَّفْل؛ لأن الواجِبَ مَشغولةٌ به الذِّمَّة، والنَّفْل غير مَشغولةٍ به، وهذا مُتَّفَق عليه أن الأَوْلى أن يَبدَأ بالقَضاء قبلَ التَّطوُّع.

لكِنْ لو تَطوَّع قبل القَضاء يَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أنه ليس بصَحيحٍ؛ لأنه يُروَى عن أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن الله لا يَقبَل نافِلةً حتَّى تُؤدَّى الفَريضة[٢]؛ ولأن جَواز تَأخير القَضاء لأَجْل الرِّفْق بالمُكلَّف، وليس من الحِكْمة أن يُرفَق به في الواجِبِ ثُم يُؤذَن له بالتَّطوُّع؛ فلِذلِك لا يَصِحُّ أن يَتطوَّع بالصِّيام حتَّى يَقضِيَ رمَضانَ.

أَمَّا صِيام سِتَّة أَيَّام من شَوَّالٍ فلا شَّكَّ في هذا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[٣]، وبعضُ العامَّة إذا صار عليه قَضاءٌ من رمَضانَ وسِتَّة أَيَّام من شوَّالٍ تَجِده يَصوم سِتَّة أَيَّام من شوَّالٍ خَشيةَ أن يَخرُج الشَّهْر، ولكِنَّه أَخطَأ؛ لأن الحَديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ -كلَّه- ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ**» فعَلى هذا: لو صامَها قبل أن يَستكمِل رمَضانَ لم تُجزِئه بلا رَيْبٍ، والكَلامُ في التَّطوُّع غير سِتَّة من شوَّالٍ، هذا الخِلافُ.

---

(١) سنن الدارقطني، رقم (٢٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم (٩١٤)، وسعيد بن منصور في التفسير، رقم (٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والَّذين يَقولون بالجَواز يَقولون: لأن هذا الواجِبَ مُوسَّع إلى أن يَبقَى من شَعبانَ ما يَقضِي ما علَيْه، فإذا كان واجِبًا مُوسَّعًا صحَّ التَّطوُّع كالصَّلاة في وَقْتها، فإن الوَقْت لها وَقْت مُوسَّع، فإذا تَطوَّع قبل أن يُصلِّيَ الفَرْض صَحَّ، وعلى هذا يَقولون: إن التَّطوُّع بالصَّوْم قبلَه لا بأسَ به؛ لأنه واجِبٌ مُوسَّع، ولكِنِ الأَحوطُ أنه لا يَجوز أن يَتَطوَّع حتى يَقضِيَ الَّذي عليه.

وإذا كان النَّفْل مُعيَّنًا كيَوْم عرَفةَ فنَقول: اقْضِ الأَيَّام الواجِبةَ في هذه الأَيَّامِ وتَحصُل على الأَجْر إن شاءَ الله.

مِثالُه: لو صام التاسِعَ والعاشِر والحادِيَ عشَرَ من شَهْر مُحرَّم وكان عليه قَضاءُ ثلاثة أيَّام من رمَضانَ، فإنه يُحصِّل الواجِب ويُحصِّل أَجْر الصِّيام؛ لأن قولَه ﷺ في عاشوراءَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[1] مُطلَق، وإن كان ظاهِرُه يُراد به النَّفْل، لكِنْ إذا أَخَذْنا بالإطلاق وقُلْنا: إن صومَه سَواءٌ كان فَريضةً أو نافِلةً فإنه يُكفِّر السَّنَة الَّتي قبلَه.

معْنى التطوُّع لغةً واصطِلاحًا:

أَصْل التَّطوُّع: فِعْل الطاعة، وهو شامِلٌ للفَريضة والنافِلةِ، والفَريضةُ أَحَبُّ إلى الله من النافِلة كما جاء في الحَديثِ القُدسيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[2].

أمَّا في الاصطِلاحِ فيُطلَق على النَّفْل فقَطْ؛ ليَخرُج الفَرْض، فإضافة التَّطوُّع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى الصَّوْم من إضافة الشيء إلى نَوْعه، أيِ: الصَّوْم الَّذي ليس بواجِبٍ، واعلَمْ أن مِن رحمة الله تعالى أن جعَلَ لكُلِّ فريضةٍ من الفَرائِضِ تَطوُّعًا من جِنْسها لتكمُل الفَريضة بهذا التَّطوُّعِ، فالصَّلاةُ فَرض ونَفْل، وكذا الزَّكاة والحَجُّ والصِّيام وبِرُّ الوالِدَيْن وهكذا.

التَّطوُّع في الصوم مُطْلَقٌ ومُعَيَّنٌ:

يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن: مُطلَق ومُقيَّد.

مُطلَق: وهو أن يَصوم نَفْلًا مُطلَقًا بدون تَعْيين يَوْم مُعيَّن.

مُقيَّد: أي: أنَّه يُصام هذا اليَوْمُ بعَيْنه، ومِمَّا يُصام في السَّنَة والشَّهر والأُسبوع:

أوَّلًا: ما يُسَنُّ صِيامُه من الأُسبوع:

فالاثْنَيْن والخَميس، أمَّا غيرُها فلا يُسَنُّ إلَّا أن يَكون نَفْلًا مُطلَقًا، أمَّا صِيام الاثْنَيْن فإنه لحَديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن صَوْم يَوْم الاثنَيْن فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، رَواه مُسلِم وأَحمدُ[1]، وأمَّا الاثنَيْن والخَميسُ فإنه لإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رَواه أحمدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجَهْ[2]، وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).

يَتحرَّى صَوْم الاثنَيْن والخَميسِ[١].

أمَّا بَقيَّة الأيَّام فصِيام يَوْم الجُمُعة عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[٢]، فإفرادُها بالصِّيام مَكروهٌ، إلَّا أن يُضيف إليها يومًا إمَّا قَبْلها وإمَّا بَعدَها، وليس بمُحرَّم؛ وكرِهَه لأنه عِيدُ الأُسبوع، فمِن حِكْمة الله بعِباده أن لا يَمنعَهم مِنه على سَبيل الإطْلاق، بخِلاف العِيدَيْن فلا يَأْتِيان في السَّنَة إلَّا مرَّةً، فالمَنْع مِنهما لا يَضُرُّ.

أمَّا السَّبْت: فمُختَلَفٌ فيه، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ كرِهَ صِيامَه، وبَعضُهم لم يَكرَهْهُ، واستَدَلَّ مَن قال بالمَنْع بحَديثِ الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رَسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا» رَواه الخَمْسة[٣] ورِجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنه مُضطَرِبٌ أَنكَرَه مالِكٌ[٤] وقال أبو داودَ: مَنسوخٌ[٥].

قال الترمذي: حسن غريب.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، رقم (٢٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي عن أن يختص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) نقله عنه أبو داود في سننه، بعد حديث رقم (٢٤٢٤).

(٥) سنن أبي داود، بعد حديث رقم (٢٤٢١).

فمَنْ رأَى صِحَّته وأنه حُجَّة فإنه يُكرَه عِنده صِيامُ يَوْم السَّبْت مُفرَدًا، وأمَّا مَن رأَى أنَّه ليسَ بحُجَّة وضعَّفَه فإنَّه لا يُكرَه عِندَه صِيامُه.

صِيام يَوم السَّبت له أَحوال:

الحالَ الأُولى: أن يكونَ في فَرض كرَمضان أداءً، أو قضاءً، وكصِيام الكفَّارة، وبدَل هَدي التمتُّع، ونحو ذلك، فهذا لا بأسَ به ما لم يخصُّه بذلك مُعتقِدًا أنَّ له مَزِية.

الحالُ الثَّانية: أن يصـومَ قَبله يومَ الجُمعـة فلا بأسَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لإحدَى أُمهات المؤمنِين وقَد صامَت يومَ الجمُعة: «أصُمتِ أمسِ؟» قالت: لَا، قال: «**أتصُومين غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأَفْطِري**». فقولُه: «**أتصُومِين غدًا؟**» يدلُّ على جَوازِ صَومِه معَ الجمُعة.

الحالُ الثَّالثة: أن يُصادف صِيام أيامٍ مشروعةٍ كأيَّام البِيض ويَوم عرَفة، ويوم عاشُوراء، وسِتة أيامٍ من شوَّال لمَن صامَ رمضانَ، وتِسع ذِي الحِجة فلا بأسَ، لأنه لم يصُمه لأنه يومُ السُّبت، بل لأنَّه مِن الأيام التي يُشرع صَومُها.

الحالُ الرَّابعة: أن يُصادف عادةً كعادةِ مَن يصومُ يومًا ويُفطر يومًا، فيصادفُ يومُ صومه يومَ السبت فلا بأسَ به، كما نهى النبيُّ ﷺ عن صيام يومٍ أو يومَيْن قبلَ رمضانَ إلَّا مَن كان له عادةٌ أن يصومَ فلا نهيَ، وهذا مِثلُه.

الحالُ الخامسةُ: أن يَخصَّه بصومِ تطوعٍ فيُفرده بالصومِ، فهذا محل النهيِّ إن صحَّ الحديثُ في النهيِ عنه.

أمَّا الأَحَد: فعِند بعضِ أَهْل العِلْم أنَّه مَكروهٌ صِيامُه؛ لأنه عِيدٌ للكُفَّار، فقالوا:

كما كُرِهَ يومُ السَّبْت؛ لأنه عِيد اليَهود فكَذا الأَحَدُ؛ لأنه للنَّصارَى.

وعاكَسَهم آخَرون وقالوا: يُسَنُّ لأَجْل مُخالَفة النَّصارَى؛ لأن من خَصائِصِ العِيد عدَمُ الصَّوْم، وجاء في استِحْبابه عن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسولَ الله ﷺ: كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخرَجه النَّسائيُّ[(١)] وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وهذا لَفْظُه[(٢)].

والأَصَحُّ أنه لا يُكرَه ولا يُسَنُّ، كالأَربِعاء والثلاثاء.

ثانِيًا: ما يُسَنُّ صِيامُه في الشَّهْرِ:

فيُسَنُّ صِيامُ أَيَّام البِيضِ؛ وهي: الثالِثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامِسَ عشَرَ، وسُمِّيَت بذلِكَ؛ لأن لَياليَها تكون بَيضاءَ بنور القمَرِ، ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنا رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَصومَ مِن الشَّهْر ثَلاثةَ أَيَّام: ثَلاثَ عشرةَ وأَربَعَ عَشرةَ وخَمسَ عشرةَ. رَواه النَّسائِيُّ وأَحمدُ والتِّرْمِذيُّ[(٣)] وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[(٤)].

وهُناك أَحاديثُ نَحوه عند أَصحابِ السُّنَن، فإِنْ لم يَتيَسَّر صِيامُها على هذا النَّحْوِ صام من الشَّهْر ثَلاثة أَيَّام: في أَوَّلِه أو في آخِرِه مُفرَّقة أو مجموعة، دَليلُ ذلكَ

---

(١) السنن الكبرى، رقم (٢٧٨٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢).
قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٣٦٥٥-٣٦٥٦).

ما جاء عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَصوم ثَلاثة أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْر ما يُبالِي في أيِّ الشَّهْر صامَ. أَخرَجَه مُسلِمٌ(١).

ثالِثًا: ما يُسَنُّ صِيامُه في السَّنَة:

فصِيامُ شَهْر الله المُحرَّم وصِيامُ شَعْبان وعَشْر مِن ذِي الحِجَّة وسِتٌّ من شَوَّالٍ وعاشوراءَ وقَبلَه أو بعدَه يَوْمًا.

أَمَّا مُحرَّم: فلِقولِه في حَديثِ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أَنَّه سُئِل: أيُّ الصِّيامِ أَفضَلُ بعدَ رمَضانَ؟ قال: «**شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**» رَواه مُسلِم(٢).

أَمَّا شَهْر شَعبانَ: فقَدْ جاء عنه ﷺ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان رَسولُ الله ﷺ يَصوم حتَّى نَقولَ: لا يُفطِر. ويُفطِر حتَّى نَقولَ: لا يَصومُ. وما رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ استكْمَل صِيام شَهْر قَطُّ إلَّا رمَضانَ، وما رأَيْتُه في شَهْر أكثَرَ فيه صِيامًا من شَعْبانَ. مُتَّفَق عليه، وهذا لَفْظُ مُسلِمٍ(٣).

أَمَّا عَشْر مِن ذي الحِجَّة: فلِحديثِ حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وإنْ كان فِيه ضَعْفٌ- قالَتْ: أَربَعٌ لم يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسولُ الله ﷺ: صِيامَ عاشوراءَ، والعَشْر، وثلاثة أَيَّام مِن كُلِّ شَهْر، والرَّكْعتَيْن قبلَ الغَداةِ. رَواه أَحمدُ والنَّسائِيُّ(٤)؛ ولحَديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**ما مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

الأَيَّامِ العَشْرِ»، وهُوَ ثابِتٌ في الصَّحيح[١].

ويُسَنُّ صِيامُها لِمَنْ أَراد الحَجَّ، ومَن لم يُرِد الحَجَّ إلَّا يَوْمَ عرَفةَ للحاجِّ فلا يُسَنُّ صِيامُه، بَلْ هو مَنهِيٌّ عَنْه.

أَمَّا سِتٌّ من شَوَّالٍ: فدَليلُه حَديثُ أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، رَواه الجَماعةُ إلَّا البُخارِيَّ والنَّسائِيَّ[٢]، أَمَّا عاشوراءُ فلِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لمَّا صامَ الرَّسولُ ﷺ عاشوراءَ وأَمَرَ بصِيامِه قالوا: يا رَسولَ الله، إنَّه يَوْم تُعظِّمُه اليَهودُ والنَّصارَى. قال: «**إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قالَ: فلَمْ يَأْتِ العامُ المُقبِل حتَّى تُوفِّيَ ﷺ[٣]. ورَواهُ البَيْهَقيُّ بلَفْظ: «**لَإِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ**»[٤].

الأَيَّامُ الَّتي يَحرُم صَوْمُها:

الأَيَّامُ الَّتي يَحرُم صِيامُها خَمْسةٌ: العِيدان، وأَيَّام التَّشْريق الثَّلاثة بعدَ عِيد الأَضْحى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم (٢٤٣٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم (٧٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).

فالعِيدانِ: يَدُلُّ عليْهما حَديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خطَبَ: إن هَذَيْن يَوْمان نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما: يَوْم الأَضحَى ويَوْم الفِطْر. وفي لَفْظٍ: اليَوْم الَّذي تَأكُلون فيه من نُسُكِكُمْ[1]. وإنَّما حَرُم صِيامُها؛ لأنَّهما يَوْمُ فَرَح وسُرور، وللتَّمْييز بين يَوْم الصَّوْم ويَوْم الفِطْر.

أمَّا عِيدُ الأَضْحى: فقَدْ أَشارَ إلى الحِكْمة فيه فقال: اليَوْم الَّذي تَأكُلون فيه نُسُكَكُم. فهُوَ يَوْم أَكْل، ولو أن النَّاس صاموا يومَ عِيد الأَضْحى لَما كانَ للأَضاحِيِّ فائِدةٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ولا يَجوز صِيامُها بأَيِّ حالٍ من الأَحْوالِ، أَمَّا أَيَّامُ التَّشْريق فإنَّه يَحرُم صِيامُها إلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ مِن المُتمتِّعين والقارِنين؛ ليَتَحقَّق بذلِكَ قولُ الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولِقَوْل ابنِ عُمرَ وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لم يُرخَّص في أَيَّام التَّشْريق أن يُصَمْن إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ. رَواهُ البُخارِيُّ[2].

ومِن الدَّليل على تَحريم صِيام أَيَّام التَّشريقِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**» رَواه مُسلِمٌ[3]، فإذا كانَتْ أَيَّام التَّشْريق أيَّام أَكْل وشُرْب امتَنَع أن تَكون أَيَّامَ صَوْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَطْع التَّطوُّع مِن صَوْم أو غَيْرِه:

هذه المَسأَلةُ مِمَّا اختَلَف فيها أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أَمَّا الفَرْضُ: فلا كَلامَ فيه أنَّه لا يَجوز قَطْعه إذا دخَلَ الإِنْسانُ فيه، سواءٌ كانَ من الأَرْكان الخَمْسة أو مِن غيرها، فإنَّه لا يَجوزُ أن يَقطَعه؛ لأَنَّه لَمَّا شرَع فيه وجَبَ عليه إِتْمامُه، فلو شرَعَ في صَوْم القَضاءِ مِن رمَضانَ حرُمَ عليه أن يُبطِل هذا الصَّوْمَ، ولو شرَعَ في صَوْم كَفَّارة حرُمَ عليه أن يُبطِل ذلِكَ الصَّوْم، ولو شَرَع في صَلاة الظُّهْر حرُمَ علَيْه أن يَقطَعَها إلَّا بعُذْر، لكِنْ بدون عُذْر لا يَجوزُ.

أمَّا التَّطوُّع: فإن التَّطوُّع فيه نِزاع بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقيلَ: لا يَجوز لَمَنْ شَرَع في نَفْل أن يَقطَعه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣ -٣٨]، وقَطْع العَمَل إِبْطالُه، وقولُه تعالى في الحَجِّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقالوا: غيرُ الحَجِّ يُقاسُ عليه، وهذه الآيَةُ قبلَ وُجوبِ الحَجِّ والعُمْرة.

وقيل: يَجوز قَطْع النَّفْل ما عدا الحَجَّ والعُمْرةَ، واستَدَلُّوا بحَديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ: دخَلَ علَيْها ذاتَ يَوْم فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقالَتْ له: لا. فقالَ: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثُم دخَل مرَّةً ثانِيةً فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقالوا: نعَمْ، أُهدِيَ إلَيْنا حَيْسٌ. مِثل: القِشْد، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَرِينِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأَكَلَ مِنه[1] فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأَكَل، دَليلٌ على أنه قطَعَ الصَّوْم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

وقولُه ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا كَمَثَلِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا»[1] يَعنِي: رجُل جهَّز دراهِمَ ليَتَصدَّق بها ثُم اخْتار أَلَّا يَتصدَّق بها، فهذا جائِزٌ.

والَّذين يَقولون: يُمنَع القَطْع. يُجيبون عن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّ المُرادَ بالصَّوْم: الإِمْساكُ، وليس الصَّوْمَ الشَّرْعيَّ، يَعنِي: إنِّي جائِعٌ، ويَقولون: إنَّ خُروجَ الإِنْسان عن الطاعة من أَكبَر الإِعْراض عن الله.

فأَجاب المُجيزون أن حَمْلَكُم الصَّوْم على المَعنَى اللُّغَويِّ خِلاف الظاهِر؛ لأن الواجِبَ حَمْل كَلام الشارِعِ على المَعنَى الشَّرْعيِّ.

فيَقول المانِعون: إذا كان المَقْصود بذلِكَ الجَوازُ فيَكون مُختَصًّا بالصَّوْم فقَطْ، لوُرود الحَديثِ به وتَبقَى الآيَةُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ عامَّةً.

ويُجيب المُجيزون عن الآيَةِ: أن المُرادَ بإِبْطال الأَعْمال أي: بردَّةٍ عن الإِسْلام؛ لأن الَّذي يُبطِل العمَلَ الرِّدَّةُ عنِ الإِسْلامِ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

فالحاصِلُ: أن أَقرَبَ الأَقْوال: الَّذي يُفصِّلُ فيَقولُ: يَجوز قَطْع التَّطوُّع في الصِّيام؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغَيْره يُقاسُ عليه إلَّا الحَجِّ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فجعَلَ الدُّخولَ في النُّسُك فَرْضًا، والفَرْضُ لا بُدَّ من إِكْماله.

---

(١) لفظ النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأصله عند مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

ويَدُلُّ أيضًا قولُه تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩]، فجعَلَ الحَجَّ نَذْرًا يُوفَّى، فهَذِه الآياتُ الثَّلاثُ تَدُلُّ على وُجوب المُضيِّ في الحَجِّ، ومِن ثَمَّ ذكَرَ أَهْل العِلْم أنه لو فسَدَ الحَجُّ يَجِب المُضِيُّ فيه على خِلافٍ فيه، أمَّا ما سِواهُ فيَقولون: لا يَجِب إِتْمام التَّطوُّع فيه، لكِنْ يُكْرَه الخُروجُ منه لغَيْر غرَضٍ صَحيحٍ، ويَستَدِلُّون بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

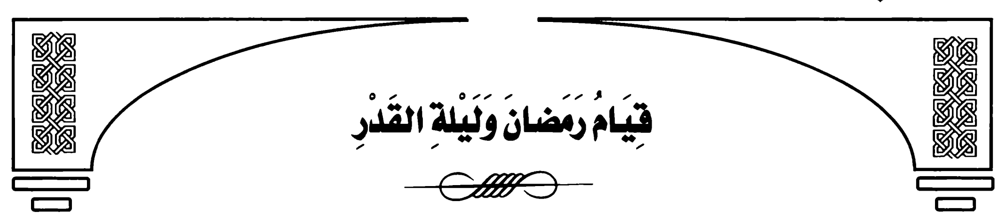
ثُم إن التَّطوُّع لا يَجِب الدُّخولُ فيه بالإِجْماع، فإذا كان مُخيَّرًا للدُّخولِ فيه، لم يَكُن مُجبَرًا في الاستِمْرار فيه، فهذا التَّفْصيلُ هو الأَقرَبُ من حيثُ الأَدِلَّة.

أمَّا الآيةُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الَّذي عليه أَكثَرُ المُفسِّرين: لا تُبطِلوها بالرِّدَّة؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فدَلَّ على أن إِبْطال الأَعْمال هو الخُروج عن الطاعة لله ورَسولِه، ولا خُروجَ إلَّا بالكُفْر.

إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وهو في نافِلةٍ، تَدخُل في العُموم، إلَّا أن لها دَليلًا خاصًّا وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[1]، واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، وقُلْنا: إنَّه إذا صلَّى رَكْعة فأكثَرَ فلا يَقْطَعها وإن صلَّى أَقَلَّ فيَقطَعه، وسبَقَ الكَلامُ فيه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قِيامُ رمَضانَ ولَيْلةِ القَدْرِ

قِيامُ رمَضانَ سُنَّة مُؤكَّدة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ سَنَّها بقَوْله وإقْراره وفِعْله:

أمَّا قولُه: فقَدْ قال ﷺ مُرغِّبًا في قِيام رمَضانَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

وأمَّا فعلُه: فقَدْ ثبَتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قام في رمَضانَ وأن النَّاس صلَّوْا خَلْفه ثلاثَ لَيالٍ فتأخَّر في الرابِعةِ، فقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[2].

وأمَّا إقْرارُه: فلأنَّه أقَرَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القِيام في رمَضانَ وترَكه ﷺ؛ لأن الإِنْسان قد يَكون سببًا في الفَرْض عليه، وفي التَّحريم عليه، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيح: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ ثُمَّ حُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقِيامُ رمَضانَ منه صَلاةُ التَّراويح، وعِند النَّاس أن صَلاةَ التَّراويح ليسَتْ مِن قِيام رمَضانَ، فيَقولون: التَّراويحُ في الشَّهْر، والقِيامُ في العَشْر، وهذا غيرُ صَحيحٍ، لكِنْ ليسَ له عدَدٌ مُعيَّن لا يَجوز تَجاوُزُه ولا نَقْصه، فقِيام رَمَضانَ مِثْل بقِيَّة اللَّيالي ليس له عـدَدٌ مُعيَّن، بَلْ إن أيَّ عـدَدٍ يُصلَّى به القِيامُ جائِزٌ، سَواءٌ إِحْـدى عَشْرةَ، أو إِحْدى وعِشْرين، أو ثَلاثًا وعِشْرين، أو أَكْثَرَ من ذلِكَ.

أمَّا أَفضَلُ عدَدٍ يُصلَّى به التَّراويحُ فهي إِحْدى عَشْرةَ أو ثَلاثَ عَشْرةَ، وهذا أَفضَلُ من ثَلاثٍ وعِشْرين حتَّى ولو تَساوَتْ في السُّرعة، فكَيْف إذا كانَتْ إِحْدى عَشْرةَ أو ثلاثَ عَشْرةَ فهِيَ أَبلَغُ في الطُّمَأْنينة والتَّأنِّي؛ ولهذا ليسَ العِبْرة في العمَلِ بالكَثْرة، ولكِنِ العِبْرةُ بالحُسْن قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك:٢].

وإنَّما قُلْنا: إنَّ إِحْدى عَشْرةَ أَحسَنُ مِن ثَلاثٍ وعِشْرينَ؛ لأن مَدار الحُسْنِ والقُبْحِ فيه على الاتِّباع بقَطْع النَّظَر عن الإِخْـلاص، فالإِخْلاصُ أَساسٌ، لكِنْ كُلَّما كان الإِنْسانُ في عَمَلِه أَتبَعَ لرَسولِ الله ﷺ كان عمَلُه أَحسَنَ.

لَيْلَةُ القَدْرِ:

هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتـي يُقدِّر الله فيها ما يَكـون في ذلِكَ العام: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وسُمِّيَت بذلِكَ؛ إمَّا لهذا المَعنَى، أو لَمعنَى الشَّرَف، والقَدْرُ يَعنِي: الشَّرَف، ويُمكِن أن يَكون للمَعْنَيَيْن جميعًا: إذا كانَتِ الآيَةُ أو الحَديثُ يَحتَمِل مَعنيَيْن وليس بينَهما تَعارُضٌ؛ فالواجِـبُ حَمْلُه على المَعنيَيْن؛ لأنه أَشمَلُ وأَعَمُّ، ومِثالُه في القُرآنِ والسُّنَّة كَثيرٌ، أمَّا إذا كانا يَتَعارَضان فيَجِب التَّرْجيحُ.

وهي مِن رمَضانَ، بخِلافِ ما يَعتَقِده العامَّةُ أنها في النِّصْف من شَعْبانَ، ويُسمُّونها: «لَيْلة المَحْو والكَتْب» حتَّى إن بعضَهُم يُصلِّي ويَقول: يا اللهُ لا تَمْحُنِي، يا اللهُ اكتُبْنِي. ونَحوَ ذلِك، يَقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١]، وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومن هاتَيْن الآيَتَيْن تَبيَّن أن لَيْلة القَدْر في رمَضانَ قَطْعًا.

ويُمكِن أن تَكون في أوَّلِه أو وَسَطه أو آخِره؛ ولهذا اعتكَف النَّبيُّ ﷺ العَشْرَ الأُوَل مِن رمَضانَ انتِظارًا للَيْلة القَدْر، فقال: «إِنَّ الَّذِي تَبْغِي أَمَامَكَ». فاعتَكَفَ العَشْر الأَوْسَط، فقال: «إِنَّهَا أَمَامَكَ». فاعتكَفَ العَشْر الأَواخِر، وأُرِيَ أنَّه يَسجُد في صَبيحتها في ماءٍ وطِينٍ ﷺ، فكان ذلِكَ لَيْلةَ إِحْدى وعِشْرينَ[1].

فنَقولُ: على هذا تَعيَّنَت ليلةُ القَدْر في العَشْر الأواخِر من رمَضانَ، لكِنْ أَصحابُ النَّبيِّ ﷺ ورَضِيَ اللهُ عَنْهُم أُرِيَ طائِفةٌ مِنهم أن لَيْلة القَدْر في السَّبْع الأَواخِر، فقال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[2]، ومع ذلِكَ فإن الرَّسولَ ﷺ استَمَرَّ على اعتِكاف العَشْر الأَواخِر طلَبًا للَيْلة القَدْر، ويَكون ما قبلَها تَوْطِئةً لها، والرَّسولُ ﷺ كان إذا عمِلَ عملًا أَثبَته وداوَمَ علَيْه[3]؛ ولهذا استَمَرَّ استِحْباب الطلَبِ في جَميع ليالي العَشْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والرَّسولُ أَمَر بأن تُتحرَّى في الوَتْر من العَشْر الأَواخِر، لكِنَّه مع ذلِكَ كان يُقيم ويَعتكِف جَميع العَشْر، لكِنِ الَّذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّة أن لَيْلة القَدْر ليسَتْ في لَيْلة واحِدة، فهي تَنتقِل، فأَحْيانًا تكون في الأَوَّل، وأحيانًا في الثالِثِ والعِشْرين، وهذا الَّذي يَتعيَّن؛ لأنه لا يُمكِن الجَمْع بين الأَدِلَّة الوارِدة في هذا الخُصوصِ إلَّا في هذه الطَّريقةِ، وأَحيانًا تَتَّفِق السِّنون الثَّلاثُ، وأَحيانًا تَختَلِف.

أمَّا ما ورَدَ عن الشَّمْسِ في صَبيحةِ لَيْلةِ القَدْر، فإنَّه قد جاءَ في صَحيحِ مُسلِمٍ من حَديثِ أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها تَخرُج الشَّمْس مُضيئةً[1]، هَذه من العَلامات الَّتي تَكون بعدما تَنقَضي، ومِن العَلامات في أَثْنائها الهُدوء والإِضاءة واستِقْرار قَلْب المُؤمِن ورَغْبة في الخَيْر، أمَّا قَوْل العَوامِّ أنه يَرَى في الرُّؤَى في لَيْلة القَدْر أن النَّخْل مُنقَلِباتٌ علَيْهِنَّ سِيقانُهُنَّ، فهذا ليسَ صَحيحًا.

وكذلِكَ ورَد أنه لا يُسمَع فيها نُباحُ الكِلابِ إذا لم يَكُن لسبَبٍ حِسِّيٍّ، وإذا لم يَكُن لسبَبٍ حِسِّيٍّ فإنَّه يَرَى شَيْطانًا، والشَّياطينُ تَقِلُّ جِدًّا في الأَرْض لكَثْرة المَلائِكةِ؛ ولهذا يَقِلُّ نُباح الكِلاب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (٧٦٢).



الاعْتِكافُ

معْنى الاعْتِكافِ لغةً وشرعًا:

الِاعْتِكافُ لُغَةً:

مُشتَقٌّ من العُكوفِ إلَّا أن فيه زِيادةَ الهَمْزة والتاء، والعُكوفُ مَعناهُ: المُداوَمةُ والمُلازَمةُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أَيْ: يُداوِمون عليها ويُلازِمونها، وقولُ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقَوْمِه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

الِاعْتِكافُ شَرْعًا:

لُزومُ مَسجِدٍ لطاعة الله، هذا هُوَ الِاعْتِكافُ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يَرِدْ في الشَّرْع الاعْتِكافُ على سَبيلِ الوُجوبِ، بل هو على سَبيلِ التَّطوُّع، وهو مَوْجودٌ في الشَّرائِعِ السابِقةِ كما هو في شَريعَتِنا، فقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

مَا يَمتَنِعُ في الاعْتِكافِ:

كُلُّ ما يَشغَلُ عن مَقْصود الِاعْتِكاف وهو الطاعةُ، فكُلُّ شَيْءٍ يُنافِي هذا المَقْصودَ فهُو مُمْتَنِعٌ منها:

الجِماعُ ومُقَدِّماتُه:

لقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

البَيْعُ والشِّراءُ:

التِّجارةُ خاصَّةً، أمَّا حاجاتُه فلا بأسَ مِثْل: شِراء طَعامه وشَرابِه ونَحوِه؛ لأَنَّه مُنافٍ لِلاعْتِكافِ.

الخُروجُ بدون حاجةٍ:

مِثْل مُشاهَدة المُباراة أو التَّمشِّي أو سَماع مُحاضَرة؛ لأنه يُنافِي الِاعْتِكافَ، أمَّا الشيءُ الَّذي لا يُنافِي الِاعْتِكافَ فيَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

قِسْم لا بُدَّ منه، فيَجوزُ له أن يَخرُج إليه سَواءٌ اشتَرَطَ أم لا، مِثْل خُروجِه للأَكْل والشُّرْب إذا كان ليسَ عِنْده مَن يَأْتِي به، فهذا ضَرورة، وكذلِكَ البَوْل والغائِطُ.

شَيْءٌ له مِنه بُدٌّ، مِثْل شيءٍ فيه مَصلَحة دِينيَّةٌ لكِنه له مِنه بُدٌّ كالخُروج لعِيادة المَريض واتِّباع الجَنازة أو لطَلَب العِلْم، فهذا إنِ اشتَرَطَه الإِنْسانُ فلا بأسَ وجازَ، وإن لم يَشتَرِطْ مُنِعَ.

ولَوِ اعتكَفَ في مَسجِد غيرِ جامِعٍ فإنه يَخرُج للجُمُعة شَرَطَهُ أم لا؛ لأنه لا بُدَّ مِنه شَرْعًا.

والِاشْتِراطُ لا تَكفِي فيه النِّيَّةُ، بل لا بُدَّ من القَوْل بلِسانِه؛ لقول الرَّسولِ ﷺ لضُباعةَ بِنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]، فهَذا يَقتَضِي أنه لا بُدَّ من القَوْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا عَقْد النِّكاح في الاعْتِكاف فلا أَعرِفُ شَيْئًا الآنَ، فقَدْ يُقال: مُمتَنِعٌ قِياسُه على الإِحْرام، وقد يُقال غيرُ ذلك؛ لأن الله إنما نَهَى عند المُباشَرة بخِلاف الإِحْرام فإنه نَهَى عنه في السُّنَّة: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»(١).

ويَجوزُ خُروجُ رَأْسه فقَطْ من المَسجِد كما فعَلَ الرَّسولُ ﷺ مع عائِشةَ؛ لتُرَجِّلَه(٢)، وليس فيه شَيْءٌ مُعيَّن في الِاعْتِكاف، فذكَروا قِراءَتَه القُرآنَ ونَحْوها، أمَّا طلَبُ العِلْم في الاعْتِكاف فلا يَنبَغي كما كان بعضُ السَّلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا دخَلَ رمَضانُ منَعَ حِلَقَ العِلْم واعتكَف، مع أنَّه من الذِّكْر.

وأَقَلُّ الِاعْتِكاف ما جاء به حَديثُ عُمرَ يَوْمٌ ولَيْلةٌ، وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَكفِي ساعة، وهكَذا، وأنه يَنبَغي له أنه إذا دخَلَ المَسجِد يَنوِي الاعْتِكاف مُدَّة لُبْثِه فيه، هذا لا أَصْلَ له، وإلَّا لأَرْشَد إليه النَّبيُّ ﷺ.

فَصْلٌ: المَساجِدُ الثَّلاثةُ:

وهِيَ المَسجِد الحَرامُ والمَسجِد الأَقْصى والمَسجِد النَّبوِيُّ رتَّبها تَرْتِيبًا زمَنيًّا؛ لأن أَوَّلَ ما وُضِع المَسجِدُ الحَرامُ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، ثُم المَسجِد الأَقْصى، ثُم المَسجِد النَّبويُّ.

وأَفضَلُها: أوَّلُها، ثُمَّ آخِرُها، وهَذِه المَساجِدُ هي الَّتي تُشَدُّ إليها الرِّحال، وما عَداها فلا يَجوز شَدُّ الرِّحال إلَيْها؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»(١).

ثُم هَذه المَساجِدُ تختَلِف في حُرْمَتِها، فأَشَدُّها حُرْمةً المَسجِدُ الحَرامُ، ثُم النَّبويُّ، ثُم الأَقْصى؛ ولهذا كان للمَسجِد الحَرام حَرَمٌ بإِجْماع أَهْل العِلْم، حرَمٌ مُحتَرَمٌ، والمَسجِدُ النَّبويُّ له حرَمٌ عِنـد جُمهورِ أَهْل العِلْم، والمَسجِدُ الأَقْصى ليس له حرَمٌ باتِّفاقِ أَهْل العِلْم؛ ولهذا يُخطِئ بعضُ النَّاس الَّذين يَقولون: ثالِثُ الحَرَمَيْن، لأنَّهم يُوهِمون بهذه العِبارةِ أن المَسجِد الأَقْصى له حرَمٌ، وإنما علَيْنا أن نَعرِف أن المَسجِد الأَقْصى يَمتاز على غيرِه من المَساجِد بجَواز شَدِّ الرِّحال إليه، وفَضْل الصَّلاة فيه بلا شَكٍّ، وقد جاء في السُّنَن: «**أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ**»(٢) فهُوَ أَقَلُّ من المَسجِد النَّبويِّ.

وإنَّما كان المَسجِدُ الحَرامُ أَفضَلَها؛ لأَنَّه أَوَّلُ بَيْت وُضِعَ للناس؛ ولأَنَّه المَسجِد الَّذي يَنبَغي على كل مُسلِمٍ قادِرٍ أن يَؤُمَّه للطَّواف؛ ولأَنَّه قِبْلةُ المُسلِمين.

ووردَ في المُسنَد والسُّنَن: «**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٣)، ولَوْلا أن جعَل الله النَّاسَ يَسكُنون مَساكِنَهم لكان كُلُّ النَّاس يَسكُنون مَكَّةَ؛ لأَنَّهم يَنالون هذا الفَضْلَ الَّذي لا تَتَصـوَّرُه، وهَذا الثَّوابُ لا يَقـوم مَقامَ الصَّلَواتِ بالفِعْل؛ لأن المُعادَلة بالثَّواب لا يَلزَم مِنها الاِكْتِفاءُ بالمُعادِل.

---

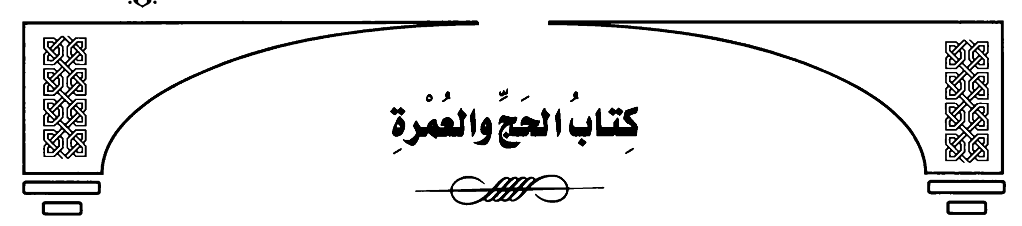
(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، رقم (١٤١٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٦)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثل: قول: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، فلَوْ أن إنسانًا قرَأَها في رَكْعة ثلاثَ مرَّاتٍ وقال: قرَأْتُ القُرآن كلَّه؛ فإنها لا تُجزِئُه عن الفاتِحَةِ، وقول الإِنْسان: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مرَّاتٍ تَعدِل عِتْق أَربَعة أَنفُس من ولَدِ إِسماعيلَ، ومع ذلِكَ لو قالها عَشْرَ مرَّاتٍ وكان عليه عِتْق رقَبة كفَّارة يَمين أو غيرها؛ فإنَّها لا تُجزِئ.





كِتابُ الحَجِّ والعُمْرةِ

معنى الحج لغةً وشرعًا:

مَعناه لُغَةً:

الحَجُّ: القَصْدُ.

مَعناه شَرْعًا:

التَّعبُّد لله بقَصْد مَكَّةَ لعَمَلٍ مَخْصوصٍ في زمَنٍ مَخْصوصٍ، وهو رُكْن مِن أَرْكان الإِسْلام كما جاءَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[1].

متى فُرِض الحج؟

زعَمَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه كانَ في السَّنَة السادِسةِ مِن الهِجْرة؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهَذه الآيةُ نزَلَتْ في السَّنَة السادِسةِ من الهِجرة عامَ الحُدَيْبيةِ، فقالوا: بهذه الآيةِ فُرِضَ الحَجُّ والعُمْرة، وأَخَّره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الحَجَّ عِنْدهم لا يَجِب على الفَوْر، لكِنْ على التَّراخِي.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أنه فُرِضَ في السَّنَة التاسِعة بقَوْلِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهَذِه الآيةُ نزَلَت في السَّنَة التاسِعة، ولم يَحُجَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّنَة التاسِعةِ لأَسْبابٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

١- كان في تِلْكَ السَّنَة مُشرِكون من الحُجَّاج ولم يَرغَبْ بمُواجَهَتِهم.

٢- كان مَشْغولًا بتَلقِّي الوُفود الَّذين وفَدوا على المَدينة للإِسْلام؛ ولذَلِكَ يُسمَّى عامَ الوُفودِ.

٣- ولأنَّه كانوا يَطوفون بالبَيْت عُراةً.

إلى غَيْر ذلِكَ من الأسبابِ؛ ولذلِكَ رأى ﷺ أن مِن المَصلَحة ألَّا يَحُجَّ فأَمَّرَ على النَّاس في ذلِكَ العامِ أبا بَكْر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَذَّنْ في النَّاس بالحَجِّ: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1]، فخَلَص العامُ العاشِرُ كلُّه للمُسلِمين، وليس هُناكَ أَحَدٌ من المُشرِكين، فحَجَّ ﷺ في السَّنَة العاشِرة وبيَّنَ للناس أَحْكام الحَجِّ.

الحِكْمةُ مِنَ الحَجِّ:

الحِكْمةُ من الحَجِّ مَنافِعُ دِينيةٌ واجتِماعِيةٌ وماليَّة للمُسلِمين.

أمَّا المَنافِعُ الدِّينية فبِما يَحصُل فيه مِنِ امتِحان الله لعِباده بهذه الطاعةِ واستِجابَتِهم لأَمْره، فإن ما يَحصُل فيه من التَّعارُف والتَّوادِّ والتَّآلُفِ والتَّناصُر والتَّساعُد وعَقْد أَواصِر المَحَبَّة والإِخاء وتَبادُل النَّصائِح والتَّوْجيهات السَّنِيَّة وتَبادُل الآراء بما يَعود بالمَصلَحة، ومن الناحِية الاجتِماعية بحُصول التَّعارُف فيَكون بذلِكَ تَقويمُ ما هو مُعوَّجٌ، وإِصلاحُ ما هو فاسِدٌ، أمَّا من الناحِية المالِية فإن النَّاس يُتاجِرون فيه كما قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم:كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعريفُ العُمْرةِ وحُكْمُها:

أمَّا العُمْرةُ لُغةً: الزِّيارةُ، وشَرْعًا: زِيارة البَيْت الحَرام على وَجْه مَخصوص، ولم نَقُل: في زمَنٍ مَخصوص؛ لأنها تَجوز في كُلِّ وَقْت.

حُكْمُها:

قيل: هي واجِبةٌ. وقيل: ليسَتْ واجِبةً. وقيل: واجِبةٌ على الآفاقِيِّ دون المَكِّيِّ.

فانقَسَم النَّاس في حُكْم العُمْرة إلى ثلاثة أَقْسام، وسبَبُ ذلِكَ عدَمُ وُجود نَصٍّ بيِّن يَدُلُّ على الوُجوبِ.

١- منهم مَن قال: واجِبةٌ. وهو المَذهَب[١]، واستَدَلُّوا بقَوْله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقالوا: الأَمْر للوُجوب. واستَدَلُّوا أيضًا بقَوْل عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يا رَسولَ الله، على النِّساء جِهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، جِهادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**» رَواه أحمَدُ وابنُ ماجَهْ، واللَّفْظُ له[٢]، وإِسْنادُه صَحيحٌ، وأَصلُه في البُخاريِّ[٣].

وقولُه ﷺ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ بِالحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٤] فدَلَّ على أن أَحْكام الحَجِّ والعُمرة مُتَقارِبان إلَّا ما استُثْنِيَ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢١٨)، والإنصاف (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٩٠)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٣٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (٢٨١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- مالِكٌ[١] وأبو حَنيفةَ[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ قالا بعَدَم الوُجوب، استَدَلُّوا بأن الله سبحانه لم يُوجِبْ إلَّا الحَجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، وأمَّا إتْمامُ الحَجِّ والعُمرة فهذا بعدَ الشُّروع فيهما، وليس أَمْرًا لذاتِهما، وقد يَجِب الإتْمام دون الإنْشاء والابتِداء، أمَّا قولُ الرَّسولِ ﷺ لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فلا يُجيبون عَنْه إلَّا بالطَّعْن في الحَديث؛ لأن بعضَهم يُضعِّفه، وإن كان إسنادُه صَحيحًا.

٣- والمَفْهومُ من كَلام شَيْخ الإسْلام[٣] أنها واجِبةٌ على الآفاقِيِّ دُون المَكِّيِّ، وعِند: صاحِبِ (الإنْصاف)[٤] أنها سُنَّة عِند الشَّيْخ، ذكَرَ ذلِكَ في (السَّلْسَبيل)[٥].

والصَّحيحُ: أن العُمْرة واجِبة كالحَجِّ، ولكِنْ إمَّا أن تَكون مُفرَدة أو يَعتَمِر مع القِرانِ.

شُروطُ فرضيَّة الحَجِّ:

المُستَطيعُ وهو المُسلِم البالِغُ العاقِلُ الحُرُّ، وبَيانُها فيما يَلي:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: الاستِطاعةُ:

الاستِطاعةُ نَوْعان:

أوَّلًا: الِاسْتِطاعةُ بالمالِ:

الأصلُ الاسْتِطاعة بالمال، فإذا كان الإنسانُ قادِرًا على الحَجِّ بماله وجَبَ عليه، فإن لم يَقدِرْ بمالِه لم يَجِب عليه.

---

(١) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٨٠).
(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٠١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٥).
(٤) الإنصاف (٣/ ٣٨٧).
(٥) السلسبيل في معرفة الدليل (١/ ٣٢٣).

ثانيًا: الاستِطاعةُ بالبَدَن:

وضِدُّها العَجْز، وهو نَوْعان: طارِئٌ أو مُستَمِرٌّ، أمَّا الطارِئُ فإنَّه يَنتَظِر حتى يَزول، أمَّا المُستَمِرُّ كالكِبَر والمَرَض المُزمِن ونَحوه: فيَجِب عليه أن يُقيم مَن يَحُجُّ عنه.

ولو قال قائِلٌ: كيفَ يَجِب عليه واللهُ تعالى يَقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا لا يَستَطيعُ؟

فالجوابُ: نَقولُ: ثبَتَ في الصَّحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان الفَضْلُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رَديفَ رَسولِ الله ﷺ فجاءَتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ، فقالَتْ: يا رَسولَ الله، إن فَريضةَ الحَجِّ أَدْرَكَت أبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَثبُت على الراحِلةِ؛ أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ» وذلِكَ في حَجَّة الوَداعِ. مُتَّفَقٌ عليه، واللَّفْظ للبُخارِيِّ[1].

والعَجْزُ الحِسِّيُّ كالمَريض، والشَّرْعيُّ كالمَرْأة الَّتي لا محرَمَ لها، ولو كانَتْ تَستَطيع بنَفْسها، لكِنْ منعَها الشَّرْع من ذلِكَ، فإذا استَطاعَتْ وجَبَ عليها، فلو أنَّ امرَأَةً غَنِيَّةً ماتَتْ ولم تَحُجَّ وليس لَها محرَمٌ لم يَجِب علينا أن نَحُجَّ عَنْها من ترِكَتها؛ لأن الحَجَّ لا يَجِب عليها؛ لأنَّها لا تَستَطيع الوُصولَ إليه.

فصار العَجْزُ نَوْعَيْن:

مُستَمِرًّا أو طارِئًا، والطارِئُ نَوْعان:

حِسِّيٌّ كالمَرَض، وشَرْعِيٌّ كالمَحرَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثاني: مَحرَمُ المَرأةِ:

كُلُّ مَن تَحْرُم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا بنَسَبٍ أو بسبَبٍ مُباح، والمُحرَّم بنَسَب كالأَبِ والابْنِ والأَخِ والعَمِّ والخَالِ وابنِ الأخِ وابنِ الأُخْت.

أمَّا السبَبُ المُباحُ: سَواءٌ كان من رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ، فالرَّضاعُ قال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ فِي النَّسَبِ»[1] والمُحَرَّماتُ من النَّسَب سَبْع مَذكورةٌ في قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

فإلى قولِه: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ هَؤُلاءِ سَبْعٌ يَحرُمن بالنَّسَب وكذلك بالنِّسْبة للرَّضاع فيَصِرْن سَبْعًا بالرَّضاع.

والمُحرَّماتُ من الصِّهْر: هُنَّ أَرْبَع ذُكِرْن في القُرآن:

١- زَوْجةُ الأَبِ وإن عَلا؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

٢- زَوْجةُ الِابْنِ وزَوجُ البِنْت؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٣- أُمُّ الزَّوْجة وإن علَتْ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وهذه الثَّلاثُ يَثبُت بهِنَّ التَّحريمُ والمَحْرِمِيَّة بمُجرَّد العَقْد.

٤- بَناتُ الزَّوْجة؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، يَحرُمن بالدُّخول وليسَ بالعَقْد فَقَطْ.

بَقِيَ أُمُّ الزَّوْجة من الرَّضاع وبِنتُ الزَّوْجة من الرَّضاع من غَيْر لبَنِك، فما الحُكْمُ فيهما؟ وزَوْجةُ ابنِكَ من الرَّضاعِ وأبو زَوْجَتِكَ من الرَّضاع.

نَقولُ: اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِكَ:

١- مَذهَبُ الأئِمَّة الأَربَعة[1] أنه يَحرُم بالرَّضاع ما يَحرُم بالنَّسَب كما جاء ذلِكَ في حَديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه: «**يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**»[2].

٢- خالَفَهُم في ذلك شَيْخُ الإسلامِ[3] وقال: إنَّه لا يَحرُم في هَؤُلاءِ الأَرْبَعة؛ لأن النِّكاح ليس من النَّسَب، فأُمُّ الزَّوْجة وبِنتُها لم تَحرُم علَيْك إلَّا من النِّكاح فما بالِكُ بالآتِي من الرَّضاع، وكذا بالنِّسْبة لأبِ الزَّوْجة وزَوْجة الابْنِ مِن الرَّضاع. ويَستَدِلُّ على ذلِكَ بقولِه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وهذا قَيْد، وليس ذلِكَ من أَجْل إخراجِ ابنِ التَّبنِّي؛ لأن ابنَ التَّبنِّي لا يُسمَّى ابنًا في الشَّرْع ولم يُقِرَّه الشَّرْع.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٨).

فقَيْد الحلائِل اللَّاتي يَحرُمن بالأَبناء من الصُّلْب، وكذلِك قولُ الله تعالى بعد ما ذَكَر المُحرَّماتِ في الآية: (٢٤) من سُورة النِّساء قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وجَميعُ المُحَرَّمات لا تُوجَد معَهُنَّ زَوْجة الابنِ مِن الرَّضاع، وما قرَّره شَيْخُ الإِسْلام هو ما يَقتَضِيه دَلالة الكِتاب والسُّنَّة.

ويُجيب الجُمهور عن الآيَةِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أن ذلِكَ احتِرازًا من ابنِ التَّبنِّي المَعروف في الجاهِلِيَّة، فيُقال: ليسَ بصَحيح؛ إذْ كيف يَحترِز الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عنِ ابنٍ ليسَ بشَرْعيٍّ، وإنَّما يُخبِر الله عن البُنوَّة الَّتي ثبَتَتْ بالشَّرْع، أمَّا ما أَبطَله الشَّرْع فهُوَ باطِلٌ من الأَصْل.

ولكِنْ بعدَ هذا الَّذي يَنبَغي أن نُراعِيَ إجماعَ الجُمهور وقولَهم، وكذلِكَ ما ذهَبَ إليه الشَّيْخُ ونَعمَل بالقَوْلَيْن جميعًا فنَقولُ: زَوْجة ابنِكَ من الرَّضاع تَحتَجِب عَنْك ما دامَتْ في عِصْمة ابنِكَ وبعد عِصْمَتِه أَخْذًا بقَوْل الشَّيْخ ولا يَتزوَّجها أَخْذًا بقول الجُمهور.

ما يُبيحُه الرَّضاعُ	عِنْد الجُمهورِ	عِند شَيْخ الإِسْلام	على الأَخْذ بالِاحْتِياط
١-تَحريم النِّكاح	يَحرُم	يَحِلُّ	يَحرُم
٢- جَواز الخَلوة	جائِزٌ	يَحرُم	يَحرُم
٣- جَواز النَّظَر	جائِزٌ	يَحرُم	يَحرُم
٤-ثُبوتُ المَحرَمِيَّة	ثابِتٌ	لا تَثبُتُ	لا تَثبُت

ولو قال قائِلٌ: هذا مُتَناقِضٌ؛ لأَنَّكم أَثبَتُّمُ الحُكْم ونَقيضَه.

قُلْنا: هذا ثابِتٌ، وجاءَتْ به السُّنَّة لِلاحْتِياط كما في حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ وسَعدَ بنَ أبي وَقَّاص اختَصَما إلى النَّبيِّ ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمْعةَ فقال سَعْدٌ: يا رَسولَ الله، أَوْصاني أَخِي إذا قدِمْت أن أَنظُر ابنَ أَمَةِ زَمْعةَ فأَقبِضَه فإِنَّه ابنِي. وقال عَبدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابنُ أَمَة أَبِي وُلِدَ على فِراشِ أَبِي. فرَأى النَّبيُّ ﷺ شبهًا بَيِّنًا فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» رَواه البُخارِيُّ[1].

فيَجتَمِع الشَّبَهُ وهُو قَرينة والفِراشُ، فأَعمَل النَّبيُّ ﷺ الفِراش كما تَدُلُّ عليه رِوايةُ: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[2] ومعَ ذلِك أَخَذ بالاحتِياطِ فأَمَر سَودةَ وهِيَ أُخْتُه أن تَحتَجِب منه.

ولا شَكَّ في قُوَّة قولِ شَيْخ الإِسلام، وأَنَّنا نَذهَب إليه ونَدينُ الله به، لكِنْ مِن الناحِيةِ العِلْمية يَنبَغي الاحْتِياطُ، فمُخالَفة الجُمهور أَمْر صَعْب، بَلْ لا بُدَّ من الوُقوف والنَّظَر والجَمْع ما أَمكَنَ.

وقُلْنا: في مَحرَم المَرْأة هو زَوْجُها ومَن تَحرُم عليه تَحريمًا مُؤَبَّدًا بنَسَب أو سبَبٍ مُباحٍ.

وبَقِيَ أن نَنظُر في كلِمة (مُباح)، فإِنَّها احـتِرازٌ مِمَّا لو كان السببُ مُحـرَّمًا، فإِنَّه لا يَكون مُحـرَّمًا مِثْل بِنتِ الزِّنا فهِيَ حَرامٌ عليه؛ لأن سبَبَها سببٌ مُحـرَّمٌ؛ ولذلِكَ لا يَرِثُها ولا تَرِثُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم (٢٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم (٦٧٤٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

بَقِيَ مَسأَلة بِنتِ المَزنِيِّ بها، يَعنِي والعِياذُ بالله: رجُلٌ زَنَى بامرَأَةٍ، فهَلْ بَناتُها من زَوْجها يَحرُمْن عليه أم لا؟

هذه مَوضِع خِلافٍ: فالمَذهَب أنه حَرامٌ[1] ويَجعَلون العِلَّة أنه جامَعَ أُمَّهُنَّ فيَقولون: بِنتُ المَزنيِّ بها وأُمُّ المَزنيِّ بها حَرامٌ على الزانِي. وتَجاوَز بَعضُهم وقال: بِنْتُ المَلوطِ به وأُمُّه حَرامٌ على اللائِطِ. وهذه لَوْلا أنَّه قِيلَت لكان يَنبَغي أن نَضرِب عنها صَفْحًا.

فنَقولُ: إن الزانِيَةَ ليسَتْ من نِسائِه، واللهُ تعالى يَقولُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وأُمُّ المَزْنيِّ بها ليسَتْ أُمَّ زَوْجَة واللهُ تعالى يَقولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فالمَزنيُّ بها حَرامٌ على الزانِي عند الحَنابِلة[2]، والصَّحيحُ أن الجِماع المُحرَّم لا أثَرَ له في التَّحريمِ مُطلَقًا، فالمُصاهَرةُ بالزَّواج لا بالوَطْء المُحرَّم، ومَحارِمُ بِنْت الزانِية مَحارِمُ أُمِّها ولا تُنسَبُ لأَبيها ويُزوِّجها القاضِي.

مَتَى يَكون الإِنْسانُ مَحرَمًا:

يَكونُ الإِنْسانُ مَحرَمًا بالبُلوغ والعَقْل، فإن كان دونَ البُلوغ فلا يَجوز السَّفَر معَه ولا يُغنِي شيئًا، وكذلِكَ لو كان غيرَ عاقِلٍ فإنه لا يَكون مَحرَمًا.

وهَلْ يُشتَرَط أن يَكون عَدْلًا؟

الجَوابُ: لا يُشتَرَط؛ لأنَّه وإن لم يَكُن عَدْلًا فإنه مَأْمون على هذه المَرْأَةِ، ولا يُمكِن أن تَدور التُّهمة حَوْلَ مَحرَمها إلَّا إن كان رَضاعًا فمِنَ المُحتَمَل، فهَذا قد يُخشَى منه، لكِنْ بالنَّسَب لا يُمكِن إطلاقًا.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٩٩).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٩٩).

وُجوبُ استِصْحابِ المَحرَم في السفَر:

دَليلُه قولُه ﷺ كما في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَخطُب يَقولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجُلٌ فقال: يا رَسولَ الله، إنَّ امرأَتي خرَجَت حاجَّةً وإنِّي اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كَذا وكَذا. فقالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» مُتَّفق علَيْه، وهذا لَفْظ مُسلِمٍ[(١)].

وهذا واضِحٌ، وجاءَ أيضًا في حَديثٍ لأَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**» مُتَّفق علَيْه[(٢)].

الحِكْمةُ مِنِ استِصْحابِ المَحرَمِ في السَّفر:

الحِكْمةُ مِن وُجوبِ استِصْحاب المَحرَم في السفَرِ من وُجوهٍ:

١- حِفْظ المَرْأة وصِيانَتُها؛ فإن المَرْأة مَهما كانت فهِيَ قاصِرةٌ، سَريعةُ التَّأثُّر، عَظيمةُ العاطِفة، وكلُّ شيء يُؤثِّر فيها ويَجذِبها.

٢- القِيامُ بما يَلزَم لها، ويَكُفُّ مُخالَطتَها بغَيْر محارِمها.

وليسَتْ كما يَقولُه العَوامُّ: لأَجْلِ أن يُدخِلها في قَبْرها ويَفُكَّ حَزائِمَها إذا ماتَتْ؛ لأن ذلِكَ يَجوز ولو مِن غيرِ محَرَمها، كما حصَلَ في قَضيَّة بِنْت الرَّسولِ ﷺ زَوْجةِ عُثْمانَ، أَدخلَها أبو طَلْحةَ[(٣)] معَ وُجودِهِما، وهو ليسَ محْرَمًا لها، وهذا يَدُلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على أن تفكيكَ حَزائِمِ كَفَنِ المَرْأة لا يَختَصُّ بالمَحرَم، فهَذِه العِلَّةُ باطِلةٌ.

وما دُمْنا نَقولُ: إن الحِكْمة المُحافَظة على المَرْأة وصِيانتها والغَيْرة عليها، فإنه الصَّغير لا يَكفِي؛ لأن الصَّغير يُخدَع ويُغلَب، إمَّا يُؤخَذ بالقُوَّة ويُبعَد عنِ المرأةِ، وإمَّا يُخدَع.

وكَذلك لا يَصِحُّ أنْ يكُون مجنونًا؛ لأنه مِن بابِ أَوْلى إذا لم يَصِحَّ أن يَكون صَغيرًا مُميِّزًا فالمَجنونُ من بابِ أَوْلى، إِذَنْ يُشترَط أن يَكون بالِغًا عاقِلًا.

لكِن لا يُشترَط أن يكُونَ مسلمًا، فلو سافرَتِ امرأةٌ مَع محرم كافِر فإنَّه يجوزُ.

ولكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اشترَط في المَحرَم الكافِر أن يَكون مَأمونًا؛ لأن بعضَ الكُفَّار لا تُهِمُّه الغَيْرة وإن كانَتِ الغَيْرة مَفطورًا ابنُ آدَمَ عليها، حتَّى ولو كانوا كُفَّارًا، حتَّى الكُفَّار الآنَ يَغارُون على محارِمِهم، لكِنْ مع ذلِكَ اشترَط بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الكافِرِ أن يَكون أَمينًا، وإلَّا فلا يَصلُح أن يَكون محرَمًا.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنه لا يَصِحُّ أن يَكون الكافِرُ محرَمًا إذا لم تكُنْ لدَيْه غيرةٌ، لا سِيَّما إذا كان محرَمًا من الرَّضاع أو ابنَ أَخٍ من الرَّضاع وما أَشبَهَ ذلِكَ.

قالوا: لأن المَحْرمِيَّة منَ الرَّضاع ليس فيها غَيْرة كالمَحْرَميَّة من النَّسَب.

فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا عُلِمَ بأن إنسانًا لا غَيْرةَ عِنده فلا يَصِحَّ أن يَكون محرَمًا، وهذا القولُ ليس ببَعيدٍ؛ لأن العِلَّة حِفْظُ المَرْأة، ومَن ليسَ عِنْده غَيْرة لا يَصلُح أن يَكون محرَمًا.

مَن وَجَبَ علَيْه الحَجُّ ولكِنْ لم يَحُجَّ:

مثلًا: إنسانٌ تمَّتِ الشُّروط الخَمْسة في حَقِّه، ولكِنْ لم يَحُجَّ تهاوُنًا حتَّى مات،

فإنه يُقضَى عنه، يَعنِي: يُحجُّ عَنْه مِن تركَتِه إذا كان له تَرِكةٌ، فإن لم يَكُن له ترِكةٌ فهذا إذا حَجَّ عَنْه ولِيُّه فله أَجْرٌ، وإن لم يَحُجَّ فلا شَيْءَ على أَحَد؛ لقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ولو قُلْنا: إنه وجَبَ عليه الحَجُّ ثُم ماتَ ولم يُخلِّف ترِكةً، فلو قُلْنا: إنه يَجِب على وَلِيِّه أن يَحُجَّ عَنْه. لزِمَ ذلِكَ أن تَزِر وازِرةٌ وِزْر أُخْرى، والنَّتيجة أن يَأْثم بعمَلِ غَيْره.

والدَّليلُ على أن مَن مات ولم يَحُجَّ يُحُجُّ عنه حَديثُ ابنِ عبَّاس أن امرَأَةً قالَتْ: يا رَسولَ الله، إنَّ أُمِّي نذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قال: «نَعَمْ، أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدَّى عَنْهَا؟!» قالَتْ: نعَمْ. قال: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1] هذا هو الدَّليلُ على أنه يُحَجُّ عنه إذا ماتَ ولم يَحُجَّ.

المَواقِيتُ:

المرادُ بالمواقِيت لغةً وشرعًا:

المَواقِيتُ لُغَةً:

جَمْعُ مِيقاتٍ، مُشتَقَّة من الوَقْت، وهو الزمَن، يَعنِي: جَمْع أَزْمِنة، وليسَ المَكان، يَعنِي: الأَزمِنة المُحدَّدة لعمَلٍ ما، ولكِنْ معَ ذلِكَ قد يُعبَّر بها عن المَكان تَوسُّعًا؛ لأنَّ المَواقيتَ المَكانِيَّة مَأْخوذة من الوَقْت، والوَقْت للزَّمان، ولكِنْ أُطلِقَتْ على المَكان من باب التَّوسُّع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

المَواقِيتُ شَرْعًا:

الأَمكِنةُ المُحدَّدةُ للإِحْرامِ مِنها أو للإِحْرام فيها حتَّى يَشمَل المَواقِيتَ الزَّمانِيَّة والمَكانِيَّةَ.

المَواقيتُ الزَّمانِيَّةُ:

هي خاصَّة بالحَجِّ فقَطْ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أمَّا المَكانِيَّةُ فهي للحَجِّ والعُمْرة.

والزَّمانِيَّةُ: أَشهُر الحَجِّ الثلاثة الَّتي قال الله تعالى فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهي: شَوَّال وذُو القَعْدة وذو الحِجَّة وليسَتِ العَشْر من ذِي الحِجَّة، ولكِنَّها جَميعُ الشَّهْر؛ لأن (أَشهُر) جَمْعٌ في الآيةِ السابِقةِ، وأَقَلُّ الجَمْع ثَلاثةٌ، وكَوْنُنا نَقولُ: إنها العَشْر فقَطْ. ثُم نَقولُ: الأَشهُر جُمِعَت، والمُرادُ: شَهْران وبعضُ الثالِثِ. فهذا خُروجٌ عن ظاهِرِ اللَّفْظ، فالصَّحيحُ ما ذهَبَ إليه الإِمامُ مالِكٌ أن أَشهُر الحَجِّ ثَلاثة كامِلةٌ[1].

أمَّا العُمْرة فليسَ لها مِيقاتٌ زَمانيٌّ؛ فيَجوزُ الِاعْتِمارُ في أيِّ شَهْر؛ ولذلِكَ اختَصَّتِ المَواقيتُ الزَّمانية بالحَجِّ.

المَواقِيتُ المَكانِيَّةُ وحُكْم الإحْرام منْهَا:

فهِيَ للحَجِّ والعُمْرة، وهِيَ أَربَعة وَقَّتَها النَّبيُّ ﷺ[2]:

أَحَدُها: ذو الحُلَيْفةِ.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

والثاني: الجُحْفةُ.

والثالِثُ: قَرْن المَنازِل.

والرابِعُ: يَلَمْلَمُ. وهذه ثبَتَتْ بالنَّصِّ.

أمَّا الخامِسُ: فذاتُ عِرْق، وهذه مِنِ اجتِهادِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وجاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ[2]، ولا يُنافِي ما في الصَّحيحَيْن، إنَّما الَّذي صَحَّ في الصَّحيحَيْن أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الَّذي وقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ، وفِعْلُ عُمرَ حُجَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أوَّلًا: ذُو الحُلَيْفةِ:

تَصغيرُ: حَلْفة، وهو شجَرٌ مَعروفٌ، وسُمِّيَتْ بذلكَ؛ لكَثْرة هذا الشَّجَرِ فيها، تَبعُد عن المَدينة سِتَّةَ أميالٍ أي: تسعة كم تَقريبًا، وهي لأَهْل المَدينة، وهِيَ الآنَ تُعرَف بأَبْيارِ عَليٍّ، وبيْنَها وبينَ مَكَّةَ نَحوُ ثمانِ أو عَشْرِ مَراحِلَ، فهِيَ إِذَنْ أَبعَدُ المَواقيتِ عن مَكَّةَ، وهو مِيقاتُ أَهْل المَدينة.

ثانِيًا: الجُحْفةُ:

قَرْيةٌ قَديمة كانَتْ في طَريق أَهْل الشام إلى مَكَّةَ، هَذِه القَريةُ سُمِّيَتِ الجُحْفةَ؛ لأن السَّيْل جحَفَ بأَهْلها، يَعنِي: كانَتْ في وادٍ، فجاءَ السَّيْل مرَّةً وجحَفَ أَهْلَها، وهذه الجُحْفةُ الآنَ خَرِبَت ودُمِّرَت، وبينَها وبينَ مَكَّةَ ثَلاثُ مَراحِلَ، وقيل: خَمسٌ. وعلى كُلِّ حـال هي مَعروفة، وكانَتْ مَعمورةً من قَبلُ، ورحَـلَ النَّاسُ عنها؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قدِمَ المَدينةَ سَأَل اللهَ أن يَنقُل حُمَّاها إلى الجُحْفةِ[1]، فنُقِلَت حُمَّى المَدينة إلى الجُحْفة، فصارَت أَرْضًا مَوْبوءةً فتَرَكَها النَّاسُ وصار النَّاسُ الآنَ يُحرِمون من رابغٍ، وهو أَبعَدُ من الجُحْفة عن مَكَّةَ قليلًا.

ثالِثًا: قَرْنُ المَنازِلِ:

يُسمَّى الآنَ السَّيْل، وبينَهُ وبينَ مكَّةَ مَرْحَلتان، وهو مِيقاتُ أَهْل نَجْدٍ.

رابِعًا: يَلَمْلَمُ:

لأَهْل اليَمَن وهِي لكُلِّ مَن كان جَنوبَ المَمْلَكةِ، وكُلُّ مَن كان جَنوبَ الكَعْبة يُسمَّى اليَمَن، ويَلَمْلَمُ يبعُد عن مكَّةَ نَحوَ مَرحَلتَيْن أي: رُبُع مِيقاتِ أَهْل المَدينة، وهو جَبَل أو مَوْضِعٌ يُسمَّى الآنَ السَّعْدية.

خامِسًا: ذاتُ عِرْقٍ:

فالعِرْقُ هو الجَبَلُ الصَّغيرُ، وتُسَمَّى عِند العامَّة: «الضريبة»، والآنَ النَّاسُ لا يُحرِمون بها، بل كانَتْ لَمَّا كان النَّاس على الإِبل، وهي لأَهْل العِراق، وبينَها وبينَ مكَّةَ أَكثَرُ مِن مَرحَلتَيْن قليلًا.

هذه الخَمْسةُ وُقِّتَتْ لأَهْل هذه البِلادِ ولِمَنْ أَتَى علَيْها من غَيْرِهِنَّ على التَّرتيبِ: ذُو الحُلَيْفةِ لأَهْل المَدينة، والجُحْفة لأَهْل الشام، ويَلَمْلَمُ لأَهْل اليَمَن، وقَرْنُ المَنازِل لأَهْل نَجْدٍ، وذاتُ عِرْقٍ لأَهْل العِراق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم (١٣٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»[(١)] يَعنِي: لو أن أَحَدًا من أَهْل نَجْد الَّذين لهُمْ قَرْنٌ أَتَى من طَريق المَدينة؛ فإنه يُحرِم من ذِي الحُلَيْفة، ولو ذهَبَ أَحَدٌ من أَهْل اليَمَن من طَريق المدينة أيضًا يُحرِم مِن ذِي الحُلَيْفةِ.

وهذا مِن بابِ التَّسهيلِ لا التَّشْديدِ؛ لأَنَّكَ لو قُلْت للإِنْسان الَّذي مِن أَهْل اليَمَن وهو في المَدينة وأَرادَ أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر لو قُلْتَ: أَهِلَّ مِنْ يَلَمْلَمَ. فمَعناه أَنَّه يَحتاجُ أن يَتَعدَّى مكَّةَ إلى الجَنوب، ثُم يَرجِع، لكِنْ إذا أَحرَم من ذِي الحُلَيْفةِ يَكون أَسهَلَ، فالنَّبيُّ ﷺ قال: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» من بابِ التَّيْسِير.

ولَوْ أن رجُلًا من أَهْل الشام مرَّ بالمَدينة وهو يُريد الحَجَّ، فإنه يُحرِم من ذِي الحُلَيْفة.

ويَجوز أن يُؤخِّر الإِحْرام ليُحرِم من رابغ؛ لأن الأَصْل في مِيقاتِ أَهْل الشام الجُحْفةُ، وجُعِلَت ذو الحُلَيْفة لِمَنْ مرَّ بالمَدينة من بابِ التَّخْفيف، وإذا أَراد أن يُؤخِّر الإِحْرامَ حتَّى يَصِل إلى الجُحْفة صار ذلِكَ أَيسَرَ له وأَخفَّ، فيَجوز للشامِيِّ إذا مرَّ بالمَدينة وخرَجَ إلى مكَّةَ يُريد الحَجَّ أو العُمْرة يَجوز له أن يُؤخِّر الإِحْرام إلى الجُحْفة، قال ذلِكَ الإِمامُ مالِكٌ[(٢)]، ووافَقَهُ شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[(٣)]، وحُجَّتُهم في ذلِكَ أن الرَّسولَ ﷺ إنَّما جعَل المَواقيتَ لغَيْرِ أَهْلها إذا مَرُّوا بها، فجَعَلَ ذلِكَ من بابِ التَّخفيفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) المدونة (١/ ٤٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).

ولا شَكَّ أن تَأخير الإِحْرام بالنِّسْبة للشامِيِّ إذا مَرَّ بالمَدينة إلى الجُحْفة لا شَكَّ أن ذلِكَ أَيسَرُ له فقالوا: إِذَنْ يَجوز للشاميِّ إذا مرَّ بالمَدينة أن يُحرِم من ذِي الحُلَيْفةِ، ويَجوز أن يُؤَخِّر الإِحْرامَ حتَّى يَصِل إلى الجُحْفةِ.

لكِنْ جُمهور أَهْل العِلْم يَقولون: يَجِب على الشامِيِّ إذا مَرَّ بالمَدِينة وأَراد الإِحْرام بحَجٍّ أو عُمْرة يَجِب عليه أن يُحرِم مِن ذِي الحُلَيْفة؛ لعُموم قولِ الرَّسولِ ﷺ: «وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1] يَعنِي: مرَّ بهَذِه المَواقيتِ من غير أَهْلها يُحرِم منها؛ ولأن هذا أَحوَطُ، أليسَ كذلِكَ؟!

بلَى، فإذا كان أَحوَطَ فإن هذا من بابِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»، ولا شَكَّ أن هذا القولَ أَقرَبُ إلى الاحتِياطِ والسَّلامةِ، فهُوَ أَوْلى من جَواز التَّأْخير.

ولكِنْ لو أن أحَدًا آخَرَ من أَهْل الشام الَّذين مَرُّوا بالمَدينة لو أَخَّر الإِحْرام إلى الجُحْفة ما نَعيبُ عليه؛ لأن قولَه مُحتَمَل، فإن قولَه: «وَقَّتَ لأَهْل الشام الجُحْفةَ» يَعُمُّ الشامِيَّ الَّذي مرَّ بالمَدينة والَّذي لم يَمُرَّ، وقوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» يَعُمُّ مَن كان مِيقاتُه دون هذا المِيقاتِ، ومَن لم يَكُن مِيقاتُه دونَه، وعلى هذا فالمَسأَلةُ مُحتَمَلة، ولكِنِ الِاحتِياطُ أن يُحرِم الإنسانُ الشاميُّ من ذِي الحُلَيْفةِ.

ولو قُدِّر أن إنسانًا لم يَمُرَّ بالمَواقيتِ وفرَضْنا أن هُناك خَطًّا، فصار بَيْن مِيقاتَيْن أَحرَم إذا حاذاها؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جاءَهُ أهلُ العِراق قالوا: يا أَميرَ المُؤمِنين، إن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ لأَهْل نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِل، وإنَّها جَوْرٌ عن طَريقنا -يَعنِي: مائِلة- ويَشُقُّ علينا الذَّهاب إليها، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظُروا إلى حَذْوها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من طَرِيقِكُم[1] . فجعَلَ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَن لم يَمُرَّ بالمِيقاتِ يُحرِم إذا حاذَى المِيقات، سَواءٌ كان على الأَرْض أو في الجَوِّ، فيَجِب الإِحْرام منها لمَنْ أَراد الحَجَّ والعُمرة.

وفي قول عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: انظُروا إلى حَذْوها من طَريقكم. فيها فائِدةٌ كَبيرة جِدًّا لراكِبِ الطائِرات، فراكِبُ الطائِرات نَقول له: إذا حاذَيْتَ المِيقاتَ من طَرِيقِكَ وأنت في الجَوِّ فإنَّه يَجِب عليكَ أن تُحرِم. وعلى هذا فلا يَجوز لَمِنْ يَركَب الطائِرة أن يُؤخِّر الإحرام إلى جُدَّةَ؛ فهذا حَرامٌ عليه.

فالَّذي يُريد رُكوب الطائِرة أَوَّلًا: يَغتَسِل في بَيْته حينَما يُريد الذَّهاب إلى المَطار، إن شاء لَبِسَ ثِياب الإحرام، وإن شاء لم يَلبَسها، لكِنْ إذا كان يَعرِف المِيقاتَ بالضَّبْط، ومَعلومٌ أن الطائِرة سَريعةٌ أيضًا فلْيُحرِم إذا قـرُبَ مِنه، ولا يُؤخِّـر حتَّى يُحاذِيَه؛ لأَنَّه لو أَخَّر حتَّى يُحـاذِيَه تَعدَّاه؛ لأن الطائِرة لا تُعطِي فُرصة، لكِنْ يُحرِم إذا قرُبَ منه.

وتَقديمُ الإِحْرام قبلَ المِيقات للاحتِياطِ لا بأسَ به، فإذا كان لا يَعلَم، والَّذين في الطائِرة لا يُخبِرونه فإنَّه لا بأسَ أن يُحرِم من أوَّل ما يَركَب الطائِرة، فليسَ هُناكَ مانِعٌ، لا سِيَّما وأنَّه يُريد بذلِكَ الاحتِياطَ.

فنَقولُ: إنَّك أَنتَ الآنَ إن كُنتَ تَعرِف المِيقاتَ بالضَّبْط بأن تَعرِف أنَّك بَيْنَك وبين المِيقاتِ نِصْفُ ساعةٍ فإذا بَقِيَ على المِيقاتِ خَمسُ دَقائِقَ فأَنْت تُلبِّي تَقول: لبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْك. بالَّذي تُريد: حَجًّا أو عُمرةً، وإذا كُنْـت لا تَدري فلا بَأسَ أَنَّك تَعقِد الإِحْرام من مَكانِكَ ولا حرَجَ عليك في هذا؛ لأَنَّه من بابِ الاحتِياطِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

ويَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الَّذي لا يُحاذِي مِيقاتًا يُحرِم إذا كان بينَه وبين مكَّةَ مَرْحَلتان؛ لأن هذا أَقَلُّ المَواقيت الوارِدة، فأقَلُّ المَواقيت ما بينَه وبين مكَّةَ مَرْحلتان، فإذا كُنْت لا تُحاذِي مِيقاتًا فأَحرَم إذا بَقِيَ على مكَّةَ مَرْحَلتان.

ومثَّلوا لذلِكَ بأَهْل السَّواحِل في السُّودان على البَحْر الأَحْمر، قالوا: أَهْل السَّواحِل هَؤُلاء إذا جاؤُوا إلى جُدَّةَ لا يُحاذون المِيقاتَ؛ لأن يَلَمْلَمَ على يَمينِهم، لكِنَّها مُتقدِّمة إلى مكَّةَ، ورابِغٌ على يَسارِهم، لكِنَّه مُتقدِّم إلى مكَّةَ؛ لأَنَّك إذا نظَرْتَ إلى الخارِطة وجَدْتَ أن جُدَّةَ كأنَّها في زاوِيةٍ، وعلى يَسارِك رابغٌ، وعلى يَمينِك يَلَمْلَمُ، فأنتَ تَصِلُ إلى مَكَّةَ إلى رأسِ الزَّاوِية.

ومكَّةُ تكون قبلَ أن تُحاذِيَ يَلَمْلَمَ، وقبلَ أن تُحاذِيَ رابِغًا، فمِن أَيْن تُحرِم هنا؟ نَقولُ: من جُدَّةَ؛ لأن جُدَّةَ بينَها وبين مكَّةَ مَرْحَلتان، يَعنِي: يَوْمَيْن، وإن كان الآنَ تَقارَبَتِ البَلْدتان، لكِنْ فيما سبَقَ كان هذا.

أمَّا مَن لم يُرِدْهما فلا يَجِب عليه الإِحْرامُ منها سَواءٌ كان بَعيدَ العَهْد بمَكَّةَ أو قَريبَ العَهْد بمَكَّةَ إذا كان قد أَدَّى الفَريضة، أمَّا مَن لم يُؤَدِّ الفَريضة فيَجِب عليه الإِحْرام؛ لأن الفَريضة على الفَوْر كما سبَقَ.

والإحرامُ مِن دون المَواقِيت إذا كان مَنزِله دونَها أَحرَم مِنْه، ولا يَجِب عليه الرُّجوعُ إلَيْها، وأيضًا لو أن الإنسانَ لم يُرِدِ الحَجَّ والعُمْرة إلَّا بعد أن تَجاوَزَها فإنه يُحرِم من مَكان إرادَتِه.

مِثل: رجُلٍ ذهَبَ لمكَّةَ؛ ليَشتَرِيَ كُتُبًا، فلمَّا تَجاوَز المِيقاتَ فكَّر أن يَعتَمِر وعزَم عليها بعدَما جاوَزَ المِيقاتَ، فنَقولُ له: أَحرِمْ مِن مَكانِكَ؛ لأَنَّك لم تُرِدِ العُمْرة إلَّا بعدَ مُجاوَزة المِيقاتِ.

وبهذا تبيَّن لنا ضَعف مَن يقولُ: إنَّه يجب على الرَّجُل إذا مرَّ بهذه المَواقيت أن يُحرِم؛ لأنَّه من المَعلوم بالنَّصِّ والإجماع أن الحَجَّ لا يجب إلَّا مرَّةً واحِدةً في العُمْر؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**الحَجُّ مَرَّةً وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1]، فما هُوَ الدَّليلُ على وُجوبِ الحَجِّ على مَن مرَّ بالمِيقات؟!

ولم يجعَلِ النَّبيُّ ﷺ المُرورَ بالمِيقات سببًا للوُجوب، وقولُ العامَّة: إن الرَّجُل إذا بَقِيَ عن مكَّةَ أَربَعينَ يَوْمًا وجَبَ عليه الإِحْرام، وإن عادَ قبلَ الأَرْبَعين، فهذا لا دَليلَ ولا أَصلَ له، فالحاصِلُ أن المَدار على الإرادة.

وحُكْم الإِحْرام من هَذِه المَواقيتِ واجِبٌ لمَنْ أَرادَ الحَجَّ أو العُمْرة، والدَّليلُ حَديثُ ابنِ عُمرَ في الصَّحيحَيْن: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ**»[2] (يُهِلُّ) خبَر بمَعنَى الأَمْر، والخَبَر يَأتِي بمَعنَى الأَمْر كثيرًا كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذا خبَرٌ ولكِنَّه بمَعنَى: الأَمْر، فقَوْلُ الرَّسولِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ... وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ... وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ**» هذا خبَرٌ بمَعنَى الأَمْر، والأَمْر الأَصْل فيه الوُجوبُ.

ودَليلٌ آخَرُ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقَّتَ النَّبيُّ ﷺ لأَهْل المَدينة ذَا الحُلَيْفة... إلخ[3]، ومَعنَى (وَقَّتَ): حدَّد، وإذا كان هذا حَدًّا من الرَّسولِ ﷺ فقَدْ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

إِذَنِ الإِحْرام مِن هذه المَواقِيتِ واجِبٌ لا يَجوز للإِنْسان أن يَتَعَدَّاها ويُحرِم مِمَّا دُونها، فإِنْ فعَلَ فقَدْ ترَكَ واجِبًا من واجِباتِ الحَجِّ، وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن مَن ترَكَ واجِبًا من واجِباتِ الحَجِّ فإنه يجِب علَيْه فِدْيةٌ شاةٌ يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعُها للفُقَراء، ولكِنْ على مَن يَجِب الإِحْرام؟ هَلْ على كلِّ إِنْسانٍ أَرادَ مكَّةَ؟ أو مَن أَرادَ أن يَحُجَّ ويَعتَمِر؟

هَذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن يَقولُ: كلُّ مَن أَراد أن يَذهَب إلى مكَّةَ لأَيِّ غرَضٍ كان وجَبَ عليه أن لا يَتجاوَز المِيقاتَ حتَّى يُحرِم منه؛ والدَّليلُ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»[١].

وقولُه: «**يُهِلُّ**» خبَرٌ بمَعنى الأَمْر، ولم يَفصِل الرَّسولُ ﷺ بين فُلان وفُلان، فيَجِب على كُلِّ مَن أَراد مكَّةَ إذا مَرَّ بهَذه المَواقيتِ أن يُحرِم إذا كان بِحَجٍّ فبِحَجٍّ، وإن كان بعُمْرة فبِعُمْرة، ولا يُمكِن أن يَدخُل مكَّةَ بدون إِحْرام.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه لا يَجِب الإِحْرام من هَذِه المَواقيتِ إلَّا إذا كان يُريد أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر، وقالوا: الدَّليلُ على ذلِكَ أن حَديثَ ابنِ عُمَرَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ...**» هذا مُطلَق، وحَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»[٢] مُقيَّد، فقَيَّد الرَّسولُ ﷺ هَذِه المَواقيتَ بمَنْ أَرادَ الحَجَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

أو العُمْرة، فمَن لم يُرِدِ الحَجَّ أو العُمرة فلا يَجِب عليه أن يُهِلَّ، هذا دَليلٌ.

والدَّليلُ الثانِي: سُئِل رَسولُ الله ﷺ لَمَّا قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فقام الأَقْـرَعُ بنُ حابِسٍ فقال: أَفِي كُلِّ عامٍ يا رَسـولَ الله؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ؛ الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[1] قولُه: «فَمَا زَادَ» يَشمَل كلَّ ما كان بعدَ أَداء الفَريضة، فكُلُّ شيءٍ بعدَ أداء الفَريضة فإنَّه تَطوُّع.

ومِن جُمْلة ذلِكَ: إذا مرَرْتَ من هَذه المَواقِيت وقد أَدَّيْتَ الفَريضة فلا يَجِب الإحرامُ من هَذه المَواقِيتِ إلَّا لمَنْ أَراد الحَجَّ أو العُمْرة، وأمَّا مَن أَراد مكَّةَ لغَيْر ذلِكَ مِـثل مَن أَراد مكَّةَ لِزيارة مَريض أو لطلَـبِ العِلْم أو المُستَشْفى أو لغَيْر ذلِكَ من الأَغْراض فنَقول له: لا يَجِب عليكَ الإِحْرام، إن أَحْرَمْت وأَتَيْت بعُمْرة فهذا خَيْرٌ، وإن لم تَفعَل فلا شيءَ عَلَيْك.

مَن أَحْرَمَ دُونَ المَواقِيتِ:

قال ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2]، إِذَنِ: فمَنْ كانَ دُون هَذه المواقِيت، أي كان بين المَواقيت وبين مكَّةَ فإنَّهم يُحـرِمون من مَكانِهم، ومِثال ذلِكَ: بين جُـدَّةَ ومكَّةَ مَكان يُسمَّى حَدَّة، فَلا نَقولُ: ارجِعوا إلى رابغٍ وأَحرِموا منها، بَلْ يُحْرِمُون مِن مَكانِهِم، وكذلِكَ وبين السَّيْل ومَكَّة مَكان

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُسمَّى الشَّرائِع، يُحرِمون مِن مَكانِهم، وهكذا.

وظاهِرُ الحَديثِ أن هذا يَشمَل الحَجَّ والعُمرة؛ لأنَّه قال: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**» حتَّى أَهْل مكَّةَ من مكَّةَ، فهل هذا الظاهِرُ مُرادٌ؟

نَقولُ: أمَّا بالنِّسْبة للحَجِّ فمُراد، فأَهْلُ مكَّةَ ومَن كانَ في مكَّةَ مِن غيرِها يُحرِمون من مكَّةَ، والدَّليلُ على ذلِكَ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين تَحلَّلوا بالعُمرة مع الرَّسولِ ﷺ عامَ حَجَّة الوَداع أَحرِموا بالحَجِّ من مكَّةَ من الأَبطَح وهو المَكانُ الَّذي هُمْ نازِلون فيه، وهذا مِثال تَطْبيقيٌّ للحَديثِ.

وأمَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرة فلَيْس الحَديث على ظاهِرِه فإن مَن أَهَلَّ بعُمْرة لا بُدَّ أن يَخرُج إلى الحِلِّ، والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ لعَبْد الرَّحْمنِ بنِ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين طلَبَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن النَّبيِّ ﷺ أن تَعتَمِر قال: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»[1] فدَلَّ ذلِكَ على أن الحَرَمَ ليسَ مِيقاتًا للعُمْرة.

وأيضًا فإن العُمْرة هي الزِّيارة والزائِر لا بُدَّ أن يَكون قادِمًا، ومَن كان في الحَرَم لم يَكُن قادِمًا إلى الحرَمِ، فلا بُدَّ أن يَفِدَ إليه وُفودًا، وهذا لا يَتحقَّق إلَّا إذا أَحرَم مِن خارِجِ الحرَمِ.

فإذا قِيلَ: يَرِد علَيْكُمُ الحَجُّ.

قُلْنا: نعَمِ، الحَجُّ يَرِد، لكِنْ له جَوابٌ:

أنَّه لا طَوافَ للحَجِّ إلَّا بعدَ الإِتْيان من الحِلِّ، فمَتَى يَكون طَوافُ الحَجِّ؟ بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الوُقوف بعرَفةَ، وعرَفةُ ليسَتْ من الحَرَم، فعرَفةُ من الحِلِّ، فالَّذي يَطوف بالبَيْت إنَّما يَطوف بعدَ أن يَأتِيَ إليه من الحِلِّ -وهُوَ: عرَفةُ- فتبيَّن بهذا أنه لا نَقْضَ في الحَجِّ، وأن كُلًّا مِنْهما قد أَتَى على طَريقَتِه.

فإذا قال قائِلٌ: عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما أَمَرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَخرُج إلى الحِلِّ؛ لأنها ليسَتْ من أَهْل مكَّةَ، والحَديثُ يَقول: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1] فهِيَ ليسَتْ من أَهْل مكَّةَ، فإِذَنْ لا تُحرِم من مكَّةَ.

قُلْنا: إذا كانَتْ ليسَتْ من أَهْل مكَّةَ فهِيَ من أَهْل المَدينةِ، ويَلزَمها على قولِكُم أن تُحرِم من ذِي الحُلَيْفةِ، والرَّسولُ ﷺ ما أَمَرَها أن تُحرِم من ذِي الحُلَيْفة، ولكِنْ أمَرَها أن تَخرُج من الحَرَم فقَطْ، فهذا الجَوابُ.

وجَوابٌ آخَرُ: حتَّى أَهْل مكَّةَ لا يُراد بِهِمْ ساكِنو مكَّةَ، والدَّليلُ على ذلِكَ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحرَموا بالحَجِّ منها، وهُمْ لَيْسوا مِن أَهْلها، فدَلَّ هذا عَلى إن المَقْصود بأَهْل مكَّةَ مَن كان فيها من آفاقيٍّ ومُقيم، فدَلَّ ذلِكَ على أن مَن لَيْس من أَهْل مكَّةَ يُحرِمون مِن مكَّةَ للحَجِّ كأَهْل مكَّةَ، وأمَّا العُمْرة فإن مكَّةَ ليسَتْ مِيقاتًا لا لأَهْل مكَّةَ ولا لغَيْرهم.

وسبَقَ أيضًا أن قُلْنا: إن المَواقيتَ لا يَجِب الإِحْرامُ مِنها إلَّا لَمِنْ أَراد الحَجَّ والعُمرة، وقُلْنا: إن بعضَ أَهْل العِلْم يَقول: يَجِب أن يُحرِم كلُّ مَن أَراد مكَّةَ ولو لغَيْر الحَجِّ والعُمْرة فيَجِب أن يُحرِم؛ لعُمومِ قولِه: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ...»[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأَجَبْنا عن هذا: إن هذا الحَديثَ مُقيَّدٌ بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «مِمَّن أَراد الحَجَّ أو العُمرَةَ»(١) ولا تَجِب إرادةُ الحَجِّ أو العُمرة إلَّا مرَّةً واحِدةً؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(٢) وإذا لم يَجِب إلَّا مرَّةً فإن إرادَتَه لا تَجِب إلَّا مرَّةً، وإذا لم أُرِدِ الحَجَّ ولا العُمرة وإن مرَرْت بهَذِه المَواقِيت فليسَ عليَّ شيءٌ.

مَن ماتَ ولَمْ يَحُجَّ مِن أَيْنَ يُحجُّ عَنْه؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُحجُّ عنه من بلَده بمَعنَى أنه يَجِب علَيْنا إذا خلَّفَ ترِكةً يَجِب أن نُقيم إنْسانًا من البلَدِ يَحُجُّ عنه، والدَّليلُ: أنه نائِبٌ عنه، وهو لَوْ أَراد أن يَحُجَّ يَحُجُّ من بلَدِه؛ فيَكون النائِبُ له حُكْمُ المَنوبِ عنه.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُحجُّ عَنْه من مِيقاتِه؛ لأَنَّه لو أَحرَمَ يُحرِم من مِيقاتِه، وابتِداءُ الحَجِّ من المِيقاتِ، وأَمَّا السَّعْيُ من بلَده إلى المِيقاتِ فهذا ليس بواجِبٍ لذاتِه، بدَليلِ أن الإنسانَ لو حُمِلَ وهو نائِمٌ حتَّى وقَفَ على المِيقاتِ، فلا نَقولُ له: ارجِعْ إلى بلَدِكَ، أو أَحرِمْ من المِيقاتِ بل يُحرِم من المِيقاتِ، فإذا كان يُحرِم من المِيقاتِ فيَلزَم أن يُقام عنه مَن يَحُجُّ من نَفْس المِيقاتِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الواجِبُ أن يُقيم مَن يَحُجُّ عنه ولو مِن مكَّةَ، فالآراء ثلاثة.

والَّذين يَقولون: يَجِب أن نَحُجَّ عنه ولو من مكَّةَ. قالوا: إن المُرادَ هو الحَجُّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهُوَ حاصِلٌ ولو مِن مكَّةَ، وأمَّا ما كان قبلَ مكَّةَ إنَّما هو مُرادٌ لغَيْره، والدَّليلُ على ذلِكَ لو أن الرجُلَ لو سافَر إلى مكَّةَ وهو لا يُريد الحَجَّ ثُم أَتى علَيْه وَقْتُ الحَجِّ وهو في مكَّةَ وأَراد أن يَحُجَّ، فهل نَقولُ: اذْهَبْ إلى بلَدِك وأْتِ للحَجِّ من البلَد. أو نَقولُ: اذهَبْ إلى المِيقات وأْتِ للحَجِّ مِن المِيقاتِ. أو نَقولُ: يَجوزُ أن تُحرِم من مكَّةَ؟

فالجَوابُ: نَقولُ: يَجوز أن يُحرِم من مكَّةَ. قالوا: إذا كان يَجوز أن يُحرِم من مكَّةَ دلَّ هذا على أن ما قبلَ مكَّةَ يُراد لغَيْره، وليسَ مُرادًا لذاتِه، وإنما يَجِب عليه السَّعيُ من بلَده إلى مكَّةَ؛ لأَنَّه لا يُمكِن أن يَحُجَّ إلَّا إذا سافَرَ من بلَدِه إلى مكَّةَ.

إِذَنْ لو أَقَمْنا إنسانًا يَحُجُّ عنه من مكَّةَ فلا بأسَ بذلِكَ؛ لأن هذا هو المَقْصودُ، يَعنِي: الحَجَّ، فإذا حَجَّ عنه إنسانٌ ولو من مكَّةَ فهو جائِزٌ، وهذا القَوْلُ هو أَقـرَبُ الأَقْوالِ إلى الصِّحَّة على أن المَقْصود هو الحَجُّ، فلو أَنَّنا ذهَبْنا إلى مكَّةَ وأَقَمْنا إنسانًا يَحُجُّ عنه فلا حرَجَ، وتَعلَمون أن إقامة الإنسان من مكَّةَ أقلُّ نَفَقةً مِن أن يُقام من البَلَد أو أن يُقام مِن المِيقات، فإذا أُقيم مِن البلَد أكثرَ نفقةً، ثُم يَلِي ذلِكَ إذا أُقيم من مكَّةَ.

مَن ماتَ في أَيَّامِ الحَجِّ كَيْفَ يُقضَى عَنْه:

مَسأَلةٌ: رجُلٌ وجَبَ عليه الحَجُّ فذَهَب للحَجِّ، ومشَى إلى الحَجِّ، ثُم تَلبَّس بالحَجِّ وأَحرَم وخرَجَ مع النَّاس ثُم مات قبلَ أن يَنتَهِيَ الحَجُّ، فمثَلًا: مات وهو في اليَوْم الثاني، وهو في مِنًى، فهَلْ يَجِب أن نُقيم شَخْصًا يُكمِل نُسُكَه أو لا يَجِب؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب أن نُقيمَ شَخْصًا يُكمِل عَنْه نُسُكَه؛ لأنه تَلبَّسَ بالنُّسُك، والحَجُّ فَريضةٌ عليه، فتَعذَّر أن يُكمِله فهُوَ كالمَريض الَّذي يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه، فإنَّه يُقيم إنسانًا يُكمِل عَنْه النُّسُك، هذا رَأْيٌ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنه لا يَجِب أن يُكمَل عَنْه النُّسُك؛ لأن هذا أَدَّى ما وجَبَ عليه وحِيلَ بينَه وبينَ إِكْمالِه في أَمْر لا اخْتِيارَ له فيه، وهذا من جِهة التَّعْليل.

ومِن جِهة الدَّليل أن رجُلًا في حَجَّة الوَداع وقَصَتْه راحِلَتُه وهو واقِفٌ بعرَفةَ فقال رَسولُ الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١)، ولم يَأمُرِ الرَّسولُ ﷺ أحَدًا أن يُكمِل عنه، ولو كان التَّكميلُ عنه واجِبًا لأَمَرَهُم به، ثُم لو كُمِّل عنه في الواقِعِ انتَهى الحَجُّ، ولم يُبعَثْ يَوْم القِيامة مُلبِّيًا.

فالحَقيقةُ: أن الَّذين يُكمِلون عنه النُّسُك هُمْ أَساؤُوا إليه؛ لأنَّهم حَرَموه مِن أن يُبعَث يَوْم القِيامة مُلبِّيًا؛ لأنه إذا كُمِّل عنه وانتهى الحَجُّ، انتَهى الحَجُّ، ولكِنْ إذا بَقِيَ الإِنْسان على حَجِّه قام يَوْم القِيامة من قَبْره وهو يُلبِّي، يَقولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ.

فالقَوْلُ بأَنَّه يُكمَل عنه قولٌ ضَعيفٌ، والصَّوابُ: أَنَّه لا يَجِب أن يُكمَل عنه؛ أوَّلًا: لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي أَشَرْنا إليه؛ ولأن الرَّجُل أَتى بما يَجِب عليه وحِيلَ بينه وبينَ تَكميلِه مِن غَيْر اختِيارٍ مِنْه، واللهُ يَقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

كَيْفيَّةُ الحَجِّ والعُمْرةِ:

الحَجُّ والعُمْرةُ وكُلُّ عِبادة لله يَجِب فيها شَرْطان وإلَّا فهِيَ غَيْر مَقبولةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِخْلاصُ لله في هذه العِبادةِ وهو أساسٌ لكُلِّ عِبادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثاني: المُتابَعةُ للرَّسولِ ﷺ والسَّيْر على سُنَّتِه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، فقَوْلُه: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ فيه: الإِخْلاصُ، و﴿حُنَفَآءَ﴾ فيه عدَمُ المَيْل، ولا يكون إلَّا باتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ، فإنَّه على كُلِّ مُسلِم أَراد أن يَعمَل عِبادةً لله أن يَعرِف كَيْف صِفَةُ هَذه العِبادةِ، وذلِكَ بالرُّجوعِ إلى الكِتاب والسُّنَّة القَوْلية والفِعْليَّة والإِقرارِ به.

وفي الحَقيقةِ: إن تَلقِّيَ العِبادة من الكُتُب المُؤلَّفة وإنما هو دَأْبُ مَن كان قاصِرًا، وأَراد أَلَّا يَتكلَّف، والَّذي يَأخُذ من كِتاب فإنه يَكون مُتَّبِعًا لصاحِبِ الكِتاب، وفي نَفْسي مِنْه شيءٌ، ولذا قال الإِمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِيَّاكَ وآراءَ الرِّجالِ»[1] وقال: «ولا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجالَ»[2]، وليسَ مَعنَى هذا أن نَقول: نُجبِر كُلَّ واحِدٍ أن يَنظُر في كُلِّ مَسأَلةٍ ودَليلها فهذا قَدْ يَشُقُّ؛ أن نَقولَ كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فيَتَّقِي الإنسانُ الله ما استَطاع ويَكون التَّقليد كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَثَلُهُ كَمَثَلِ أَكْلِ المَيْتَةِ»[3] فيَحِلُّ عِند الضَّرورةِ.

أَعمالُ الحَجِّ والعُمْرةِ:

الإِحْرامُ:

معْنَى الإِحرَام لغةً وشرعًا:

الإِحْرامُ في اللُّغَةِ: نِيَّة الدُّخولِ في التَّحريم؛ لأَنَّه يُحرِّم على نَفْسه بنِيَّتِه ما كان مُباحًا له قَبْلَه.

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٤٧).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٨٥).

والإِحْرامُ شَرْعًا: نِيَّة الدُّخـولِ في النُّسُكِ، وليسَ بنِيَّة أن يَحُـجَّ؛ لأَنَّه لو كان الإِحْرامُ بنِيَّة أن يَحُجَّ لكانَ الإِنْسانُ إذا نَوَى الحَجَّ وهو في بلَدِه يَصير مُحْرِمًا، فقَدْ يَنوِي الحَجَّ قبلَ أَشهُر الحَجِّ، وليس لُبْسَ ثِيابِ الإِحْرام كما هو عِند العامَّة؛ لأَنَّه قَدْ يَلبَسُ بِدُون إِحْرام، لكِنِ الإِحْرامُ هو أن يَنوِيَ الدُّخولَ يَعنِي: بالفِعْل في النُّسُك، فهذا هو الإِحْرامُ شَرْعًا.

ومَحلُّ النِّـيَّة القَلْب؛ لأن النِّـيَّة هي القَصْد، والقَصْد والإِرادة إنما يَكونان في القَلْب، ولكِنْ يَنبَغي للإِنْسان أن يُظهِر ما أَحرَمَ به يَقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً، أو لَبَّيْكَ حَجَّةً. إذا كان يُريد الحَجَّ، أو لبَّيْكَ عُمرةً وحَجَّةً.

والتَّلْبية هنا قال عنها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها رُكْن وإنَّها في الإِحْرام بمَنزِلة تَكبيرة الإِحْرام في الصَّلاة، لا يُمكِن أن يَدخُل في النُّسُك إلَّا بها.

ولكِنِ الجُمهورُ على أنها سُنَّة مُؤكَّدة وليسَتْ واجِبةً، وعلى كل حالٍ لا يَنبَغي للمُحرِمِ أن يَدَعَ التَّلْبية؛ لأن القَوْلَ بأنها واجِبةٌ قولٌ قوِيٌّ جِدًّا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ أَمَر بها أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولبَّى هو[1]، ثُم هي زِينة النُّسُك، ثُم إنها في الحَقيقة أَكبَرُ دَليلٍ على إِحْرام الإِنْسانِ؛ لأن الَّذي لا يُلبِّي ما نَدرِي هل هو مُحرِمٌ أم لا؟

فالإِحْرام شَرْعًا هو نِيَّة الدُّخول في النُّسُكِ، والنِّـيَّة مَحلُّها القَلْب، ولا يَحتاج المَرْءُ أن يَقول: نَوَيْتُ أن أُحرِمَ بالعُمْرة أو كذا؛ لأن النِّـيَّة مَحلُّها القَلْب، لكِنْ يَظهَر

---

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلِكَ بالتَّلْبية فيَقولُ: لَبَّيْكَ بالعُمْرة. إذا كان مُحرِمًا بالعُمْرة، أو لبَّيْكَ حَجًّا. إذا كان مُحرِمًا بالحَجِّ، أو لبَّيْكَ عُمرةً وحَجَّةً. إذا كان قارِنًا بين الحَجِّ والعُمْرة.

الاشْتراطُ في الإحْرام:

الاشتِراطُ هو أن يَقولَ: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حَيثُ حبَسْتَني، وقد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ عِند الدُّخول في النُّسُك أن تَقول بلِسانِكَ: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي. فيُسَنُّ للإِنْسان أن يَشتَرِط؛ لأَنَّه لا يَدرِي ما يَعرِض له، وقَدْ يَمرَض في أثناء الحَجِّ ولا يَستَطيع أن يُكمِل، وقد يَمنَعُه أحَدٌ من الوُصولِ إلى البَيْت وهذا أَحَدُ المَوانِع الَّتي تَمنَع من تَكميل النُّسُك؛ فيَقول: إنه سُنَّة. يَستَدِلُّون ويُعلِّلون، والتَّعليلُ هو أن الإِنْسانَ لا يَدرِي ما يَعرِض له فيَنبَغي أن يَشتَرِط لأَجْل إذا عرَضَ له مانِعٌ فيَتَحلَّل ويَرجِع إلى بلَده ولا شَيْءَ عليه.

وقالوا: الدَّليلُ: أن الرَّسولَ ﷺ أَتَتْه ضُباعةُ بِنتُ الزُّبَيْر بنتُ عمَّتِه وقالت: يا رَسولَ الله، إنِّي أُريد الحَجَّ وأَجِدُني شاكِيةً. فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1] فأَمَرَها أن تَشتَرِط قالوا: والعِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبَبِ.

إِذَنْ نَقولُ: على مَن أَحرَم أن يَشتَرِط ويَقول بلِسانِه: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحلِّي حَيثُ حبَسْتَنِي. فإذا وجَدَ ما يَمنَعُه من إِتْمام النُّسُك حَلَّ ولا شَيءَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
والزيادة الأخيرة أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لا يُسَنُّ الاشتِراطُ إلَّا لسببٍ يُخشَى معه من عدَمِ إِتْمام النُّسُك مِثل: مرَضٍ أو كَسْر أو تأخُّر، يَعنِي: لا ينبَغي أن يَشترِط إلَّا لسببٍ إذا كان يَخشَى من مانِع يَمنَعه من إِتْمام النُّسُك فهذا يَشترِط، وأمَّا مَن لا يَخشَى شَيْئًا وليس فيه سببٌ، فإنَّه لا يَشترِط، قالوا: وهذا الَّذي قُلْناه هو الَّذي تَدُلُّ عليه السُّنَّة.

ووَجْهُ ذلك أن النَّبيَّ ﷺ أحرَم ولم يَشترِط، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولم يَأمُر أحدًا بالاشتِراطِ، وإنما أَفتَى بالإشتِراطِ لامْرَأَة قام بها سببٌ يُخشَى منه أن يَمنَعها من إِتْمام النُّسُك وهو المرَض، فالرَّسولُ أَفتَى به امرأةً لمَعنًى خاصٍّ بها، وهذا المَعنَى هو المرَضُ الَّذي تُخشَى منه ألَّا تُكمِل الحَجَّ، ولم يَأمُر به النَّاس عُمومًا، وهو لم يَفعَلْه.

ونحن علينا أن نَسلُك الجَمْع بين الأَدِلَّة فنَقولُ: مَن ليس له سببٌ يَخشَى منه عدَمَ الإِتْمام فالأَفضَلُ أن لا يَشترِط اقتِداءً بالرَّسولِ، ومَن كانَ له سبَبٌ قائِمٌ يَخشَى أن لا يُتِمَّ معه النُّسُك كمرَضٍ أو غيرِه، فلْيَشترِط، فالسُّنَّة في ذلِكَ واضِحةٌ.

أمَّا التَّعليلُ فكَوْن الإنسان يُحسِن الظَّنَّ بالله، وأنَّه سيُكمِل النُّسُك وأنه لا يَتردَّد؛ لأن قولَه: إن حبَسَني حابِسٌ. فيه تَردُّد وثَنْيٌ للعَزيمة، فكَوْنُ الإِنْسان يَثِق بالله، ويَعزِم على إتمام النُّسُك وهذا خَيرٌ من عدَمِه بلا شَكٍّ؛ لأن عَزيمة الإنسان على إتمام العِبادة وهذا من المُرابَطة، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ، وهو أن مَن خاف مِن عائِقٍ يَمنَعُه من إتمام النُّسُك -أي: وُجِدَ به العائِقُ فِعْلًا- فالأَفضَلُ أن يَشترِط، ومَن لا فالأَفضَلُ أن لا يَشترِط، وبهذا تَجتَمِع الأدِلَّة والتَّعليلُ الصَّحيحُ.

والرَّدُّ على قاعِدة: العِبْرة بعُمومِ اللَّفْظ لا بخُصوص السبَبِ. نعَمْ، لكِنْ إذا كان في السبَبِ معَنًى يَقتَضِي التَّخصيص في مِثْل تِلكَ الحالِ، فلْيَكُن، فنَقولُ: نعَمْ.

لا نَقولُ: الحُكْم خاصٌّ بضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكِنَّه عامٌّ في كُلِّ مَن يَكون في مِثْل حالِها.

ثُمَّ في الاشتِراطِ فيه مضَرَّة من ناحِية أُخْرى، وهي أنه لو مات أَثْناء النُّسُك فهل يُبعَث مُلبِّيًا أو يَنقَطِع نُسُكه بمَوْته هو، قال: فمَحِلِّي حيثُ حبَسْتَني؛ ولأن حَبْسِي عن تَمام النُّسُك فيقتَضِي أنه تَحلَّل حِينَئِذٍ، وقد يُقال: إنه يُبعَث مُلبِّيًا، وإذا اشترَط فمات فهَلْ يُحنَّطُ، ويُغطَّى رَأْسُه، وهذا حُكْم دُنيويٌّ، فإذا مات وقدِ اشترَط، فإنه يُحنَّط ويُغطَّى رَأْسُه؛ لأنه حَلَّ من إحرامِه، بخِلافِ مَن مات ولم يَشتَرِط، فإنه يُدفَن بإِحْرامه ولا يُحنَّط ولا يُغطَّى رَأْسُه.

وإذا لم يَشتَرِط فلا يُحَجُّ عنه؛ ولهذا تَنقَطِع أحكام الحَجِّ الدُّنيويَّةُ، ولا يُقضَى عنه ما بَقِيَ، والقَضاءُ قولٌ ضَعيفٌ، ولو كان في الأَعوام السابِقة تَهاوُنٌ فإنه يُحَجُّ عنه، وإن كان مُفرِّطًا فلا يُحَجُّ عنه. وإذا لم يَشتَرِط وحصَلَ له مرَضٌ يَصير مُحصَرًا فيَذبَح ما استَيْسَر من الهَدْيِ ويَتحَلَّل.

فإن قال قائِلٌ من النَّاس: إن الخَوْف اليَوْمَ قائِمٌ؛ لأن السَّيَّاراتِ كَثيرةٌ والصَّدْم كَثيرٌ والأَخْطار كَثيرةٌ، أَفَلا تَقولون للناس الآنَ: اشتَرِطوا. فبَعضُ النَّاس يُعلِّل نَفْسَه بهذا، فجَوابُنا على هذا نَقول: هذا ليس بعائِقٍ؛ لأن هذه الأَخْطارَ أَخطارُ المَراكِب مَوْجودة في عَهْد الرَّسولِ ﷺ أليس هذا الرَّجُلُ الَّذي وَقَصَتْه دابَّتُه[1] مات بسبَبِ حادِثٍ؟! فالحَوادِثُ مَوْجودةٌ من قَديمٍ، وما راعاها الرَّسولُ ﷺ، والحَوادثُ أَمْرٌ مُتوهَّم، والسَّلامة أَغلَبُ من العطَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَنْ هذه الحَوادِثُ لا تُوجِب للإِنْسان أن يَشتَرِط فلْيَعزِمِ الإِنْسانُ ويَتوَكَّل على الله تعالى، ويُحسِن الظَّنَّ بربِّه ولا يَشتَرِط إلَّا مَن وُجِدَ منه سبَبٌ؛ ولهذا أَنكَر ابنُ عُمرَ الاشتِراطَ إِنْكارًا بالِغًا[(١)] والصوابُ في ذلِكَ التَّفصيلُ.

الأُمورُ الَّتِي تُفعَل عِند الإِحْرامِ:

١- الِاغْتِسالُ:

بعدَ التَّجرُّد من الثِّياب يَغتَسِل كما يَغتَسِل للجَنابة، دَليلُه أَحاديثُ كَثيرةٌ مِنها:

ما رَواه زَيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَجرَّد لإِهْلالِه واغْتَسَلَ» رَواه التِّرْمِذيُّ وحسَّنه[(٢)]، وصِفة الاغْتِسالِ كما جاء عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجِنابة يَبدَأُ فيَغسِل يَدَيْه، ثُم يُفرِغ بيَمينِه على شِماله، فيَغسِل فَرْجَه، ثُم يَتوَضَّأ، ثُم يَأخُذ الماء فيُدخِل أَصابِعَه في أُصول الشَّعْر، ثُم حفَنَ على رَأْسه ثَلاثَ حَفناتٍ، ثُم أَفاضَ الماء على سائِرِ جسَدِه، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْه» مُتَّفَق عليه، واللَّفْظُ لمُسلِمٍ[(٣)].

هذا في صِفة غُسْل الجَنابة، وقالوا: إن غُسْل الإِحْرام مِثْلُه.

حُكْم الغُسْل: سُنَّة، وليس واجِبًا، وهو سُنَّة على جَميعِ مَن أَراد الإِحْرام من رَجُلٍ أو امرأةٍ، حتَّى ولو كانت حائِضًا أو نُفساءَ، فإنه يُسَنُّ لها أن تَغتَسِل، ودَليلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، رقم (١٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

ذلِكَ: حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الطَّويلُ في صِفةِ الحَجِّ حتَّى قال: حتَّى إذا أَتَيْنا ذا الحُلَيْفةِ فوَلَدَتْ أَسماءُ بِنتُ عُمَيْسٍ فقال: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي...» الحَديثَ، رَواه مُسلِم[1]، ومِثْلُها الحائِضُ.

٢- الطِّيبُ:

الطِّيبُ في البدَنِ خاصَّةً لا في ثِياب الإِحْرام؛ لأن ثِيابَ الإِحْرام لا يَجوز أن يُوضَع فيها طِيبٌ، ويَأتِي إن شاءَ اللهُ.

ودَليلُ التَّطيُّبِ ما جاء عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ الله ﷺ لِإِحْرامِهِ قبلَ أن يُحرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبَيْتِ» مُتَّفَق عليه[2].

ويَكون بالرَّأس واللِّحْية حتَّى إن النَّبيَّ ﷺ كان يُرَى وَبيصُ المِسْكِ في مَفارِق رَأْسِه وهو مُحرِم[3]، وهذا دَليلٌ على أنه كان يُكثِرُ منه.

٣- لُبْسُ ثِيابِ الإِحْرامِ:

وهِيَ إزارٌ ورِداءٌ أَبيضان نَظيفان ولو كانا جَديدَيْن فهو أَوْلى، لكِنْ ليسَ بشَرْط، وهذا بالنِّسْبة للرَّجُل، أمَّا المَرْأة فلَيْس لها ثَوْب مُعيَّن عِند الإِحْرام، بَلْ تَلبَس ما شاءَتْ، إلَّا أنَّها لا تَتبرَّج بزِينة، وليسَ هُناكَ -كما يُظَنُّ- تَخصيصُ الأَخضَر أو الأَبيَض، بَلْ لها أن تَلبَس ما شاءَتْ؛ ولِذا نَرى أن الأَبيَض فيه تَبرُّجٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

٤- الصَّلاةُ قَبلَ الإِحْرامِ وحُكْمُها:

هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ:

١- مِنْهم مَن يَقول: يُصلِّي رَكْعتَيْن؛ ليُحرِمَ بعدَها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ بعدَ أو دُبرَ صَلاة كما جاءَ في صَحيحِ مُسلِمٍ من حَديثِ جابرِ الطَّويلِ قولُه: «وصَلَّى رَسولُ الله ﷺ في المَسجِدِ»[1].

٢- ومِنهم مَن قال: لا يُسَنُّ؛ لأنَّه ليسَ لِلإِحرام صَلاةٌ تَخُصُّه، فلَمْ يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ المُحرِم رَكْعتَيْن قبلَ إِحْرامه؛ ولأن فِعْل ذلِكَ ليس من أَجْل الإِحْرام، بل كانَتْ صَلاة مَفروضة؛ ولهذا اختار شَيْخُ الإِسْلام[2] أنه يُستَحَبُّ أن يُهِلَّ عَقِبَ صَلاةٍ مَفروضةٍ، لكِنْ لو جاء في وَقْت لا فَريضةَ فيه كالضُّحَى، أو بعد مُنتَصَف اللَّيْل فإنه لا يُسَنُّ له أن يُصلِّيَ للإِحْرام، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ.

لأن إِثْباتَ أن للإِحرامِ صَلاةً يَحتاج إلى دَليلٍ؛ لأن الأَصْل في العِباداتِ المَنْع حتَّى يَقوم الدَّليلُ على مَشْروعِيَّته كما قال الناظِمُ[3]:

والأَصْـلُ فِي الأَشْـياءِ حِـلٌّ وَامْنَـعِ ... عِبَــادَةً إِلَّا بِــإِذْنِ الشَّــارِعِ

لكِن قال بعضُ أَهْـل العِلْم: إذا لم يَكُن وَقـتَ صَلاةِ فَرْض صلَّى رَكْعتَيْن لا يَنوِي بهما الإِحرامَ، وإنَّما للوُضوء، ولو كان بالضُّحى يَنوِي بِهما صَلاة الضُّحى، وهذا لا بَأسَ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشَّارح رحمه الله تعالى (ص:٩٧).

٥- النِّـيَّةُ فِي النُّسُكِ:

إذا فعَلَ ما سبَقَ فإنه يَنوِي النُّسُك الَّذي يُريده.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ قال: يَنطِق بالنِّـيَّة، ويَجعَل هذا مُستَثْنًى من القاعِـدة العامَّة، وهِيَ أن: التَّلفُّظ بالنِّيَّة بِدْعة.

لكِن الَّذي نَراه: أنه لا يَتَلفَّظ بها؛ لأنه لا فَرقَ بين الحَجِّ وغيرِه، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه نَطَق بالنِّـيَّة في الحَجِّ، وإنما كان يُلبِّي بما أَحرَم به فيَقول: «**لَبَّيْكَ حَجًّا**» أو «**لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً**» أو «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً**»[1].

أَنواعُ ما يُحْرِم به:

الأَنْساكُ ثَلاثةٌ:

١- التَّمتُّعُ.

٢- الإِفْرادُ.

٣- القِرانُ.

أوَّلًا: التَّمتُّعُ:

صِفتُه: أن يُحرِم بالعُمرة في أَشهُر الحَجِّ، ثُم يَحِلُّ منها، ثُم يُحرِم بالحَجِّ في عامِهِ، سُمِّيَ تَمتُّعًا؛ لتَمتُّع الإنسانِ بإِحْلاله بين الحَجِّ والعُمرة، ويَتَناوَل ما أَباح الله له مِمَّا كان مُحرَّمًا عليه حينَ الإِحْرام، فيَتَطيَّب، ويَتَمتَّع بالنِّساء، ويَلبَس المَخيطَ، وغير ذلك.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/ ٩٠٤-٩٠٥).

ثانيًا: القِرانُ:

وصِفتُه: أن يُحرِم بالعُمْرة والحَجِّ جميعًا، ويَبقَى على إِحْرامِه إلى يوم العِيدِ كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ[1]، فينوِي عِند إِحْرامه الدُّخولَ في الحَجِّ والعُمْرة جَميعًا، ويَقولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجًّا» ولا يَتحلَّل إلَّا برَمْيِ جَمْرة العقَبةِ يَوْم العِيد والحَلْق.

ثالِثًا: الإِفْرادُ:

وصِفتُه: بأن يُفرِد أحَدَ النُّسُكَيْن عن الآخَرِ، فيُحرِم بالحَجِّ دونَ العُمْرة ويَقول في التَّلْبية: «لَبَّيْكَ حَجًّا» فقَطْ، وهو كالقِران بالنِّسْبة للإِحْرام فيَبقَى إلى يَوْم العِيد.

بيانُ أَفضَلُ هذه الأَنْساك:

فيه خِلافٌ:

مِنهم مَن قال: التَّمتُّع أَفضَلُ؛ كما هو مَذهَبُ الإمامِ أَحمدَ[2] واختِيارُ شَيْخ الإِسْلام[3] وابنِ القَيِّم[4] رَحِمَهُمَااللَّهُ؛ وحُجَّتُهم أن النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ به كما في حَديثٍ عن أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرَجْنا نَصرُخ بالحَجِّ، فلَمَّا قدِمْنا مكَّةَ أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ أن نَجعلَها عُمْرة وقال: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ»** رَواه أَحمدُ[5]، وله أَصل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٣).

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٥) مسند أحمد (٣/ ١٤٨).

مُتَّفق على مَعناهُ[(١)].

وأَمَرَهم في حَديثٍ آخَرَ أن يَجعَلوها عُمْرة وأن يَحِلُّوا، وغَضِبَ لَمَّا رآهُمْ تَوانَوْا في الأَمْر؛ لأَنَّه لَمَّا أَمَرَهم أَشكَل علَيْهِم ذلك، وقالوا: يا رَسولَ الله إنَّا سَمَّيْنا الحَجَّ. فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، افعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَتَحَلَّلْتُ مَعَكُمْ**»، فقالوا: يا رَسولَ الله أَيَخْرُج أَحَدُنا وذَكَرُه يَقطُر؟ فقال ﷺ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»[(٢)].

فتَجِد أنه أَمَرَهم أن يَجعَلوها عُمرةً، وهذا دَليلٌ واضِحٌ حتَّى إن الرَّسولَ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[(٣)]؛ ولهَذا كما سبَقَ مِن قولِ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنَّه قال: «لا شَكَّ أن النَّبيَّ ﷺ حجَّ قارِنًا، والمُتْعةُ أحَبُّ إلَيَّ»[(٤)].

ومِنهم مَن قال: القِرانُ أَفضَلُ. وهو قولُ الإمامِ أبي حَنيفةَ[(٥)]، قالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قارِنًا. ويَستَدِلُّون على ذلِكَ بما جاء عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٣٣٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥).

سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ وهُوَ بوادِي العَقيقِ يَقولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**» رَواه أَحمدُ والبُخارِيُّ وغيرُهما[١]، وفي رِوايةٍ: «**عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ**»[٢].

وهَذا صَريحٌ بأنه كان قارِنًا، وهُناك أَحاديثُ كَثيرةٌ، قال الإِمامُ أَحمدُ: لا شَكَّ أن النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قارِنًا، والمُتْعة أَحَبُّ إِلَيَّ.

وفيه نَحوُ عِشْرين حَديثًا كلُّها تَدُلُّ على أن النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قارِنًا، ثُم يُجيب هَؤُلاءِ عن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها ذكَرَتْ حالَ الرَّسولِ ﷺ في أَوَّلِ أَمْره كما هو واضِحٌ، ثُم بعدَما أُمِر بأَنْ يَقول: عُمْرةٌ في حَجَّةٍ. فأُمِر بالقِران بعد أن عزَمَ على الإِفْراد.

ومِنهم مَن قال: الإِفْـرادُ أَفضَلُ كما هو عِنْـد الإمامِ مالِكٍ[٣] والشافِعيِّ[٤] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، يُعلِّل ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ حَجَّ مُفرِدًا، ويَستَدِلُّون بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خرَجْنا معَ رَسولِ الله ﷺ فقالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِـلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِـلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» قالَتْ: وأَهَلَّ رَسولُ الله ﷺ بالحَجِّ... الحَديثَ، مُتَّفَق عليه[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، رقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٤٣).

(٣) المدونة (١/ ٣٩٤).

(٤) الأم (٨/ ٥٨٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكن القِران هو أَفضَلُ الأنساكِ؛ لأن التَّحلُّل غيرُ مُمكِن، كما قال شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أن الرَّجُل إن لم يَكُن معَه هَدْيٌ فالتَّمتع أَفضَلُ له، وإن كان معَه الهَدْيُ فالقِرانُ أَفضَلُ، وهذا هو خُلاصةُ الأَقوالِ وأَرجَحُها.

ونكون بذلِكَ اتَّبَعْنا السُّنَّة القَوْلية فيمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ، والسُّنَّة الفِعْلية فيمَن ساق الهَدْيَ، كما أن غالِـبَ الحُجَّاج في الوَقْت الحاضِر لا يَسوقونَه فالأَفضَل في حَقِّهم التَّمتُّع؛ لأَسبابٍ:

١-لامتِثالِ أَمْر النَّبيِّ ﷺ حيثُ أَمَرَ أَصحابَه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2].

٢- ولأَنَّ فيه مُوافَقةً لرُوحِ الإِسْلام وهو اليُسْر والسُّهولة، فإنَّه مِمَّا لا شَكَّ فيه أن كَوْن الحاجِّ يَحِلُّ من عُمْرته فيما أَباحَ الله له مُدَّة بَقائِه في مكَّةَ حتَّى يَأتِيَ زمَنُ الحَجِّ أَيسَرُ له من أن يَبقَى مُحرِمًا إلى يَوْم العِيد.

كما لو أَحـرَم أَوَّل شَهْر شَوَّال فإنه يَجلِس على إحرامِه شَهْرَيْن وعَشَرة أَيَّام لا يَلبَس ثِيابًا، ولا يَمَسُّ طِيبًا ولا نِساءً، إلى غَيْر ذلِكَ من مَحْظورات الإِحْرام.

وزِيادة على هَذَيْن الأَمْـرَيْن السابِقَيْن في فَضْل التَّمتُّع: فإنَّه يَأتِي بعُمْرة تامَّة مُستَقِلَّة بطَـوافها وسَعْيها وحَلْقها أو تَقصِـيرها بخِلاف غَيْره، فالمُفرِد يَأتِي بحَجٍّ مُستَقِلٍّ، والقارِنُ يَأتِي بحَجٍّ وعُمْرة لكِنْ فِعْلها واحِـدٌ؛ ولهذا فالمُفرِد والقارِنُ في الأَفْعال سَواءٌ، لا يَزيد إلَّا سَوْق الهَدْي.

مَسأَلَةٌ: أَيُّهما أَفضَلُ: سَوْقُ الهدي مَع القِران أو ترْك سَوْق الهَدْيِ مع التمتُّع؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٣ و٢٦/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجوابُ: قد نَقولُ: عدمُ سَوْق الهَدْيِ أَفضَلُ؛ لقولِه ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[(١)]، ولكِنْ قد يَقول قائِلٌ: إن قولَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما قال ذلِك تَطيِيبًا لنُفوسِهِم؛ لأنَّه رآهُمُ امتَنَعوا وشَقَّ عليهم أن يَتحلَّلوا من الحَجِّ، مُراعاةً لأَصْحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ.

ويُمكِن أن يَقول ذلِكَ تَأْيِيدًا ودِفاعًا لدَليلِه، ويَقول: القِرانُ أَفضَلُ مع سَوْق الهَدْيِ، ويُعلِّل ذلِكَ بأنه بسَوْقه للهَدْيِ يُحيِي سُنَّةً قد ماتَتْ؛ ولأنه يُظهِر شعائِر الله.

لكِنْ قد يَقول قائل: هَذِه المَصلَحةُ تُعارِضها مَصلَحة التَّيْسير والسُّهولة في التَّمتُّع، وأنا مُتَّفِق في هذا ولا أَستَطيع الجَزْمَ بشَيْءٍ من ذلِك.

ماذا يَلزَم لكُلٍّ مِنْهم مِن هَدْيٍ؟

أمَّا الإِفْراد فلَيْس فيه هَدْيٌ إذا أَحرَم بالحَجِّ فقَطْ فلَيْس عليه هَدْيٌ، أمَّا إذا أَحرَم بالقِران أو التَّمتُّع فإنه يَجِب عليه الهَدْيُ، دَليلُه قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مَنطوقُ الآيَةِ الكَريمة أن مَن تَمتَّع بالعُمرة إلى الحَجِّ فعَلَيْه الهَدْيُ، فهذا هو المَنْطوقُ.

ومَفْهومُها أن مَن لم يَتَمتَّع فلَيْس عليه هَدْيٌ، فالمُفرِد ليس عليه هَدْيٌ، والمُتمتِّعُ عليه هَدْيٌ.

يَبقَى القارِنُ، والآيةُ تَقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾، وقد قالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٢-٦٦).

وابنُ القَيِّم[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنَّ التَّمتُّع في القِران. يَعنِي: التَّمتُّع بالحَجِّ والعُمْرة، ويَعنِي به: القِران، يَعنِي: أنَّه يَشمَل الأَمْرَيْن.

فالتَّمتُّع في القِران غيرُ التَّمتُّع في اصْطِلاح الفُقَهاء، التَّمتُّع في اصْطِلاح الفُقَهاء يُحرِم بالعُمْرة أوَّلًا، ثُم يَحِلُّ، ثُم يُحرِم بالحَجِّ.

إِذَنِ الَّذي يَجِب علَيْه الهَدْيُ من هَؤُلاء المُحرِمين: المُتمتِّع والقارِن، أمَّا المُفرِد فلَيْسَ عليه هَدْيٌ.

الحِكْمةُ من ذلِكَ: نَقولُ: إن المُفرِد لم يَأْتِ إلَّا بحَجٍّ واحِدٍ، أي: بنُسُكٍ واحِدٍ، والمُتمتِّع والقارِنُ حصَلَ له نُسُكان، فما انْتَهى من أَفْعال الحَجِّ إلَّا وقَدْ أَدرَك النُّسُكَيْن جميعًا.

وإنَّما يَأتِي بهِما جَميعًا في سَفْرة واحِدةٍ، وهذه مِن النِّعَم أن الله أَباحَ له ذلِكَ، فشُكْرًا له على هَذه النِّعْمة يَذبَح هَدْيًا، فإن لم يَتَيسَّر له هَدْيٌ يَصُم ثَلاثة في الحَجِّ وسَبْعة إذا رَجَع إلى أَهْله.

وصِيامُ ثَلاثة أَيَّام في الحَجِّ يبتَدِئ من وُجود السبَبِ وهو الإِحْرام بالعُمرة من يَوْم يُحرِم بالعُمْرة، فيَجوز له أن يَصوم الأَيَّام الثلاثة، وتَنتَهِي بآخِرِ يَوْم من أَيَّام التَّشْريق.

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ ذهَب إلى مكَّةَ مُتمَتِّعًا في أوَّل يَوْم من شَهْر ذِي القَعدةِ، فكَمْ بَقِيَ على الحَجِّ؟ شَهْر، فذهَبَ بالطائِرة وأَحرَمَ بالحَجِّ والعُمْرة مُتمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ، إِذَنْ أَحرَمَ في أوَّل يَوْم من ذِي القَعْدة.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١١٢).

إِذَنْ يَجوز له أن يَصوم اليَوْم الثاني من ذِي القَعْدة ثَلاثة أَيَّام، ويَجوز أن يَصوم في اليَوْم الحادِي عشَرَ والثاني عشَرَ والثالِثَ عشَرَ مِن ذِي الحِجَّة، فهذا أَوَّلُ الصِّيام، وهذا آخِرُ الصِّيام، ولا يَجوز أن يُؤخِّر هذه الأَيَّامَ الثَّلاثة عن أَيَّامِ التَّشْريق؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، و(في) للظَّرْفِية، والحَجُّ تَنتَهِي أَعمالُه بانْتِهاء أَيَّام التَّشْريق.

أمَّا السَّبْعةُ فتَبتَدِئ إذا فرَغَ من الحَجِّ ورجَعَ إلى أَهْله صام الأَيَّامَ السَّبْعة، وهذه الأَيَّامُ العَشَرة لا يُشتَرَط فيها التَّتابُع، يَعنِي: لو صام يَوْمًا وأَفطَر يَوْمًا، أو صام يَوْمًا وأَفطَر يَوْمَيْن جاز ذلِكَ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وما قال: مُتَتابِعة.

ولمَّا أَرادَ اللهُ التَّتابُع قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فلَمَّا لم يُقيِّدِ اللهُ تعالى الصِّيام في الأَيَّام الثلاثة والأَيَّام السَّبْعة بالتَّتابُع عُلِمَ أنه لَيْسَ واجِبًا فيها التَّتابُع.

فيَصوم ثَلاثةَ أَيَّامٍ: السابِعَ والثامِنَ والتاسِعَ، ولكِنَّنا نَقولُ: الأَفضَلُ أَلَّا يَصومَ يَوْم عَرَفةَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عرَفةَ، وقد رُوِيَ عن الرَّسولِ ﷺ حَديثٌ فيه نظَرٌ، أنَّه نَهَى عن صَوْم يَوْم عرَفةَ بعرَفةَ[1]، فالأَفضَلُ أن تكون الأَيَّام الثلاثة قبلَ يَوْم عرَفةَ، أو تكون في أَيَّام التَّشْريق.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّلْبِيةُ:

تَعريفُ التَّلْبيةِ ومَعناها:

التَّلْبيةُ: هي قَوْلُ الناسِكِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ»، مَعنى هذه العِبارةِ:

لَبَّيكَ: يَعنِـي: إجابةً لكَ، وقال بَعضُهم: وإقامة على طاعَـتِكَ. فيَجعَلوها للمَعنيَيْن جَميعًا، مِن (لبَّى) بمَعنى: أَجاب، وأَلَبَّ بالمَكان، أي: أَقام فيه، فحَمَلوا هذا اللَّفْظَ المُشتَرَكَ على مَعنَيَيْه كما في القاعِدةِ: اللَّفْظُ المُشتَرَكُ لمَعنيَيْن يُحمَل على مَعنَيَيْه ما داما لا يَتَناقَضانِ.

لَبَّيْكَ: مُثَنًّى، ومُرادُها التَّكرارُ، بقَطْعِ النَّظَرِ عن التَّثْنية، فالمَعنَى: إجابةً لكَ بعدَ إجابةٍ، وإقامة، وتَكرار دائِمًا.

اللَّهُمَّ: أَصلُها: يا الله، حُذِفَت (يا) النِّداء، وعُـوِّض عنها بالمِيم في آخِـرِها، وحُذِفَت (يا) النِّداءِ لسبَبَيْن:

١- لأَجْلِ البَداءَة بلَفْظ الجَلالة: «الله».

٢- ولكَثْرة الاسْتِعْمال.

وعُوِّضَ عنها المِيم؛ لأن المِيمَ تَدُلُّ على الجَمْع، فكَأَنَّ الداعِيَ جَمَع قَلْبَه على الله؛ ولِذلِكَ عُوِّض عنه المِيم.

لَبَّيْكَ: تَكرار من باب التَّأكيد والاِلتِزام.

إنَّ الحَمدَ والنِّعْمةَ لَكَ والمُلْكَ: رُوِيَت: (إِنَّ) و(أَنَّ)، و(إِنَّ) أَحسَنُ من (أَنَّ)؛ لأَنَّها أَعَمُّ؛ لأَنَّك إذا قُلْت: «لَبَّيْكَ أَنَّ الحَـمْدَ والنِّعْمةَ لَكَ» تكون جُمـلة تَعليليةً،

فكأنَّكَ تَقولُ: لبَّيْتُكَ؛ لأن الحَمْدَ والنِّعْمةَ لَكَ، لكِنْ إذا جعلْت (إنَّ) بالكَسْر صارَتِ الجُمْلة مُستأنَفة؛ لتَقرير أَنَّ الحَمْد والنِّعْمة لله.

والحَمْد: وَصْف المَحْمود بالكَمال والمَحَبَّة والتَّعْظيم.

والنِّعْمة: هِيَ الإِحْسان على الخَلْق؛ لأنَّهم يَنعَمون بذلِكَ ويَترَفَّهون به.

والمُلْك لَكَ: ومُلْك اللهِ شامِلٌ للأَعْيان والتَّصرُّف فيها، يَعنِي: أَنَّ السمَواتِ والأرضَ وما فيها كلُّها مُلْكٌ لله، والتَّصرُّف في هذا الكَوْنِ كلِّه لله، أَمَّا مُلْكُ الإِنْسان فليسَ حَقيقيًّا، بَلْ هو إِضافِيٌّ بمَعنَى؛ ولهذا تَصرُّفُ المالِكِ في هذا المَمْلوكِ مُقيَّدٌ بما حَدَّه الشَّرْعُ.

لا شَريكَ لَكَ: هذا من بابِ تَأكيد التَّوْحيد؛ ولهَذا فالتَّلْبية تُعتبَر من أَعظَم كلِماتِ التَّوْحيد.

كما جاءَ في حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتَّى إذا استوَتْ بِهِ راحِلَتُه عَلَى البَيْداءِ أَهَلَّ بالتَّوْحيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ...» إلخ[1].

وإن زادَ على هذه التَّلْبيةِ ما ورَدَ فلا حرَجَ علَيْه.

ومِمَّا ورَدَ من التَّلْبيةِ:

رَوَى الخَمْسةُ أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُهِلُّ بإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ يَقولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْباءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء

وجاءَ عنه أنه ﷺ قال: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ**»، رَواهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[١].

وجاءَ عنه: «**لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»[٢].

وجاءَ عنه أيضًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا استوَتْ به راحِلتُه قائِمةً عِند مَسجِد ذِي الحُلَيْفة أَهَلَّ فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**». وكان عَبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزيدُ مع هذا: «**لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، والرَّغْباءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ**» مُتَّفَقٌ عليه[٣]. وغيرُه كَثيرٌ.

وإن كان يُلبِّي أحيانًا، ويُكبِّر أحيانًا فلا حرَجَ؛ لأن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهم المُكبِّر ومِنْهم المُهلِّل، ولا يَعيبُ بعضُهُم على بعضٍ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسمَع ولا يُنكِر[٤].

= في التلبية، رقم (٨٢٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩١٨).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التلبيد، رقم (٥٩١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والزيادة الأخيرة تفرد بها مسلم.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحْكامُ التَّلْبيةِ:

أَقوالُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها ثَلاثةٌ:

١- مِنْهم مَن قال: هِيَ رُكْن لا يَنعَقِد الإِحْرامُ بدُونِها.

٢- ومِنْهم مَن قال: إنَّها واجِبةٌ. بمَعنَى أنَّه يَنعقِد الإِحْرام بدونها، لكِنْ يَأْثَم الإنسانُ بتَرْكِها ويَجِب عليه دَمٌ.

٣- ومِنهم مَن قال: إنَّها سُنَّة مُؤكَّدة لا يَنبَغي تَرْكُها، ومَن ترَكَها فليسَ علَيْه شيءٌ (إِثْمٌ)، ويَنعَقِد الإِحْرام بدونِها.

وجاءَ عنه قولُه: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وعلى كلِّ حالٍ: لا يَنبَغي تَرْكُها، وأمَّا التَّلْبيةُ هل هي من الواجِباتِ أو من السُّنَن المُؤكَّدة فأَتوقَّف.

ويُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْت بها بقَدْر ما يَستَطيع الإِنْسانُ؛ لأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَصرُخون بها صُراخًا، وقَدْ أَمَرَهُمُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَما أَمَرَه جِبريلُ بذلِكَ كما جاء في حَديثٍ عن السائِبِ بنِ خَلَّادٍ قال: قال رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» رَواهُ الخَمْسةُ وصحَّحه التِّرْمِذيُّ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢).

وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وسمِعْتُهم يَصرُخون بهما جَميعًا. وتَرْجَمَ البُخارِيُّ: «بابُ رَفْع الصَّوْتِ بالإِهْلالِ»[١]، وجاء في فَضْل رَفْع الصَّوْتِ: ما رَواه سَهْلُ بنُ سَعْد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرفوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ**»، رَواه التِّرْمذيُّ وغيرُه[٢]، وصحَّحه الحاكِمُ[٣].

وهو مَشروعٌ سَواءٌ في السَّيَّارة أو الطائِرة أو في السَّفينة أو على دابَّةٍ، بخِلاف واقِعِ النَّاسِ اليَوْمَ، فلا يَكاد يُسمَع لهم صَوْتٌ بالتَّلْبية.

ورَفْع الصَّوْت مُستَحَبٌّ للرِّجال دون النِّساء، فتَجهَر بقَدْر ما تَسمَعها رَفيقتُها، وأيضًا لا يُشرَع وَضْع مُلبٍّ يُلبِّي بهِمْ، فهذا خِلافُ عمَلِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ معَ الرَّسولِ ﷺ، فليسَ بسُنَّةٍ، بَلْ هِيَ بِدْعةٌ، ويَنبَغي لأَهْل العِلْم أن يُبيِّنوا للنَّاس أن هذا ليسَ من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ ولا أَصحابِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقتُ التَّلْبيةِ ابتداءً وانتهاءً:

يَبدَأ من عَقْد الإِحْرام حتَّى يَشرَع في الطَّواف، إن كان في عُمْرة وإلى أن يَشرَع في جَمْرة العقَبةِ إن كان في حَجٍّ.

الظاهِرُ: عـدَمُ مَشروعِيَّة وَضْع مَيْكروفون؛ لأنَّ هذا ما شُرِعَ للإِنْسان أنه يَسمَعه أَحَدٌ يَقتَدِي به، إنها يَرفَع صَوْتَه بقَدْر ما يَستَطيع هو.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢١).

(٣) المستدرك (١/ ٤٥١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

مَحْظوراتُ الإِحْرامِ:

معنى المحظور لغةً وشرعًا:

المَحْظورُ لُغَةً: المَمْنـوعُ، ومِنه قـولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠]، أي: مَمْنوعًا.

المَحظورُ شَرْعًا: ما مَنَع مِنه الإِحْرامُ فقَطْ، مثَلًا: حَلْقُ الرَّأْس مَمنوعٌ في الإِحْرام، وفي غير الإِحْرام ليسَ بمَمنوعٍ، إِذَنْ فمَحظورات الإِحْرام هي ما منَعَ منه في الإِحْرام وهي:

الأَوَّل: الجِماعُ في الفَرْج:

فلا يَجوز لِمَنْ أَحرَم أن يُجامِع زَوْجَته من حين الإِحْرام إلى أن يَحِلَّ فإن أَحَلَّ جازَ له أن يَتَمتَّع بها.

الثانِي: إِنْزالُ المَنِيِّ بمُباشَرة أو مُحاوَلة فِعْلِيَّة.

الثالِثُ: المُباشَرة بشَهْوة.

وهذه الثَّلاثةُ كُلُّها تَتعلَّق بالجِماع ومُقدِّماته مِثْل: إنسان باشَرَ زَوْجته بتَقْبيل أو ضَمٍّ أو لَمْسٍ فأَنزَل، فهذا من مَحظورات الإِحْرام ولا يَجوز، كذلِكَ أيضًا المُباشَرة بشَهْوة لا تَجوز في الإِحْرام إذا باشَرَ الإنسانُ زَوْجتَه بشَهْوة ولو بإِمْساكِ يَدِها وهو يَتلذَّذ بذلك، فإن ذلِكَ حَـرام عَلَيْه، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، قولُه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ هذا نَفْيٌ بمَعنَى النَّهْيِ، أي: لا تَرفُثوا، والرَّفَثُ: الجِماعُ ومُقدِّماتُه.

الرابعُ: عَقْدُ النِّكاحِ:

لحَديثِ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**»[1]، قولُه: «**لَا يَنْكِحُ**» أي: لا يَتزوَّج نَفْسُه، «**وَلَا يُنْكِحُ**» يُزوِّج غَيْره، «**وَلَا يَخْطُبُ**» أي: لا يَطلُب امرَأةً ليَتزوَّجها، إِذَنِ العَقْد حَرامٌ.

لو أن إنسانًا تزَوَّج امرَأةً وهو مُحرِم فلا يجوز، كذلِكَ لو كان الزَّوْجُ غيرَ مُحرِم ولكِنِ الزَّوْجةُ الَّتي عقَدَ عليها مُحرِمة، يَعنِي: إنسانٌ خطَبَ من رجُلٍ ابنتَه وهي مُحرِمة فزَوَّجَه أَبوها فهذا لا يَجوز؛ لأنها مُحرِمة والمُحرِم لا يَتزوَّج لا رجُلٌ ولا امرَأةٌ.

ولو كان الزَّوْج غيرَ مُحرِم والزَّوْجة غيرَ مُحرِمة، لكِنِ الوَلِيُّ مُحرِمٌ؛ فعَقْدُ الوَلِيِّ وهو مُحرِم لرجُلٍ ليسَ بمُحرِم على امرَأةٍ ليست بمُحرِمةٍ لا يَجوزُ؛ لقَوْلِه: «**وَلَا يُنْكِحُ**» يَعنِي: لا يَعقِد النِّكاحَ لغَيْره سَواءٌ كان وَلِيًّا أو وَكيلًا.

مثَلًا: رجُلٌ مُحرِم قال لإِنْسانٍ آخَرَ: زَوِّجْني ابنَتَكَ فأنا أَخطُبها مِنك. لا يَجوز؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**وَلَا يَخْطُبُ**».

الحِكْمةُ من التَّحريم: يَعنِي: تَحريم عَقْد النِّكاح والخِطْبة فيه، الحِكْمة من ذلِكَ الابتِعادُ عن لَذائِذِ الدُّنيا؛ ولِهَذا تَجِد المُحرِمين حتَّى في اللِّباس ليس الإِنْسان مُخيَّرًا، فلا يَقول أَحَدٌ: أَلبَسُ قَميصًا، أَلبَسُ عَباءَةً، أَلبَسُ شِماغًا، أَيْ: غُتْرةً. فلا يَجوزُ.

الخامِسُ: قَتْلُ الصَّيْد:

وهُو الحيوانُ البريِّ الحلالُ المتوحِّش أصلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

وقَوْلُنا: (صَيْد) يعني: حَلال؛ لأن الحَرام لا يُسمَّى صَيْدًا، وبهذا استَغْنَيْنا عن قَيْد الحَلال.

وقولُنا: (البَرِّيّ) احـتِرازٌ مِن البَحرِيِّ، وكُلُّه قَتْـل صيْد، حتَّى لو فُـرِض أن الإنسان رَمَى على وَجْهه فإن هذا يُعتبَر قَتْلًا؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، وإذا قُتِل صار حَرامًا ونَجِسًا مِثْل المَيْتة، ولا يَكون صَيْدًا إلَّا وهو مُتَوحِّش؛ لأن البقَرَ والغنَمَ والإِبِل لا يُسمَّى صَيْدًا.

والحوتُ يَجوزُ صَيْدُه؛ لأنه بَحرِيٌّ والجَرادُ حَرامٌ؛ لأَنَّه بَرِّيٌّ فلا يَجوز للمُحرِم صَيْده، والحَمام صَيْدٌ؛ لأَنَّنا نَرجِع إلى الأَصْل كما أن الأَرانِب أَصْلُها مُتَوحِّشٌ فالعِبْرة بالأَصْل فلا يَجوزُ للمُحرِم قَتْلُها.

السادِسُ: حَلْقُ شَعْر الرَّأْسِ:

﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يَجوزُ للمُحرِم أن يَحلِق شَعْر رَأْسِه؛ لأن الله تعالى نَهَى عنه.

وهل المُرادُ أنه لا يَجوز أن يَحلِق جَميعَ الشَّعْر، يَعنِي: أنه لا يَحلِق كَثيرًا ولا قَليلًا، أو لا يَحلِق كلَّ الشَّعْر، بمَعنَى أنَّه مُحرَّم حَلْق الجَميع، فنَقولُ: فيَحرُم حَلْق قَليلِه وكَثيرِه.

فإذا قال قائِلٌ: قولُه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، في الوُضوءِ أَلَسْتُم تَقولون: إنه يَجِب مَسْحُ جَميعِ الرَّأْس وإن الأَمْر يَتعلَّق بالكُلِّ لا بالبَعْض، إِذَنْ لماذا لا تَجعَلون هذا مِثْله وتَقولون: إن النَّهْيَ يَشمَل الجَميع بمَعنَى: أنَّه لا يَنهَى عن حَلْق إلَّا كُلَّ الرَّأْس كما وأنَّه لا يُجزِئ إلَّا مَسْح كُلِّ الرَّأْس.

فنَقولُ: الفَرْق بين هذا وهذا أن النَّهْيَ يَتَعلَّق بأفراد جَميع المَنهِيِّ عنه وأَضْراره، وأمَّا يَتعلَّق أيضًا بالكُلِّ فلأن مَصلَحة الأَمْر لا تَتَحقَّق إلَّا بفِعْل المَأْمور به، ومَفسَدة النَّهيِ تَكون بجَميع المَنهيِّ عَنْه وبجُزْء مِنه؛ لأن المَفسَدة تَحصُل ولو بجُزْء مِنه، وهذا فَرْقٌ بين الإِثْبات والنَّفْيِ أو بين الأَمْر والنَّهْيِ.

الأَمْر إِذَنْ أَمْر بشَيْءٍ لم يَحصُل الاِمتِثال إلَّا بفِعْل جَميعه، وأمَّا النَّهيُ فلا يَحصُل الاِمتِثالُ إلَّا بتَرْك جَميعه؛ لأنه نَهيُ مَفسَدة فالجُزْء المَنهِيُّ عنه جُزْء من المَفسَدة، وصَحيحٌ أن الجُزْء المَأمور به جُزْء من المَصلَحة، لكِنِ المَأْمورُ به لا يَتِمُّ مَصلَحته إلَّا بفِعْل جَميعِه.

إِذَنْ فالرَّأْس في الإِحْرام لا يَجوز حَلْقُه ولا حَلْق شَيْء مِنه، والقَصُّ ليس حَلْقًا، وفي الآيَةُ نَهى الله عَنِ الحَلْق، لم يَقُل: لا تَأْخُذوا من رُؤُوسِكم، بل قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ وعلى هذا لو كان الإِنْسانُ شعر رأسه طَويلًا وقَصَّ نِصْفَه لم يُسَمِّ هذا حَلْقًا بلا شَكٍّ، ولكِنْ مع هذا لا يَجوز قَصُّه، فإذا قال إِنْسانٌ: الحَلْق غيرُ القَصِّ، قُلْنا: نعَمْ، ولكِنْ إنما نُهِيَ عن حَلْقه؛ لأنه يَتعلَّق به نُسُك، والنُّسُك هو الحَلْق، أَلَيْس الإِنْسانُ إذا أَراد أن يَتَحلَّل من العُمْـرة يَحلِق أو يُقصِّر كذلِكَ في الحَـجِّ يَحلِق أو يُقصِّر، فأَنتَ إذا حلَقْتَ أو قَصَّرْت في أثناء الإِحْرام كأَنَّك تَحَلَّلْت من الإِحْرام قبلَ أن تُكمِل النُّسُك، وعلى هذا يَكون الحَلْق والقَصُّ كِلاهُما مُحرَّمًا، وإنما قُلنا: إنه مُحـرَّم. مع أن النَّهْيَ عن الحَـلْق؛ لأن الحِكْمة من النَّهْيِ أن شَعْـر الرأس يَتعلَّق به النُّسُك، فإذا حلَقَه أو قصَّرَه فكأَنَّما تَحلَّل قبلَ إِتْمام النُّسُك، وهذا لا يَجوزُ.

ويَرَى جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن شَعْر الشَّارِبِ وشَعْر العانَة والإِبطَيْن والسَّاقِ وما أَشبَهَ ذلِكَ يُلحَق بشَعْر الرَّأس، ويَقولون: إن شَعْر بَقيَّة البَدَن كشَعْر الرَّأْس،

وإنَّه لا يَجوز للمُحرِم أن يَقُصَّ شارِبَه أو يَحلِق عانَتَه أو يَنتِف إِبطَه؛ لأن هذا شَعْرٌ إزالتُه تَنظُّف: أي: تَرَفٌ، والإِحْرامُ ليس مَحَلًّا للتَّرَف، وبِناءً على أن العِلَّة من النَّهي عن حَلْق الرَّأْس هي التَّرفُّه، ولكِنَّنا لا نُسلِّم على أن هذه هي العِلَّة؛ لأن هذه العِلَّةَ ليسَتْ مَنصوصةً، فلَيْسَت بنَصٍّ من الشارِع؛ ولهذا نَقولُ: مِن النَّاس مَن يَترَفَّه بحَلْق الشَّعْر، ومِن النَّاس مَن يَترَفَّه بإِبْقاء الشَّعْر.

والعِلَّةُ الَّتي تَظهَر -واللهُ أَعلَمُ-: هو أن شَعْـر الرَّأْس يَتَعلَّق بالنُّسُـك؛ لأنه مَأْمور بحَلْقه أو تَقصيره عِنـد انتِهاء النُّسُك، فإذا حلَقْتَ أو قصَّرْت عِنـد انتِهاءِ النُّسُك، فقَدْ فعَلْت ما أُمِرْت به وتَحَلَّلْت قبلَ أن تَحِلَّ، وهَذا هو الحِكْمةُ؛ ولهذا يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهُمْ قِلَّة-: أن الشَّعْر غَيرُ شَعْر الرَّأْس ليسَ بمُحرَّم أَخْذُه، وأنه يَجوز للإِنْسان أن يَأخُذ من شارِبِه، وأن يَأخُذ من عانَتِه وما أَشبَهَ ذلِكَ؛ لأنه لا يُوجَد نَصٌّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وغايَةُ ما هُنالِكَ أنه مُلحَق بشَعْر الرَّأْس، والعِلَّة الجامِعةُ هي القِياسُ، ولا بُدَّ من عِلَّة جامِعةٍ تَجمَع بين الأَصْل والفَرْع كما عرَفْتُم، فهُنا يَقول: العِلَّة الجامِعةُ هي التَّرَفُّهُ، ومَعلومٌ أن الإنسانَ يَترَفَّه بحَلْق شَعْر الرَّأْس، ويَترَفَّه بحَلْق العانةِ، وما أَشبَهَ ذلك.

فنَقولُ لَهم في الرَّدِّ على ذلِكَ: كونُكُم تَزعُمون أن العِلَّة هي التَّرَفُّه ممْنوعٌ؛ لأَنَّه ليسَ في ذلِكَ نَصٌّ عن النَّبيِّ ﷺ، بَلْ قد ثبَـتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يَغتَسِل وهو مُحرِمٌ[1]، والاغْتِسالُ تَرَفُّه؛ لأنه يُنظِّف البدَن ويُنشِّطُه، فليسَ التَّرَفُّه كُلُّه ممنوعًا، لكِنَّنا

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب جزاء المحصر، باب باب الاغتسال للمحرم، (٣/ ١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (٢/ ٨٦٤).

مع مَيْلنا أنَّه لا يَحرُم أَخْذ الشَّعْر إلَّا من شَعْر الرَّأْس، ولكِنْ لا أُفتِي به؛ لأن مُخالَفة الجُمهور صَعْب جِدًّا على الإِنْسان.

ورُبَّما يَكون هُناكَ أَشياءُ لم نُدرِكها الآنَ، فنَقول: إن الأَوْلى للمُحرِم أن يَتَجنَّب أَخْذ الشَّعْر من جَميع البدَن احتِياطًا، أمَّا أن نَقول: إنَّه حَرامٌ. فلا، لكِنِ التَّشدُّد العَظيم الَّذي يُفصِّله بعضُ النَّاس في هذه المَسأَلةِ إذا أَراد أن يَحُكَّ رَأْسَه حَكَّهُ برِفْق جِدًّا، فإن قيلَ له: لماذا؟ قال: أَخافُ إن حكَكْتُه يَسقُط شَعْرةٌ منه. ولو سقَطَتْ شَعْرةٌ من رَأْسه لا يُقالُ: حالِقٌ رَأْسَه.

وبعضُ النَّاس يَجِيء ويَسأَل عن شَعْرة مِن عَيْنَيْه سقَطَتْ، ومن الغَرائِب أن هَؤُلاءِ الَّذين يَسأَلون عن هَذه المَسائِل البَسيطة تَجِده يَأكُل الجَمَل بما حَمَل، وتَجِد عِنده مَعاصِيَ كَثيرةً في نَفْسه، من النظَر للنِّساء بشَهْوة، ومن الكَذِب، ومن السَّبِّ، ومن تَرْك صَلاة الجَماعة، بَلْ رُبَّما مِن ترْكِ الصَّلاةِ كُلِّها، ثُم يَسأَل عن هذه المَسائِلِ البَسيطةِ الَّتي ليس فيها شيءٌ، وإنَّما النَّهيُ عَنِ الحَلْق أو ما شابَهَه مِن التَّقْصير، وأمَّا شَعْرة أو شَعْرتان أو ثلاثٌ من الَّذين يَقولون: فيها شَيْء!.

فالفُقَهاء يَقولون: إذا سقَطَ شَعْرة ففيها إِطْعام مِسْكين، وشَعْرتان إِطْعام مِسْكِينَيْن، وثَلاث شَعراتٍ فيها دَمُ شاةٌ يَذبَحها مِن أَجْل ثَلاث شَعرات، فواحِدة سقَطَت من حاجِبَيْه، وواحِدةٌ سقَطَت من الأَهْداب، وواحِدةٌ سقَطَت من شارِبِه، يَقولون: هذا الَّذي سقَطَ منه ثَلاثُ شَعْرات -ولَوْ بغَيْر قَصْد عِندهم- فإنه يَجِب عليه دَمٌ، فهذا مُشكِل وسيَأتِي.

المُهِمُّ أن المُحرَّم الَّذي جاء به الدَّليلُ حَلْقُ شَعْر الرَّأس فقَطْ، وأمَّا إِلْحاق غيرِه من الشَّعر به فليسَ بصَحيحٍ، لكِنْ مع ذلِكَ يَنبَغي للإِنْسان أن يَحتاط وأن يَجتَنِبَه.

وقَصُّ الأَظْفار وتَقليمُ الأَظْفار هَلْ يَحرُم على المُحرِم أن يُقلِّم أَظفارَه أو لا يَحرُم؟ نَقولُ: الجُمهورُ على التَّحريم بِناءً على أن العِلَّةَ مِن النَّهْيِ عَن حَلْق شَعْر الرَّأْس هي التَّرفُّهُ، قالوا: وتَقليم الأَظْفار تَرفُّهٌ وتَنعُّم. فعَلى هذا يَحرُم على المُحرِم أن يُقلِّم أَظْفاره، وليسَ في هذا نَصٌّ لا على الأَظْفار ولا على شَيْءٍ من جِنْسه.

وأيضًا قالوا: إذا كان المُضحِّي يَحـرُم عليه أن يَأخُذ شَيْئًا من شَعْره إذا أَراد الأُضحِيَّةَ، فكذلِكَ المُحرِم، ولكِنَّا نَقول: هذا قِياسٌ ليس بصَحيحٍ، أمَّا أوَّلًا الَّذين يَقولون: إن العِلَّة في التَّحريم حَلْق شَعْر الرَّأْس هي التَّرفُّه سبَقَ أن قُلْنا: إن هذا غَيْرُ صَحيحٍ، وعلى هذا فلا يُمكِن أن تَحـلِق شَعْر الرَّأْس، والقِياس على المُضحِّي ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن المُضحِّيَ تَختَلِف أَحكامُه عن الناسِكِ بدَليلِ أنه يَحرُم عليه أن يَأخُذ شَيْئًا من بشرَتِه أي: جِلْده والمُحرِمُ لا يَحرُم عليه ذلِكَ.

السابعُ: استعمالُ الطِّيبِ:

فيَحرُم الطِّيب على المُحرِم، ومُريد الأُضْحِيَّة لا يَحرُم عليه الطِّيب، فلَمَّا تَبيَّن أن حُكْم هذا غير حُكْم هذا، فإنه لا يَجوز إِلْحاقُ أَحدِهما بالآخَرِ.

ولا تَلبَسوا ثَوْبًا مسَّهُ الزَّعْفران ولا الوَرْس، وقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي وقَصَتْه ناقَتُه وهو مُحرِم بعرَفةَ قال ﷺ: «**اغسِلوه بماءٍ وسِدْر وكفِّنوه في ثَوْبَيْه ولا تُخمِّروا رَأْسَه ولا تُحنِّطُوه**»[1] والحَنوطُ: الطِّيب الَّذي يُوضَع على المَيت، فدَلَّ هذا على أن الطِّيب مُحرَّم على المُحرِم في ثَوْبه وفي بدَنِه، وهذا المَحظورُ إذا كان بعدَ الإِحْرام فلا يَتطيَّب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا إذا كان التَّطيُّب قبل الإِحْـرام وبَقِيَ أَثَرُه بعد الإِحْـرام فهذا لا بَأسَ به خِلافًا لمالِكٍ، فإن مالِكًا يَقول: لا يَجـوزُ للمُحرِمِ أن يَستَعمِلَ الطِّيب لا ابتِـداءً ولا استِدامةً[١].

ولكِنْ هذا ليس بصَحيحٍ، واستَدَلَّ على ذلِكَ بحَديثِ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ في قِصَّة الرجُلِ الَّذي جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: إنه مُتَلبِّسٌ بالخَلوق، يَعنِي: الطِّيب، ثُم بعدَ ذلِكَ أُنزِل على النَّبيِّ الوَحْيُ فأَمَره أن يَغسِلَ أَثَر الخَلوق[٢]، يَعنِي: أَثَر الطِّيب، وهذا بعدَ إِحْرامِه.

ولكِنِ الجُمهورُ رَدُّوا على هذا فقالوا: إن قِصَّة الرَّجُل مُحتَمِلة، لكِنْ أن يَكون هذا الطِّيبُ قَبْلَ الإِحْرام أو بعدَ الإِحْرام.

والطِّيبُ إذا كان بعدَ الإِحْرام فلا يَجوز، فلو تَطيَّب الإِنْسان بعد الإِحْرام لقُلْنا: يَجِب علَيْكَ أن تَغسِل الطِّيب فَوْرًا، وإذا كان قبلَ الإِحْرام فإنه ليسَ في الحَديثِ ما يَدُلُّ على أن هذا الرَّجُل الَّذي أَمَره النَّبيُّ ﷺ بنَزْع ثَوْبه وغَسْل أَثَر الخَلوق، فليسَ فيه أنه تَطيَّب قبلَ أن يُحرِم، ثُم عَلى فَرْض أنه تَطيَّب قبل أن يُحرِم فإن هذا كان في غَزوةِ الحُدَيْبِية، وهي في السَّنَة السادِسة من الهِجْرة ورَسولُ الله ﷺ حَجَّ في السَّنَة العاشِرة.

قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: وكُنْتُ أُطيِّب النَّبيَّ ﷺ لإِحْرامه قبلَ أن يُحرِم[٣]،

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وكُنتُ أَرَى وَبيصَ المِسْك في مَفارِقِه وهو مُحرِم[1]، وهذا بعدَ الحُدَيْبية فيَكون ناسِخًا على فَرْض أن يَكون تَطَيُّبه قبلَ الإِحْرام، أمَّا إذا كان تَطيُّبه بعدَ الإِحْرام فنَحْن نُوافِق مالِكًا في أنَّه لا يَجوز التَّطيُّب.

كذلِكَ لا يَجـوزُ استِعْمالُ الطِّيب في مَشْروباته مِثْل أن يَجعَل في القَهْوة شَيْئًا من الزَّعْفران فلا يَجـوز؛ لأنَّه مِنِ استِعْمال الطِّيب، وكذلِكَ لا يَجـوز التَّغسيلُ فيه كالصابون المُطيَّب فإنَّه لا يَجوز؛ لأنَّه نَوْع من الطِّيب، والطِّيبُ اختَلَفَ فيه العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ؛ فمِنهم مَنْ يَرَى أنَّه لا يَحرُم إطلاقًا؛ لأن المُحرَّم إنما هو مُباشَرةُ الطِّيب، والَّذي يَشَمُّه لم يُباشِرْه.

ومِنْهم مَن يَرَى أنه يَحـرُم مُطلَقًا؛ لأنَّه وَسيلة إلى الاستِعْـمالِ، وكما أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حرَّمَ الجِماعَ والمُباشَرة بشَهْوة حرَّم النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النِّكاح[2]؛ لأنَّه وَسيلةٌ إلى الجِماع؛ لأن مَن عقَدَ النِّكاح قد لا يَملِكُ نَفْسَه حتى يَنتَهِيَ من إِحْرامه، وكذلِكَ شَمُّ الطِّيب، ورُبَّما إذا كان طِيبًا جَيِّدًا لا يَملِك نَفْسه أن يَأْخُذ مِنه ويَتَطيَّب به.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ مَن قال: يَجوز لحاجةٍ، ولا يَجوز لغَيْرها، يَجوزُ لحاجة مِثْل لو أن الرجُلَ أَراد أن يَشتَرِيَ طِيبًا وشَمَّه؛ ليَنظُر إليه هل هُو طِيبٌ أو لا، فهذا لا بَأسَ به، وأمَّا إذا لم يَكُن لحاجةٍ فهو حَرامٌ، وقالوا: إن هَذِه هِيَ القاعِدةُ فيما حُرِّمَ تَحريم الوَسائِلِ يَجوز للحاجة مِثْل النَّظَرِ إلى المَرْأة لا يَجوز، لكِنْ لو أَراد أن يَخطُبها جاز

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أن يَنظُر، والأَصْل أنه لا يَجوزُ النَّظَر إليها خَشْية الفِتْنة، أو أن تَتَعلَّق نَفْسُه بها ويَحصُل المَحذور.

ولكِنْ عِند الحـاجة مِثْل عِند النَّظَر إليها؛ لنِكاح أو النَّظَر إليها لحـاجة دواءٍ فيَجوزُ، قالوا: الَّذي يُحرَّم تَحريم الوَسائِل يُباحُ عِند الحاجة، وهذا القَوْلُ هو أَعدَلُ الأَقْوالِ فنَقولُ: شَمُّ الطِّيب تَلذُّذًا وتَمتُّعًا لا يَجوزُ، وشَمُّه للحاجة جائِزٌ، كما لو أَراد أن يَشتَرِيَ طِيبًا فأَراد أن يَشَمَّه؛ ليَختَبِرَه.

فالقاعِدةُ: «كُلُّ ما حُرِّمَ تَحريمَ الوَسائِلِ فإِنَّ الحاجةَ تُبيحُهُ».

فهَذِه المَحظـوراتُ السَّبْعة شامِلةٌ للرِّجـال والنِّساء والصَّغير والكَبير حتَّى الصِّغار إذا أَحرَموا يَجِب علَيْنا أن نُجَنِّبَهم ما يَجتَنِبُه الكِبار من هَذه المَحظوراتِ.

الثامِنُ: تَغْطيةُ الرَّجُل رَأْسَه:

كلِمةُ (تَغْطية) يَخرُج بها ما لو ظَلَّل الإِنْسانُ رَأْسَه -ولم يُغطِّه- بشَمْسية أو خَيْمة، فهذا ليسَ بحَرامٍ؛ لأن هذا ليسَ تَغطيةً، والرَّجُل دونَ المَرْأة، ورَأْسه دونَ سائِرِ جَسَده، ومِنه الوَجْه، وتَغطيةُ الرَّأْس سَواءٌ بالعِمامة أو غيرِها لا يَجوز للرَّجُل.

لا يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رَأْسَه بشَيْء مُلاصِقٍ به؛ لقَوْلِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي مات ولا تُخَمِّروا رَأْسَه[1]، أَيْ: لا تُغَطُّوه، فلا يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رَأْسَه لا بمِنديلٍ ولا طاقيةٍ ولا غُتْرةٍ فهُوَ حَرامٌ عليه.

فأمَّا تَظليلُ الرَّأْس فقَدِ اختَلَف فيه أَهْـل العِلْم، فمِنهم مَن يَرَى أن تَظليل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّأْس مُحـرَّم؛ لأَنَّه نَوْع تَغْطِيةٍ، وعلى هذا لا يَجـوز للمُحرِم أن يَستَظِلَّ بالشَّمْسية لا عَن الشَّمْس ولا عَنِ المَطَر، ولا يَجوز للمُحرِم أن يَركَب سيَّارةً مُغطَّاةً فإنه تَظليلٌ للرَّأْس، وتَغْطيةٌ له.

وهَذا هو المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة(١) أنَّه لا يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رَأْسَه بشَيْءٍ لا بالشَّمْسية ولا بالسَّيَّارة ولا غيرِ ذلِكَ، أمَّا الشيءُ المُنفَصِل مِثْل الخَيْمة الخَيْمة ثابِتةٌ في الأرض لا تَتْبَعه، لكِـنِ الشَّمْسُ تَتْبَعُه، وكذلك السَّيَّارة أنـت فيها وتَمشِي بمَشْيِكَ، لكِنِ الخَـيْمةُ ليسَتْ كذلِكَ، فهُمْ يُفرِّقون بين الخَـيْمة وبين الاستِظْلالِ بالشَّمْسِيَّة وشَبَهِها.

القولُ الثاني: إنَّ الاستِظْلال لا بَأسَ به، ويُجيبون عَلى ذلِكَ بأَمْرَيْن:

أَوَّلًا: في مَنْع أن يَكون ذلِكَ تَغطية، فإِنَّ الاستِظْلال ليس بتَغْطية؛ لأَنَّكَ إذا استَظْلَلْتَ هل أنتَ غَطَّيْت رَأْسَك أَمِ الرَّأْس مَكشوفٌ؟ فالجَوابُ: الرَّأْسُ مَكشوفٌ، كلُّ جَوانِبك تُرى، فأَيْن التَّغْطيةُ؟! وأَيْنَ السَّتْر؟! وإنَّما استَظْلَلْت، فنَحنُ نَمنَع أن نُسمِّيَ هذا تَغطيةً، فهذا استِظْلال، وليس بتَغْطِيَه؛ لأن جَميعَ الرَّأْس ظاهِرٌ، والمُغطَّى لا بُدَّ أن يَكون مَستُورًا.

ثانِيًا: نَقول لهم أيضًا: إنه ثبَتَ بالنَّصِّ والإِجْماع جَـواز دُخول الإِنْسان في الخَيْمة واستِظْلاله بها، هذا بالنَّصِّ والإِجْماع، فقَدْ ضُرِبَتِ القُبَّة للنَّبيِّ ﷺ بنَمِرةَ ونزَلَ فيها في حَجَّة الوَداعِ(٢)، وأَجمَعَ المُسلِمون على جَـواز ضَرْب الخِيام في الحَجِّ،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونُزول النَّاس فيها، وليسَ بَيْنها وبين الشَّمْسية فَرْق، والتَّفْريق بأن هذه ثابِتةٌ في الأَرْض، وهذه تابِعةٌ له غيرُ مُؤثِّر، والمُهِمُّ هل في ذلِكَ محظورٌ أم لا؟ فالجَوابُ: ليسَ فيه محظورٌ، وكون هذا تابِعًا أو غَيْر تابعٍ ليس بمُؤثِّر.

الأَمْر الثاني: أن نَقولَ: ثبَتَ عَن النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أُمِّ الحُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّة الوَداعِ وبِلالًا وأُسامةَ أَحَدُهما آخِذٌ بخِطام ناقَتِه، والآخَرُ قَدْ رفَعَ ثَوْبَه عليه يُظلُّه من الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ»[(١)]، فقَوْلُها: «حَتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ»، مَعناه أنه فعَلَ ذلِكَ قبلَ التَّحلُّل، حتَّى لا يَقول قائِلٌ: لعَلَّ ذلِكَ بعد التَّحلُّل الأوَّل، نَقولُ: لا، وقولُه: «يُظِلُّه مِنَ الحَرِّ» دَليلٌ على جَوازِ الاستِظْلال، وعلى هذا فالصَّحيحُ في هَذِه المَسأَلةِ أن استِظْلال المُحرِم بالشَّمْسية وسَقْف السَّيَّارة ونحوِه لا بَأسَ به؛ لأنه ليسَ بتَغْطية للرَّأْس، والرَّسولُ ﷺ إنَّما حرَّمَ التَّغْطيةَ.

ولو أنَّ رجُلًا معَه مَتاعُه وفِراشُه، ثُم حَمَله على رَأسه وهو مُحرِم، فإنَّ هذا تَغْطيةٌ بلا شَكٍّ، ومعَ ذلِك فإنه يَجوزُ؛ لأنَّه لا يُراد للسَّتْر، ولكِنْ للتَّظَلُّل.

وإن أَراد الحَمْل فهو تَغْطية يَعنِي: رجُلٌ معَه فِراش خَفيف يُمكِن أن يَضَعَه على كَتِفه ويَمشِي، لكن قال: لا، الجَوُّ شَمْس، أنا أَضَعُه على رَأْسِي حتَّى أَسلَمَ من الشَّمْس وأَحمِله أَيْضًا.

فيَرَى بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إن قصَدَ السَّتْر فهو ساتِرٌ، ولكِنِ الَّذي يَظهَر -والله أعلم- أنه لا شَيْءَ فيه؛ لأن قولَه ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[(٢)] يَشمَل السَّتْر بما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨)، عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب

يُستَر به عادةً وعُرْفًا، ولم تَجْرِ العادةُ أن الإنسان إذا أَراد أن يَستُر نَفْسه يَأْخُذ شَنْطة حوالي خَمسين كجم يَضَعها على رَأْسِه، وكذلِكَ الفِراشُ، والمَقْصود ما جرَتِ العادةُ على أنه يُستَرُ به، والكَلام يُحمَل على ما تَعارَف عليه النَّاس.

فالحاصِلُ: أن تَغْطيةَ الرَّأْس خاصَّةٌ بالرِّجال، أمَّا النِّساءُ فيُغطِّين رُؤُوسَهُن، وذكَرْنا أن المُراد تَغْطية الرَّأْس بشَيْءٍ مُلاصِق، لكِنْ مُلاصِق يَنفَصِل كالطاقِية وشَبَهها، وأمَّا وَضع الحِنَّاء على الرَّأْس أو الصَّمْغ أو العَسَل فهذا لا بأسَ به، وقد ثبَتَ أن النَّبيَّ لَبَّدَ رَأْسَه[1]، يَعنِي: وضَعَ عليه شيئًا مِن الصَّمْغ ونَحوِه يُلبِّده حتَّى لا يَنتَفِش وهو مُحرِم، فدلَّ هذا على أن الإِنْسان لو أَرادَ أن يَضَعَ على رَأْسِه الحِنَّاء وهو مُحرِم فلا بَأسَ به؛ لأنَّه هَلْ يُقال: إنه ستَرَ رَأْسَه؟ لا يُقالُ: سَتَرَ رَأْسه، فيُشاهَد ويُرَى، لكِن بخِلاف الطاقِية أو المِنديل يَضَعُه على الرَّأْس فهو يَستُر.

فتبَيَّن أن الأَشْياءَ أَرْبَعة:

١- حَمْل المَتاع على الرَّأْس جائِزٌ؛ لأنه ليسَ بسَتْر، ثُم إن سَتَر فلَيْسَ هو السَّتْرَ المَعهودَ المُعتادَ.

٢- تَظليلُ الرَّأْس بالشَّمْسية ونَحوِها، فليسَ بسَتْر بلا شَكٍّ، وأَدِلَّة جَوازِه بيِّنة، ومَنِ ادَّعَى أنه سَتَر فدَعْواه غيرُ مَقبولةٍ.

٣- سَتْر الرَّأْس بالشَّمْسية بشَيْءٍ مُلاصِق مُنفَصِل مِثْل المِنديل والطاقِية وغَيرِه، وهذا لا يَجوزُ؛ لقَوْله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

= الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- تَلبيدُ الرَّأْس يَعنِي: وَضع شَيْءٍ على الرَّأْس لتَلْبيده كالحِنَّاء؛ ليَحمَرَّ مثلًا، أو لو وضَعَ فيه صَمْغًا؛ لأن الرَّسولَ كان يُلبِّد رَأْسه والناسُ أيضًا لا يَرَوْن هذا من بابِ السَّتْر.

وتَغْطية الرجُلِ وَجهَه -يَعنِي: غطَّاه بمِنديلٍ وما أَشبَه ذلكَ- جائِزٌ؛ لأن الوَجْه غير الرَّأْس، قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فالوَجْهُ غيرُ الرَّأْس، وعلى هذا فلو غَطَّى الرَّجُل وَجْهَه فلا بأسَ والأَصْل الجَوازُ.

وحُدودُ الرَّأْس ما تَمسَح به في الوُضوءِ، والأُذُنان من الرَّأْس، وعلى هذا لا يَجوز تَغْطيتُهما.

التاسِعُ: لُبْسُ الرَّجُل القَميصَ والبَرانِس والسَّراوِيل والعَمائِم والخِفافِ:

القَميصُ وهو الثَّوْب العادِي، والبَرانِس الَّتي يَلبَسُها المَغارِبة، وهي ثِيابٌ واسِعةٌ ومِنها شَيْء يُغطِّي الرَّأْس مُتَّصِل بها، والسَّراويلُ مُفرَد وجَمْعها سَراوِيلاتٌ، والعَمائِمُ جَمْع عِمامة، وهي اللِّباس المُحيطُ بالرَّأْس مُدوَّر على الرَّأْس، والخِفافُ ما يُلبَس في الرِّجْلَيْن.

هَذِه الأَشْياء الخَمْسة الَّتي حرَّمها الرَّسولُ ﷺ يَعنِي: ما عَدا ذلِكَ فهُوَ حَلال؛ لأنه سُئِل: ما الَّذي يَلبَسُ المُحرِمُ؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا**»[1] ومَعنَى ذلِكَ: أنه يَلبَس ما سِوَى ذلِكَ.

فإذا قال قائِلٌ: الرَّسولُ ﷺ سُئِل عنِ الَّذِي يُلبَس فأَجاب بالَّذي لا يُلبَس،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنَّ هذا الجَوابَ مُطابِقٌ للسُّؤال؛ لأن: «لَا يَلْبَسُ كَذَا» يَعنِي: يَلبَس ما عَدا ذلِكَ.

وقد أَجاب الرَّسولُ ﷺ بالَّذي لا يُلبَس، بينما كان السُّؤال عنِ الَّذي يُلبَس، لأن الَّذي لا يُلبَس محَصورٌ في خَمْسة أَشْياءَ، والَّذي يُلبَس لَيْسَ بمَحصورٍ؛ ولهذا اختار الرَّسولُ ﷺ الَّذي أُعطِيَ جَوامِعَ الكَلِم وغاية الفَصاحة والبَلاغة اختار أن يُجيب بالَّذي لا يُلبَس؛ ليَفهَم النَّاس الَّذي يُلبَس.

وإن كان بعضُ السلَفِ كعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرى أنه لا بأسَ بالتبانِ[١]؛ لأنَّهم كانوا يَلبَسونه وتُقِرُّهم عليه، لكِنِ الظاهِرُ أن ذلِكَ نَوْعٌ من السَّراوِيل، إلَّا أن النَّبيَّ ﷺ استَثْنى مَن لا يَجِد الإِزارَ فلْيَلْبَسِ السَّراوِيل إذا لم يَكُن للإِنْسان إزارٌ فيَلْبَسَ السَّراوِيل.

والعَمائِمُ مُلحَق بها الطاقِية والغُتْرة؛ لأنَّها لِباس الرَّأْس، والعِصابة تُعتبَر عِمامةً، لكِنْ إذا عصَبَ رَأْسَه لمرَض، والدَّليلُ: «لَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ»[٢]، والنَّهيُ عن الشَّيْء يَكون نَهيًا لجَميع أَجْزائه كما أن الشيءَ إذا أُمِر به لا يُحسَب الِامْتِثال إلَّا بفِعْل جَميع أَتباعِه، فلو حَمَل الإِنْسان فِراشَه أو شَنْطَته ونَحوَها فلا بأسَ به لو لَمس الرَّأْس.

والخِفافُ مَعروفةٌ، والشُّرابُ حَرامٌ على الرَّجُل أن يَلبَسها، أَمَّا مَن ليسَ معَه نَعْلان فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن.

ولا يَلبَس الخُفَّيْن إذا عدِمَ النَّعْلَيْن حتَّى يَقطَعهما من أَسفَلَ من الكَعْبَيْن؛ ليَكونا شَبيهَيْن بالنَّعْلَيْن، وذهَبَ بَعضُ أَهْل العِلْم إلى أنه لا يَجِب القَطْع، واستَدَلُّوا لذَلِكَ

---

(١) ذكره البخاري تعليقا (٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَخطُب بعرَفاتٍ يَقولُ: «مَن لَمْ يَجِد نَعْلَيْن فلْيَلبَسِ الخُفَّيْن، ومَن لَمْ يَجِد إزارًا فلْيَلْبَسِ السَّراويلَ»[1].

وليسَ في حَديثِ ابنِ عبَّاس وُجوبُ الأَمْر بقَطْعهما، فقالوا: إنه إذا لَبِسَ الخُفَّيْن بعد النَّعْلَيْن لا يَجِب عليه قَطْعهما؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حَديثَ ابنِ عبَّاس مُتأخِّر عن حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] حيثُ كان حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ في عرَفاتٍ، وحَديثُ ابنِ عُمرَ في المَدينة قبلَ أن يَركَبَ النَّبيُّ ﷺ إلى الحَجِّ، والمُتأخِّر قاضٍ على المُتقدِّم لا سِيَّما وأن حَديثَ ابنِ عبَّاس في جَمْع كَبيرٍ أَكبَرَ من الَّذين حضَروه في المَدينة بلا شَكٍّ؛ لأنَّهم جاؤُوا من جَميع جِهاتِ العرَبِ حُجَّاجًا، فكان الجَمْعُ في عرَفةَ أكثَرَ من الجَمْع في المَدينة.

وقال الآخَرون الَّذين قالوا بوُجوب القَطْع: عِندنا قاعِدة أُصولية وهو أن المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد وأن الزِّيادة من الثِّقة مَقبولة، فلْيَقطَعْهما أَسفَلَ من الكَعْبَيْن، هذه زِيادة مُقيَّدة، وحَديثُ ابنِ عبَّاس ليسَ فيه هَذه الزِّيادة ولا التَّقييد، فيُؤخَذ بالمُقيَّد حَمْلًا للمُطلَق على المُقيَّد، وقاعِدةُ: حَمْل المُطلَق على المُقيَّد. صَحيحةٌ عِند أَهْل العِلْم، لكِنِ الَّذين قالوا بعدَم وُجوب القَطْع قالوا: إن حَمْل المُطلَق هُنا على المُقيَّد غيرُ مُمكِن، لماذا؟ لسبَبَيْن ذكَرْناهُما قبلُ، وهو:

١- أن هَذا كان مُتأخِّرًا عن الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم (١٨٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧).

٢- الثاني كان في جَمْع كَثيرٍ لم يَحضُر مِثْلُه في المَدينة عِند كَلام النَّبيِّ ﷺ في المَدينة، وسيأخُذون القولَ عنه مُطلَقًا، ثُم هُناكَ أيضًا أدِلَّة أُخرَى وهي أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بقَطْعهما[1]؛ ليَكونا شَبيهَيْن بالنَّعْلَيْن، فإذا قطِعا جاز؛ لأنَّهما صارا كالنَّعْلَيْن؛ ولهذا يَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا قطَعَ الخُفَّيْن بأَسفَلَ من الكَعْبَيْن جاز قَطْعهما حتَّى مع وُجود النَّعْلَيْن، لكِنَّه قولٌ يُخالِف ظاهِر الحَديثِ، فالصَّحيحُ أنه لايَجِب القَطْع؛ لأنَّنا نَأخُذ بالآخِرِ.

فلو أن الرَّجُل تَجلَّل بالقَميص، يَعنِي: التَحَفَ به ولَفَّه على صَدْره فلا يَحرُم، فلو كُنْت في الطائِرة وثِياب الإِحْرام في الشَّنْطة مع العَفْش وأنت الآنَ قُرْبَ المِيقات وتُريد أن تُحرِم وليس معَكَ ثِيابُ إِحْرام، فاخلعْ ثَوْبَك والْبَسْه كالرِّداء، وإن كان معَكَ غُتْره تَتَّزِر بها، وتَخلَع السِّرْوال إذا لم يكُن معَك غُتْرة، ويَبقَى السِّرْوال على ما هو علَيْه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»، وعلى هذا فلا مُشكِلةَ، يَعنِي: بعضُ النَّاس يَقول: أنا ما أَحرَمْت؛ لأن ثِياب الإِحْرام مَوْجودة في الشَّنْطة، والشَّنْطة مَوْجودة في العَفْش نَقولُ: الحَمْدُ لله، الفَقيهُ يَعرِف كيف يَتَخلَّص فيَخلَع القَميصَ ويَجعَله رِداءً ويَتَّزِر بغُتْرته، إن كانتِ الغُتْرةُ غيرَ شَفَّافة، وإلَّا بَقِيَ في سَراوِيله ولا حرَجَ عليه، اللَّوْنُ الأبيضُ أو أيُّ لَوْن، كُلُّه واحِدٌ.

أمَّا الِارْتِداءُ بالعِمامة أو الِارْتِداءُ بالقَميص فلا حرَجَ فيه.

ويَجوزُ للمُحرِم أن يَعقِد الإِزار، أو يَعقِد الرِّداء، وأن يَجعَل فيه مَشبَكًا، وأن يَلبَس الساعة، وأن يَلبَس الخاتَمَ، وما أَشبَهَ ذلكَ، ولا حرَجَ في هذا؛ لأن الرَّسولَ

(١) كما في حديث ابن عمر السابق.

ﷺ ما منعَ من هذا، ولو أن الإنْسانَ شبَّكَ الرِّداء من العُنُق إلى السُّرَّة حتَّى صار كالقَميص، فرُبَّما نَقول في هذه الحالِ: لا يَجوزُ لك ذلكَ؛ لأن بعضَ النَّاس يُشبِّك ثِيابَه ويَبقَى كلُّ صَدْره مَستورًا بشَيْء كالمَخيط، ويَكون هذا شَبيهًا بالقَميص، فهذا نَمنَعُه، أمَّا إِيصالُه بمَشبَك واحِدٍ فهذا يَجوزُ، وكذلِكَ ساعةُ اليَدِ لا بأسَ بها، والنَّظَّارة لا بأسَ بها والسَّمَّاعة في الأُذُن كلُّ هذا لا بأسَ به؛ وذلِكَ لأن الأَصْل الحِلُّ وعدَمُ المَنْع حتَّى يَقوم دَليلٌ على المَنْع، ولو كانَتْ هذه الأُمورُ مِمَّا يُحرُم لبيَّنه الرَّسولُ ﷺ، واللهُ أَعلَمُ.

ونُريد أن نُنبِّهَكم أن كلِمة لُبْس المَخيط ما ورَدَتْ لا في الكِتاب ولا في السُّنَّة، ولكِنَّها مِمَّا أُثِر عن بعض التابِعِين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فتَلَقَّاها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومَعنَى قولِهِم: لُبْس المَخيط. ليسَ مَعناه: لُبْس ما فيه خِياطة، بل لُبْسُ ما يُخاط على البدَنِ أو جُزْءٍ منه، هذا هو المُراد بالمَخيط؛ ولهذا لو أن إنسانًا لبِسَ نِعالًا كلُّها مَخيطةٌ يَجوز، ولو لَبِسَ رِداءً مُرقَّعًا يَجوزُ.

هَذه العِبارةُ أَدخَلَتِ المُسلِمين سُوءَ فَهْم؛ لأن عامَّة النَّاس يَفهَمون المَخيط بأنه الَّذي لا خِياطةَ فيه، وليس كذلِكَ، ولو أَنَّنا أَتَيْنا للعِبارة الَّتي قالَهَا الرَّسولُ: «لَا يَلْبَسُ...»[1]، هَذه الخَمْسةَ لسلِمْنا من هذا الوَهْمِ.

العاشِرُ: انتِقابُ المَرْأَةِ:

وهذا خاصٌّ بالمَرْأة، فيُحظَر عليها أن تُغطِّيَ وَجْهها بالنِّقاب، والنِّقابُ شَيْءٌ يَسترُ وَجه المَرْأة، ويُفتَح لعَيْنها فَتْحة، وهو غَيْرُ البُرْقُع، والبُرقُع أَبلَغُ من النِّقاب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهو مَصنوعٌ صِناعةً خاصَّةً لِغطاء الوَجْه بمَنزِلة القُبَّعة للرَّأْس.

والنِّقابُ للمَرْأةِ حَرامٌ في الحَجِّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقول: «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ»(١).

و يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ المُرادَ بنَهْيِ المَرْأة عن النِّقاب هو النَّهيُ عن تَغْطية الوَجْهِ، وأنه يَحرُم على المَرأةِ المُحرِمة أن تُغطِّيَ وَجهَها لا بنقابٍ ولا بغَيْره، إلَّا إذا مرَّ الرِّجال الَّذين لَيْسوا مَحارِمَها، فيَجِب عليها تَغْطية الوَجْه، أمَّا إذا كان ليسَ عِنْدها إلَّا مَحارِمُ أو نِساءٌ، أو ليسَ عِندها أَحَدٌ، فيَجِب عليها كَشْف الوَجْه.

ولكِنِ الحَديثُ إنَّما دلَّ على مَنْع النِّقاب، وإنما منَعَ النِّقابَ؛ لأنَّه لِباسُ الوَجْه، وكان النِّساءُ في عَهْد الرَّسولِ ﷺ يَنتَقِبْن كثيرًا، بمَعنَى يَستُرْن وُجوهَهُنَّ بالنِّقاب، وهذا المَعْروفُ عِنْدهم؛ ولهذا قال ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ»، يَعنِي: لا تَلبَسُ النِّقاب.

وهذا الأَخيرُ أَصَحُّ، أي: أن المُحرَّم هو النِّقابُ فقَطْ، أمَّا كَشْف الوَجْه فليسَ بواجِبٍ، وإنَّما هو أفضَلُ بلا شَكٍّ، والأفضَلُ للمَرْأة أن تَكشِف وَجْهَها إذا لم يَكُن عِندها إلَّا مَحارِمُ، وإلَّا فلَيْس بواجِبٍ.

الحادِي عشَرَ: لُبْسُ المرأةِ القُفَّازَيْنِ:

والحَديثُ يَقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»(٢)، فلو قلنا للرَّجُل أيضًا: يَحرُم عليه لُبس القُفَّازَيْن قِياسًا على الخُفَّيْن؛ لأن القُفَّازَيْن لليَدَيْن بمَنزِلة الخُفَّيْن للرِّجْلَيْن لكان له وَجْهٌ، ولكِنِ الحَديثُ إنَّما يَدُلُّ على تَحريم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القُفَّازَيْن للمَرْأة فقَطْ، ولكِنْ إضافة ذلِكَ للرَّجُل قَوِيٌّ، وهو المَشهورُ عِند أَهْل العِلْم؛ لأنَّهم يَقولون: إن هذَيْن القُفَّازَيْن هُما لِباس اليَدَيْن، فهُما لليَدَيْن بمَنزِلة الخُفَّيْن للرِّجْلَيْن.

وعلى هذا تَكون المَحظوراتُ أحَدَ عَشَرَ: الجِماعُ، وإنْزالُ المَنِيِّ بالمُباشَرة أو بالمُحاوَلة الفِعْلية، والمُباشَرة بشَهْوة، وعَقْد النِّكاح، وقَتْل الصَّيْد، وحَلْق شَعْر الرَّأْس، واستِعْمال الطِّيب، وتَغْطيةُ الرَّجُل رَأْسَه، ولُبْسُه الأَشياءَ الخَمْسة، وانتِقابُ المَرْأة، ولُبْسُ القُفَّازَيْن.

ويُقاس على لُبْسِ القَميص ونَحوِه لُبْسُ ما كان في مَعناه مِثْل: الفانِلَّة والكُوت والبالطُو.

ويُقاس على النِّقاب التَّبَرْقُع -يَعنِي: لُبْس البُرْقُع-، والنِّقابُ شَيْءٌ يُغطِّي وَجْهها وتَفتَح للعَيْنَيْن، فالبُرْقُع شيءٌ يُصنَع صُنْعًا خِصِّيصًا لهذا الأَمْرِ، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ منَعَ من الانْتِقابِ فالبُرْقُع من بابِ أَوْلى؛ لأنَّه لِباس يُعَدُّ لِهَذا الشيءِ، فلا يَجوز للمَرْأة أن تَتبَرْقَع كما لا يَجوز أن تَتنَقَّب.

وقاسَ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على حَلْق شَعْر الرَّأْس حَلْقَ شَعْر بَقيَّة البدَنِ، وقاسوا أيضًا تَقليمَ الأَظْفار على حَلْق شَعْر الرَّأْس، وسبَقَ النِّقاشُ فيها.

ويُمكِن التَّفريق بأن شَعْر الرَّأْس يَتعلَّق به النُّسُك حيثُ يَحلِق أو يُقصِّر عند التَّحلُّل بخِلافِ الأَظْفار وشَعْر بَقيَّة البدَنِ.

تَقْسِيمُ مَحْظوراتِ الإِحْرامِ باعْتِبارِ إِفْسادِ النُّسُكِ ووُجوبُ الفِدْيةِ:

تَنقَسِم مَحظوراتُ الإِحْرام باعتِبار إِفْساد النُّسُك إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١- ما يُفسِد النُّسُك ويَمضِي فيه ويَقضِيه عِند جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢- ما يُفسِد الإِحْرامَ دونَ النُّسُك.

٣- ما لا يُفسِد النُّسُك.

تَفصيلُ ذلِكَ:

أَوَّلًا: ما يُفسِد النُّسُك، لكِنَّه يَمضِي فيه ويَقضِيه:

وهو الجِماعُ قبلَ التَّحلُّل الأوَّل، فهذا يُفسِد النُّسُك لكِنَّه يَمضِي فيه ويَقضِيه، والتَّحلُّل يَحصُل بفِعْل اثنَيْن من هذه الثَّلاثةِ: رَمْي جَمْرة العقَبة، الحَلْق، الطَّواف، فإذا فعَلَ اثنَيْن من هذه الثَّلاثةِ حَلَّ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ، والحَديثُ ورَدَ في الرَّمْيِ والحَلْق.

لكِنْ إِلْحاقُ الطَّوافِ بِهما وَجيهٌ، ووَجْهُه إن للطَّواف تَأثيرًا في الحِلِّ فيَصير أَحَدَ المُحلِّلات، أمَّا دَليلُ الرَّمْي والحَلْق فعن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مَرفوعًا: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»، رَواهُ أبو داوُدَ وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُنَنِه، وضعَّفه أبو داوُدَ[1].

وأَلْحَقَ به العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الطَّوافَ؛ لأن له تَأثيرًا في التَّحلُّل بدَليل أنه إذا رمَى وحلَقَ وطاف حَلَّ التَّحلُّلَ الثانِيَ، قالوا: فهذا دَليلٌ على أن الطَّواف يَحصُل به شَيْءٌ من التَّحلُّل.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود بمعناه: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فإذا جامَعَ الرَّجُل امْرَأَته قبلَ الرَّمي والحَلْق أو التَّقْصير والطَّواف، فإن نُسُكَه يَفسُد ولا يَبطُل؛ ولهذا قُلْنا: يَمضِي فيه ويَقضِي عِند الجُمهورِ.

ويَمضِي فيه وهو فاسِدٌ؛ لأَنَّه جاء عن بعضِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كما في المُوطَّأ، ولَفْظُه: حدَّثَني يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ أنه بلَغَه أن عُمرَ بنَ الخَطَّاب وعلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وأبا هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سُئِلوا عن رجُلٍ أَصاب أَهْله وهُوَ مُحرِمٌ بالحَجِّ فقالوا: «يَنفُذانِ يَمْضِيانِ لِوَجْهَيْهِما حتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما، ثُمَّ عَلَيْهِما حَجٌّ قَابِلٍ والهَدْيُ»[1]، وعُموم قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعلى أن الأَسانيد الَّتي جاءَتْ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تَحتاج إلى نظَرٍ؛ ولذلِكَ رَدَّها ابنُ حَزْم رَحِمَهُٱللَّهُ في (المُحلَّى) وقال: إنَّها أَسانِيدُ لا تَقومُ بها حُجَّة. ويَختار أنه يَفسُد ويَبطُل نِهائِيًّا[2]، لكِنَّه إن أَمكَنه أن يُحرِم من جَديد كما لو كان في أَوَّل أَمْرِه قبلَ وُقوفِ عرَفةَ، في زمَن الوُقوف وأَمكَنَه الإِحرامُ والوُقوفُ وإِتْمامُ نُسُكه فعَلَ، وإن لم يَتمكَّن رجَعَ إلى بلَده وفي العام القادِمِ يُعيد الحَجَّ.

وليسَ عِند العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ نَصٌّ عن النَّبيِّ ﷺ، والنَّصُّ الوارِدُ عَنه ضَعيفٌ لا تَقوم به الحُجَّة[3]، فأَخَذوا بآثار الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وقالوا: يُكتَفى بها ما لم تُخالِفِ الدَّليلَ.

وهذا الحُكْمُ حتَّى ولو لم يَكُن صَحيحًا فهُوَ قَريبٌ؛ وذلِكَ لأن النَّفْل إذا شرَعَ فيه الإنسانُ وجَبَ عليه إِتْمامُه، وإذا أَفسَدَه باخْتِيارِه وجَبَ علَيْه قَضاؤُه.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٨١).

(٢) المحلى (٧/ ١٨٩-١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (١٤٠)، والبيهقي (٥/ ١٦٦)، من حديث يزيد بن نعيم الأسلمي مرسلا. قال البيهقي: هذا منقطع.

ثانِيًا: ما لا يُفْسد النُّسُك:

وهو نوعان:

الأوَّل: ما يُفسِد الإِحْرامَ دُونَ النُّسُك:

ما يُفسِد الإِحْرام دونَ النُّسُك وهو الجِماع بعد التَّحلُّل الأوَّل، وقيل: الثاني.

مِثالُه: رجُلٌ بعدَما رمَى وحلَقَ جامَعَ زَوْجَتَه قبلَ أن يَطوف: فهذا يُفسِد الإِحْرام دونَ النُّسُك، ويَجِب عليه أن يَذهَب إلى أَدْنى الحِلِّ ويُحرِم ويَطوف ويَسعَى مُحرِمًا ثُمَّ يَتَحلَّل.

الثَّاني: ما لا يُفسِد النُّسُكَ:

وهُوَ بَقِيَّةُ المَحْظوراتِ السابِقة ومِنها: المُباشَرة حتَّى ولو أَنزَل، بل لَوْ جامَعَ دونَ الفَرْج فأَنزَل؛ لأن الفَساد بالجِماع جاءَ عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دونَ المُباشَرة معَ الإِنْزال.

فلو قال قائِلٌ: كَيفَ تَقولون: إن هَذِه المَحْظوراتِ لا تُفسِد الحَجَّ معَ أَنَّكُم تَقولون: إن القاعِدةَ الشَّرْعيةَ: أن المُحرَّمَ الخاصَّ بالعِبادة إذا فُعِل فإنَّه يُفسِد العِبادةَ؟

فالجَوابُ: بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ التزَمَ بهَذِه القاعِدةِ ومِمَّنِ التزَم بها: ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ[1] فقال: إن الرَّجُل إذا فعَلَ مَحْظورًا من مَحْظورات الإِحْرام بطَلَ إِحْرامُه كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ولا شَكَّ أن

(١) المحلى (٧/ ١٨٩-١٩١).

مَن فَعَل مَحْظورًا فإن ذلِكَ فِسْقٌ حيثُ خرَجَ عن طاعة الله؛ فعَلَيْه، يَبطُل حَجُّه، فإن كان هُناكَ وَقْتٌ لإِحْرام جَديدٍ وإلَّا فمِن قابِلٍ.

لكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهُمْ جُمهورهم على خِلافِه، فيَقولون: إن مَحْظوراتِ الإِحْرام لا تُفسِده ولَوْلا ما ورَدَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مَسأَلة الجِماع لقُلْنا: إنَّه لا يُفسِده. وقد قال به بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الجِماعَ لا يُفسِد النُّسُكِ قِياسًا على بَقيَّة المَحظوراتِ.

وقَد علَّلوا عدَم فَساد النُّسُك بفِعْل المَحظور فيه كَسائِر العِباداتِ؛ بأمرَيْن:

١- إن لُزومَ الحَجِّ أَثبَتُ من لُزوم غيرِه بدَليلِ أَنَّه يَجِب إِتْمامُ نَفْله، ولا يَجِب إِتْمامُ نَفْل غَيْره، فلُزومُه أَثبَتُ، والِاستِمْرار فيه أَقْوى، ولا يُؤثِّر فيه المَحْظور.

٢- أن الرَّسولَ ﷺ أَجازَ فِعْل المَحْظورات مع الفِدْية[1]، بَلْ في القُرآنِ قبلَ السُّنَّة كما قال تعالى في حَلْق الرَّأْسِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا كان المَحظورُ يُجبَر بفِدْية فكأَنَّه لم يَفعَل، وإذا كان كأَنَّه لم يَفعَل فلا أَثَرَ له في الحَجِّ، بخِلافِ المَحْظورات في غيرِ الحَجِّ فلَيْس لها كَفَّاراتٌ تُفدَى بها بحَيْثُ يَفْعَلُها الإِنْسانُ ويُكفِّر.

ولا يَرِد الجِماعُ في رمَضانَ؛ لأَنَّه لا يَجوز أن يُجامِع ثُم يُكفِّر، لكِنْ مَحظوراتُ الإِحْرام يَجوز فِعْلُها، ثُم التَّكفيرُ عنها، فإذا صار المَحْظورُ في الحَجِّ مَجبورًا بفِدْية كان وُجودُه كالعَدَم بالنِّسْبة للإِخْلال بالنُّسُك؛ وعليه فلا يَفسُد، وهذا واضِحٌ سَليم.

---

(١) كما أجاز الحلق مع الفدية في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم (٥٧٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

وَيَنقَسِم المَحْظور باعْتِبار الفِدْية إلى أَربَعةِ أَقْسامٍ:

أَوَّلًا: ما لا فِدْيَةَ فيهِ:

وهُو عَقْدُ النِّكاح، فالرَّسولُ ﷺ قد نَهى عنه[1]، ولم يَذكُر فيه الفِدْية، والأَصْل عدَمُ الوُجوبِ وبَراءَة الذِّمَّة، وصَحيحٌ أن النِّكاح مُحرَّم، ولكِنْ كَونُه يَلزَم فيه الفِدْية ليس فيه نَصٌّ؛ لأنَّ النَّبيَّ لم يَذكُر فيه فِدْية.

ثانِيًا: ما فِدْيتُه بدَنةٌ:

وهو الجِماعُ في الفَرْج في الحَجِّ قبلَ التَّحلُّل الأوَّلِ، فما دون الجِماعِ كالمُباشِر وغيرِ ذلِكَ فلَيْسَ فيه بدَنةٌ، والجِماعُ في غير الفَرْج ليسَ فيه بدَنةٌ، والجِماعُ في العُمْرة لا في الحَجِّ ليس فيه بدَنةٌ، والجِماعُ في الحَجِّ بعد التَّحلُّل الأوَّلِ ليسَ فيه بدَنةٌ.

إِذَنِ الَّذي فيه بدَنةٌ هو ما جَمَعَ أَرْبَعة قُيودٍ:

١- أن يَكون جِماعًا.

٢- في الفَرْجِ.

٣- في الحَجِّ.

٤- قَبْلَ التَّحلُّل الأوَّلِ.

فهذا الَّذِي جَمَع الأَوْصافَ الأَرْبَعة يُوجِب بدَنةً.

وليسَ في السُّنَّة دَليلٌ، لكِنْ جاء ذلِكَ عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتَّبَعَهم في ذلِكَ أَهْل الفِقْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي بَعْضِها أنهم قالوا: بدَنة. وفي بعضِها قالوا: دَمًا. فهِيَ مَسأَلة خِلافِية، فمِنْهم مَن يَرَى أن علَيْه بدَنةً، وحَمْل المُطلَق من كَلام الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على المُبيَّن، فقَوْلهم: «فِيهِ دَمٌ» صالِحٌ للبَدَنة وللشاةِ أيضًا، فإذا ورَد بقَوْلِهم: «بدَنة» فلْتكُنْ بدَنة؛ ولأنَّه أَعظَمُ المَحْظورات، وأَشَدُّها تَأْثيرًا.

أما البَدَنةُ فيَجِب عليه أن يُفرِّقها على الفُقَراء، ولا يَأكُل منها شَيْئًا؛ لأن الفِدْية تُسمَّى فِدْية من العِقاب، فهي كالكَفَّارة.

أمَّا إذا لم يَجِد بَدَنةً فإنَّه يَسقُط عَنْه.

ثالثًا: ما فِدْيتُهُ جَزاؤُهُ:

وهو قَتْلُ الصَّيْد؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، إذَنِ الَّذي فِدْيتُه جَزاؤُه هو قَتْل الصَّيْد فقَطْ، فيُفدَى بمِثْله، أي: يَذبَح مِثْله من النَّعَمِ.

والمِثْليَّةُ هَذه تَرجِع إلى شَيْءٍ، قال العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يُرجَع في ذلِكَ إلى ما قَضَى به الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ونَضرِب لذَلِكَ مَثَلَيْن:

قالوا: في النَّعامةِ بدَنةٌ. يَعنِي: إذا قَتَل المُحرِم نَعامةً؛ لأن النَّعامة شَبيهة بالبدَنة، ففيها طُول الرَّقَبة، وطُول القَوائِم، ولكِنْ لَيْسَ لها إلَّا رِجْلان اثْنَتانِ، وهذه لها أَربَعُ أَرجُلٍ، لكِنِ الكَلامُ على أن فيها مُشابَهةً كَبيرةً مِنها، فِفي النَّعامة بدَنةٌ.

وفِي الحَمامة شاةٌ إذا قَتَلَها المُحرِم فعلَيْه شاةٌ.

ووَجْهُ الشَّبَهِ بين الشَّاة والحَمامةِ أنها تُشبِهُها في نَفْس الشُّرْب؛ لأنها تَعُبُّ الماءَ

عَبًّا عِندَما تَشرَب، فالحَمامةُ تَجِد شُرْبها مِثْل الشاةِ، بَينَما إذا شَرِبَتِ الدَّجاجة ملأَت فمَها رَفَعَتْ رَأْسَها حتَّى يَنحَدِر الماءُ.

لكِنِ الحَمامةُ تَشرَب فتَعُبُّ مرَّةً ثُم تَطير، فهِيَ تُشبِه الشاةَ من هَذِه الناحِيَةِ وهَذِه المُشابَهةُ دَقيقة.

مِثالٌ ثالِثٌ: جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في الضَّبُع كَبْشًا[1]، يَعنِي: شاةً.

إِذَنْ فِدْية قَتْل الصَّيْد ذَبْح مِثْله، ويَتَصدَّق به على الفُقَراء أو تَقويمه بطَعام، فيُطعِم كُلَّ مِسْكين منه نِصْف صاعٍ، أو صِيام عن إِطْعام كُلِّ مِسْكين يَوْمًا يَعنِي: مَعناه: نَقولُ للَّذِي قتَلَ الصَّيْد: أنتَ الآنَ مُخيَّر إن شِئْت فاذْبَحْ مِثْله وتَصدَّقْ به، وإِنْ شِئْت فقَوِّمِ المِثْل، أَيْ: قَدِّر قِيمتَه كَمْ يُساوِي فاشتَرِ به طعامًا وأَطعِمْ كُلَّ مِسكين من هذا الطَّعامِ نِصْف صاعٍ.

فلو قدَّرْنا أن الإنسان قتَلَ حَمامة، فالواجِبُ في الحَمامة شاةٌ، وقَدْرُ قِيمة الشاة مثَلًا مِئة رِيالٍ، فقال: أنا لَنْ أَذبَحَ شاةً، أُريد أن أُطعِمَ المَساكِينَ فأَشتَرِيَ بمِئة رِيالٍ عشَرةَ أَصوُع بُرٍّ، فكَيف يُوزِّع الأَصوُعَ؟ نَقـولُ: يُوزِّعها على الفُقَراء لكُلِّ مِسْكين نِصْف صاعٍ، فعدَدُ المَساكين إِذَنْ عِشْرون مِسْكينًا.

فنَقولُ الآنَ: إذا شِئْتَ فافْعَلْ هذه العمَليَّةَ؛ قدِّرْ قِيمة الشاة، ثُمَّ اشتَرِ بها طَعامًا، ثُم أَطعِمْ مِنه المَساكِينَ، لكُلِّ مِسْكين نِصْف صاعٍ، ففِي المِثالِ الَّذي ذكَرْنا صارَتِ النَّتيجةُ أن يُطعِم عِشْرين مِسْكينًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وشيءٌ ثالِثٌ أن نَقولَ: إذا لم تَفعَل هذا فصُمْ عن إِطْعام كُلِّ مِسْكين يومًا. فيَصوم عِشْرين يَوْمًا.

ويكُون هذا على التَّخْيير وليْس التَّرتِيب؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، فكُلَّما جاءَتْ ﴿أَوْ﴾ في القُرآن في أَحْكام الله فهِيَ للتَّخْيير.

والمَشهورُ مِن مَذهَب الحَنابِلة أن التَّقويم يَكون للمِثْل[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ لِلَّذي يُقوِّم نَفْس الصَّيْد؛ لأن أَقرَبَ شيءٍ يُماثِل الصَّيْد إذا لم نَجعَلْه من النَّعَم أَقرَب ما يُماثِله ما يُساوِي قِيمتَه.

نَقولُ: إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إنَّنا لا نُقدِّر المِثْل ونَشترِي به طَعامًا، وإنَّما نُقدِّر الصَّيْد ونَشـتَري بقِيمَتِه طَعامًا نُفرِّقه على الفُقَراء.

وفي الحَقيقةِ: إن المِثْل ليس أَصْلًا، والأَصْل هُو الصَّيْد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ فما دام أن الأَصْل الصَّيْد، وأنَّنا أَوْجَبْنا الشاةَ؛ لأنَّها تُشبِه الحَمامة، فإِنَّ الواجِب أن نَرجِع إلى قِيمة الصَّيْد؛ لأن قِيمتَه أَقرَبُ شبَهًا به من قِيمة مِثْله.

ولأنَّ بقِيمة مِثْله بينَه وبينَه واسِطة، وبقِيمته مُباشَرة ليس بينَهما واسِطة، إِذَنْ أَنْ يُقدِّر الصَّيْد بقِيمتِه وأن يَشترِيَ طَعامًا به ويُوزِّعه على الفُقَراء، ثُم إن لم يُرِد ذلِكَ فيَصوم عن إِطْعام كُلِّ مِسكين يَوْمًا.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٤٩).

رابعًا: ما فِدْيته التَّخييرُ:

أَيِ: الإِنْسانُ مُخَيَّر أن يَصوم ثلاثة أيَّام، أو يُطعِم سِتَّة مَساكِينَ، أو يَذبَح شاةً، وكُلُّ مِسْكين له نِصْف صاعٍ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فـ﴿أَوْ﴾ هَذِه للتَّخْيير، وبَدَأَ اللهُ بالصِّيام.

وهَذِه الآيَةُ مُجمَلة فلا نَدرِي الصِّيام يَوْم، يَوْمان، ثلاثةٌ، شَهْر، سَنَة، لا نَدرِي، ولكِنْ بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حُمِل إلَيْه في غَزوةِ الحُدَيْبية وهو مَريض ورَأْسُه مُمتَلِئٌ أَذًى، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»، ثُم أَمَرَه أن يَذبَح شاةً، أو يَتَصدَّق بطَعام لكُلِّ مِسْكين نِصْف صاع، أو يَصوم ثلاثة أيَّام على التَّخْيير(١).

فصار المُرادُ بقَوْله: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثَلاثة أيَّام، أو إِطْعام سِتَّة مَساكِينَ، فيَكون لكُلِّ مِسْكين نِصْف صاعٍ، ويَكون مجموعُ الأَصواعِ ثَلاثةً، أو ذَبْح شاةٍ يُفرِّقها على الفُقَراءِ.

ولو قُلْنا: رجُلٌ لَبِسَ ثَوْبًا وهو مُحرِم فيَكون فعَلَ محظورًا؛ فعَلَيْه واحِدٌ من ثَلاثة أَشياءَ: إمَّا أن يَصومَ ثلاثة أيَّام، أو يُطعِم سِتَّة مَساكِينَ، أو يَذبَحَ شاةً.

نحن نَقولُ: هذا هو المَشْهورُ عِند أَهْل العِلْم أن بَقيَّة المَحْظورات فيها الفِدْيةُ المَذْكورةُ، والنَّصُّ إنَّما أَوْجَب الفِدْية في حَلْق الرَّأْس، والجَزاء في قَتْل الصَّيْد، هذا ما ثبَتَ بالنَّصِّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم (٥٧٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

والجَـزاءُ في قَتْل الصَّيْد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فهَذانِ اثنانِ مِن المَحْظوراتِ فيهـما النَّصُّ، وما عَـدا ذلِكَ فإمَّا آثارٌ عن بَعْض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإمَّا قِياسٌ يُنظَر فيه.

وقد ذكَرْنا أن الجِماع فيه بدَنةٌ، وليس فيه نَصٌّ، ولكِنْ فيه آثار عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

وعَقْد النِّكاح ليس فيه فِدْية، وأمَّا حَلْق الرَّأْس ولُبْس المَخيط وتَقْليم الأَظْفار والتَّطيُّب وغيرُ ذلِكَ، ففيها فِدْيـة وليس فيها نَـصٌّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وإنـما بالقياس.

ويُلاحَظ أن بعضَ طلَبةِ العِلْم إذا سُئِل عن فِعْل مَحظـور من المَحْظورات مِمَّا فِدْيتُه التَّخييرُ، فإنه يُجيبُه إجابةً واحِدةً، والمَفْروض أن يُبيِّن للسائِلِ التَّخيِيرَ، أو يُبيِّن لهُمُ الأَسهَل، لأن الله تعالى بدَأَ بالأَسْهَل فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالصِّيام في عَهْد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسهَلُ علَيْهم من الإِطْعامِ والنُّسُك؛ فبدَأَ الله بالأَسهَلِ؛ فخَطَأٌ أن نَذكُر أَشَدَّها، بل التَّخْيير أو الأَسهَل.

والثاني: أن الله أَوْجَبَ الفِدْية في حَلْق الرَّأْس والجَزاء في قَتْل الصَّيْد، وما عدا ذلِكَ فقَوْلُ بعضِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو قِياسٌ.

فلْيَتطَلَّب دَليلًا من الكِتاب والسُّنَّة فلَـنْ يَجِد إلَّا على اثنَيْن فقَطْ هُما: حَلْـق الرَّأْس، وجَزاء الصَّيْد كـما قال اللهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وغير ذلِكَ إمَّا بآثار عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو بالقِياسِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١).

ولهذا يَقولُ كَثيرٌ من أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَجِب على مَن لَبِس ثَوْبًا أو استَعْمَل طِيبًا لا يَجِب عَلَيْه الفِدْية فيه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لَمَّا ذكَرَ ما يَحرُم لم يُعقِبه بذِكْر الفِدْية فيه، واللهُ تعالى في القُرآن لَمَّا ذكَرَ ما يَحرُم أَعقَبَه بذِكْر الفِدْية فيه؛ فدَلَّ ذلِكَ على أن هذه المَحْظوراتِ لَيْسَ فيها إلَّا ما أَوْجَب الله عَزَّوَجَلَّ، وهو حَلْق الرَّأْس.

وما ورَدَ عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهذا مَبنيٌّ على قاعِدةٍ أُصولِيَّةٍ مَعروفةٍ.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون في قَوْل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ هو حُجَّة أو لَيْسَ بحُجَّة؟

الراجِحُ -فيما أَرَى- أن قَوْل أَبي بَكْر وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةٌ؛ لأنه ثبَتَ عنِ الرَّسولِ ﷺ قال: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[1]، فقَوْلُهما حُجَّة إن لم يُخالِفِ الدَّليلَ.

ثُم نَقولُ: بعد أبي بَكْر وعُمرَ يَنقَسِم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى قِسْمَيْن:

القِسْم الأوَّل: قِسْم فَقُهوا وعلِموا فهَؤُلاءِ قَولُهُم حُجَّة بشَرْط أن لا يُخالِفَهم غيرُهُم أو الدَّليل، فإنْ خالَفَهم الدَّليلُ فإنَّه مُقدَّم عليهم، وإن خالَفَهم غيرُهُم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه يُنظَر إلى الدَّليلِ، وأَيُّهما أَقرَبُ إلى الدَّليلِ.

والقِسْم الثاني: صَحابِيٌّ لم يَفقَهْ ولم يُعرَف بعِلْم، كأَعْرابِيٍّ جاءَ وأَسلَم أَمامَ الرَّسولِ ﷺ والتزَمَ بالشَّرْع وذهَبَ إلى أَهْله وغَنَمِه بالبادِية، فهذا قولُه ليسَ بحُجَّة؛ لأنه ليسَ عِنده حُجَّة فلا نَعرِف أنَّه فقُهَ بالشَّريعة ودِين الله حتَّى يَكون ذا دِينٍ مُعتبَر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذَنِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلاثةُ أَقْسامٍ أو قِسْمانِ، إذا أَخْرَجْنا أبا بَكْر وعُمرَ.

أقسامُ فاعِلِ المَحظورِ:

يَنقَسِم فاعِلُ المَحظوراتِ إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١- مَن يَفعَلُها عالمًا ذاكِرًا مُختارًا بدونِ عُذْر:

وهذه قُيودٌ أَربَعة، فعلَيْه الإِثْمُ، وما يَقتَضِيه المَحْذور من فِدْية وإِفْساد فَعَلَيْه الإِثْمُ؛ لأَنَّه ارتَكَب محَظورًا بدون عُذْر، وعليه فما تَقتَضيه المَحْظوراتُ من فِدْية وإِفْساد، طَبْعًا إذا كان المَحذورُ لا يَقتَضِي فِدْية ولا إِفْسادًا فيَكون عليه الإِثْمُ فقَطْ.

مِثْل: عَقْد النِّكاح فلا يَقتَضِي فِدْية ولا إِفْسادًا فنَقولُ: هذا ما علَيْه إلَّا الإِثْم، كذلِك لو أنَّه لَبِس ثَوْبًا فعَلَيْه الإِثْم وعلَيْه الفِدْية على رَأْيِ جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قِياسًا على فِدْية حَلْق الرَّأْس، ولو حَلَقَ رَأْسَه فعَلَيْه الإِثْم والفِدْية ولا يَفسُد نُسُكُه.

٢- مَن يَفعَلُها عالمًا ذاكِرًا مُختارًا بعُذْر:

لا إِثْمَ علَيْه وعلَيْه ما يَقتَضِيه فِعْلُ المَحذورِ.

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ احتاج إلى حَلْقَ رَأْسِه كقِصَّة كَعْبِ بنِ عُجرةَ[1] فيَجوز حَلْق رَأْسه، ولكِنْ عليه الفِدْية: إمَّا إِطْعام أو صِيام أو نُسُك، الجِماع هنا لا يَدخُل؛ لأن الإنسان لا يَحتاج إلى الجِماع، وإنِ احْتَاج إلَيْه فيُمكِن أن يَقضِيَ شَهْوتَه بما دون الجِماعِ، وحينَئِذٍ لا يَفسُد النُّسُك، ولم نَقُلْ: فعَلَيْه ما يَقتَضِيه فِعْل المَحذور من فِدْية أو إِفْساد؛ لأن هذا في الغالِبِ لا يَحدُث في مَسأَلةِ الجِماع أبَدًا، هذا الثالِثُ.

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم (٥٧٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

٣- مَن يَفعَلُها جاهلًا أو ناسيًا أو غير مُختارٍ:

فهَذا لا شيءَ عليه؛ لأنه فعَلَه تَحتَ إكْراهٍ، أي: بغَيْر اختِيارِه، والدَّليلُ على هَؤُلاءِ عُموماتٌ وخُصوصاتٌ، أمَّا العُموماتُ: فقَوْلُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقولُه تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

هذه الآياتُ الثَّلاثُ تَدُلُّ على أن الإِنْسانَ لا يُؤاخَذُ على الجَهْل والنِّسْيان والإِكْراهِ، وهَذِه أدِلَّة عامَّةٌ تَشمَل محَظوراتِ الإِحْرام وغيرَها.

وقدِ استَدْلَلْنا فيها فيما سبَقَ في الصِّيام على أن الإِنْسان لا يُفطِر إذا اتَّصَفَ بواحِدةٍ من هَذِه الأَوْصافِ.

أمَّا الدَّليلُ الخاصُّ: فقَوْلُه تعالى في الصَّيْد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فقولُهُ: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ خرَجَ به مَن ليسَ مُتَعمِّدًا، والَّذي لا يَتعمَّد هو الَّذي أُكرِهَ؛ لأنَّه هو غير المُتَعَمِّد بلا شَكٍّ، ومَن كان جاهِلًا؛ لأنَّه غيرُ مُتعمِّد بفِعْل المَحْظورات.

وصَحيحٌ هو مُتعمِّد لفِعْل هذا الشيءِ، لكِنْ يَعتَقِد أنه مُباحٌ فهذا غيرُ مُتَعمِّد لِفعْله بصِفَتِه محَظورًا.

والناسِي مِثْلُه، وسَواءٌ نَسِيَ أن هذا الشيءَ مُحرَّم عليه أو نَسِيَ أنه في إِحْرام، فهذا أيضًا لم يَتعمَّد فِعْل المَحظورِ؛ ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ فيمَن نَسِيَ وهو صائِمٌ

فأَكَلَ أو شرِبَ قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ»[1] نسَبَ الإِطْعامَ لغَيْره؛ لأَنَّه لم يَختَرْ ولم يُرِدْ، لم يُرِدْ أن يَفعَل المَحظورَ.

فإِذَنْ هذه أدِلَّة عامَّة وخاصَّة تَدُلُّ على أن مَن فعَلَ شَيْئًا من المَحْظورات سَواءٌ كان جاهِلًا أو ناسِيًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، لا فِديَةَ ولا فَسادَ نُسُكٍ ولا إِثْمَ، فلَوْ جامَعَ الرَّجُل زَوْجتَه قبل التَّحلُّل الأَوَّلِ ناسِيًا أو جاهِلًا فليسَ عليه ولا علَيْها شيءٌ.

وكذلِكَ أيضًا لو أَكرَهَ زَوْجتَه على الجِماع وهي مُحرِمة بحَجٍّ أو عُمرة فليسَ علَيْها شيءٌ ولا يَفسُد نُسُكها.

وأمَّا قولُ مَن قال مِن أَهْل العِلْم: إنَّ ذلِكَ يَختَلِف، فالشيءُ الَّذي فيه إِتْلاف لا يُعذَر فيه، والَّذي ليسَ فيه إِتْلاف يُعذَر، فإنَّه قَوْلٌ لا دَليلَ عليه؛ لأَنَّنا نَقولُ: أَوْضَحُ الإِتْلافات وأَعظَمُها هو قَتْلُ الصَّيْد، ومع ذلِكَ قيَّدَه الله تعالى بالتَّعمُّد، فإذا كان قَتْلُ الصَّيْد وفيه الفِدْية والجَزاء وهُوَ لا شَكَّ أنه إِتْلافٌ إذا كان يُتلِف صَيْدًا ليس له مِثْل، وإذا أَتلَف شَعرَةً أو شَعْرَتَيْن أو ظُفُرًا أو ظُفُرَيْن فإن هذا دَليلٌ على أن ما سِواهُ من بابٍ أَوْلى.

لو أن الإِنسانَ حَلَق أو قَلَّم أو قتَلَ صَيْدًا أو جامَعَ فإنَّه تَجِب عليه الفِدْية، ويَفسُد النُّسُك في الجِماع سَواءٌ كان مَعذورًا بجَهْل أو نِسْيان أو إِكْراهٍ أو غيره، وعلَّلوا ذلك بأَنَّه إِتْلافٌ، والحَقيقةُ أن هذا التَّعليلَ عَليلٌ جِدًّا، كأَنَّه مَعدومٌ، بدَليل أَنَّهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يُعلِّلون الحَلْق بأنه إتلاف، ويَقيسون علَيْه تَقْليمَ الأَظْفار فإنها إتلاف، فهذا لا شَكَّ أنه تَناقُضٌ.

ثُم لا شَكَّ أن التَّقْليم أو الحَلْق ليس من باب الإِتْلاف قَطْعًا؛ لأن الشاةَ التي بدَمِها في مُقابَلة حَلْق الرَّأْس أو تَقليم الأَظْفار ليسَتْ بقِيمة الشَّعْر، إذَنْ، ليسَتْ من بابِ الإِتْلافِ.

ثُم نَأتِي إلى الجِماعِ ونَقول: أينَ الإِتْلافُ فيه؟ إذا قالوا: إنَّه إِذْهابُ البَكارةِ. نَقولُ: إذا جامَعَ زَوْجَتَه العَجوزَ فأينَ الإِتْلافُ فيه؟! فكُلُّ شيءٍ يُخالِف الدَّليلَ تَجِده مُتَناقِضًا، وهذا مِمَّا يَدُلُّ على إِعْجاز الشَّريعة الإِسْلامية فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

فالصَّوابُ ما مشَيْنا عليه، وهو أنَّه مَن كان مَعذورًا بالجَهْل والنِّسْيان والإِكْراه فليسَ علَيْه شَيْءٌ.

وقولُنا: الإِكراهُ. ولو قُلْنا: بغَيْر الاختِيار. فأَحسَنُ؛ لأَجْل أن يَشمَل مَن لم يُكرَهْ، لكِن لم يَختَرْ مِثْل النائِمِ إذا فعَل شَيْئًا من المَحْظورات، فليسَ علَيْه شيءٌ مِثْل لو غَطَّى رَأْسَه أو قلَّم أَظفارَه أو تَطيَّب فلا شيءَ عليه.

لكِنْ متَى زال عُذْره وجَبَ عليه التَّخلِّي عَنْها إن لم يَتَحلَّل، فلو تَطيَّب ناسِيًا وجَبَ عليه أن يَغسِل الطِّيب إن لم يَكُن قد حَلَّ، وإن كان ذلِكَ بعد الحِلِّ فلا حاجةَ إلى إزالَتِه؛ لأَنَّه أَصبَحَ مُباحًا له.

صيدُ الحرمَيْن ونباتُهما:

المرادُ بالحرَمَيْن:

حرَمُ مكَّةَ هو حرَمٌ بالإِجْماعِ، وقد حرَّمه الله تعالى مُنذُ خلَقَ السَّمَواتِ والأرضَ، أي: قد حرَّمه وظهَرَت تِلكَ الحُرْمةُ على يَدِ إِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»[1]، أي: أَظهَر تَحريمَها، وفي الحَديثِ الصَّحيحِ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَهَا مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»[2]، أي: قَضَى الله بتَحريمها.

وأمَّا إِظْهار التَّحريم فهو على يَدِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو حَرامٌ بالإِجْماع، وحُدود الحـرَم ما زالَتْ مَوْروثةً مُنذُ عَهْد إِبْراهيمَ إلى الآنَ، ولها حُدودٌ يُسمِّيها النَّاسُ الأميالَ.

وحرَمُ المَدينة ثبَتَ فيه عن الرَّسولِ ﷺ أن لها حَرَمًا وهي ما بين عَيْر إلى ثَوْر[3]، ومِساحَتُه: بَريدٌ في بَريدٍ، والبَريدُ: أَربَعةُ فَراسِخَ، والفَرسَخُ ثَلاثةُ أَمْيال، والمِيل كيلو ونِصْفٌ.

ولا يُوجَد حرَمٌ ثالِثٌ أبَدًا بالإِجْماع، إلَّا وادِي وَجٍّ في الطائِفِ، فإن بَعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إنه حرَمٌ. وليسَ بصَحيحٍ، وبهذا نَعرِف أن تَعبير بعض النَّاس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن المَسجِد الأَقْصى بثالِثِ الحَرَمَيْن، ليس بصَوابٍ إذا فُسِّر اللَّفظ على ظاهِرِه؛ لأن ظاهِرَه أن للمَسجِد الأقصى حرَمًا، وليس كَذلِكَ.

وقولُنا: ظاهِرِه؛ لأنه قد يَقول قائِلٌ: ثالِثُ الحَرَمَيْن بالأَفضَلِيَّة لا بالمُحرَّمية. لكِنْ إذا قيل: ثالِثُ الحَرَمَيْن، فظاهِرُه أنه بالحُرْمة أيضًا، وعليه فنَقولُ: ليس للمَسجِد الأَقْصى حرَمٌ، وفي الحَقيقةِ فالحالُ التي اصطَحَبَتِ المَسجِد الأقصى من التَّبْجيل والتَّقدير والتَّعظيم أَكثَرُها سِياسِيَّة لا شَرْعِيَّة؛ ولهذا لم يُسمَع له هذا الذِّكْرُ قبلَ احتِلالِ اليَهود له ولِفلَسطِينَ.

لكن لا شَكَّ أنه مُحرَّم، وأنه ثالِثُ المَساجِد الَّتي يُشَدُّ إليها الرِّحال، ويَجِب أن نُعظِّمه بقُلوبنا، لكِنْ لا نُساوِيه ولا نُماثِله بحرَمِ مَكَّةَ؛ لأنه لم يُشرَع إلَّا أن تُشَدَّ إليه الرِّحالُ، وإلَّا ليس فيه عُمْرة ولا حَجٌّ، ولا شَكَّ أنَّنا نَرجو أن يُخلِّصه الله من اليَهود إلى شَريعة تَحكُم بحُكْم الله، لا بحُكْم الطاغوتِ.

فلَنْ يَتخلَّص إلَّا بالتَّخلُّص من اليَهود إلى قَوْم يَحكُمون بشَريعة الله، فالحاصِلُ أنه لَيْسَ للمَسجِد الأَقْصى حرَمٌ.

والدَّليلُ على تَحريم صَيْد حرَمِ مكَّةَ قولُه تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٩٧]، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ [المائدة:٢]، وقولُه تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ

فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧]، مِمَّا يُشير إلى حُرْمة مكَّةَ.

وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: حَرَمًا: أي: مُتَلبِّسون بالإِحْرام أو داخِلون في أَرْض حَرام يَشمَل هذا وهذا.

وأمَّا الأَحاديثُ الوارِدةُ في ذلِكَ فإن قِصَّة أبي شُرَيحٍ الخُزاعيِّ مع عَمْرو بن سَعيدٍ الأَشدَقِ الفاسِقِ الَّذي كان يُجهِّز الجُيوشَ لقِتال عبدِ الله بنِ الزُّبَيْر بمَكَّةَ فقام أبو شُرَيْحٍ الخُزاعِيُّ وقال: ائْذَنْ لي أَيُّها الأَميرُ أن أُحدِّثَك حَديثًا قام فيه رَسولُ الله ﷺ الغَداةَ من يَوْم الفَتْح، فسمِعَتْه أُذُناي ووَعاه قَلْبي وأَبصَرَتْه عَيْناي حين تكلَّم به -كلُّ هذا من باب التَّأْكيد على أنه ضبَطَ ذلِكَ- أنه قام فحَمِدَ الله وأَثنَى عليه، ثُمَّ قال: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لَا يُسْفَكُ بِهِ دَمٌ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُولُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**» فقَدْ بلَّغْتُك[1].

وهذا النَّصُّ صَريحٌ أن مكَّةَ حَرام، وأن الله تعالى هو الَّذي حرَّمَها ولم يُحرِّمْها النَّاسُ، والَّذي يُحرَّم فيها الصَّيْد.

والصَّيْد هو كُلُّ صَيْد بَرِّيٍّ أو بَحْريٍّ، فلو فُرِضَ أن بمكَّةَ بِرْكة واسِعةً ويَعيشُ فيها السَّمَك لنفـرِضْ أنه تَولَّد بها، ولَسْنا نَحن واضِعِيه، فهَلْ هو حَـرامٌ أو ليسَ بحَرامٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٤).

فمِنهم مَن يَقولُ: إنَّه غيرُ حَرامٍ. وهذا هو الظاهِرُ، ومِنهم مَن يَقولُ: إنَّه حَرامٌ. والسبَبُ في هذا الخِلافُ قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]، فمَنْ قال بالعُموم في صَدْر الآيَةِ يَشمَل فيها إذا كان بالحَرَم وخارِجَ الحَرَم بدَليلِ أنَّه أُحِلَّ للمُحرِمين بمَفهوم الجُملة الثانِية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

ومَن رأَى أنه لا يَجوزُ قال: إن رَسولَ الله ﷺ قال: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[1]، وهذا عامٌّ، ولكِنْ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» فكُلُّنا يَعرِف أن المُتَبادِر إلى الذِّهْن أنَّه الصَّيْد البَرِّيُّ؛ لأنَّه هو الَّذِي في الغالِبِ يُمكِن تَنفيرُه، ولكِنِ الاحتِياطُ أن لا يَصيدَه الإنْسانُ إذا كان بَحْريًّا للعُمومِ.

ولا يَجوزُ أيضًا في صَيْد مكَّةَ أن يُنفَّر، يَعنِي: يُطرَد عن مَكانه سواءٌ عبثًا أو لقَصْد، فعبَثًا كإنسانٍ يَعبَث فوَجَد الحَمام وغيرَه وقام يُطيرُه.

أو بقَصْد أن يُطيرَه؛ ليَبقَى مَكانه، مِثْل أن يَكون الحَمام تَحتَ ظِلِّ شَجَرة، فجاءَ إنسان فطَرَدَه؛ ليَبقَى مَكانَه فهذا حَرامٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» يَعنِي: حَرام أن يُنفَّر صَيْده، ومن بابِ أَوْلى إذا كان لا يُنفَّر فلا يُؤذَى برَمْيٍ بحَجَر أو نَحوِ ذلِكَ.

ولكِنْ ليس مَعنَى قَوْلنا: لا يُنفَّر. أنَّك لا تَتحرَّك أنتَ، إلَّا إذا نَفِر هو بدون تَنفيرٍ فهو جائِزٌ، ولا نَقولُ: إذا وَجَدْتَ الطَّيْر في مَحَلِّ سُوق لا تَدخُل السُّوق، واذْهَبْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى السُّوق الثاني؛ لأَنَّك إذا دخَلْت نَفِر، فلا نَقول هذا، وليسَ بصَحيحٍ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ».

فإذا جِئْت من هذا الطَّريقِ لأُنَفِّر الصَّيْد فنَقول: إنَّما الأَعْمالُ بالنِّـيَّاتِ، لكِنْ إذا جِئْت من هذا الطَّريقِ لغَرَضٍ فهذا شيءٌ آخَرُ.

وبهذا نَعرِف تَقرير خطَأَ مَن يَقولُ: إذا وقَعَت حَمامةٌ على رَأْسِك في الحَـرَم فأُقيمَتِ الصَّلاة فلا تَقُمْ؛ لأَنَّك إذا قُمْـت طارَتِ الحَمامة، فهذا خَطَأ وجَهْلٌ من قائِلِه.

كما لو أن الإِنْسان أَراد أن يَنام ووَجَد على فِراشِه حَمامةً فهل نَقولُ: تَجنَّبِ الفِراشَ؟ نَقول: لا، في هذه الحالِ هِيَ الَّتي اعتَدَتْ عليه، وإذا كان الآدَميُّ وهو أَشَدُّ حُرْمةً عن اللهِ من الصَّيْد لو جِئْت ووَجَدْته في بَيْتِك تُخرِجه.

المُهِمُّ أن لا تُنفِّر الصَّيْد أو تُؤذِيَه ولا تَقتُله من بابٍ أَوْلى.

جَزَاء الصَّيْد:

جَزاءُ الصَّيْد على التَّخْيير بقِسمَيْه؛ لأن جَزاءَ الصَّيْد بعضٌ له مِثْل، وبعضٌ لا مِثْلَ له، ولكِنَّه على التَّخْيير.

لكِنِ الَّذي له مِثْل يُخيَّر بين ذَبْح مِثْله أو تَقويمه بطَعام يُطعِمه، لكُلِّ مِسكينٍ نِصْف صاعٍ، أو صِيام عن إِطْعام عن كُلِّ مِسكِين يومًا.

وإن لم يَكُن له مِثْل خُـيِّر بين الإِطْعام والصِّيام، فبَقِيَ عِـنْدنا أننا ذَكَرْنا أن التَّقويم يَكون للمِثْل، وهذا هو المَشْهور من مَذهَـب الحَنابِلة[1] أن التَّقويمَ يَكون

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٤٩).

للمِثْل، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بلِ الَّذي يُقوَّم نَفْس الصَّيدْ؛ لأَنَّه أَقرَبُ شيء يُماثِل الصَّيْد إذا لم نَجعَلْه من النَّعَم، فأَقرَبُ شيءٍ يُماثِله هو ما يُساوِي قِيمتَه.

أَقولُ: إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقول: إنَّا لا نُقدِّر المِثْل ونَشتَرِي به طعامًا، وإنَّما نُقدِّر الصَّيْد ونَشتَرِي به طَعامًا، ونُفرِّقُها على الفُقَراء، لكِن كِلَا القوْلَيْن خطأٌ؛ لأَنَّه إذا كان الصَّيْد غالِيًا فافْـرِضْ أنه نَعامة تُساوِي ألفَ رِيالٍ، وبَعير يُساوِي ألفَ رِيال أيُّهما أَسهَلُ؟ بالطَّبْع البَعيرُ.

والحَمامةُ في الغالِبِ أَسهَلُ من الشاة، فالحَمامةُ بخَمْسة رِيالاتٍ، والشاة بخَمْس مئة رِيالٍ فأيُّهما أَسهَلُ؟ الحَمامة.

فصار الآنَ بالنِّسْبة للأَسهَل لا نَستَطيع أن نَحكُم، لكِنِ الكَلامُ: أي: هَذان القولان أَقربُ إلى الصَّواب؟ هذه هي النُّقْطة وهي وَظيفة طالِبِ العِلْم، هل القولُ بأنَّك تُقوِّم المِثْل أَقرَبُ للصَّواب أو بأنَّك تُقوِّم الصَّيْد أَقربُ للصَّوابِ؟

الحَقيقةُ أن المِثْل ليس أَفضَلَ؛ لأن الأَصْلَ الصَّـيْدُ لا المِثْلُ؛ ولِذلِكَ قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥].

فما دام أن الأَصْل الصَّيْدُ، وأَنَّنا أَوْجَبْنا الشاة مثَلًا؛ لأَنَّها تُشبِهُ الحَمامة فإن الواجِبَ أن نَرجِع إلى قِيمَتِه؛ لأن قِيمة مِثْله بينَه وبينَه واسِطة المِثْل، فيُذبَح ويُوزَّع على الفُقَراء، ثُم إن لم يَقدِر على ذلِكَ يَصوم عن إِطْعام كلِّ مِسْكين يومًا.

كَيْفَ نُقوِّم الإِطْعامَ؟

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما دام هذا الصَّيْدُ لا مِثْل له يُقوَّم الصَّيْد نَفْسُه، فمثَلًا: الإِوَزُّ والبَطُّ أَشياءُ ليس لها مِثْلٌ، فنُقدِّر أنها تُساوِي عَشْر رِيالاتٍ، فتُقسَم بقِيمتها إطعامًا لعشَرةِ مَساكِينَ، أو يَصومُ بدَلًا من الإِطْعام عشَرةَ أيَّامٍ، فهذا جَزاءُ الصَّيْد.

قَطْع الشَّجَر لا يَتعلَّق بالإِحْرام؛ لأنه يَتعلَّق بالحَرَم، فلو قُطِع في عرَفةَ فلا شيءَ عليه، فلا تَعلُّق لقَطْع الشَّجَر بالإِحرامِ.

وبالنِّسْبة للنَّبات، فكُلُّ نَباتٍ حَيٍّ أَنبَتَه الله فإنَّه لا يَجوز للإِنْسان أن يَقطَعه، أو يَقلَعه أو يَأخُذ منه ورَقةً أو غُصنًا حتَّى ولو كان مُؤْذِيًا، فلا يَجوز لكَ أن تَتعرَّض له؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»[1] والشَّوْكُ مُؤْذٍ، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ يَنهَى أن يُعضَد الشَّوْك أي: يُقطَع شَوْكُه، فمِن بابِ أَوْلى أن أَوْراقَه الَّتي ليس فيها شَوْكٌ لا يَجوز لكَ أن تَتعرَّض لها.

فقَوْلُنا: «الَّذي أَنبَتَه اللهُ» احتِرازٌ مِمَّا أَنبَتَه الآدَميُّ كما لو غَرَسْتَ شجَرةً أو بَذَرْتَ شجَرةً، فإنَّ لكَ أن تَتصرَّف فيها؛ لأنَّها مِلْكُكَ، وقد قال الرَّسولُ ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»، فأَضافَه إلى الحَرَم، وأَمَّا الشجَرُ الَّذي غَرَسْتَه أنت فلا يُقال: شجَرُ الحَرَمِ. فيُقال: شجَرُ فُلانٍ.

فعَلى هذا نَقولُ: ما أَنبَتَه الآدَميُّ فإنَّه يَجوز للإِنْسان أن يَعضُده وأن يَقلَعه وأن يَصنَع فيه كما يَشاءُ؛ لأنَّه مِلْكه يَتصرَّف فيه كما يَشاءُ.

وإذا قلَعَ الإنسانُ من شجَرِ الحَرَمِ، هل علَيْه مع الإِثْم فِدْية أو ليس عليه شيءٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم:

فقال الإمامُ مالِكٌ[1]: لا شيءَ عليه؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنَّما حرَّمَ هذا الشَّيْءَ ولم يَذْكُر فِدْية، وأن الآثار الوارِدةَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلِكَ الأَصْل أنها اجْتِهاد مِنْهم، والمُجتَهِد يُخطِئ ويُصيب فلا شَيْءَ عليه، وإنَّما يَتوب إلى الله ويَستَغفِر.

وقال جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب عليه فِدْية.

واختَلَفوا في الفِدْية:

فقِيلَ: قِيمةُ الشجَرة يُتَصدَّق به على فَقَراء الحرَمِ.

وقيلَ: إنَّها بقَرةٌ أو شاةٌ، فالكَبيرة عُرْفًا فيها بقَرة، وما دُونَها شاةٌ، والحَشيشُ الَّذي ليس بشجَرٍ بالقِيمة.

ولكِنِ الصَّحيحُ قولُ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّه لا شيءَ فيه، وإنَّما على المَرْء أن يَتوبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ويَستَغفِرَه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوجِبْ فيه شَيْئًا.

أمَّا الصَّيْدُ فإذا قتَلَه الإنسانُ ففيه شيءٌ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فأَوْجَب الجَزاء في قَتْل الصَّيْد في حال الإِحْرام.

وقد قُلتُ في قولِه: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ أي: مُتَلبِّسون بالإِحْرام أو داخِلون في الحَرَم.

وراكِب السَّيَّارة لو مشَى بسَيَّارته على الأرض وهي خَضْراءُ فالسَّيَّارة سَوْف تَكسِر العُشْب الَّذي تَمُرُّ عليه، لكِن لا نَقولُ له أن يَمشِيَ، فإذا انكَسَر شيءٌ في أثناء

(١) المدونة (١/ ٤٥٦).

طَرِيقِه وهو لم يَتَعمَّد فلا شَيءَ عليه ولا عليه إِثْمٌ، أمَّا لو تَعمَّد كَسْر الشجَر فهذا عليه شيءٌ.

ولو وَضَعَ بِساطًا على الأرض وفيه عُشْب، فالغالِبُ أن هذا العُشْبَ يَموت أو يَتكسَّر، لكِن يَجوز أن يَضَع الفِراش ما دامَ ذَلك بدونِ قَصْد.

وإذا كانَتِ الأَرْض في جانِبٍ أخفَّ حَشيشًا من الجانِبِ الآخَرِ، فيلْزَمُه أن يَنزِل في الأخَفِّ؛ لأن مَن قَتَل واحِدًا أهونُ مِمَّن قتَلَ عشَرةً أو اثنَيْن، فمَن أَتلَفَ شجَرةً أَهوَنُ مِمَّن أَتلَفَ عِدَّة أَشْجار، أمَّا لو كان المَحَلُّ الخَفيفُ بَعيدًا عن مَقصودِه فلا نَقولُ: ابحَثْ عنه.

مَسأَلةٌ: يجُوز لمن كانَ في عرَفةَ وأَراد أن يَضرِب الخَيْمةَ وهو مُحرِم بالحَجِّ فوجَدَ شجَرةً فقلَعَها؛ لتكون الخَيْمة في مَكانِها؛ لأن عرَفةَ ليسَتْ من الحَرَم، والأَشْجار ليس لها دخَلٌ بالمُحرِم، بل الأَشْجار حُرْمتُها إذا كانَتْ في الحَرَم فقَطْ بخِلاف الصَّيْد، فالصَّيْد حَرام على المُحرِم وغيرِه، حَرام على المُحرِم ولو كان خارِجَ الحَرَم، وإنما الأَشْجار تَتَعلَّق بالحرَم فقَطْ، أي: بالمَكان، فما دامَتْ في مَكانها فهي حَرامٌ، وإذا كانت خارِجَ الحَرَم فليسَتْ بحَرامٍ، ولو كان الإِنْسانُ مُحرِمًا.

مَسأَلةٌ: إنسانٌ مُحِلٌّ جاءَ إلى مكَّةَ ومعَه صَيْد من بلَده ودخَل به الحرَمَ، كمَن دخَلَ للزِّيارة لأَقارِبه الَّذين في مكَّةَ، فهل يَجوز أو لا؟

هَذِه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[١] أنه لا يَجوز أن يَدخُل مكَّةَ بصَيْدٍ، وأنه إذا دخَلَ الحرَمَ ومعَه صَيْد يَجِب عليه إِرْسالُه، أي: يُطلِقه وُجوبًا؛ لأنَّه دخَلَ المكان الآمِنَ، فيَجِب عليه أن يَجعَله آمِنًا.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨٧)، والإنصاف (٣/ ٤٨٢).

واختار بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّه لا يَجِب عليه إِطْلاقُه، واستَدَلَّ بأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[1]، وهذا الصَّيْدُ صَيْدُ مالِكِه، وليس صَيْدَ الحرَم، فأنا مَلَكْته في مَكان غير آمِنٍ، وأنا الَّذي أَدخَلْته في مَكانٍ آمِنٍ، فهو مِلْكي، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَضافَ الصَّيْد إلى الحَرَم.

واستَدَلُّوا أيضًا بأن الناسَ في خِلافة عَبدِ الله بنِ الزُّبَيْر -رضي الله عنه وعن أبيه- كانوا يَتبايَعون ذلِكَ[2] من غيرِ نكيرٍ، فدَلَّ ذلك على أنه لا بأسَ به، وهذا القولُ هو الراجِحُ، وأن مَن دخَلَ الحرَمَ بصَيْد لم يَلزَمه إِطْلاقه.

ثُم إنَّه كما أن الرجُلَ لو غرَسَ شَجرةً بيَدَيْه في الحَرَم لكانت هذه الشَّجَرةُ حَلالًا؛ لأنَّها مِلْكه، كذلِكَ لو أَدخَلَ صَيْدًا في الحَرَم فإنه حَلالٌ ومِلْكٌ له.

إِذَنْ يَكون الأَثَرُ والنظَرُ على أنه مَن أَدخَل مكَّةَ صَيْدًا فإنَّه لا يَلزَمه إطلاقُه، أمَّا الأَثَر فهو إضافةُ الصَّيْد إلى مكَّةَ، وأمَّا النظَرُ فهو القِياسُ على الأَشْجار التي أَنبتَها الآدَميُّ.

وهذا عِند مَن يَقولُ: إن الأَشْجار الَّتي غرَسَها الآدَميُّ لا تَحرُم، أمَّا مَن يَقول: إنَّها تَحرُم، فلا يَصِحُّ القِياسُ عِندَه.

يُستَثْنى من الحَشيشِ الإِذخِر فإنه يَجوزُ؛ لأنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِب لَمَّا سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقول وهو يَخطُب: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» قال: يا رسولَ الله، إلَّا الإِذخِرَ، فإنَّا نَجعَله في بُيوتِنا وقُبورِنا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[3] والإِذْخِر: نَبْت يَعرِفه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٨٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب

أهلُ الحِجاز، ولا زال مَوْجودًا، واستَثْناه النَّبيُّ ﷺ لَمَشَقَّة التَّحرُّز منه؛ لأنه يُجعَل في القُبور والبُيوت في مَساكِن الأَحْياء والأموات.

فيُجعَل في القُبور إذا وُضِعَت اللَّبِنات على المَيت يُجعَل الإِذْخِر في خِلال اللَّبِنات؛ لأَجْل أن يَمنَع التُّراب أن يَنهال على المَيتِ، ويُجعَل في البُيوت إذا سُقِّفَتِ السُّقوف فإنه يُجعَل بين خِلال الجَريدِ؛ لأَجْل ألَّا يَتَساقَط الطِّين، فمِن أَجْل ضَرورة النَّاس إليه أَورَدَه العَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِب على النَّبيِّ ﷺ مُلتَمِسًا منه أن يُرخِّص للناس في ذلِكَ، فرخَّصَ، وقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ» إِذَنْ يُستَثْنى من الحَشيش الإِذخِر بنَصِّ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ، والحِكْمةُ من ذلِكَ ضَرورةُ النَّاس إليه.

لا تَحِلُّ ساقِطتُه إلَّا لمُنشِدٍ:

الساقِطةُ يَعنِي: الَّذي يَسقُط من صاحِبه، يَعنِي: المال الضائع في مكَّةَ، لا يَحِلُّ أَخْذُه إلَّا لمُنشِد أي: مُعَرِّف، يَعنِي: إلَّا إنسان يُعرِّفه.

يَعنِي: إذا سقَطَ شيءٌ من إنسان في مكَّةَ أو في الحَرَم كلِّه، فإنه لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُه إلَّا لمُنشِدٍ أي: إنسان مُعرِّف، أي: إنسان يَبحَث عن صاحِبه.

فعِندَما أَجِد -مثَلًا- ساعةً في مكَّةَ لا يَجوز أن آخُذَها إلَّا إذا كُنتُ أُريد أن أُعرِّفَها مَدى الدَّهْر فحينَئِذٍ يَحِلُّ؛ والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1] يَعنِي: مُعرِّف، هذا ما دلَّ عليه الحَديثُ، وهو الصَّحيحُ بلا شَكٍّ، أنَّه

= الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

لا يَجوز لإِنْسان أن يَأخُذ لُقَطة مَوْجودة في الأرض إلَّا إذا كان يُريد أن يُنشِدها مَدَى الدَّهْر.

وقال جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَحِلُّ له أن يَأخُذها ويُعرِّفها لمُدَّة سَنَة، ثُم يَملِكها بعد ذلِكَ كسائِرِ البِقاع، يَعني: كما لو أنِّي أَجِد لُقَطة في مَكانٍ آخَرَ في المَدينة، القَصيم، الرِّياض، فأَنا آخُذُ هَذِه اللُّقَطةَ وأُعرِّفها سَنَة، فلَمَّا لا أَجِد صاحِبَها فهي لي بالِغةً ما بلَغَت.

ويَقولون: قولُ الرَّسولِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فالمَقصودُ من ذلِكَ تَأكيدُ الإِنْشاد بالنِّسْبة للُقَطة مكَّةَ، وإلَّا فهِيَ كغَيْرِها تُملَك بعد تَمام الحَوْل.

ولكِنِ الصَّحيحُ بلا شَكٍّ: أنها لا تُملَك بعد تَمام الحَوْل، وأنها لا يَجوز أَخْذُها إلَّا لإِنسانٍ قد وطَّنَ نَفْسه على أنه يُعرِّفها مَدَى الدَّهْر؛ لأنه لو كانت تُملَك بعد سَنَة لم يَكُن لقَوْل الرَّسولِ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فائِدةٌ؛ لأَنَّ هَذِه الفائِدةَ الَّتي قالوا: مَوْجودة أيضًا في غيرِها فتَحِلُّ للمُنشِد بعدَ سَنَةٍ.

نَقول: لأن الإِنْسان إذا عَلِم أنه مُلزَم بالإِنْشاد على هذه اللُّقَطةِ مَدى الدَّهْر فسَوف يَترُكُها، ولن يأْخُذَها؛ لأنه ما دام ليسَ له مِنها فائِدةٌ إلَّا التَّعَبَ والعَناءَ، إِذَنْ فهو يَترُكُها، فإذا جاء الثاني وتَرَكَها وجاء الثالِثُ وتَرَكَها وجاء الرابعُ وتَرَكَها وكُلُّ مَن مَرَّ بها تَرَكَها فستَبْقى كما هِي إلى أن تَؤُولَ إلى صاحِبها؛ لأن صاحِبَها سيَفقِدها ثُم يَرجِع على أَثَره قَصَصًا يَتطَلَّبُها حتَّى يَجِدها، وهذا من تَمام الأَمْن في مكَّةَ، إِذَنْ صارَتْ من الأَحْكام الَّتي تَتعلَّق بالحَرَمِ المَكِّيِّ أنه لا تَحِلُّ ساقِطتُه إلَّا لمُنشِد مَدَى الدَّهْر بخِلاف غيرِها من بِقاع الأَرْض، فإنَّه إذا أَنشَدَها لمُدَّة سَنَة ولم يَجِد صاحِبَها فهِيَ له.

أنَّ مَن قصَدَ حرَمَ مكَّةَ وجَبَ علَيْه أن يُحرِم مِن المِيقات بحَجٍّ أو عُمرةٍ إلَّا ما استُثْنِيَ:

وقَدْ تَقدَّم القولُ في ذلِكَ وأن الصَّوابَ أنه لا يَجِب الإِحْرام إلَّا على مَن أَراد الحَجَّ أو العُمْرة، وأن مَن قصَدَ الحَرَم وليس عِنده نِيَّة للحَجِّ أو العُمْرة فلا حرَجَ عليه.

▪ وبِالنِّسْبة لِحَرَم المَدينةِ:

حرَمُ المَدينة تَحريمُه أَخفُّ مِن حرَمِ مكَّةَ:

أوَّلًا: لأن تَحريمَه طارِئٌ فقَدْ كان تَحريم حرَمِ المَدينة في عَهْد النَّبيِّ، فما حُرِّم قبلَ عَهْد النَّبيِّ، وحرَمُ مَكَّةَ كان مِن عَهْد إبراهيمَ، فهُوَ سابِقٌ.

ثانِيًا: أن حرَمَ المَدينة ليسَ في صَيْده جَزاءٌ، يَعنِي: لو صاد الإِنْسان صَيْدًا في المدينة مِثْل أَرانِبَ أو ظَبْيٍ أو غيرِه فإنه ليس فيه جَزاءٌ، وإن كان حَرامًا، لكِن ليسَ فيه جَزاءٌ بخِلافِ حرَمِ مكَّةَ، فإن صَيْده مُحرَّم، وفيه الجَزاء.

ثالِثًا: حرَمُ المَدينة إذا أَدخَله الإنسانُ صَيْدًا فإنَّه لا يَلزَمه إطلاقُه حتَّى عِند القائِلين بأنَّه يَلزَم إطلاقُ الصيد إذا دخَلَ حرَمَ مكَّةَ، فهذا إِذَنْ حُرمَتُه أخفُّ؛ لأن الإنسانَ إذا أَدخَلَ صَيْدًا في المَدينة فإنَّه لا يَحرُم عليه، ولا يَجِب علَيْه إِطْلاقُه، بخِلافِ حرَمِ مكَّةَ فإن فيه الخِلافَ الَّذي سبَقَ.

ويَدُلُّ على هذا أن الرَّسولَ قال لغُلامٍ صَغيرٍ كان عِند أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَدخُل عليه وعِنْده النُّغَيْر -طَيْر صَغير- يَلعَب به هذا الطِّفْلُ، فهذا الصَّبيُّ كان يَلعَب بالنُّغَيْر عِند النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفَرحان به، فدَخَل النَّبيُّ يَوْمًا فوجَدَ الغُلامَ مُنقَبِضًا؛

لأن الطَّيْر مات فقالَ النَّبيُّ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[1] يمزَحُ معَه.

فهذا دَليلٌ على أن المَدينة صَيْدُها ليس كمَكَّةَ يَعنِي: يجوز للإِنْسان أن يَصْطادَه، لكِنْ هذا محمولٌ على أن النُّغَيْر أُخِذ من خارِجِ حرَم المَدينة.

كذلِكَ حَرَمُ المدينة أَهونُ من حرَمِ مَكَّةَ من حيثُ إنَّ الشجَر يجوز -وكذلِكَ الحَشيشُ- أَخْذُه للحاجة، مِثْل: إِنْسان عِنده بَعيرٌ ما تَرعَى بنَفْسها لمَرَضٍ فيها أو كَسْر، فحَشَّ لها، فهذا يجوز في حرَم المَدينة، بينما في حرَمِ مكَّةَ لا يجوز.

كذلِكَ أيضًا يجوز أن يُؤخَذ من أشجار حرَمِ المدينة ما يُحتاج إليه في البِناءِ، وكذلِكَ أَعمال الحَرْث مِثْل أَخْشاب البَيْت وشَبَهها.

فالمُهِمُّ أن أَشْجار حرَمِ المَدينة وحَشيشَها يجوز أَخْذُه للحاجة بخِلاف حرَمِ مكَّةَ.

وكذلِكَ ممَّا يَدُلُّ على خِفَّته أنَّه لا يَدخُله الإنسانُ محُرِمًا فلو أَراد واحِدٌ أن يُحرِم إذا دخَلَ حرَم المدينة نَقول: حرامٌ عليه لا يَجوزُ له، بينما حرَمُ مَكَّةَ المَشهورُ أن لا تَدخُلَه إلَّا محُرِمًا[2]، لكِنْ الصَّحيح أنَّه لا يجِب.

دُخولُ مكَّةَ:

مِنْ أَيْنَ يَدخُلُها المُحرِمُ؟ ومِنْ أَيْنَ يَخرُجُ؟

المُحرِمُ يَدخُل مكَّةَ من أَعْلاها ويَخرُج من أَسفَلِها، يَدخُل من عِند ثَنِيَّةٍ يُقال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٥٤).

لها: كَداءُ. بالمَدِّ، وفَتْح الكاف، مِن عِند ما يُسمِّيه النَّاسُ اليَوْمَ ريع الحَجونِ، المُهِمُّ أنه يَدخُل من أَعْلاها، والحِكْمةُ من ذلِكَ؛ لأَجْل أن يَستَقبِل الكَعْبة؛ لأن وَجهَ الكَعْبة نحوَ الشَّرْق، فإذا دخَلَ من أَعْـلاها من عند ريع الحَجون صار مُستَقبِلًا للكَعْبـة، فيَنبَغي دُخولُ مكَّةَ من أَعْلاها.

وهذا الدُّخولُ إذا تَيسَّر، لكِنْ لو فُرِضَ أن الأَمْر لم يَتيَسَّر خُصوصًا في وَقْتِنا الآنَ، والمَسيرُ مُوجَّه من قِبلَ الدَّوْلة، فتَمشِي على حَسبِ ما وُجِّهْتَ إليه.

لكِنْ لو فرَضْنا أن الأَمْر باخْتِيارِك فتَدخُل من أَعْلاها.

وتَخرُج من أَسفَلِها من عِند أَجياد، ويُسمَّى كُدًى، والعَوامُّ يَقولون: كُدَيّ؛ ولهذا يُقالُ: في هاتَيْن الثَّنِيَّتَيْن: افتَحْ وادْخُل، وضُمَّ واخرُجْ.

ما يُشرَع له عِندَ الدُّخولِ:

الِاغْتِسالُ:

يُشرَع للإِنْسان عِند دُخول مكَّةَ أن يَغتَسِل؛ لأن الرَّسولَ ﷺ باتَ بِذي طِوًى، وذِي طِوًى بِئْر مَوْجودةٌ الآنَ بغَيْر هذا الاسْمِ في مكَّةَ، تُسمَّى: آبار الزاهِر، مَوْجودة في مكَّةَ الآنَ، باتَ النَّبيُّ ﷺ عِند البِئْر واغتَسَل، ثُم دخَلَ نَهـارًا[1]، فعلى هذا يُسَنُّ للإِنْسان عِند دُخولِ مكَّةَ أن يَغتَسِل.

وهذا إذا تَيَسَّر، فإن لم يَتَيسَّر فلا حرَجَ عليه، ولا سِيَّـما في الوَقْت الحاضِر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم (١٥٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، رقم (١٢٥٩).

فالآنَ الإِنْسانُ الَّذي يُحرِم من المِيقات من قَرْن المَنازِل عِند المِيقات يَغتَسِل ما بينَه وبين المِيقاتِ حَوالي ساعةٌ، فما يَتَغيَّر جِسْمه، ولا يَحدُث له أذًى، ولكِنْ مع هذا يُشرَع إذا تَيسَّر لَكَ عِند دُخولِ مكَّةَ أن تَغتَسِل، فهو سُنَّة.

الذِّكْرُ عِندَ دُخولِ المَسجِدِ الحَرامِ:

أوَّلَ ما تَصِل إلى مكَّةَ وأنت مُحرِم لا تَذهَب إلى مَنْزِلك، ولا تُنزِلِ العَفْش، بل يَجِب أن يَكون أوَّلُ ما يَفعَله المَرْءُ هو أن يَذهَب إلى الحرَمِ قبلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنَّك إنما أَتَيْت للنُّسُك، فأَوَّل ما تَفعَل هو الطَّواف.

وهذه قاعِدةٌ يَنبَغي للإِنْسان أن يَسير علَيْها في حَياته، وهي أن يَبدَأ بالغرَض الأَصيلِ الَّذي جاء من أَجْلِه حتَّى في الأُمورِ العادِيَّة، فيَنبَغي أن تَبدَأ بالغرَضِ الأَصليِّ؛ لأن ما بَعدَه نافِلةٌ.

ولذلِكَ عِتْبانُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَعا النَّبيَّ ﷺ لبَيْته؛ ليُصلِّيَ فيه فيَتَّخِذ مَكانه مُصلًّى، أوَّلَ ما دخَلَ الرَّسولُ ﷺ وكان قد أَعَدَّ له طعامًا قال له: «**أينَ تُريدُ أن تُصلِّيَ؟**» فأَراهُ المَكانَ فصلَّى، فقَدَّم له الطَّعام[1] فدَلَّ هذا على أنه يَنبَغي للإِنْسان أن يَبدَأ بالشَّيْء الَّذي أَتَى مِنْ أَجْلِه.

وعِند دُخول المَسجِد الحَرام لم يَرِد عن الرَّسولِ ﷺ أَحاديثُ تَعتَمِد فيها يَقول عِند دُخولِ المَسجِد، ولكِنَّه يَقول عِند دُخول المَسجِد كما يَقول عِند دُخول المَساجِد الأُخرى: يُقدِّم رِجْلَه اليُمنَى ويَقولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (٤٥٦).

اللهِ»[١]، ويَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[٢].

كيفيَّةُ الطَّوافُ:

يَنبَغي لِمَنْ وصَل إلى مكَّةَ حاجًّا أو مُعتَمِرًا أن يَبدَأَ أوَّلَ ما يَبدَأ بالطَّواف، حتَّى إن الرَّسولَ كان إذا دخَل مكَّةَ أَناخ بَعيرَه عند البيْت عِند المَسجِد، ثُم دخَلَ وطافَ[٣]، فهذا أوَّلُ ما يَبدَأ به.

ثُم يَتَّجِه نحوَ الكَعْبة، ويَبدَأ طَوافَه من الحجَر الأَسود، ونَقول: الأَسوَدُ. كما قالَه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، خِلافًا للغالِينَ الَّذين يَقولون: الحجَر الأَسعَد. من السَّعادة، وهذا في الحَقيقة غُلُوٌّ في اللَّفْظ، سَمِّه الأَسْوَد وبَيِّض قَلْبَك، ولا تُسمِّه الأَسعَدَ فتُسَوِّدْ قَلْبَك.

والأَلْفاظُ الَّتي جاء بها الشَّرْع لا تُغيِّرها، لَسْتَ أَشَدَّ تَعظيمًا لهذا الحَجَرِ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُحاذِي هذا الحجَرَ، بل يَتَقدَّم قَليلًا احتِياطًا، يَتَقدَّم قَليلًا احتِياطًا، أَيْ: يَقتَرِب من جِهة الرُّكْن اليَماني، ولكِنِ الصَّحيحُ -بلا شَكٍّ- أن الإنسان يُحاذِيه ولا يَتقدَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)، من حديث فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

لأَنَّنا نَقول: خَيرُ الهَدْيِ هَدْيُ الرَّسولِ ﷺ، والرَّسولُ أَوَّلَ ما بَدَأ بَدَأ بالرُّكْن[١]، ما ذَهَبَ يَسارًا ولا يَمينًا.

ثُم تَذهَب للرُّكْن فتَستَلِمه، يَعني: تَمسَحه بيَدِكَ اليُمنَى، وإذا تَيسَّر معَ الاستِلام أن تُقبِّلَه فهو أَفضَلُ، وورَدَ في حَديثٍ ضَعيفٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: تَسجُدُ علَيْه أيضًا[٢]، والظاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أن هذا الحَديثَ الَّذي فيه السُّجود هو تَقبيلُ الرَّسولِ ﷺ له، ولكِنْ يَظُنُّ الظانُّ أنه سجَدَ؛ لأنه كان يُدخِل رَأْسَه فيه.

وعلى كلِّ حالٍ يُقبِّله، ولكِنْ بخُشوع وخُضوع لله عَزَّوَجَلَّ، واعتِقادِ أن هذا تَعبُّد واتِّباعٌ؛ لا لأَجْل أنه يَنفَع أو يَضُرُّ؛ فإن هذا الحجَرَ كما قال أَميرُ المُؤمِنين عُمرُ: حجَرٌ لا يَضُرُّ، ولا يَنفَعُ[٣]، ولَوْلا أن الله تَعبَّدَنا به ما فعَلْنا ذلِكَ؛ لأنه حجَرٌ.

فإنْ لم يَتيَسَّرْ تَقبيلُه واستِلامُه يَستَلِمه بيَدِه ويُقبِّلها، وهذا أَيسَرُ من الأوَّلِ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ ذلِكَ[٤]، وإذا لم يَتيَسَّرْ باليَدِ وكان معَكَ شيءٌ فلا تُؤذِ أحدًا به، فإنَّك تَستَلِمه بهذا الشيءِ وتُقبِّل هذا الشيءَ.

فإن لم يَتيَسَّر كلُّ هذا فإنَّكَ تُشير إليه بيَدٍ واحِدةٍ فقَطْ بيَدِك لا بيدَيْك، ثُم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارمي، رقم (١٩٠٧)، وابن خزيمة، رقم (٢٧١٤)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨/ ٢٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا.

تَنحَرِف إلى جِهة اليَمين، وإذا انصَرَفْت إلى جِهة اليَمين كان البَيْتُ عن يَسارِك؛ لأَنَّكَ الآنَ مُستَقبِل الحجَر تَنحَدِر نَحوَ اليَمين، فيَكون البَيْتُ عن يَسارِك.

وهذا هو الحِكْمةُ بأن يُجعَل البَيْت عن اليَسار؛ لأَنَّك لو جعَلْت البَيْت عن اليَمين لكُنْتَ بدَأْتَ باليَسار، والبَداءةُ باليَسارِ خِلافُ السُّنَّة، كما قال الرَّسولُ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، فَيَمِّنُوا فَيَمِّنُوا فَيَمِّنُوا»[1]، فأنت إذا بدَأْتَ باليَسار وجعَلْت البَيْتَ عن يَمينِك فمَعناه أَنَّك بدَأْتَ باليَسار، وهذا خِلافُ السُّنَّة، وهذا أَقرَبُ تَعليلٍ يُعلَّل به كونُ البَيْت عن اليَسار؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّما تَجعَلُه عن يَسارِكَ؛ لأَنَّكَ إذا انصَرَفْتَ تَكون مُنصَرِفًا إلى وَجْهِ الكَعْبة وحينَئِذٍ يَكون اللَّفُّ عن اليَسار.

وقال آخَرون: إنَّما تَجعَله عَن يَسارِك؛ لأن الكَعْبة بَيْتُ الله في الأَرْض، وقَلبُكَ بَيتُ الله في صَدْرِك، ومن أَجْل أن يَتَقارَب البَيْتان تَجعَله عن يَسارِك فيَتقارَب هذا وهذا.

وقال بعضُهُم: لأَنَّكَ إذا جعَلْته عن يَسارِك تَعتَمِد فيه حرَكة الجانِبِ الأَيْمَن على الأَيسَر؛ لأن الدَّوَران هكَذا يَكون، الجانِبُ الأيمَنُ هو الأَعْلى، فيَكون اليَمينُ مُعتَمِدًا لا مُعتَمَدًا عليه، ولَوْ عكَسْتَ لكان الجانِبُ الأَيمَنُ مُعتَمَدًا عليه.

وعلى كُلِّ حالٍ هذه تَعليلاتٌ اللهُ أَعلَمُ بها، لكِنْ أَقرَبُ شيءٍ عِندي هو أَنَّكَ تَجعَله عن يَسارِك؛ لأَنَّكَ تَنصَرِف عن اليَمين، وهذا هو المَشروعُ، فأَنتَ إذا انصَرَفْت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن اليَمين لزِمَ أن يَكون البَيْتُ عن اليَسارِ.

إِذَنْ، مشَيْنا من عِنـد الحجَر وقَدْ جعَلْنا البَيْتَ عن يَسارِنا، وعِنـد الاستِلامِ نَقولُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وإنِ اقتَصَرْنا على التَّكبير فلا بَأْسَ.

وتُوجَد كُتَيِّباتٌ بِدْعيَّةٌ لا أَصلَ لها في الشَّرْع، يَقول: كلُّ شَوْط له دُعاءٌ: دُعاءُ الشَّوْط الأوَّل، دُعاءُ الشَّوْط الثاني..إلخ، وهَذا لَيْس صَحِيحًا، ومِن مَفاسِد هذه الكُتُـبِ -على أنه بِدْعة، وكُلُّ بِدْعة ضَلالة- أن الإِنْسانَ يَقرَؤُه وهو لا يَدرِي ما مَعناه؛ ولِذلِكَ يُحرِّفه تَحريفًا بالِغًا حتَّى إنه في بعضِ الأَحْيان يُحـرِّف الجُمْلة الدُّعائِيَّة له حتَّـى تَكون عليه، وهو لا يَدرِي، ونحنُ نَسمَع ناسًا يَدْعون على أَنفُسِهم بهذا الكُتَيِّبِ وهو لا يَدرِي.

ثانيًا: إذا صار المَطافُ خالِيًا يَدور بسُرْعة ويَنتَهِـي الشَّوْط قبل انتِهاء الدُّعاء فتَجِدُه يَقولُ: اللَّهُمَّ ربَّنا. لكِنْ يَصِل إلى الرُّكْن اليَمانِي، ولم يَنتَهِ بعدُ من الدُّعاء فيَبتُرُ الدُّعاءَ.

ومِن مَفاسِده أيضًا أنه إذا كان المَطافُ مُزدَحِمًا سوفَ يَنتَهِي مِن الدُّعاء قبل أن يَنتَهِيَ من الشَّوْط، فيَقِف؛ لأن الدُّعاءَ الثانِيَ للشَّوْط الثاني.

والمُهِمُّ أن هذا الكِتابَ أُحذِّرُكم مِنه، ويَجِب عليكم وأنتُم طلَبةُ عِلْم أن تُحذِّروا العَوامَّ مِنه وتَقول: يا أَخِي ادْعُ الله بما تُرِيد، فكُلُّ إنسان له حاجةٌ بخِلاف حاجة الآخَرِ، فأنتَ إذا دعَوْتَ الله بشيءٍ بحُضور قَلْب خيرٌ من أن تَدعوَ الله بشَيْء لا تَدرِي عنه.

لهذا نَقولُ: نَسير في طَوافِنا ونحنُ نَدعو اللهَ ونَذكُره من أُمور الدِّين والدُّنيا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**إِنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

ونَطوفُ من وَراءِ الحِجْر؛ لأن الحِجْر هذا غالِبُه من الكَعْبة، وقيل: كلُّه من الكَعْبة. ولكِنِ الجُمهورُ على أنه من الكَعْبة سِتَّة أَذرُع ونِصْف تَقريبًا من الحِجْر من الكَعْبة، يَعنِي: أَربَعة أمتار ورُبُع من الكَعْبة، والباقِي خارِجٌ عنها.

ومعَ ذلِكَ يَجِب أن تَطوف مِن وَراءِ الحِجْر؛ لقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والباءُ تَدُلُّ على الاستِيعاب، ولو قال: ولْيَطَّوَّفوا في البَيْت. لجازَ أن نَطوف من داخِل الحِجْر، ولكِنْ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾ والباءُ لِلاسْتِيعاب كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

فإذا وصَلْنا إلى الرُّكْن الشاميِّ، أوَّلِ رُكْن نَمُرُّ به بعد الحَجَر، لا نَصنَع شيئًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَصنَع شيئًا، والحِكْمة من أن النَّبيَّ لم يَصْنَع شيئًا عِند الرُّكْن الشاميِّ -وهو أَوَّلُ رُكْن يَمُرُّ به بعدَ الحَجَرِ-؛ لأنه ليس على قَواعِدِ إِبْراهيمَ؛ لأن قُرَيْشًا لَمَّا انهَدَمَتِ الكَعْبة وأَرادوا أن يَبنوها لم يَجِدوا مالًا يُكمِّلوا بِنايَتَها، ولَمَّا لم يَجِدوا مالًا يُكمِّلون بِنايَتَها اقتَطَعوا منها جُزءًا أَخرَجوه وبنَوْا هذه الكَعْبَةَ، والباقِي حَوَّطوا عليه.

فتبَيَّنَ الآنَ أن الرُّكْن الشامِيَّ ليس على قَواعِد إِبْراهيمَ، ولَمَّا لم يَكُن على قَواعِدِ إبراهيمَ لم يُشِرْ إليه النَّبيُّ ولم يَستَلِمْه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وكذلِكَ حين نَمُرُّ بالرُّكْن الغَرْبِيِّ لا نَصنَع شَيْئًا؛ لأنَّ النَّبيَّ لم يَصنَع شَيْئًا، وقد طاف مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعَل يَمسَح الأَرْكانَ الأربَعةَ: الشامِيَّ والغَرْبِيَّ كما يَمسَح اليَمانِيَ والحَجَرَ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما هذا؟ فقال مُعاوِيةُ: ليس شيءٌ من البَيْت مَهجورًا. ومَعنَى: مَهجورًا أَيْ: مَتْروكًا، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقَدْ رَأَيْتُ النَّبيَّ يَمسَح الرُّكْنَيْن اليَمانِيَيْن. فرجَعَ مُعاوِيةُ إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ[1]، وصار لا يَمسَح الرُّكْن الشامِيَّ ولا الغَرْبِيَّ.

فإذا وصَلْنا الآنَ إلى الرُّكْن اليَمانِي نَمسَحه فقَطْ بدون تَقبيلٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ مسَحَه[2] ولم يُقبِّلْه، ولا نُكبِّر؛ لأنَّه لم يَرِد عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ كبَّر عِندما استَلَم الرُّكْنَ اليَمانِيَ.

وإذا لم نَستَطِعْ أن نَستَلِمه فلا نُشير إليه؛ لأن ذلِكَ لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ، وبذلِكَ نَعرِف أن كَثيرًا من العامَّة الآنَ في طَوافِهم على غيرِ صَوابٍ.

ويَكون مَسْحُ الرُّكْن اليَمانِي باليَدِ اليُمنَى فقَطْ.

ولا يُشارُ إليه عِند العَجْز؛ لأنه أَقَلُّ رُتْبةً من الحَجَر الأَسْود؛ ولهذا الحَجَرُ الأَسودُ فيه استِلامٌ وتَقبيلٌ، وهذا فيه استِلامٌ دون تَقْبيل، فلَمَّا كان الحَجَر الأَسوَدُ أَوْكَدَ صار عِند العُذْر يُشار إليه، أمَّا هذا فلا يُشار إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا بين الحَجَر الأَسْوَد والرُّكْن اليَمانِي؛ فنَقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

والحِكْمة من ذلِكَ أن ما بينَهما هو آخِرُ الشَّوْط، وكان من عادة الرَّسولِ ﷺ أنه يَختِمُ دُعاءَه غالِبًا بقولِه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

وبهذا يَكون قدِ انْتَهى الشَّوْطُ الأوَّل، وبَقيَّة الأَشْواط يَصنَع فيها كما يَصنَع في الشَّوْط الأوَّل.

وهنا مُلاحَظةٌ: وهِيَ أنه إذا كان هذا الطَّوافُ هو أَوَّلَ طَوافٍ يَأتِي به عِند قُدومِه مكَّةَ سَواءٌ كان لعُمْرة أو طَواف قُدومٍ فإنه يَنبَغي للرَّجُل أن يَصنَع شَيْئَيْن:

الشيءُ الأَوَّلُ: الِاضْطِباعُ.

والشَّيءُ الثانِي: الرَّمَلُ.

فأَمَّا الِاضْطِباعُ: فمَعناه أن يَجعَل وسَطَ رِدائِه تحتَ إِبطِه الأَيمَنِ وطرَفَيْه على عاتِقِه الأَيسَرِ، يَعنِي: على كَتِفه.

والرَّمَلُ: هو سُرْعة المَشْيِ بدون مَدِّ خَطْوِهِ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: إِسْراعُ المَشْيِ معَ مُقارَبة الخُطَى، وظاهِرُ هذا أنه يَتعَمَّد مُقارَبة الخُطَى، ولكِنْ ليسَ في الحَديث ما يَدُلُّ عليه، إنما نَقول: يَجوز مَدُّ الخُطْوة؛ لأن العادة أن الإِنسانَ إذا أَسرَع فإنَّه يَمُدُّ خُطْوته، فنَحنُ نَقولُ: أَسرِع بدون مَدِّ الخُطْوة، أَمَّا أن تَتعَمَّد مُقارَبة الخُطَى فوقَ المُعتاد فهذا شيءٌ ليس بظاهِرٍ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن كان هذا تَعريفَ أكثرِ المُتكلِّمين في هذا البابِ، يَقولون: إن الرَّمَل سُرْعة المَشْيِ معَ مُقارَبة الخُطَى. وهذا يَظهَر مِنه أنه يَتعمَّد مُقارَبة الخُطَى، لكِن ليسَ في السُّنَّة ما يَدُلُّ على ذلِكَ، ويُمكِن أن يُحمَل قَوْلُهُم: معَ مُقارَبة الخُطَى. يَعني: لا يَمُدُّ خُطْوتَه؛ لأن الإنسان إذا أَسرَعَ يَمُدُّ خُطْوته.

هذا الرَّمَلُ يُسَنُّ في الأَشْواط الثلاثة الأُولى دونَ الأَرْبعة الباقِية، أمَّا الِاضْطِباع فيُسَنُّ في بَقيَّة الأَشْواط، وهذا من الفَرْق بين الِاضْطِباع والرَّمَل.

فالرَّمَلُ يُشرَع في الأَشْواط الثلاثة الأُولى فقَطْ، دون الباقِي، وسبَبُ مَشْروعية هذا الرمَلِ أن النَّبيَّ لَمَّا قدِمَ مكَّةَ في عُمْرة القَضيَّة قال المُشرِكون بعضُهم لبَعْضٍ: إنَّه يَقدُم علَيْكم قومٌ وهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِبَ. يَعنِي أَتعبَتْهم حُمَّى المَدينة، ثُم جلَسَ بعضُهم إلى بعضٍ؛ ليَنظُروا إلى النَّبيِّ ﷺ وأَصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كيف يَطوفون؟ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِند ذلِكَ أن يَرمُلوا في الأَشْواط الثَّلاثة ويَمشوا ما بين الرُّكْنَيْن[(١)].

يَعنِي: ما بين الرُّكْن اليَمانِي والحَجَر الأَسْوَد يَمشون مَشْيًا دونَ رَمَلٍ، حتَّى في الأَشْواط الثلاثة؛ لأنَّهم إذا كانوا بين الرُّكْنَيْن لا يُشاهِدُهم المُشرِكون إذِ المُشرِكون في الجِهة الشَّماليَّة، فأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا ثَلاثةَ أَشْواط وأن يَمشوا ما بينَ الرُّكْنَيْن.

وهذا في عُمْرة القَضِيَّة إِظْهارًا لقُوَّتِهم ونَشاطِهم؛ ولهذا قال بعضُ المُشرِكين لبَعْضٍ: إنَّكُم تَقولون: إن مُحمَّدًا وأَصحابَه وهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِبَ، وإنَّهُم لَيَثِبون وَثْبَ الغُزْلان. يَعنِي: إنَّهم نَشِيطون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالنَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَداع أَمَرَهم أن يَرمُلوا الأَشْواط الثَّلاثة كلَّها حتَّى ما بين الرُّكْنَيْن؛ ولهذا استقَرَّ الشَّرْع على أن الرَّمَل في الأَشْواط الثَّلاثة من الحَجَر إلى الحَجَر، وليسَ من الحَجَر إلى الرُّكْن اليَمانِي كما في عُمْرة القَضِيَّة.

إِذَنْ يَنبَغي لنا ونحنُ نَرمُل أن نَتَذكَّر أن السببَ من هذا الرَّمَلِ إِغاظَةُ المُشرِكين؛ لأن إِغاظة أعداءِ الله من شَرْع الله، قال تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فإِغاظةُ الكُفَّار من المُرادِ المَحْبوب لله عَزَّوَجَلَّ، ويَنبَغي أن يَكون محبوبًا لَنا.

وهَذا خِلافًا لِمَا عَلَيْه بعضُ النَّاس اليومَ، حيثُ يُحِبُّون مُهادَنة الكُفَّار، ويُحِبُّون أن يَبتَعِدوا عمَّا يَغيظُ الكُفَّار ولا شَكَّ أن هذا نَقْص في الدِّين، ونَقْص في العَقْل أيضًا، أمَّا نَقْص الدِّين فإنَّه خِلافُ مُرادِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا نَقْص العَقْل؛ فلأَنَّ المُشرِكين بلا شَكٍّ يُحِبُّون ما يَغيظُنا، ويُحِبُّون ما يَضُرُّنا.

ومُقتَضى العَقْل أن تَفعَل بهِمْ مِثلَ ما يُريدون بِكَ؛ لأَنَّهم هُمْ مِثْل ما قال رَبُّكَ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧]، وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة:٣٢]، فإن كُنتَ مُسلِمًا حَقيقةً تُريد أن تُعلِيَ دِين الله وأن تَنصُر دِينَكَ الَّذي تَدين به وتَعتَزُّ به وتَفخَر، فالواجِبُ علَيْكَ أن تَفعَل كُلَّ ما يَغيظُ هَؤلاءِ الأَعداءَ.

وهُمْ وإن أَظهَروا لنا لِينَ اللُّبْس فإنَّما يَلبَسون لنا لُبوسَ الضَّأْن، وقُلوبُهم قُلوبُ ذِئابٍ؛ ولهذا يَجِب علَيْنا أن نَحتَرِز مِنْهم غايةَ الِاحْتِراز.

ولذا؛ فعلى طلَبَةِ العِلْم باعتِبارهم مُوجِّهين أن يَحرِصوا على بَثِّ الدَّعْوة، ولا نَقول: دِعاية؛ لأن الإِسْلام -ولله الحَمْدُ- لا يَحتاجُ دِعاية، فهو في حَدِّ ذاتِه دِعاية لو ظَهَر للنَّاس في المَظهَر الحَقيقيِّ.

بَلْ نَقولُ: يَجِب أن نَنشُر دَعوةً خالِصةً في التَّحذير من هَؤُلاءِ الكُفَّار؛ لأَنَّه لو لم يَأْتِنا مِنهم إلَّا أن كَثْرتَهم في بِلادِنا تُوجِب الهَلاكَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ سَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وأَشارَ بإِبْهامِه والَّتي تَليها، قالَتْ له زَينبُ أُمُّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَهْلِكُ وفينا الصالِحُون يا رَسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[1].

فإذا كثُرَ الخَبَثُ بين المُسلِمين فهذا سببٌ لهلاكِهِم، والخَبَثُ -كما تَعرِفون- لا يُريد رَسولُ الله به القاذوراتِ والنَّجاساتِ وما أَشبَهَها، فهَذِه تَتَطهَّر بالماء، لكِنِ المُرادُ بالخَبَثِ خَبَثُ الدِّين والعَقيدة.

فإذا كثُرَ الخَبَثُ سَواءٌ مِمَّن يَتظاهَرون بالكُفْر من الكُفَّار، أو من المُنافِقين المُسلِمين أيضًا، فإن هذا سببٌ للهَلاكِ.

ولهذا فإن رَسولَ الله ﷺ عِند مَوْتِه أَوْصى بأن يُخرَج اليَهودُ والنَّصارَى من جَزيرة العَرَبِ[2]؛ لأن جَزيرةَ العَرَب هي الَّتي حَمَلَتِ الرِّسالةَ أَوَّلًا، فيَجِب أن تَتَطهَّر من عُروق الرِّجْس والنَّجَسِ.

وهَكَذا فإن المُرادَ بالرَّمَل هو إِغاظةُ الكُفَّار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٠/ البحر الزخار)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصله في الصحيحين؛ أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا دار الأَمْرُ بين أن يَرمُل ويَكون بَعيدًا عن الكَعْبة أو يَقرُب من الكَعْبة بدون رمَلٍ للزِّحام فالأَوْلى أن يَبعُد ويَرمُل؛ لأن المُحافَظةَ على السُّنَّة في نَفْس العِبادة أَوْلى من المُحافَظة على السُّنَّة الَّتي في مَكان العِبادة، فالقُرْب مِنَ الكَعْبة أفضَلُ، لكِنِ الرَّمَل يَتعلَّق بنَفْس العِبادة، والقُرْبُ من الكَعْبة يَتعلَّق بمَكانها، والمُحافَظة على العِبادة نَفْهسا أَوْلى.

فإذا أَتَمَّ الطَّوافَ فإنَّه يَتقدَّم إلى مَقامِ إبراهيمَ ويُصلِّي رَكْعتَيْن.

شُروطُ الطَّوافِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: النِّـيَّة وتَعْيين النُّسكِ مِن حجٍّ أو عُمرةٍ؛ والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ولا بُدَّ أن يُعيِّن النُّسُك من حَجٍّ أو عُمْرة.

يَعنِي: مثَلًا: يَنوِي أنه يَطوف للحَجِّ إن كان حَجًّا، أو للعُمْرة إن كانَتْ عُمْرة؛ لقَوْلِه ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

الشَّرْطُ الثاني: سَتْر العَوْرة؛ لقَـوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَطُـوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[2]، فلا يَجوز أن يَطوف الإِنْسان عارِيًا، سَواءٌ كان العُرْيُ مُتجَرِّدًا من اللِّباس أم علَيْه لِباسٌ خَفيفٌ يَصِفُ البَشَرة، فإن هذا لا يُجزِئ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو فُـرِضَ أن إنسانًا يَطوف طَوافًا لغَيْرِ النُّسُك، وعليه ثِيابُه، وثِيابُه خفيفةٌ بحَيْثُ يُرَى الجِلْد من وَرائِها وليس عَلَيْه إلَّا سِرْوالٌ قَصيرٌ يَستُر العَوْرة فقَطْ فطَوافُه ليسَ بصَحيحٍ.

الشَّرْطُ الثالِثُ: الطَّهارةُ؛ والدَّليلُ على ذلِكَ أن النَّبيَّ ﷺ عِنْدما أَراد أن يَطوف تَوضَّأ[1] وقالَ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[2]، فلَمَّا تَوضَّأ وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» عُلِم أن الطَّواف من شُروطِه الطَّهارةُ.

ودليلٌ آخَرُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقَدْ حاضَتْ: «اصْنَعِـي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[3].

ودَليلٌ ثالِثٌ: أن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حاضَتْ قال النَّبيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!» قالوا: إنَّها قد أَفاضَتْ. قال: «فَانْفِرُوا»[4]، فدَلَّ ذلِكَ على أن الحائِضَ لا يُمكِـن أن تَطوفَ.

ودَليلٌ رابعٌ: قـولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّـوَافُ بِالبَيْتِ صَـلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَـاحَ فِيـهِ الكَـلَامَ» وهذا الـحَديثُ رُوِيَ مَرفـوعًا عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5] ومَوْقـوفًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم (١٢٣٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠).

عليْه[1]، والصَّحيحُ أنه مَوْقوف، وليسَ مَرْفوعًا.

الدَّليلُ الخامِسُ: قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فإذا كان تَطهيرُ المكان مَأمورًا به فتَطهيرُ البَدَن من بابِ أَوْلى.

هذه خَمْسةُ أَدِلَّةٍ تَدُلُّ على اشتِراطِ الطَّهارة للطَّواف، وقيل: إن الطَّهارة للطواف ليسَتْ بشَرْط، ولكِنَّها أفضَلُ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ حَديثٌ صَريحٌ في ذلِكَ، والأَصْل بَراءَةُ الذِّمَّة وعدَمُ الوُجوبِ، ولو كان واجِبًا لبَيَّنَه النَّبيُّ ﷺ بيانًا واضِحًا؛ لأن هذا مِمَّا تَدعو الحاجةُ إليه.

وأَجابوا عن أَدِلَّة القائِلين بالِاشْتِراط فقالوا: أَمَّا كونُ النَّبيِّ ﷺ تَوضَّأ وطافَ فإن مُجَرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوُجوبِ؛ ولهذا أَنْتُم لا تُوجِبون استِلام الحَجَر الأَسوَد، ولا تُوجِبون الرَّمَل، ولا تُوجِبون الِاضْطِباعَ، معَ أن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ ذلِكَ.

فمُجرَّدُ الفِعْل ليسَ دَليلًا على الوُجوب، وهذه قاعِدةٌ أُصولِيَّةٌ مَعروفةٌ، وهي أن: مُجرَّد فِعْل النَّبيِّ ﷺ الَّذي ليسَ تَنفيذًا لأَمْره من قَبْلُ ليسَ دَليلًا على الوُجوبِ.

وأَمَّا حَديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ...»؛ فلأَنَّ عائِشةَ كانَتْ حائِضًا، والحائِض مَمنوعةٌ من اللُّبْث في المَسجِد، فمَنْعها من الطَّواف ليس دَالًّا على أن الطَّواف يُشترَط له الطَّهارة؛ ولكِنْ لأَنَّها مَمنوعةٌ من المُكْثِ في المَسجِد، والطَّوافُ يَلزَم مِنه المُكثُ؛ لأَنَّه دَورانٌ مُستَديم حتَّى يَنتَهِيَ.

أَمَّا حَديثُ صَفيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فنَقولُ فيه ما قُلْنا في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٧٩١).
ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥) عن جمع من الأئمة ترجيح الموقوف.

وأمَّا الآيةُ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦] فلا يَلزَم من تَطهير المَكان تَطهيرُ البَدَن؛ ولهذا العاكِفُ مِمَّن يُطهَّر له البَيْتُ، كما في الآيةِ الأُخْرى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، ومَعَ ذلِكَ يَجوز أن يَعتكِف وهو مُحدِثٌ، إِذَنْ فلا يَلزَم من وُجوبِ تَطهير المَكان تَطهيرُ البَدَن.

فبَقِيَ عِندنا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: «الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الكَلامَ»، هذا الحَديثُ قالوا: إنه ليسَ مَرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وليسَ مُضْطَرِدًا، ولا مُنعَكِسًا، فإن الله أَباحَ فيه الكَلامَ والأَكْل والشُّرْب وعدَمَ استِقْبال القِبْلة والحرَكة وأَشياءَ كَثيرةً غيرَ الكَلام، مِمَّا يَدُلُّ على أن هذا الحَديثَ لا يَصِحُّ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لأن كَلام الرَّسولِ لا يَكون مُنتَقِضًا هذا الانتِقاضَ.

ثانيًا: نَقولُ: إنه ليسَ بصَلاةٍ أيضًا فإنه يُباح في كلِّ وَقْت: فيُباحُ بعدَ العَصْر، وبعدَ الفَجْر، وبعدَ طُلوع الشَّمْس، والصَّلاةُ لها نَفْلٌ، فليسَ كالصَّلاة لا نَفْلًا ولا فَرْضًا.

فإذا كان فيه هذا الانتِقاضُ فَرضًا وعَقْلًا فلا يُمكِن أن يَكون من كَلام الرَّسولِ ﷺ، ويَتبيَّن أنه أيضًا ليسَ مُنضَبِطًا.

فتَبيَّن بهذا أن الطَّهارة ليسَتْ شَرْطًا للطَّواف، ولكِنْ مع هذا نَأمُر مَن أَراد أن يَطوف أن يَتَطهَّر ويَتوضَّأ، ولو لم يَكُن من أَمْرنا به أنه بعدَ الطَّواف سَوْف يُصلِّي رَكْعتَيْن، وحينَئِذٍ فإنه يُمكِن أن يُصلِّيهما بغَيْر طَهارة، وهذا غيرُ مُمكِن، وإمَّا أن يَذهَب لِيَتوضَّأ، وحِينَئِذٍ يَفصِل بينهما وبين الطَّواف.

الشَّرْطُ الرابعُ: البَداءَةُ من الحَجَر، يَعنِي: لا بد أن يَبتَدِئَ من الحَجَر، فلو قُدِّر أنَّه ابتَدَأَ من الباب فإنه يُلْغى الشَّوْطُ الأوَّل، ويَكون ابتِداء الطَّواف من الثانِي، مِثل

ما لو أن الرَّجُل تَرَكَ رُكوعًا من الرَّكْعة الأُولى من الصَّلاة حتَّى قام إلى الثانية فتُلغَى الأُولى وتَصيرُ الثانِيةُ هي الأُولى، كذلِكَ هنا يُلغى الشَّوْطُ الأوَّلُ ويَكون الشَّوْطُ الثانِي هو الأَوَّلَ.

الشَّرْطُ الخامِسُ: جَعْلُ البَيْتِ عن يَسارِه؛ لأن المُسلِمين وقَبلَهم الرَّسولُ ﷺ لم يَطُف ولو مرَّةً واحِدةً ويَجعَل البَيْت عن يَمينه، بَلْ جعَلَه عن يَسارِه؛ ولأَجْل مُراعاة السُّنَّة كما مَرَّ أنه يَنحَرِف عن يَمينه.

الشَّرْطُ السادِسُ: الطَّوافُ بجَميع البَيْت؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يَقُلْ: «وَلْيَطَّوَّفوا في البَيْتِ»، والباء لِلاسْتِيعاب، فلا بُدَّ أن يَطَّوَّف بجَميع البَيْتِ، وذكَرْنا قَبْلًا أن الحِجْر من البَيْت، إمَّا كلُّه على رَأْيٍ، وإمَّا سِتَّةُ أَذرُعٍ ونِصْف على رَأْيٍ آخَرَ، وهُو قولُ الجُمهورِ.

وعلى ذلك يَجِب أن يَطَّوَّف بكُلِّ الحِجْر، ولو أنه طاف بين الحِجْر والكَعْبة ما صَحَّ، والناس يَفعَلون هذا وطَوافُهُم غيرُ صَحيحٍ، وقد رَدَدْنا أُناسًا طافوا طَوافَ الإِفاضةِ ووجَدوه زِحامًا ووَجَدوا أُناسًا يَدخُلون من هذا المَكانِ فرَدَدْناهُم، وقُلْنا لهم: أنتُمْ ما طُفْتُم طَوافَ الإِفاضة، وما تَحلَّلْتُمُ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ، فارْجِعوا وطُوفوا طَوافَ الإِفاضةِ، واجْتَنِبوا نِساءَكُم. فيَفعلون ذلِك ولو كانوا جاهِلِينَ.

فيَجِب أن تَعرِفوا الفَرْق بين فِعْل المَأْمور وتَرْك المَحْظور:

فالَّذي يُعفَى عنه بالجَهْل أو النِّسْيان والإِكْراه هو فِعْل المَحظور، يَعنِي: إذا فعَلْت شَيْئًا مُحرَّمًا وأنت ناسٍ أو جاهِلٌ فلا شيءٌ عليك، لكِنْ إذا تركْت مَأمورًا والمَأْمورُ إيجابيٌّ، يَعنِي: قال لكَ: افعَلْ. ولم تَفعَلْ. فعَليكَ أنْ تَفعلَ، أمَّا إذَا قالَ لك: لا تفْعل. وفعَلْتَ وأنتَ ناسٍ فليسَ علَيْكَ شيءٌ.

لكِنْ لو قال لَكَ: افْعَلْ. ونَسِيتَ ولم تَفعَل؛ فنَقولُ: هذا أَمْرٌ إيجابيٌّ: افعَلْ. كما في قولِه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]، معَ أنه قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[٢].

ولو نامَ الإِنْسانُ طُول النَّهار قُلْنا: اقضِ كلَّ الصَّلَواتِ. فيَجِب أن تَعرِفوا الفَرْق بين فِعْل المَأْمور وتَرْك المَحظور، تَرْكُ المَحظور من الأُمور السَّلْبيَّة؛ ولهذا إذا فعَلَه الإِنْسانُ ناسِيًا أو مُكرَهًا فلا شَيْءَ علَيْه، لكِنْ فِعْلُ المَأْمور من بابِ الأُمور الإِيجابِيَّة الَّتي لا بُدَّ أن تُفعَل، فهذا إن كان ناسِيًا أو جاهِلًا يُعفَى عنه الإِخلالُ بهذا الشَّيْءِ، لكِنْ لا بُدَّ أن يَفعَل المَأْمورَ.

والشَّاذروان، وهو الشَّيءُ المُحيطُ بالكَعْبة مِثْل العَتَب في أَصْل الجِدار، لو فرَضْنا أن إنسانًا طافَ عليه، وهذا رُبَّما يُوجَد لو كان المَطافُ مُزدَحِمًا، فأكثَرُ أَهْل العِلْم يَقولون: إن طَوافَه ليسَ بصَحيحٍ؛ لأَنَّه لا بُدَّ أن يَطوفَ بجَميعِ البَيْت، فلو طاف على الشاذروان ما صَحَّ طَوافُه؛ لأن العَتَبةَ مِنه، وقال شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لا بأسَ أن يَطوف على الشاذروان، وأنه لو طاف عليه فطَوافُه صَحيحٌ، وحُجَّتُه يَقول: لأن الشاذروان ليسَ من البَيْتِ، وإنَّما جُعِل عِمادًا له أي: دِعامةً للبَيْت وليسَ مِنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

ولكِلٍّ وِجْهةٌ: فالجُمهور يَقولون: وِجْهة نظَرِنا أن هذا تابعٌ للبَيْت، والتابعُ له حُكْم المَتْبوع، وشَيْخُ الإِسْلام وِجْهةُ نظَره أن هذا ليس من البَيْت، وإنَّما جُعِل عِمادًا له.

والاحتِياطُ أَلَّا يَطوف عليه؛ لأن وِجْهة نظَر الجُمهور جَيِّدة، فالتابعُ له حُكْم المَتْبوع كما قُلْنا الآنَ: ما زِيد في المَسجِد الحَرامِ له حُكْم المَسجِد؛ لأنه تابعٌ له، فنَحنُ نَقول: هذا له حُكْم البَيْت؛ لأنه تابعٌ له، فالِاحْتِياط أن لا يَفعَل مع أن وَلاة الأَمْر في الوَقْت الحاضِرِ ما جعَلوه صالحًا؛ لأَنْ يُطاف عليه؛ لأنه مُزحلَقٌ مُتصاعِدٌ، لا يُمكِن لأَحَد إلَّا إذا جاء أَحَدٌ واعتَمَدَ على غيرِه ويَمشِي.

الشَّرْطُ السابعُ: تَكميل الأَشْواط السَّبْعة: فلو نقَصَ من الشَّوْط السابعِ خُطوةً واحِدةً فطوافُه ليس بصَحيحٍ.

الشَّرْطُ الثامِنُ: المُوالاة بين الأَشْواط، الدَّليلُ فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ وقولُه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، فهو ﷺ والَى بينَهما ولم يَفصِل، ثُم نَقول أيضًا: الطَّوافُ عِبادةٌ واحِدةٌ، وكُلُّ عِبادةٍ واحِدةٍ لا يُمكِن أن تَكون واحِدةً إلَّا إذا تَوالَتْ، وإذا فُرِّقَت ما صارَتْ واحِدةً؛ ولذلِكَ نَقول: عِندنا دَليلٌ وتَعليلٌ.

فالمُوالاةُ بين هذه الأَشْواطِ شَرْط لا بُدَّ منه، فلو فُصِل بينها بشيء فإن كان هذا الشيءُ مُنافِيًا للطَّواف كما لو قُلْنا باشْتِراط الطَّهارة، وأَحدَث في أَثْناء الطَّواف فإن الحدَثَ مُنافٍ للطَّواف، على القَوْل بأن الطَّهارة شَرْط، ففي هذه الحالِ إذا أَحدَثَ في أثناء الطَّواف فلْيَتوَضَّأ، ثُمَّ لْيَسْتَأنِفِ الطَّوافَ، ولو كان الفَصْلُ قَصيرًا كما لو فُرِض

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن الرجُل تَوضَّأ من زَمزَمَ في خِلالِ ثلاثِ دَقائِقَ فإنَّه لايَبْنِي بعضَه على بعضٍ؛ لأنه حدَثَ في أثنائِه مَفسَدة سِوى قَطْع المُوالاة، والمُفسِد هو الحدَث.

فنَقولُ: إذا لم يَقطَع المُوالاة بين الأَشْواط فإن وُجِد مُفسِدٌ للطَّواف امتَنَع بِناءُ آخِرِه على أوَّلِه، ولزِمَه الاِسْتِئْناف من جَديد، أمَّا إذا كانَتِ المُوالاة لغَيْر مُفسِد فإذا كان يَسيرًا كجُلوس ليَستَريح جلَسَ ليَستَريح قَليلًا، ثُم واصَلَ الطَّواف، فإن هذا لا بأسَ به، وهذا يَحدُث كثيرًا في أيَّام الصَّيْف، فبعضُ النَّاس لا يَتحمَّل، وقد يَدوخ، ثُم يَجلِس قَليلًا حتَّى يَرتَدَّ عليه نَفَسُه، فنَقول: هذا لا بأسَ به؛ لأن القَطْع يَسيرٌ ولعُذْر، فلا بأسَ به، فهذا يَستَأنِف إذا عاد إليه نَفَسُه.

وكذلِكَ أيضًا: إذا أُقيمَتِ الصَّلاة فإنه لا بَأسَ بهذا، فيَبنِي على ما مَضَى، فيُكمِّل تَكميلًا، وكذلِكَ إذا حضَرَتْ جَنازةٌ فلا بأسَ أن يُصلِّيَ، على القولِ الراجِحِ، فإن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: لا تُصَلِّ على الجَنازة، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا بأسَ به؛ لأن الجَنازة أَمْرُها قَصيرٌ، فيُصلِّي ويَبنِي على ما مَضَى، فإذا كان طافَ ثَلاثةً يُكمِّل أربَعةً، وإذا كان طاف سِتَّة يُكمِّل واحِدًا.

ويَرَى بَعضُ العُلَماء رَحمَهُم اللهُ تعالَى -وهو المَشهورُ من المَذهَب[1]-: أنه إذا كمّل فلَا بُدَّ أن يَرجِع إلى الحَجَر، فيُلغون هذا الجُزْءَ من الشَّوْط، فمثَلًا أُقيمَتِ الصَّلاة وهو في الشَّوْطِ السادِسِ بحِذاء الرُّكْن اليَمانِي، وبَقِيَ عليه ما بين الرُّكْنَيْن، أي: رُبُع الشَّوْط تَقريبًا، فنَقول له: إذا انتَهَتِ الصَّلاةُ وأَرَدْتَ أن تُكمِل فابْدَأْ من الحَجَر، وإذا بَدَأَ من الحَجَر فإنَّه يُلغِي ثَلاثةَ أَرباع الشَّوْط، وبَقِيَ عليه السادِسُ والسابعُ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٥٦).

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه يَبتَدِئ من مَكانه ولا يَلزَمه أن يَعود إلى الحَجَر، فإذا انتَهى من الصَّلاة يُكمِل الطَّواف من مَكانِه الَّذي وقَفَ فِيه؛ لأَنَّه لا دَليلَ على إِلْغاء ما سبَقَ من الشَّوْط، فإذا كانتِ الصَّلاةُ السابِقةُ لا تُلغَى فهذا جُزْء من الشَّوْط لا يُلغَى؛ لأن الطَّوافَ كُلُّه واحِدٌ.

فالصَّوابُ أن يُكمِل من حيثُ قطَعَه، ولا يَحتاج لإِعادة الشَّوْط الَّذي قطَعَه.

الشَّرْطُ التاسِعُ: المَشْيُ إلا لعُذرٍ، فلا يُستَغنَى عن المَشْيِ إِلَّا لعُذْر، فتَمشِي على أَرجُلِكَ، ورُبَّما يَمشِي المَرْءُ على رِجْلَيْه ويَدَيْه، فبعضُ النَّاس مَعيبة ما يَستَطيع أن يَمشِيَ على رِجْله وَحْدَها، فيَمشِي على رِجْلَيْه ويَدَيْه، وهذا يَجوز؛ لِقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، المُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون ماشِيًا.

ومَعناه أنه إذا كان مَحمولًا أو راكِبًا فلا يَجوزُ إِلَّا لعُذْر، والدَّليلُ على هذا أن الرَّسولَ ﷺ أَتَتْه أُمُّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وقالَتْ: يا رَسولَ الله، إني أَجِدُني شاكِيةً فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[1] فكلِمة: «**طُوفِي... وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»؛ لأَنَّها شاكِية مُتعَبَة، وهذا في طَواف الوَداع، إِذَنْ لا يَجوز للإِنْسان أن يَطوف مَحمولًا ولا راكِبًا إِلَّا لعُذْر.

وإذا حُمِل لعُذْر، مِثْل المَريضِ، والشَّيْخ الكَبير، والصَّغير، فقد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يَجوز أن يَنوِيَ هو الطَّوافَ، والمَحمولُ يَنوِي الطَّواف؛ لأَنَّ النَّبيَّ يَقولُ: «**لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)،

أمَّا الحامِلُ فيَلزَمه أن يَطوف على كلِّ حالٍ، لكِنْ من الجائِزِ أن يَطوف ويَنوِيَ، ويَجوز أن يَطوف ولا يَنوِيَ، وقالَ رَسولُ الله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فالحامِلُ نَوَى والمَحمولُ نَوَى، ولكِلِّ امرِئٍ ما نَوَى، وعلى هذا فإذا قُدِّر أن المَحمول لا يَعقِل النِّـيَّة مِثْل طِفْل صَغير طافَ به أَبوهُ أو أُمُّه، فإنَّه لا يُجزِئ؛ لأن هذا الطائِفَ يَنوِي الطَّواف عن نَفْسِه وعن هذا الصَّبيِّ، فلا يُمكِـن أن يَكون عمَلٌ واحِـدٌ يُراد به شَخْصان، يَعنِـي: عمَلٌ تَقَع فيه نِيَّتان، لا يُمكِن.

ولهذا فالقَوْلُ الَّذي نَراه: هو أنه إذا كان المَحمولُ يَعقِل النِّـيَّة وقال الحامِلُ: انْوِ الطَّواف. فإنَّه لا بأسَ أن يَطوف ويَنوِيَ عن نَفْسِه، والحامِلُ يَطوف ويَنوِي عن نَفْسه، أمَّا إذا كان لا يَعقِل النِّيَّة فإنه لا يَصِحُّ أن يَنوِيَ الحامِلُ عن نَفْسِه؛ لأنه يَطوف على نِيَّة المَحمول؛ لأن المَحْمولَ ليس له نِيَّةٌ.

وهُنا مَسأَلة يَجِب أن تَتفطَّنوا لها، وهي أن المَحْمول يَجِب أن يَجعَل البيتَ عن يَسارِه، فلو كان لكَ صَبيٌّ ووضَعْتَه على كَتِفِكَ بحَيثُ يَكون ظَهْرُه إلى البَيْت أو وَجهُه إلى البَيْت فهذا لا يَصِحُّ، بل يَحمِله بحَيْثُ يَكون البيتُ عن يَسارِه في الطَّواف.

أمَّا ما رُوِيَ من أن النَّبيَّ ﷺ طاف على بَعيرِه[1]، فَالعُذْرُ فِيه أن النَّبيَّ ﷺ أَراد أن يَظهَر للناس كَيْ يُبيِّن لهم كَيْف يَطوفون.

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْطُ العاشِرُ -وهو خاصٌّ بطَواف الإِفاضة-: أن يَكون بعد الوُقوف بعرَفة ومُزدَلِفة، وهذا شَرْطٌ خاصٌّ، فيُشترَط أن يَكون طَواف الإِفاضة بعدَ الوُقوف بعرَفة ومُزدَلِفة، فلو طافَ للإفاضة قبلَ عرَفة فلا يَصِحُّ؛ فلو أن واحِدًا مثلًا لَمَّا خرَجَ الناسُ إلى مِنًى وخَفَّ المَسجِد الحَرامُ نزَلَ إلى مكَّةَ وقال: أَطوف طَوافَ الإِفاضة الآنَ؛ لأنه في سَعةٍ، فلا يَجوزُ، إذ لا بُدَّ أن يَكون بعدَ الوُقوفِ بعرَفة ومُزدَلِفة أيضًا.

والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]؛ و﴿ثُمَّ﴾ للتَّرْتيب، وقَضاءُ التَّفَث لا يَكون إلَّا بعدَ يَوْم العِيد، والتَّفَثُ: الأَوْساخُ الَّتي كانَتْ مَجموعةً أَثْناء الإِحْرام، وتَكون بعد مُزدَلِفةَ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، فلَمْ يَذكُر بعدَ الوُقوف بعرَفةَ سِوى مُزدَلِفةَ.

وبهاتَيْن الآيَتَيْن يَتبيَّن أنه لا يَصِحُّ طَوافُ الإِفاضة إلَّا بعد الوُقوف بعرَفة ومُزدَلِفةَ، فإذا انْتَهى من مُزدَلِفةَ فلا بأسَ أن يَتَقدَّم إلى البَيْت ويَطوف؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يَقُلْ: ثُم لْيَطَّوَّفوا. فلو قال: ثُمَّ لْيَطَّوَّفوا. لكان الطَّوافُ لا يَصلُح إلَّا بعدَ رَمْي الجَمَراتِ، والآنَ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ والواوُ للجَمْع، ولكِنْ قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، بعدَ الوُقوف بعرَفةَ ثُم مُزدَلِفةَ.

أمَّا من السُّنَّة: فلأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَطُف طَوافَ الإِفاضة إلَّا بعدَ الوُقوفِ بعَرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

الشَّرْطُ الحادِي عَشَرَ: في طَواف الوَداع، أن يَكون بعد تَمام النُّسُك، وأن يَكون

عِنْد سَفَره فلا يَشتَغِل بعدَه بتِجارةٍ ولا يُقيم بعدَه إلَّا لانْتِظار رَفيقِه أو شَدِّ رَحْل أو نَحوه.

ففي طَواف الوَداع لا بُدَّ أن يَكون بعد انتِهاء المَناسِكِ كُلِّها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[1]، يَعنِي: لو أن الإِنْسان طاف للوَداع، ثُم خرَجَ إلى مِنًى ورَمَى الجَمَراتِ ومَشَى فإنَّه لا يَجوز، ولو أنه خرَجَ من مِنًى قبلَ الرَّمْيِ ووكَّل شَخْصًا يَرْمِي عَنه ثُم طافَ للوَداع قبل رَمْيِ النائِب، ثُمَّ سافَر فإن طَوافَه لا يَصِحُّ؛ لأن طَواف الوَداع لا بُدَّ أن يَكون بعد تَمام المَناسِكِ، ولا بُدَّ أيضًا أن تَكون عِنْدَ السَّفَر.

يَعنِي: لو أَتَمَّ الإِنْسانُ المَناسِكَ وقال: سأَطوف الوَداعَ الآنَ، ولَسْتُ مُسافِرًا إلَّا بعدَ يَوْمَيْن. فهذا لا يَجوز، فيَجِب أن يَكون طَواف الوَداع عِند السفَر؛ لأن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للوَداع عِند سفَرِه؛ فإنه باتَ بالمُحصَّب ليلةَ الرابعَ عشَرَ وفي آخِرِ اللَّيْل ارتَحَلَ، ونزَلَ إلى مكَّةَ وطاف بالبَيْت وصلَّى صَلاة الفَجْر ثُم انصَرَف[2].

فهذا دَليلٌ على أنه لا بُدَّ أن يَكون طَوافُ الوَداع عِند السَّفَر.

لكِنِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ رخَّصوا في المَسائِل البَسيطة مِثْل: لو أَقام لشِراء الحاجة في طَريقه وهو ماشٍ إمَّا حاجة تَتَعلَّق بالسفَر أو هَدايا تَتَعلَّق بالأَهْل أو غير ذلِك فلا حرَجَ، ما دام ماشيًا في طَريقه، كذلِكَ لو أَقام لانْتِظار الرُّفْقة، والرُّفْقة في الغالِب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يَتَأَخَّر بعضُهم عن بعضٍ، فجاء الأَوَّلُ وانتَظَر الرُّفْقة وبَقِيَ مُنتَظِرًا نِصْف يَوْم، فهذا لا يُعيد الطَّواف؛ لأنه يَنتَظِر على أنه ماشٍ.

ولو قُلْنا بوُجوب الطَّواف عليه وذهَبَ ليَطوف وانتَظَر الرُّفْقةَ الَّذين أَتَوْا وطال الوَقْت عليهم رجَعوا يَطوفون وهكَذا.

وعَلى هذا لو أَقام لانْتِظار الرُّفْقة لا يُعيدُ.

ومِثْل ذلِكَ أيضًا لو ركِبوا السَّيَّارة وبعدَ أن رَكِبوها تَعطَّلَت السَّيَّارةُ وجَعَلوا يُصلِحونها وهُمْ يَقولون: متَى صُلِّحت الآنَ مَشَيْنا. فإنه لا يَجِب علَيْهم إعادة الطَّواف؛ لأَنَّهم ركِبوا ومَشَوْا، لكِنْ لو خَرِبتِ السَّيَّارة فقَرَّروا البَقاء إلى العَصْر سَواءٌ صُلِّحَتِ السَّيَّارة أم لم تُصلَّح، فحينَئِذٍ يَجِب عليهم إعادة الطَّوافِ؛ لأَنَّهم قرَّروا المُقام بعد الطَّوافِ، فإنه يَجِب عليهِم إعادةُ الطَّواف، ففَرْق بين الحالَيْن.

صَلاةُ رَكْعَتَيْن خلفَ المَقامِ بعدَ الطَّواف:

وبعدَ الطَّوافِ يُصلِّي رَكْعتَيْن خلفَ المَقام، إذا انتَهَى من الطَّواف يَتَقدَّم إلى مَقام إبراهيمَ، -والمَقامُ: مَوضِع القِيام- وهو الحَجَر الَّذي قام عليه إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ارْتَفَع بِناءُ الكَعْبة، فهذا الحَجَرُ من زمَنِ إِبْراهيمَ، ولكِنَّه الآنَ مُغيَّر، فنَحنُ نُشاهِد من وَراءِ الزُّجاج حجَرًا ومَوْضوعًا فيه أَثَرُ قَدَمٍ، وهي ليسَتْ قدَمَ إِبراهيمَ؛ لأن قدَمَ إبراهيمَ قد زالَتْ من قَديم، لكِنه بَقِي هذا الحَجَرُ إلى الآنَ.

وهذا الحَجَرُ كان مَكانَه عِند الكَعْبة، لاصِقًا بها، ثُمَّ إن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَّره إلى هذا المَكانِ[1] نظَرًا لتَضْييقه على الناسِ؛ لأن النَّاس في عَهْد عُمرَ بعد كَثْرة الفُتوحات،

---

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٥٤).

صار الحُجَّاجُ أكثَرَ بكَثير مِمَّا كانوا عليه في عَهْد النَّبيِّ وأبي بَكْر؛ ولِهَذا راعَى عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يُزحْزِحَه عن مَكانه من المَصلَحة، وفِعْلًا هذا لَمصلَحة وصار في مَكانه إلى الآنَ.

يُسَنُّ إذا تَقدَّم إلى مَقام إبْراهيمَ أن يَقرَأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرَأها[1].

فإنْ قال قائِلٌ: قِراءةُ النَّبيِّ ﷺ لها تَشريعٌ لأَجْل أن يُبيِّن بذلِكَ تَفسير القُرْآن، فقَرَأها لأَجْل أن يُفسِّرَها بفِعْله، يَعنِي: بَيان المَشروعِيَّة وليس هذا اللَّفْظُ مَقصودًا.

قُلْنا: الأصلُ عدمُ ذلِكَ، ثانيًا أنَّك إذا تَلَوْتَها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] أَشعَرْت نَفْسَك أنَّكَ إنها تُصلِّي خَلفَ المَقام امتِثالًا لأَمْر الله سبحانه، وهذه مَصلَحة عَظيمة، فيُصلِّي رَكْعتَيْن خلفَ المَقام ويُسَنُّ أن تكونا مُخفَّفَتَيْن.

وكونُها خلفَ المَقام من باب السُّنَّة المَكانية، فلو صلَّاهما في غير هذا المَكانِ حَصَلَتِ السُّنَّة، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكونا خلفَ المَقامِ.

ولا يُشتَرَط أن يَكون قريبًا من المَقام، بل يَجوز ولو بَعيدًا؛ لأن حَديثَ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقولُ: «فجَعَلَ المَقامَ بينَه وبينَ البَيْتِ»[2]، فالُمهِمُّ أن يَكون مَقامُ إبراهيمَ بينَكَ وبينَ الكَعْبة ولو كُنْتَ بَعيدًا، وعلى هذا فلا حاجةَ إلى المُزاحَمةِ كما يَفعَل بعضُ الجُهَّال من الحُجَّاج، فتَجِدُهم يُزاحِمون خَلفَ المَقام مع أن النَّاس يَطوفون، فيُضيِّقون على الطائِفين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) جزء من الحديث السابق.

ففي هذه الحالِ لو أن إنسانًا وَطِئَ على إنسانٍ وهو يُصلِّي فَدَقَّ عُنُقه فمات بدون قَصْد فلا يَضمَنه؛ لأنه هو الَّذي اعتَدَى على الطائِفِين، فصَلَّى في مَكانِهم، وكُلُّ الحَرَمِ مَحَلُّ الصَّلاة، لكِنِ المَطافُ ليسَ له إلَّا هذا المَحَلُّ.

▪ ويُسَنُّ في هاتَيْن الرَّكْعتَيْن أن يَقرَأ في الأُولى بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لِفعْل النَّبيِّ ﷺ[1].

▪ ويُسَنُّ أيضًا تَخْفيفُهما؛ لأن رَسولَ الله صلَّاهما خفيفتَيْن.

▪ قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويُسَنُّ أن يَقرَأ فيهما جَهْرًا، واستَدَلُّوا على ذلِكَ بأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علِموا ما قرَأ به النَّبيُّ ﷺ، ولكِنْ هذا فيه نظَرٌ؛ لأنَّهم قد يَكونون علِموهُ منَ الرَّسولِ ﷺ، أي: أَعلَمَهم به بعدَ ذلِكَ.

استِلامُ الحَجَرِ بعدَ ركعَتَي المقامِ إذا أَراد السَّعْيَ:

وبعدَ أن يُصلِّيَ رَكْعتَيْن يَستَلِم الحَجَر إذا كان يُريد السَّعْيَ، يَعنِي: يَرجِع إلى الحَجَر فيَستَلِمه بيَدِه اليُمنَى، إن تَيسَّر.

ولم يَرِد سُنَّةٌ عن الرَّسولِ ﷺ إنْ لم يَتَيسَّر، والأَقرَبُ أنه لا يُشير؛ لأن في هذه الرَّجْعة لم يُقبِّلْه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يَرِد أنه قَبَّلَ يَدَه، فالظاهِرُ إن تَيسَّر الاستِلامُ فعَلَ وإلَّا فلا.

وهذا الاستِلامُ بمَنزِلة الوَداع للبَيْت، لكِنَّه وَداعٌ أَصغَرُ؛ كأنَّه صافَحَه عِندما أَراد أن يُفارِقه ويَخرُج إلى السَّعْيِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ:

أولًا: كيفيَّةُ السَّعي:

يَتَوجَّه إلى المَسعَى من أيِّ الأَبْواب شاءَ، ولكِنْ من السَّهْل عليه أن يَذهَب من باب الصَّفا، وكان المَسجِد في الأوَّل له أبوابٌ بالنِّسْبة للمَسعَى، يَعنِي: لم يَكُن مُنفَصِلًا انفِصالًا كامِلًا عن المَسعَى، أمَّا الآنَ فلَيْس فيه أَبوابٌ، إنما يَتَّجِهُ إلى الصَّفا إذا قرُبَ منه قرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأنَّ النَّبيَّ قرَأَها[١]، فيَقرَأ إذا أَقبَلَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

الذِّكْرُ عِندَ الصَّفا:

ويُحتَمَل أن يُقال: إنه يَقول كما قال الرَّسولُ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢]؛ لأن الأَصْل التَّأَسِّي.

ويُحتَمَل أيضًا أن لا يَقول ذلِكَ؛ لأن ظاهِرَ قولِه ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ظاهِرُها التَّشريعُ والتَّعليمُ، بدَليل رِواية النَّسائِيِّ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٣]، وهذا واضِحٌ أن المَقْصود بها التَّشريع والتَّعليم، لكِن «أَبْدَأُ» بلَفْظ الخَبَر يُحتَمَل أن يَكون هذا من بابِ إِرادة الامتِثالِ، مِثْل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ويُحتَمَل أنه من باب إِرادة التَّعليم والتَّشْريع.

والأَصْل أنَّ هذه عِبادة مُتَّبَعة، لكِنْ هذا الأَصلُ رِوايةُ النَّسائِيِّ تَجعَله مَرجوحًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

ورِوايةُ النَّسائِيِّ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وأن النَّبيَّ ﷺ قال: «أَبْدَأُ» تعليمًا وتَشريعًا لا تَعبُّدًا بهذه الكلِمةِ.

فيَقرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فبَدَأ بالصَّفا فيَرقَى عليه يَصعَد عليه حتَّى يَرَى الكَعْبة، ثُم يَستَقبِل الكَعْبة ويَرفَع يَدَيْه ويَذكُر الله بما جاء به النَّصُّ، ومِنه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1]، ثُم يَدعو بعدَ هذا الذِّكْر بدُعاءٍ لم يَرِد تَخصيصُه، فيَدعو بما شاءَ، ثُم يُعيد الذِّكْر مرَّةً ثانيةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» إلخ؛ ثُم يَدعو مرَّةً ثانِيةً، ثُم يُعيد الذِّكر مرَّةً ثالِثةً، ثُم يَنزِل.

إِذَنْ هَذه الوَقْفةُ فيها طُول، ليسَتْ كما يَفعَل العامَّةُ يُكبِّر ثلاثَ مرَّاتٍ: اللهُ أَكبرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ. ثُم يَنصَرِف، فهذا ليس من السُّنَّة، والسُّنَّة أن تَفعَل كما فعَلَ رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الِاتِّجاهُ إلى المَرْوةِ:

ثُم يَنزِل مُتَّجِها إلى المَرْوة ماشِيًا إلى أن يَصِل إلى العَلَم الأَخضَر، أيِ: العَمود الأَخضَر، فإذا وصَلَ إليه يَسعَى ويَركُض رَكْضًا شَديدًا، ولا يُوجَد دُعاءٌ مُعيَّن بين العَلَمَيْن، فيَدعو الساعِي بما شاءَ.

وقد كان رَسولُ الله ﷺ يَسعَى سَعْيًا شَديدًا حتَّى إن إزارَه لَيَدورُ به من شِدَّة السَّعْيِ[2]، ما لم يَكُن في ذلِكَ إيذاءٌ لغَيْره أو لنَفْسه، فإن كان فيه إيذاءٌ لنَفْسه أو لغَيْره

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فإنه لا يَتأذَّى؛ لأن الشَّرْع تَيْسيرٌ وتَسهيلٌ، والإنسانُ إذا تَأذَّى بالعِبادة يَمَلُّها، والَّذي يَنبَغي للإِنْسان أن لا يَخرُج من العِبادة إلَّا وهو أَرغَبُ بها من دُخولِه فيها، حتَّى يُؤدِّيَها على يُسْر وسُهولةٍ ونَشاطٍ.

الإِسْراعُ بينَ العَلَمَيْنِ:

يَسعَى إلى العَلَم الآخَرِ -العَمودِ الآخَرِ- إذا وصَلَ إليه يَمشِي إلى المَروة مَشْيًا عادِيًّا خِلافًا لِما يَفعَله الجُهَّال الآنَ، فتَجِد بعضَ النَّاس الجُهَّال الآنَ يَركُض من الصَّفا إلى المَرْوة، ولا أَدرِي هل يَقصِدون بذلِكَ التَّعبُّدَ أو يَقصِدون بذلِكَ الإِسْراعَ؟ لكِنْ أيًّا كان فهُوَ جَهْل سَواءٌ قصَدوا الإِسْراعَ أو قصَدوا التَّعبُّد.

والحِكْمة من كونه يَمشِي من الصَّفا إلى العلَمِ الأوَّلِ وبين المَرْوة والعَلَمِ الثانِي ويَسعَى بين العَلَمَيْن، أن أَصل السَّعيَ تَذكيرٌ بحال أُمِّ إِسماعيلَ أَبِي العَرَبِ، وهي هاجَرُ أَمَةٌ أَهْداها ملِكُ مِصرَ إلى سارَةَ زَوجةِ إبراهيمَ، فأَعْطَتْها لزَوْجها إبراهيمَ، فتَسَرَّاها فولَدَتْ له إسماعيلَ، فأَتَى بهما إلى الحَرَم، هي وابنِه إِسماعيلَ، وجعَلَ عِنْدها شَيْئًا من الماء، وشَيْئًا من التَّمْر.

فجعَلَتِ الأُمُّ تَأكُل من التَّمْر وتَشرَب من الماء، وتُرضِع الطِّفلَ، فلَمَّا انْتَهَى التَّمْر والماء جاءَتِ الأُمُّ وعطِشَتْ وقَلَّ لَبَنُها وجاع الطِّفْل وجعَلَتْ هي تَطلُب شَيْئًا تَأكُله وتَشرَبُه؛ لتُدِرَّ اللبَنَ وتُعطِيَه للوَلَد، ثُم نظَرَت إلى أَقرَبِ جبَلٍ إليها وهِيَ في مَكان الكَعْبة، فنَظَرَتْ إلى أقرَبِ جبَلٍ إليها فإذا هو الصَّفا فصَعِدَتْه وجعَلَت تَتطلَّع وتَتشوَّف إلى أَحَدٍ فلَمْ تَجِد أحَدًا.

فنَزَلَتْ وذهَبَتْ إلى الجَبَل الآخَرِ، وهُو المَرْوة هذا الَّذي نَسعَى فيه شَديدًا كان وادِيًا يَمشِي فيه السَّيْل عادَةً يَكون أَخفَضَ مِمَّا حَوْلَه، هي لَمَّا نزَلَتِ الوادِيَ اختَفَى

الولَدُ عنها فجعَلَتْ تَسعَى سَعْيًا شَديدًا؛ لأَجْل أن تَتطلَّع إلى الولَدِ، ولَمَّا اطَّلَعتْ إليه بدَأَتْ تَمشِي، فعلَتْ ذلكَ سَبْع مرَّاتٍ وهي في أشَدِّ ما يَكون من الضَّرورة واللُّجوءِ إلى الله تعالى وانتِظارِ الفرَجِ.

فنزَل الفرَجُ من الله تعالى بأَنْ أَمَرَ جِبريلَ أن يَضرِب بعَقِبه أو جَناحِه مَكان بِئْر زَمزَمَ فضَرَبه به؛ فانفَجَرَتْ عَيْنًا، فلَمَّا رأَتِ الماءَ جاءَتْ وبدَأَتْ تَحجِزه، تَخشَى أن يَضيع الماءُ، قال النَّبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَصَارَتْ عَيْنًا مَعِينًا»، فكانَتْ عَيْنًا تَمشِي دائِمًا، ولكِنَّها حبَسَتْها، والحِكْمة في حَبْسها -واللهُ أَعلَمُ- أنها لو كانَتْ عَيْنًا مَعينًا لكان النَّاسُ يَتْعَبون منها في هذا المَكانِ؛ لأَنَّه مَكانُ طَوافٍ ومَكانُ سَعْيٍ، ولكِنِ الحَمدُ لله أن اللهَ يَسَّرَ وجعَلَها تفعَل هذا.

فالحاصِلُ: أنها لَمَّا خرَجَ الماءُ شرِبَتْ، ومن آياتِ الله أن هَذا الماءَ طَعام طُعْم وشِفاءُ سُقْم ورِيُّ ظمَأٍ، فاكتَفَتْ به عن الطَّعام وصارَتْ تَشرَب من هذا الماءِ وتَشبَع وتَروَى، فدَرَّ اللَّبَنُ على ولَدها؛ ولِهَذا يُقال: إن الإنسان لوِ احتبَس على ماء زَمزَمَ بدون أَكْل كَفاه؛ لأَنَّه كما جاء في الحَديثِ: «طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[1]، وكما جاءَ في الحَديثِ الآخَرِ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[2].

والحاصِلُ: أنها لما حصَلَ عِندها الماءُ وكان هذا الوادِي ليسَ فيه مِياهٌ جاء أُناسٌ من جُرْهُمَ فوَجَدوا أن الطَّيْر يَأوِي إليه، فجاؤُوا يَتَفقَّدون هذا المَكانَ حتَّى

---

(١) الشطر الأول من الحديث أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٧٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
أما الشطر الثاني فأخرجه الطيالسي (٤٥٩)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وجَدوا أُمَّ إسماعيلَ وابنَها ونزَلوا عِنْدها .. إلى آخِرِ القِصَّة في صَحيحِ البُخاريِّ[١].

فالحِكْمةُ من السَّعْي الشَّديد أنه تُذكِّر حالِ أُمِّ إسماعيلَ، أمَّا نَحنُ عِندما نَسعَى فإنَّنا لا نُريد ما أرادتْ أُمُّ إسماعيلَ، لكِنْ يَنبَغي أن نَذكُر أنَّنا نُريد أَمْرًا آخَرَ وهو التَّخلُّص من ظمَأ الذُّنوب، فإن الإنسان علَيْه ذُنوبٌ، فيَسعَى على هذه الحالِ كَيْ يُخلِّصه الله من الذُّنوب التي تُثقِل كاهِلَه، وإِثْقال الذُّنوب لكاهِلِ المَرْء أشَدُّ من الجوع الحِسِّيِّ والعطَشِ الحِسِّيِّ.

الذِّكْر في السَّعْيِ:

يَقول الذِّكْر الوارِد عن الرَّسول على الصَّفا، وكذلِكَ على المَروة، فإن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ على المَرْوة كما فعَلَ على الصَّفا[٢]، ثُم نزَلَ وأَتَمَّ سَعْيَه، لكِنْ في أثناء السَّعْيِ يَقول ما شاءَ من ذِكْر وقُرْآن وغير ذلِكَ، كلُّ ما شاء من الأذكار يَقولُها؛ لأنَّه لا يُوجَد ذِكْر مُعيَّنٌ.

والمرأةُ لا تسْعَى ركْضًا، والمَشهورُ عِنـد أَهْل الفِقْه قالوا: لأنها مَأْمورة بالتَّستُّر والتَّحشُّم، وهذا يُنافِيه، والمَسأَلة عِنْدي فيها شيء من الشَّكِّ، وكيف لا تَسعَى المَرْأة وأَصْل هذا سَعْيُ امرَأَةٍ.

والسَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوة يَكون سَبْع مَرَّات، ويُعتبَر من الصَّفا إلى المَروة واحِدٌ، والرُّجوع من المَرْوة إلى الصَّفا واحِدٌ، خِلافًا للفُقَهاء الَّذين يَقولون: إنَّه لا يَتِمُّ الشَّوْط إلَّا بالرُّجوع إلى الصَّفا، فعلى هذا يَصير أَربَعةَ عشَرَ شَوْطًا.

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

وهذه المَسأَلةُ من الغَريب أنها ذُكرت من أَوْهام بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين ظَنُّوا أن السَّعيَ قبل الطَّواف، والطَّوافُ من الحَجَر إلى الحَجَر، لكِنْ هذا من الصَّفا إلى المَرْوة، لكِنْ هُمْ ظَنُّوا أنه من الصَّفا إلى الصَّفا.

والفَرْقُ بينهما ظاهِرٌ جِدًّا؛ لأن الطَّواف دَورة لَها مُبتَدَأ ومُنتَهًى، وهذا ليسَ دَوْرةً، بل هذا اتِّجاهٌ في خَطٍّ مُستَقيمٍ له مُنتَهًى يَقِف عِنده ويَفعَل مِثْل ما فعَلَ في الابتِداءِ.

وبعدَ أن يُتِمَّ السَّعْيَ سَبْعَ مرَّاتٍ يَحلِق أو يُقصِّر، وسيَأتِي الحَديثُ عن هذا قَريبًا.

شُروطُ السَّعي:

١ - أن يَكون بعدَ طَوافِ نُسُك، ومَعناه: لو سَعَى قبل أن يَطوفَ لَما صَحَّ، ولا بُدَّ أن يَكون بعد طَوافِ نُسُكٍ، وقولُنا: بعدَ طَوافِ نُسُكٍ. احتِرازًا مِمَّا لو طاف غيرَ طَوافِ النُّسُكِ، مِثْل إنسان أَراد أن يَحُجَّ وهو في مكَّةَ فذَهَب وطاف بالبَيْت طَواف سُنَّةٍ مُطلَقة، وليس طَوافَ نُسُكٍ، وقال: أَسعَى بعدَها للطَّواف، فهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يَكون بعدَ طَواف نُسُكٍ.

وطَوافُ النُّسُك هو طَوافُ حَجٍّ أو عُمْرة أو قُدوم.

وإذا سَعَى بعد غَيْر طَواف النُّسُكِ، مثَلًا رجُل مُتمَتِّع وأَحرَم بالعُمرة وحَلَّ منها، ولَمَّا كان في الثامِنِ من ذِي الحِجَّة أَحرَم بالحَجِّ وقال: أَذهَبُ لأَطوفَ طَوافَ سُنَّة، ليسَ هو بطَوافِ نُسُكٍ؛ لأن طَوافَ النُّسُك في الحَجِّ يَكون بعد الوُقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ، لكِنَّه قال: أنا سأَطوفُ طَوافَ تَطوُّعٍ؛ لأَجْل أن أَسعَى سَعْيَ الحَجِّ، فإذا رجَعْتُ من عرَفةَ لا أَسعَى مرَّةً ثانِيةً.

فهَذا لا يجوزُ، وهذا الطَّوافُ الَّذي طافَه الآنَ ليس طَوافَ نُسُكٍ، إذْ إنَّ طَوافَ النُّسُكِ إمَّا في عُمرة أو في حَجٍّ، وهذا ليسَ في عُمرة ولا حَجٍّ.

لو قدَّم السَّعيَ على الطَّواف نِسيانًا، مِثْل: إنسان قدِمَ مكَّةَ لعُمرة ورأى النَّاسَ يَسعَوْن قبلَ أن يَدخُل الحرَمَ، وقال: أَسعَى الآنَ، ثُم أَطوفُ بعد السَّعْيِ. جاهِلًا، فالجُمهور على أن سعيه لا يُجزِئ قالوا: لأنَّه مِن الشُّروط أن يَكون السَّعْيُ بعد الطَّواف.

وعلى هذا فيَجِب عليه إذا طاف أن يُعيد السَّعْيَ؛ لأن السَّعْيَ الأوَّل لم يَصِحَّ، وقال بعضُ العُلَماء من التابِعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومَن بَعدَهُم: إنه يَجوز إذا كان جاهِلًا، ويُجزِئه ذلك، ويَستَدِلُّون على هذا بما سيُذكَر -إن شاء اللهُ- في صِفَة الحَجِّ.

الدَّليلُ على هذا أن النَّبيَّ ﷺ طاف قبلَ أن يَسعَى؛ ولأن البَداءَةَ بالطَّواف أَوْلى؛ لأنَّه بيتٌ فهُوَ أَوْلى من الصَّفا والمَرْوة، والرَّسولُ قال: «أَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١)، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»(٢)، وكونُه مُجرَّدَ فِعْل فهُوَ فِعْل مَقرونٌ بالقَوْل.

٢- البَداءةُ من الصَّفا، فلو بَدَأ من المَرْوة فإن الشَّوْط الأَوَّل لا يَصِحُّ ويُلغَى، فلا بُدَّ أن يَبدَأ من الصَّفا؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، بالإِضافة إلى قولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٣)، والأَمْر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأَصْلُ فيه الوُجوبُ، إِذَنْ يَجِب أن يَبدَأ في السَّعْي من الصَّفا، ولو بدَأَ من المَرْوة فإنَّه يُلغَى الشَّوْطُ الأوَّلُ، ونَقول له: لا بُدَّ أن تَأتِيَ بشَوْطٍ ثانٍ؛ لأن الأوَّل أُلغِيَ.

٣- أنه لا بُدَّ أن يَستَوْعِب ما بين الصَّفا والمَرْوة كما قُلْنا في الطَّواف، فلا بُدَّ أن يَستَوعِب جَميعَ البَيْتِ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] قالوا: والباءُ تَدُلُّ على الاستِيعابِ.

وليسَ بشَرْطٍ أن يَصعَد، بل إذا وقَفَ على مُبتَدَأ الصُّعود فهذا هو الحَدُّ، فعَلى هذا لا بُدَّ منَ الاستِيعابِ، أمَّا رُقِيُّه فليسَ بشَرْط، ولكِنَّه أَفضَلُ اقتِداءً بالرَّسولِ.

٤- أنَّه لا بُدَّ أيضًا من تكميل الأَشْـواط السَّبْعة، ولو قصَرَ شَـوْطًا واحِدًا أو قصَرَ بعضَ شَـوْطٍ فلا يَصِحُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ سَعَى هكَذا، وأَمَـرَ به وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(١)].

٥- المُوالاةُ بين الأَشْواط، يَعنِي: أنَّه لا بُدَّ أن يَسعَى حتَّى يُكمِّل، فلو سَعَى ثَلاثة أَشْواط، ثُم ذهَبَ إلى بَيْته وتَغدَّى ونامَ، ثُم جاءَ وأَكمَل الأَرْبَعةَ فلا يَجـوز، لو كان فيه مَشَقَّة مِثْل واحِدٍ لَمَّا جاء وسَعَى ثَلاثة أَشْواط ازْدَحَم النَّاس كثيرًا وآخِرَ النهار يَقِلُّون قال: أُؤَجِّلُ الأَربَعة الباقِية لآخِرِ النَّهار فلا يَجوزُ؛ لأن المُوالاة شَرْط.

والدَّليلُ على أنها شَرْط: أن السَّعْيَ عِبادة واحِدة والعِبادة الواحِدة إذا لم تَتَوالَ أَجزاؤُها لم تَكُن عِبادةً واحِدةً، وصارَتْ عِبادة مُقطَّعة فلا بُدَّ من المُوالاة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المُولاة بين أَشْواط السَّعْيِ ليس بشَرْط، ولكِنَّها سُنَّة، يَعنِي: بمَعنَى أنه لو فصَلَ فيها فلا بَأسَ، وعلى رَأْيِه لو طاف شَوْطًا يومَ السَّبْتِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وشَوْطًا يوم الأَحَد وشَوْطًا يوم الاِثنَيْن وشَوْطًا يوم الثلاثاء وشَوْطًا يوم الأَربِعاء وشَوْطًا يوم الخَميس وشَوْطًا يَوْم الجُمُعة صَحَّ.

وهذا لا يَصِحُّ، وهذا لا يُقال فيه: إن هذا الرجُلَ سَعَى بين الصَّفا والمَرْوة سَبْعة أَشْواط؛ ولهذا فالصَّحيحُ المُوالاةُ بين الأَشْواط وهو شَرْط.

ولكِنْ إذا كان الفاصِلُ قَصيرًا لحاجة أو لعُذْر فلا بأسَ مِثْل: بعض النَّاس تَعِب من السَّعْيِ فلا بأسَ أن يَجلِس ويَستَريحَ ويَستَأنِف من مَكانه على الصَّحيح.

وكذلِكَ لو فُرِض أنه حُصِر ببَوْلٍ أو غائِطٍ وذهَبَ وقَضَى حاجَتَه فلا بأسَ أن يَذهَب يَقضِيَ حاجَتَه، ثُمَّ يَرجِع فيُكمِل؛ لأَنَّنا نُفرِّق بين الشَّيْء المُضطَرِّ إليه وبين الشَّيْء الَّذي ليس مُضطَرًّا إليه.

وعلى هذا فنَقولُ: المُوالاةُ بين الأَشْواط شَرْط، لكِنْ إذا أَخَلَّ به لعُذْر وباشَرَ مِن حين زالَ العُذْرُ فإن ذلِكَ يَصِحُّ ولا حرَجَ عليه.

لكِنِ المُوالاةُ بين السَّعْيِ والطَّوافِ ليسَتْ بلازِمةٍ، أي: لا يَلزَمه أن يُباشِر السَّعْيَ فَورَ الانتِهاءِ من الطَّواف، لكِنَّه أَفضَلُ؛ لأن هذا فِعْل الرَّسولِ ﷺ[1]؛ ولأن الإِنْسانَ إنَّما قدِمَ للنُّسُك، فيَنبَغي أن يَنتَهِيَ منه قبلَ كُلِّ شيء، وهذا من لازِمِه أن يُوالِيَ بين السَّعْيِ والطَّوافِ.

والطَّهارة ليسَتْ من شُروط السَّعْيِ، لكِنَّه لو كان طاهِرًا لكانَ أَفضَلَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحلق أو التقصير:

بعد انتِهاءِ السَّعْيِ يَكون الحَلْقُ أو التَّقصيرُ، الحَلْق بالمُوسَى والتَّقْصيرُ بالمِقصِّ، وأَماكِنُ الحَلْق والتَّقْصير مَعروفةٌ، والحَلْقُ والتَّقصيرُ يَكون بعدَ السَّعْيِ؛ وذلِكَ لأن النَّبيَّ ﷺ لمَّا طافَ وسعَى في حَجَّة الوَداع أَمَر أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين لم يَسوقوا الهَدْيَ بالتَّقْصير والإِحْلال[1]؛ ولهذا يَكون الحَلْقُ والتَّقْصيرُ بعدَ السَّعْيِ لا قَبلَه.

ولا بُدَّ أن يَكون الحَلْق شامِلًا لجَميع الرَّأْس، وكذلِكَ التَّقصيرُ فلا يَكفِي ما يَفعَله بعضُ العامَّة أنه يُقصِّر ثلاثَ شَعراتٍ، وإن كان بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ قالَه؛ لأنَّهم يَرَوْن أن التَّقْصير إِطْلاق من مَحظورٍ.

والصَّحيحُ أن التَّقْصير نُسُك أو الحَلْق، وهُمْ يَرَوْن أنه إطلاق من المَحْظور، ومَعنَى إِطْلاق من المَحْظور: عَلامة على أَنَّكَ أَنهَيْت النُّسُك، وهذا يَحصُل إذا قَصَّ الإِنْسانُ ثَلاثَ شَعراتٍ من رَأْسه فيَكفِي؛ لأن الأَصْل أن المُحرِم مَمنوعٌ من قَصِّ الرَّأْس، فإذا قَصَّ شَعْرَتَيْن أو ثلاثًا مَعناه إِطْلاق من المَحظورِ.

فليسَ الحَلْقُ أو التَّقْصيرُ عِند هَؤُلاء نُسُكًا، وإذا لم يَكُن نُسُكًا فإنما يُكتَفَى فيه بما يَدُلُّ أنه انطَلَق وتَحلَّل، وهذا يَحصُل بحَلْق شَعرة أو شَعرَتَيْن أو ثَلاثة، لكِنَّه قولٌ ضَعيفٌ.

والدَّليلُ على ضَعْفِه أنه لو كان إطلاقًا من مَحظور لكان يَكفِي عنه أيُّ مَحظورٍ يَفعَله كأَنه يَقولَ: إذا لَبِسَ الإنسانُ ثَوْبَه كَفَى؛ لأنه إذا لَبِسَ ثَوْبه مَعناه أنه تَحلَّل، ولكان إذا قَلَّم أَظفارَه كَفَى، ولكان إذا تَطيَّب كَفَى، بل نَقولُ: إن الحَلْق أو التَّقْصير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نُسُكٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ به، فقال: «ثُمَّ لْيُقَصِّرْ»[١].

والحاصِلُ: أن الحَلْقَ أو التَّقصيرَ يَجِب أن يَعُمَّ جَميع الرَّأْس، ولا يَكفِي من جِهة واحِدةٍ، ولا ثَلاث شَعراتٍ، بل لا بُدَّ من الجَميع، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] ولم يَقُلْ: بعض. ولكِنْ قال: ﴿رُءُوسَكُمْ﴾، والثاني: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ يَعنِي: مُقصِّرين رُؤُوسَكم.

ومن العَجائِب أَنَّنا رأَيْنا رجُلًا يَسعَى وقد حلَقَ نِصْفَ رَأْسِه طولًا، فقُلْنا له: هذا لا يَصلُح والرَّسولُ ﷺ نَهى أن يَحلِق بعضَ رَأْسه ويَترُكَ بعضَه[٢]، قال: حلَقْت هذا للعُمْرة الماضِية وأَبقَيْت هذا لهَذه العُمْرة، وهذا لا يَجوز، وهذا من جَهْل العَوامِّ.

والنَّبيُّ ﷺ قَدْ أَمَر أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين لم يَسوقوا الهَدْيَ أَمَرَهم أن يُقصِّروا ويَحِلُّوا، والحِكْمة في أن المُتمتِّع يُقصِّر هي أن يَبقَى الحَلْق للحَجِّ؛ لأَنَّه لو حلَقَ في العُمْرة وهو مُتمَتِّع والحَجُّ قَريبٌ لم يَبقَ للحَجِّ شيءٌ يَحلِقه أو يُقصِّره.

فإذا بَقِيَ زمَنٌ يَمكُثه أن يَستَوفِيَ فيه شَعر الرَّأْس فرُبَّما نَقولُ: الحَلْقُ أَفضَلُ.

أَرْكانُها:

١- الإِحْرامُ.

٢- الطَّوافُ.

٣- السَّعيُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

وَواجِباتُها:

١- الحَلْقُ أو التَّقصيرُ.

٢- أن يَكون الإِحْرامُ من المِيقاتِ، فلا يَجوزُ لَمَنْ أَرادَ العُمْرة أن يَتَجاوَز المِيقاتَ بدون إحرامٍ.

هذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإِمام أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وفي بعضِه خِلافٌ.

صِفةُ الحَجِّ:

اليَوْم الأوَّلُ: الثامِنُ مِن ذِي الحِجَّةِ:

في اليَوْم الأوَّل يُحرِم الإنسانُ بالحَجِّ ضُحًى قبلَ الظُّهر في اليَوْم الثامِن، ويُحرِم من مَكانِه الَّذي هو فيه حتَّى أَهْلُ مكَّةَ مِن مكَّةَ؛ ولهذا أَحـرَم الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين حَلُّوا مع الرَّسولِ ﷺ أَحرَموا من الأَبطَح من مَكانهم[٢].

ويَفعَل عِند الإِحْرام كما يَفعَل عِند الإِحْرام للعُمرة؛ فيَغتَسِل ويَتَطيَّب ويَلبَس إزارًا ورِداءً، ثُم بعدَ ذلِكَ يَخرُج إلى مِنًى مِن مَكانِه الَّذي أَحرَم مِنه سَواءٌ في مكَّةَ أو في جُدَّةَ أو في الطائِفِ، فيَخرُج إلى مِنًى ويُصلِّي فيها الظُّهْر والعَصْر والمَغرِب والعِشاءَ والفَجْر، خَمسةَ أَوْقات؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خـرَجَ إلى مِنًى فصَلَّى فيها هذه الأَوْقاتَ الخَمْسةَ[٣]، ولكِنَّه يُصلِّيها قَصْرًا بدون جَمْع، يَعنِي: يُصلِّي الرُّباعِيَّة رَكْعتَيْن وبدون جَمْعٍ، أي: يُصلِّي كلَّ صَلاةٍ في وَقْتها؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لم يَكُن يَجمَع في مِنًى.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٦١)، والإقناع (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

اليَوْمُ الثاني: التاسِعُ من ذِي الحِجَّة:

إذَا طلَعَتِ الشَّمسُ والحاجُّ في مِنًى فإنَّه يَسيرُ منها إلى عرَفةَ، ولا يَقِفُ بمُزدَلِفةَ، ويَنزِل بمَكان يُسمَّى «نَمِرةَ»؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نزَلَ فيها[1]، ونَمِرةُ قَرْيةٌ صَغيرة قُرْبَ عَرَفةَ، وليسَتْ من عرَفةَ، فنَزَل بها النَّبيُّ ﷺ، فيُسَنُّ للحاجِّ أن يَنزِل بها كالاستِراحة للتَّأهُّب للوُقوف، فيَنزِل بنَمِرةَ إلى أن تَزولَ الشَّمْسُ، يَعنِي: حتَّى يَحِلَّ وَقتُ صَلاة الظُّهْر.

وإذا زالَتِ الشَّمْس سار إلى عرَفةَ، ويُصلِّي الظُّهْر والعَصْر قَصرًا وجَمعًا، وإذا لم يَتَيسَّر له أن يَنزِل بنَمِرةَ فيَنزِل من مِنًى إلى عرَفةَ رَأْسًا، والمَسجِد المَوْجودُ حالِيًا بعضُه في نَمِرةَ وبعضُه في عرَفةَ.

فالنُّزولُ بها سُنَّة وليسَ واجِبًا، فعِندما وصَلَ الرَّسـولُ ﷺ وجَدَ القُبَّة قد ضُرِبَت له بنَمِرةَ، وكانوا في الجاهِلية لا يَخرُج العرَبُ من مُزدَلِفةَ، وكانت قُرَيْشٌ تَقولُ: نحن أَهْل الحرَمِ فلا نَخرُج إلى الحِلِّ.

ولـمَّا دفَعَ النَّبيُّ ﷺ من مِنًى إلى عرَفةَ كانَتْ قُرَيْشٌ لا تَشُكُّ أنه واقِفٌ بمُزدَلِفةَ، فخالَفَهُمُ النَّبيُّ ﷺ ونزَلَ بعرَفةَ حيثُ أَفاضَ النَّاسُ[2].

الوُقوفُ بعرَفةَ بعدَ صلاة الظُّهْر والعَصْر جمعَ تَقديم مُستَقبِلًا القبلة:

بعدَ زَوالِ الشَّمْس يَسِير الإنسان من مَكانه إلى عرَفةَ ويَجمَع بين الظُّهْر والعَصْر جمعَ تَقديم قَصْرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

والحِكْمةُ مِنَ الجَمْعِ جَمْعَ تَقديمٍ سببَانِ:

▪ **لأَجْل اجتِماعِ النَّاس**؛ لأنهم سيَتَفرَّقون في مَواقِفِهم بعرَفةَ، ويَصعُب جَمْعُهم، وإلَّا كان مُمكِنًا أن يُصلِّيَ كلٌّ بمَوقِفِه، لكِنْ لِحِرْص الشارِع على تحصيل الجَماعة فالشارِعُ يُراعِي الجَمْعَ لِهَذا في أيَّام المطَر بين العِشاء والمَغرِب.

والسببُ: لتَحصُل الجَماعةُ، وإلَّا فبِإمْكان كُلِّ إنسان أن يُصلِّيَ في بَيْته؛ لأنه مَعذورٌ عن حُضور المَسجِد، لكِنْ يَجمَع؛ لتَحصُل الجَماعة، وفي هذا عِناية الشارِعِ في أن يَجتَمِع المُسلِمون على العِبادات.

وتُلاحِظ الآنَ تَفرُّقَ المُسلِمين في الصَّلاة، وهذا خِلافُ السُّنَّة، فالحَجُّ جُعِل لجَمْع شَمْل المُسلِمين، فلو أنه جُعِل بين كُلِّ خَيْمة مَكان للصَّلاة لحَصَل خَيْرٌ كَثيرٌ يُستَعان به في الذِّكْر والتَّدارُس.

وعرَفةُ اسمُ وادٍ، ونَمِرةُ اسمُ قَرْيةٍ.

والرَّسولُ ﷺ صَلَّى في بَطْن الوادِي[1]، والمَسجِد المَبنيُّ الآنَ -بزَعْمهم أنه مَكان صَلاة الرَّسولِ-؛ فنِصْفُ المَسجِد بعرَفةَ ونِصفُه خارِجَه.

▪ **السببُ الثاني: لأَجْل أن يَتَّسِع الزَّمَن للدُّعاء والذِّكْر**؛ لأن النَّاس بعد هذا سَوْف يَتَّجِهون إلى المَوقِف ويَتَفرَّغون للذِّكْر والدُّعاء، فلو جاءَتِ الصَّلاةُ في الوَسَط فقَطَعَتْ على النَّاس دُعاءَهُم وذِكْرَهم.

بعد ذَلِكَ يَقِفُ بعرَفةَ في مَوقِف الرَّسولِ ﷺ إذا تَيسَّر له، ومَوقِفُ النَّبيِّ ﷺ كان في شَرقِيِّ عرَفةَ خَلْفَ الجبَل الَّذي يُسمِّيه النَّاسُ جبَلَ الرَّحْمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سُمِّيَت بذلك: لأن النَّاس يَتعرَّفون إلى الله فيها بالدُّعاء والذِّكْر.

وقيلَ: لأنَّها عرَفَ فيها آدَمُ حَوَّاءَ حين نزَلَ من الجنَّة.

وقيل: لِارتِفاعِ جِبالها عمَّا حَولَهَا، وأَصْل العَرْف هو الشيءُ المُرتَفِع.

وقيل غير ذلِكَ، والأقرَبُ أنها سُمِّيَتْ لِهَذه الأَقوالِ كُلِّها، إلَّا تَعارُفَ آدَمَ وحوَّاءَ، فهذا أَمْرٌ لا يُؤخَذ؛ لأنه عن طَريق الإِسْرائيلِيَّات.

فيَقِفُ الحاجُّ مُستَقبِلًا القِبْلة ولو كان الجَبَلُ خَلْفَه، كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ حيثُ استَقْبَل القِبْلة رافِعًا يَدَيْه يَدعو وهو ماسِكٌ بزِمام ناقَتِه حتَّى إن الزِّمام سقَطَ فأَخَذَه بإِحْدى يَدَيْه وهو رافِعٌ اليَدَ الأُخْرى[1]، خِلافًا لعامَّة النَّاس الَّذين يَستَقبِلون الجَبَل حتَّى ولو كانَتِ القِبْلةُ خَلْفَهُم، وهذا خطَأٌ يَقَعُ فيه بعضُ العامة.

فالصَّوابُ أن تَستَقبِل القِبْلة حتى لو كان الجَبَلُ خلفَ ظَهرِك؛ لأن الجَبَل نَفْسه ليس مَشعَرًا، لذا فلا يُسَنُّ للإِنْسان أن يَصعَد الجَبَل، بَلْ إن صُعود الجَبَل على سَبيل التَّعبُّد يُعتبَر بِدْعةً، وكذلِكَ يُسمِّي النَّاس هذا الجبَلَ «جبَلَ الرَّحْمة»، والصَّوابُ أنه جبَلُ عرَفةَ، فلَمْ تَرِد تَسميتُه عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الِاسْمِ.

ولا يُسَنُّ أن يَصعَد الجبَلَ؛ لأنَّه ﷺ لم يَصعَدْه، ولم يقُل للناسِ: اصْعَدوا. ولا فعَلَه أحَدٌ من أَصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإن فعَلَ ذلِكَ على سَبيل التَّعبُّد فهِيَ بِدْعة لا تَزيدُه من الله إلَّا بُعدًا، وليسَ لهذا الجبَلِ أَيَّةُ مِيزة غَيْر أن الرَّسولَ ﷺ وقَفَ حولَه من الجِهة الشَّرْقية؛ ليَكون في آخِر عرَفةَ.

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وكان من عادَتِه ﷺ أن يَكون آخِرَ النَّاس، حتَّى في الغَزوات لا يَمشِي أمام النَّاس، ولكن خَلفَهم، فليسَ من عادتِه كالمُلوك والرُّؤَساء أن يَكـون في المُقدِّمة، وإنما يَكون في المُؤخِّرة لتَفقُّد مَن تَخَلَّف ومَن حصَلَ له حاجة فيَكون مُساعِدًا له؛ لأن الراعِيَ خلفَ الرَّعِية.

فكأنَّه ﷺ رغِـبَ أن يَكون في هذا المَوْقِفِ ليس لقُدسِيَّته حيـثُ قال ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، وهذا يُشير إلى أن الأَفضَل للإِنْسان إلَّا يُجهِد ويُتعِب نَفْسه، فإن تَيسَّر له الوُقوفُ في مَوقِف الرَّسولِ ﷺ فهو أَفضَلُ، وإن لم يَتيسَّر له ذلك فلْيَقِف في مَكانه ويَدعو الله تعالى في مَكانِه.

ويُحـتَمَل أنه لفَضْل هـذا المَكانِ، ولكِنَّه ليس هُناك ما بَدا عليه بمَعنَـى أنه لا يُوجَد في النُّصوص شيءٌ حول فَضيلة هذا الجبَلِ، وأنه يُقصَد بخِلاف المَشعَر الحَرام حيث إن الرَّسولَ ﷺ ركِـبَ من مَكانه في مُزدَلِفةَ حتى أَتى المَشعَر الحَـرامَ فوقَفَ عِنده[2]، ويَستَمِرُّ وُقوفُه بعرَفةَ ذاكِرًا وداعِيًا إلى غُروب الشَّمْس.

وفي هذا المَوقِفِ يَنبَغي للإِنْسان أن يُكثِر من الدُّعاء والذِّكْر، فقد قال الرَّسولُ ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.

فهذا مَوضِعُ دُعاءٍ وذِكْر، ولا يَنبَغي للإِنْسان أن يُمضِيَه في الجَلسات والقَهْوة والأَخْذِ بأَطْراف الأَحاديث، فإن هذا فُرْصة قد لا تَتيسَّر للإِنْسان بعد عامِه هذا، فالَّذي يَنبَغي أن يَشغَله بذلِكَ، لكِنْ نظَرًا لضَعْف الهِمَّة والعَزيمة والرَّغْبة رُبَّما يَمَلُّ الإِنْسانُ ويَتعَبُ ويَسأَم.

فنَقولُ حينَئِذٍ: لا بأسَ أن تَفصِل بشَيْءٍ مُنشِّطٍ إمَّا بِقراءة أَخْبار سِيرة الرَّسولِ، أو سِيرة الخُلَفاء الراشِدين أو أَشياءَ تَحُثُّكَ على حُضور القَلْب في هذا المَكانِ وعلى الخُضوع والخُشوع، يَعنِي: لا تَذهَبْ لِقراءة مُسَلْسلاتٍ من الجَرائِد ومن المَجلَّات؛ لأن هذه قد تَشغَل قَلبَك.

وأَفضلُ شَيْءٍ يُقرَأ هو كِتابُ اللهِ، لكِنْ أَخشَى أيضًا أن يَلحَق الإِنسانَ ملَلٌ.

وعلى كلِّ حالٍ إذا حصَلَ المَلَلُ فلا بأسَ أن تَشغَل نَفْسَك بمُراجعة أَشياءَ تُرفِّهُ عن نَفْسِك وتُنشِّطها، واحْرِصْ على أن يَكون آخِرُ النَّهار مَحَلَّ الدُّعاء وهو الذِّكْر، أي: لا تُفرِّط في آخِر النَّهار؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يَتجلَّى فيه لأَهْل عرَفةَ يُباهِي بِهِمُ المَلائِكة.

وهَلِ الأَفضَلُ أن يَكون الإِنْسان راكِبًا أو لا يَركَب؟

اختَلَف أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا فمِنهم مَن يَرَى أن الأَفضَل الرُّكوب، أي: يَقِف راكِبًا، ومِنهم مَن يَقولُ: إن الأَفضَل أن يَقِف على قدَمَيْه. والصَّحيحُ في هذا أن يُراعِيَ المَصلَحة، فإذا كان أَحضَرَ لقَلْبه أن يَقِف راكِبًا فلْيَفعَل، وإن كان الأَمْرُ بالعَكْس فلْيَترَجَّل، والمُهِمُّ أن الإنسانَ طَبيبُ نَفْسِه، يَعرِف ما هو أَصلَحُ له فيَفعَله.

أمَّا كونُ النَّبيِّ ﷺ واقِفًا في عرَفةَ؛ فلأنَّه ﷺ مَرجِع النَّاس ومُعلِّمُهم في هذا النُّسُكِ، وقَدْ جاءَه النَّاسُ فقالوا له: إن رجُلًا قد وقَصَتْه ناقةٌ فماتَ. فقال لهم ﷺ:

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]، وهذا مِثالٌ؛ لأنه ﷺ كان مَرجِعًا للناس.

وبعد أن تَغرُب الشَّمْس ويَتحقَّق الإنسانُ أنها غرَبَـت يَنصَرِف إلى مُزدَلِفة ولا يَتحرَّك من مَكانه إلَّا بعد غُروبها، فإذا غرَبَتْ دَفَع؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لم يَدفَع إلَّا بعدَ غُروب الشَّمْـسِ، وهو مُردِفٌ أُسامةَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وأُسامةُ مَولًى للرَّسولِ ﷺ أي: هو ابنُ لعَبْده ورَقيقِه زَيدِ بنِ حارِثَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكِنَّه كان مَحبوبًا للرَّسولِ ﷺ هو وأَبوه.

واختُلِف في بقائه إلى غُروب الشَّمْس: هل هو رُكْن واجِبٌ أو سُنَّةٌ؟ فيه خِلافٌ، والصَّحيحُ أنه واجِبٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ...» الحَديثَ[3].

وليسَ سُنَّةً فقطْ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ وقَفَ حتَّى غرَبَتِ الشمسُ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكونُه ﷺ وقَفَ إلى أن تَغيبَ الشَّمْس ويُظلِم الجَوُّ ويَحتاج إلى المَسير ليلًا وهو أَشَقُّ فكَوْنُه يَنتَظِر إلى هذا الَّذي فيه مَشقَّة دَليلٌ على أنه أَمْر واجِبٌ، وهذا أَحَدُ وُجوهِ القَوْل بالوُجوب.

فالخُلاصةُ: اختِيارُ المَشْيِ ليلًا معَ المَشَقَّة دَليلٌ على مُراعاة هذا الأَمْرِ، وأَنَّه يَجِب أن لا يَدفَع حتَّى تَغيب الشَّمْس.

ودَليلٌ آخَرُ على الوُجوب أن الرجُلَ لو دَفَعَ قبلَ غُروب الشَّمْس لكان مُشابِهًا للمُشرِكين؛ لأنَّهم يَدفَعون من عرَفةَ إذا كانَتِ الشَّمْسُ على رُؤُوس الجِبال كعَمائِم الرِّجال يَعنِي: قُرْب الغُروب، ومُشابَهة المُشرِكين مُحرَّمة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

بعدَ أن تَغرُب الشَّمْس ويَتحقَّق الحاجُّ أنها غرَبَت يَنصَرِف من عرَفةَ، وهذا ما يُفعَل لَيْلة العِيد، مُردِفًا أُسامةَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُردِف أبا بَكْر ولا عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكِن أَردَفَ أُسامةَ بنَ زَيْدٍ، وأُسامةُ بنُ زَيْد مَولًى لرَسولِ الله ﷺ، فأَردَفَ أُسامةَ ومَشَى، وقَدْ شنَقَ لناقَتِه الزِّمامَ، يَعنِي: جذَبَه حتَّى إن رَأْسَها ليَصيبُ مَورِكَ رَحْله من شِدَّة شَنْقها؛ لأن النَّاس جرَتْ عادَتُهم إذا انصَرَفوا من عرَفةَ يَنصَرِفون بسُرْعة واندِفاعٍ شَديدٍ.

أَوَّلًا: من أَجْل المُبادَرة في نور النَّهار؛ لأَنَّكم تَعرِفون في هَذه القُرى لا كَهْرباءَ ولا شيءَ، فهُم يُحِبُّون مُبادَرة الضِّياء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والشيءُ الثاني: أن الإنسان مَخلوقٌ من عَجَلٍ، وكان قد شَنَقَ لناقتِه القَصواءِ الزِّمامَ وهو يَقول بيَدِه: «**أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ، فإن البِرَّ ليس بالإِيضاعِ**»[1]، يَعنِي: ليس بالإِسْراع، ولكِنْ مع ذلك إذا وَجَد مُتَّسَعًا أَسرَعَ، وكان أيضًا أَتَى جبَلًا من الجِبالِ مِثْلما نَقولُ: طَلْعة. بَلْ يُرخِي للناقة قَليلًا؛ لأَجْل أن تَصعَد بسُهولة، وهذا من حُسْن رِعاية الرَّسولِ ﷺ حتَّى للبَهيم: إذْ يُراعِيه بحَسَبِ ما يَقتَضِيه حالُ المَسير.

ولمَّا وصَلَ إلى الشِّعْب الَّذي بين الجَبَلَيْن المَأزِمين نزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبال وتَوضَّأ وُضوءًا خَفيفًا، فقال له أُسامةُ: الصَّلاةَ يا رَسولَ الله. فقال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[2] يَعنِي: في مُزدَلِفةَ؛ لأن مِن حُسْن رِعاية الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يُوقِف النَّاس في مَسيرهم من أَجْل صَلاة المَغرِب، والأَمْر جائِزٌ أن يُؤَخِّر هذه الصَّلاة إلى العِشاء؛ ولهذا قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

ولا نَقولُ: يُسَنُّ للإِنْسان أن يَقِف في هذا الشِّعْبِ فيَنزِل ويَبول ويَتوَضَّأ، فإنَّ هذا مِمَّا جرَى اتِّفاقًا، والشيءُ الَّذي فعَله النَّبيُّ ﷺ بدون قَصْد فإنه ليسَ من الأُمور المَشروعة؛ ولهذا نَقولُ: ليسَ للإِنْسان أن يَتقصَّد هذا الأَمْرَ ويَنزِل بالشِّعْب ويَبول ويَتوَضَّأ وُضوءًا خَفيفًا لم يُسبَغ؛ لأن المَقصود أن يَكون على طَهارة، فلَمَّا وَصَل إلى مُزدَلِفةَ توَضَّأ فأَسبَغَ الوُضوءَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَنْ يَكون الدَّفْع من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ على وَجْه السَّكينة والطُّمَأنينة، إلَّا إذا وَجَد الإِنسانُ مُتَّسَعًا فإنه لا بأسَ بالإِسْراع، بَلْ نَقولُ: إنَّه السُّنَّة.

وصَلْنا الآنَ إلى مُزدَلِفةَ، فنُصلِّي بها المَغرِب والعِشاء قَصْرًا وجَمْعًا؛ لأَنَّنا من المَفروض أننا وصَلْنا بعد دُخول وَقْت العِشاء؛ لأن الرَّسولَ قَطْعًا ما وَصَل إلَّا بعدَ دُخول وَقْت العِشاء؛ لأن الرَّسولَ كان في أَقْصى عرَفةَ من جِهة الشَّرْق، وجاء وهو قد شَنَقَ لناقَتِه القَصواءِ الزِّمامَ، ونزَلَ وبالَ وتَوضَّأ حتَّى أَتَى مَحَلَّ مَكانه في مُزدَلِفةَ.

وهذا يَستَهلِك وَقْتًا كثيرًا؛ فلِهذا جمَعَ الرَّسولُ ﷺ جَمْعَ تَأخير بلا شَكٍّ، لكِنْ نحن في هذا الوَقْتِ ربما نَصِل إلى مُزدَلِفةَ قبلَ العِشاء يَعنِي: يُمكِن أن نَصِل بعد غُروب الشَّمْس بنِصْف ساعة، فهل يُسَنُّ لنا حينَئِذٍ أن نُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء جَمْعَ تَقديم أم يُسَنُّ لنا أن نُؤخِّر المَغرِب لوَقْت العِشاء فيَكون جمعَ تَأْخير، أم يُسَنُّ لنا أن نُصلِّيَ المَغرِب في وَقْتها، فإذا جاء وَقْت العِشاءِ صَلَّيناها في وَقْتها؟ فهذه ثَلاثةُ احتِمالات:

الاحتِمالُ الأَوَّلُ: أن نُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء جَمْعَ تَقديم، ويُرجِّحه أن الرَّسولَ من حين وصَلَ إلى مُزدَلِفةَ صلَّى جَمْعًا، فنَقول: لو قُدِّر أن الرَّسولَ ﷺ وصَلَ قبلَ العِشاء فالأَصْل أن يُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء جَمْعًا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ بادَر وصَلَّى المَغرِب، وبعد صَلاة المَغرِب أَناخ النَّاسُ إبِلَهُم، كلُّ إنسانٍ في مَكانه، ثُم أَقام فصَلَّى العِشاء فبينَهما فَتْرة.

الاحتِمالُ الثاني: أن يُؤخِّر المَغرِب والعِشاء، ويُؤيِّده أن الرَّسولَ ﷺ إنما جَمَع جَمْعَ تَأخير، ولا نَدرِي لو وصَلَ قبلَ دُخولِ وَقْت العِشاءِ فلا نَدرِي هَلْ يُصلِّي العِشاءَ أو يُؤخِّر المَغرِب إلى العِشاء.

الاحتِمالُ الثالِثُ: أن مِن عادة الرَّسولِ ﷺ إذا كان في سفَرٍ وأَقام في مَكانٍ يَقصُر، ولا يَجمَع كما في مِنًى كما تَقدَّم قريبًا.

وهُنا إنما جَمَع جَمْع تَأخير؛ لأنه مُحتاج إلى الجَمْع حيثُ واصَلَ المَسير من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ فوصَلَها مُتأخِّرًا، فجَمْعُه التَّأخير هُنا إنَّما كان لأَجْل الحاجة، فإذا زالَتِ الحاجةُ بوُصولنا إلى مُزدَلِفةَ مُبكِّرين فإنَّه لا داعِيَ للجَمعِ؛ لأنَّنا عرَفْنا من حال الرَّسولِ ﷺ أنه إذا كان نازِلًا لم يَكُن يَجمَع.

وهذا احتِمالٌ، ويُؤيِّده فِعْل ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه قدِمَ مُزدَلِفةَ في العَتمة أو قريبًا مِنها، فصَلَّى المَغرِب ثُم دعا بعَشَائِه، فتَعَشَّى، ثُم أَمَر فأُذِّنَ للعِشاء، وصلَّى العِشاء[1]، وهذا يَدُلُّ على أن ابنَ مَسعودٍ لم يَجمَع؛ لأنه أَذَّنَ أَذانَيْن، وفصَلَ بين الصَّلاتَيْن بالعَشاء، وهذا الاحتِمالُ عِندي أَرجَحُ أنه إذا وصَلَ إلى مُزدَلِفةَ قبلَ وَقْت العِشاء فإنه يُصلِّي المَغرِب ويَنتَظِر بالعِشاء حتى يَدخُل وَقْتُها.

لكِنْ لو فُرِض أنه احتاجَ إلى الجَمْع مِن وَجْهٍ آخَرَ مِثْل أن يَكون مُتْعَبًا ويَجِب أن يُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء؛ ليَستَريحَ ويَنامَ، فهذا جائِزٌ؛ لأَنَّه مُسافِر، والمُسافِر يَجوز له أن يَجمَع، أو كذلِكَ وصَلَ إلى مُزدلِفةَ، ويَخشَى ألَّا يَجِد ماءً للوُضوء في صَلاة العِشاء فيُصلِّي المَغرِب والعِشاءَ؛ لأَجْل أن يَقضِيَ حاجَتَه ولا يَحتاجُ إلى وُضوء، وهذا أيضًا من الحاجة ويَجمَع من أَجْله.

فالحاصِلُ: أن الَّذِي يَترَجَّح أنه إذا وصَلَ إلى مُزدَلِفةَ مُبكِّرًا لا يَجمَع، وهذا هو الأَفضَلُ، وإن جَمَعَ فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

ثُم يَبيتُ الإِنْسان في مُزدَلِفَةَ ليلةَ العِيد ويُصلِّي الفَجْر، ثُم بعدَ الفَجْر يَذهَب إلى المَشعَر الحَـرام إلى الجَبَل الَّذي فيه المَسجِد الآنَ، فيَقِف عِنده ويَستَقبِل القِبْلة، ويَدعو اللهَ ويُوحِّده حتَّى يُسفِر جِدًّا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ هكَذا: لـمَّا طلَعَ الفَجْر صلَّى الفَجْر حتَّى تَبيَّن له الصُّبْح وصَلَّاها مُبكِّرًا جِـدًّا حتَّى إنه ليُقالُ: أَخَـرَجَ الفَجْرُ؟[١].

وهنا يُقالُ: يَنبَغي التَّبكير لصَلاة الفَجْر، لكِنْ بعد دُخول وَقْتها خِلافًا للعامَّة الآنَ، فأَنتَ في مُزدَلِفَةَ تَسمَع النَّاس يُؤذِّنون من مُنتَصَف اللَّيْل ويُصلُّون ويَمشُون، وهذا خَطَأ، ولا يَجوز أن يُصلِّيَ الصَّلاة قبلَ وَقْتها، لكِنْ يُبكِّر بها ويَذهَب إلى المَشعَر الحَرام، فيَقِف عِنْده مُستَقبِلَ القِبْلة ويَدعـو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حتَّى يُسفِر جِـدًّا، ثُم يَنصَرِف إلى مِنًى.

وهنا الرَّسولُ ﷺ وقَفَ عِند المَشعَر الحَرام وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٢]، وجَمْعٌ يَعنِي: مُزدَلِفَة، فأَيُّ مَكان وقَفْتَ في مُزدَلِفةَ فلا حرَجَ علَيْكَ.

وبعد أن يُصلِّيَ الإِنسانُ الفَجْر يَدفَع إلى مِنًى، ولا شَكَّ أن الرَّسولَ ﷺ لم يَدفَع من مُزدَلِفةَ إلَّا حين أَسْفَر جِدًّا حين صلَّى الفَجْر ووَقَفَ للدُّعاء وأَسفَر جِدًّا قبلَ أن تَطلُع الشَّمْس، فدَفَع إلى مِنًى، فهذا لا شَكَّ فيه، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا شَكَّ أيضًا أنه أَذِنَ للضَّعَفة من أَهْله أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ بلَيْل، فدَفَعوا إلى مِنًى في آخِرِ اللَّيْل، هذا لا شَكَّ فيه، وقَدِ استَأْذَنَتْ منه سَوْدةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانَتْ ثَبِطة «ثَقيلة» أن تَنصَرِف في آخِرِ اللَّيْل، فأَذِن لها. وقالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أني استَأْذَنْتُ من الرَّسولِ ﷺ كما استَأْذَنَتْ سَودةُ لكان أَحَبَّ إليَّ من مَفروحٍ به[1]. أي: أَحَبَّ إليَّ مِن كلِّ ما يُفـرَح به، لكِنَّها لم تَستَأْذِن، فكانت تَبقَـى حتَّى تُصلِّيَ الفَجْر وتُسفِر.

إِذَنْ نَقولُ: إن الضَّعَفة لَهُم رُخْصة أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ آخِرَ اللَّيْل، وغَيرُ الضَّعَفة لا يَدفَعون من مُزدَلِفةَ إلَّا بعد أن يُصلُّوا الفَجْر، والدَّليلُ فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ وقولُه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2].

وكذلِكَ قولُه وهو صَريح جِدًّا لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهذا من جَبَل طَيِّئ «حائِل»- صادَفَ النَّبيَّ في صـلاة الفَجْرِ في مُزدَلِفةَ، فقال: يا رَسـولَ الله: جِئتُ من طَي أَكْلَلْتُ راحِلَتي وأَتعَبْتُ نَفْسِي فما رَأَيْتُ جبَلًا إلَّا وقَفْتُ عِنْده فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[3]، فقولُه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠-١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه:

دَليلٌ على أنه لا بُدَّ للإِنْسان أن يَشهَد صَلاة الفَجْر في مُزدَلِفةَ.

الدَّفْعُ من مُزدَلِفةَ في آخِرِ اللَّيْل:

وآخِرُ اللَّيْل يَرَى أكثَرُ الفُقَهاء أن آخِرَ اللَّيْل يَبتَدِئ من نِصْفه؛ لأن اللَّيْل شَطْران: الشَّطْر الأوَّل ثُم الشَّطْر الثانِي.

وأنَّه إذا انتَصَف اللَّيْل جاز للضُّعَفاء أن يَدفَعوا من مُزدَلِفة، بل إن كثيرًا من الفُقَهاء يَقول: يَجوزُ الدَّفْع من مُزدَلِفةَ بعدَ مُنتَصَف اللَّيْل لِجَميع النَّاس حتَّى الأَقْوياء، ولكِنْ هذا القَولُ ليسَ له دَليلٌ.

والواقِعُ أن التَّحديد بنِصْف اللَّيْل لا دَليلَ عليه لا مِن القُرآن ولا مِن السُّنَّة، وإنَّما الدَّليلُ على أن الضَّعَفة يَدفَعون بلَيْل سَحَرًا، والسَّحَر آخِرُ اللَّيْل.

وكانَتْ أَسماءُ بِنتُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهِيَ من الصَّحابِيَّات الفَقيهاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ تَنتَظِر غُروب القَمَر لَيْلةَ العِيد، فإذا غرَبَ القَمَر دفَعَتْ[1]، وغُروب القمَرِ لَيْلةَ العِيد يَكون إذا مضَى ثلُثا اللَّيْل، هذا في الغالِبِ؛ لأن لَيْلة العِيد لَيْلة العاشِر، والقمَرُ أوَّل لَيْلة من الشَّهْر يَكون في المَغرِب ولَيْلة خَمسَ عـشرةَ يَكون في المَشرِق، فيَقتَضِي أن يَكون لَيْلة العاشِر يَغيب القمَرُ في الثلُثِ الأَخير، وِجْهة نظَرٍ واضِحة.

فهُوَ في أوَّل الشَّهْر يَغيب في أوَّل اللَّيْل، وفي نِصْف الشَّهْر يَغيب في آخِر اللَّيْل معَ الفَجْر أو عِند طُلوع الشَّمْس أيضًا، فاقْسِم عشَرة عِندك نِسْبتها إلى خَمسةَ عشَرَ

= كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

ثُلُثان، إِذَنْ مَعنَى ذلك أن القمَر في اللَّيْلة العاشِرة يَغيب بعد ثُلُثَي اللَّيْل، وعلى هذا نحن نَرجِع إلى فِعْل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طالمَا أنَّه لم يَرِد في السُّنَّة تَقييد بنِصْف ولا بثُلُثَيْن ولا بثُلُث؛ فإننا نَرجِع إلى عمَل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُرسِل أَهْله الضُّعَفاء في آخِرِ اللَّيْل فمِنهم مَن يَقدَم لصَلاة الفَجْر، ومِنهم مَن يَقدَم بعد ذلِكَ[1]، إِذَنْ مَعنَى ذلِك أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَدفَعون من مُزدَلِفةَ إلَّا في آخِرِ اللَّيْل، يَعنِي: في الثلُثِ الأَخير منه، وهذا هُوَ الحَقُّ إن شاءَ اللهُ.

ولو أن إنسانًا يَخشَى أَلَّا يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعدَ مُنتَصَف اللَّيْل يَعنِي: بعدَما يَخرُج وَقْت العِشاء، فإنَّه لا يَجوز أن يَنتَظِر حتَّى يَصِل، بَلْ يَجِب أن يُصلِّيَ، لكِن إذا تَمكَّن أن يَخرُج من طَريق السَّيَّارات ويَقِفَ ويُصلِّيَ فالأَمْر ظاهِرٌ، لكِن أحيانًا لا يَتمَكَّن من ذلِكَ، إمَّا أن يَكون على جِسْر أو يَكون في وَسط المَسار فنَقول: مَن أَمكَنَه أن يَنزِل من الرِّكاب خارِجَ الطَّريق ويُصلِّي فِعَل، ومَن لا يُمكِنه فإنه يُصلِّي على ظَهْر السَّيَّارة ويَفعَل بقَدْر ما يَستَطيع من التَّوجُّه نَحوَ القِبْلة والرُّكوع والسُّجود، ولا يُؤخِّر الصَّلاة عن وَقْتها ويُصلِّي إِيماءً، أمَّا السائِقُ فيُصلِّي بالإِيماء.

وصَلاة اللَّيْل ليسَتْ سُنَّة في مُزدَلِفةَ، فالسُّنَّة أن يَنامَ حتَّى يَطلُع الفَجْر ويُوتِر قبل أن يَنامَ.

وإذا جاز الدَّفْع قبلَ الفَجْر -وقد سبَقَ أنه لا يَجوزُ لأَدِلَّة أَربَعة سُقْناها- لكِنْ لو جاز له الدَّفْع بأن كان الإنسان ضَعيفًا لا يَتحَمَّل مُزاحَمة النَّاس، وفي الحَقيقة أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥).

الضَّعيف في الوَقْت الحاضِر غير الضَّعيف في عَهْد الرَّسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الآنَ الَّذي ما عِنده قُوَّة يُعتبَر ضَعيفًا؛ لأن النَّاس كَثيرون؛ ولأن النَّاس أيضًا عَنيفون كلُّهم لا سِيَّما بعضُ الَّذين يَأْتون من إفريقيا بعضُهم كِبارُ الأَجْسام الواحِد مِنهم كالجَمَل لا يَرْقُبون في مُؤمِنٍ إلًّا ولا ذِمَّة! وعلى كلِّ حالٍ الضُّعَفاء الآنَ يَختَلِفون، فيَجوزُ أن يَنزِل مِن مُزدَلِفَةَ آخِرَ اللَّيْل.

وفي هذه الحالِ يُسَنُّ له أن يَذهَب إلى المَشعَر ويَقِف عِنده ويَدعو؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَأمُر أَهلَه أن يَفعَلوا ذلك، يَذهَبون إلى المَشعَر فيَقِفون عِنده ثُم يَنصَرِفون في آخِرِ اللَّيْل.

حُكْم المَبيتِ بمُزدَلِفَةَ:

قيل: واجِبٌ. وقيل: سُنَّة. وقيل: رُكْن.

فقيل: سُنَّة؛ لقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عرَفَةُ**»(١)، ومَفهوم هذا أن ما عَدا عرَفةَ فلَيْس بحَجٍّ ولا يَتوقَّف عليه صِحَّة الحَجِّ.

وقيلَ: رُكْن كالوُقوف بعرَفةَ؛ لأنَّه أحَدُ المَشعَرَيْن الَّذَيْن أَمَر اللهُ بالوُقوف بِهما، فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ حَجُّهُ**»(٢)، أو كما ورَدَ: سنَذكُره قَريبًا إن شاءَ الله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي:

وقيلَ: واجِبٌ. يَعنِي: أنه لا يَجوز للحاجِّ أن يَدَعَه، بل يَجِب علَيْه أن يَبيت بدَليلِ أَنَّه ﷺ باتَ[١] وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[٢]، وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٣]، ولو أنه قال: «الحَجُّ عَرَفَةَ» فكَوْنه واظَبَ عليه ووقَفَ، وقال: «جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» دَليلٌ على الوُجوب، ثُم قولُه: «رخَّصَ للضَّعَفةِ في الدَّفْعِ مِنْها»[٤]، فالرُّخْصة ضِدُّها الوُجوبُ والمَنْع، وهذا القولُ وسَطٌ بينَهُم، يَعنِي: أن يَكون المَبيت بمُزدَلِفةَ واجِبًا، بمَعنَى أنه لو فات الإِنسانَ فحَجُّه صَحيحٌ، لكِنَّه لا يَجوزُ له أن يُخِلَّ به.

اليَوْم الثالِثُ: العاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

فِعْلُنا في هذا اليَوْم: الرَّميُ، ثُم النَّحْر، ثُم الحَلْق، ثُم الطَّواف، ثُم السَّعْيِ بعد الطَّواف، فيَتحَلَّل الإِنْسان التَّحلُّل الكامِل حتَّى النِّساء لا يَحْرُمْن عليه، وعلى هذا فيَوْم العِيد يَتَحَلَّل الإِنْسانُ مِن كُلِّ شيءٍ، ويَبقَى عليه المَبيتُ والرَّميُ، فهَذِه الأَنْساكُ

= كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥).

الأَربَعة أو الخَمْسة يَوْم العِيد هذه الخَمْسة تُرتَّب على هذا التَّرتيبِ، ولكِنْ إذا قَدَّم بعضَها على بعضٍ فلا حرَجَ.

فلو أنه طافَ قبلَ أن يَرمِيَ يَعنِي: راحَ من مُزدَلِفةَ إلى مكَّةَ وطاف فنَقولُ له: لا حرَجَ عليكَ. ولو رمَى، ثُم نزَلَ إلى مكَّةَ وطاف نَقولُ: لا حرَجَ عليك. ولو رَمَى، ثُم حلَقَ قبلَ أن يَذبَح لقُلْنا: لا حرَجَ علَيْكَ. ولو نزَلَ إلى مكَّةَ للطَّواف فبَدَأ بالسَّعْيِ قبل الطَّواف لقُلْنا: لا حرَجَ علَيْك؛ لأن الرَّسولَ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما سُئِلَ عن شيءٍ يومئِذ قُدِّم أو أُخِّر إلَّا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1]، وهذا لا شَكَّ أنه من تَيْسير الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنَّه لا يَجـوز أن نُقدِّم بعضَها على بعضٍ إلَّا إذا ذبَحَ هَدْيًا عن التَّرتيب. وقال آخَرون: لا يَجوز لَمِنْ كان عالِمًا مُتعمِّدًا، ويَجوزُ لغَيْره، وهو الَّذي يَكون جاهِلًا أو ناسِيًا.

قالوا: لأَنَّه قد ورَدَ في بعض أَلْفاظ الحَديثِ أن الرَّسولَ ﷺ سُئِل فقال: لم أَشعُرْ حَسِبْت أن كذا قبلَ كذا. فقال: «لَا حَرَجَ»[2].

قالوا في تَقرير هذا المَذهَـبِ[3]: عدَمُ الشُّعور أو عدَمُ العِلْم وَصْفٌ يَستَحِقُّ أو مُوجِبٌ العَفْوَ، فلا يُساوِيه العَمْد؛ لأن هذا وَصْف يُوجِب أن يُعفَى عن الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٩٦).

به، والعامِدُ ليس له العُذْر، فالأَقْوالُ إِذَن ثَلاثةٌ:

قولٌ: إنَّه يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ ولا دمَ عليه ولا إثمَ.

وقولٌ آخَرُ: يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا.

قولٌ ثالِثٌ: لا يَجوز، لكِنْ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا سقَطَ عنه الإِثْم ووجَبَت عليه الفِدْية.

وحُجَّة القائِلين بأنه لا يَجوز، لكِنْ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا سقَطَ عنه الإِثْمُ دون الفِدْية يَقولون: لأن تَرتيب هذِه الخَمسةِ واجِبٌ وشَرْط، فإذا خالَفَ هذا التَّرتيبَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلا إثمَ عليه بنَصِّ الحَديثِ: «لَا حَرَجَ»، لكِنْ عليه الفِدْية بتَرْك الواجِبِ، وواجِباتُ الحَجِّ لا تَسقُط فِدْيتُها بجَهْلٍ ولا نِسيانٍ، فهذا مَأخَذُ هذا القَوْلِ.

أمَّا الَّذين يَقولون: إنه لا يَجوز إذا كان عامِدًا عالِمًا ويَجوز إذا كان جاهِلًا أو ناسِيًا، وما دام عليه أيضًا فحُجَّتُهم في ذلِكَ ما جرَتْ به الأَحاديثُ هذه حيثُ ذُكِر فيها أن الرَّجُل سأَل الرَّسولَ ﷺ فقال: لم أَشعُر. وفي لفظٍ: حَسِبْت أن كذا قبلَ كذا. فقال رَسولُ الله: «لَا حَرَجَ»، قال: وعدَمُ الشُّعور وعدَمُ العِلْم وَصْف يُوجِب العَفْو، وأمَّا العِلْم والذِّكْر فهذا لا عُذرَ له، فمَعَ العِلْم والذِّكْر لا يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ، وطَبْعًا هذا القَوْلُ قويٌّ جِدًّا.

القَوْلُ الثالِثُ: يَقول: إنه لا يَجِب التَّرتيبُ بين هذه الأَشْياءِ، وإنما هو على سَبيل الاسْتِحْباب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِل جعَلَ يَقولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» وفي بعض الأَلْفاظ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، ثُم في حَديث عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ما سُئِل يومَئِذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1]، وهذا الكَلامُ بهَذِه الفَحوَى يَدُلُّ على أن الأَمْر واسِعٌ، ثُم هو أيضًا من مُقتَضَيات الشَّريعة.

ومِن أَهداف الشَّريعة التَّيْسير، والناسُ في هذا اليَوْمِ يَلحَقهم دومًا العُسْر والمَشَقَّة؛ لأن أَحَدًا من النَّاس يَكون أَيسَرُ له أن يَنزِل ويَطوف، وواحِدٌ أَيسَرُ له أن يَحلِق قبلَ أن يَنحَر، وهذا شَيْءٌ مَعْلوم.

وأمَّا الَّذين يَقولون: لا إثمَ علَيْه وعليه دَمٌ. فهذا لا دَليلَ عليه إطلاقًا، فالرَّسولُ ﷺ قال: «لَا حَرَجَ»، والحَرَجُ مَعناه: الضِّيق والإِثْم، ولو كان عليه دَمٌ لكان هناك حرَجٌ.

وأيضًا لو كان عليه دَمٌ لقال له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «واذْبَحْ فِدْيةً».

إِذَنْ أَضعَفُ الأَقْوال هو قولُ مَن يَقولُ: لا إِثْمَ عليه وعليه فِـدْية إذا كان ناسِيًا أو جاهِلًا، وأمَّا إذا كان عامِدًا فإنَّه لا يَصِحُّ مُطلَقًا.

ثُم يَليه في الضَّعْف قولُ مَن يَقولُ: إنه خاصٌّ بالجاهِلِ والناسِي.

وأَصَحُّ الأَقْوالِ أن الأَمْـر في ذلِك واسِـعٌ، وأنه لو قَدَّم بعضَـها على بعضٍ فلا حرَجَ عليه ولا فِديةَ عليه أيضًا؛ لأن هذا لم يَرِدْ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالتَّرْتيبُ ليس بواجِبٍ، وهذا هو مَذهَبُ الإِمام أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

فإذا قَدَّمَ السَّعيَ على الطَّواف فلا حـرَجَ عليه؛ لأنَّه في سُنَن أبي داوُدَ بسنَدٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٩٥).

صَحيحٍ من حَديثِ أُسامةَ بنِ شَريكٍ أنه ﷺ سأَلَه رَجُلٌ فقال: سَعَيْت قبلَ أن أَطوفَ. قال ﷺ: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكَ**»[1].

ويَشهَد له حَديثُ الصَّحيحَيْن أنه ﷺ ما سُئِل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ... الحَديثَ، فيَدخُل فيه السَّعيُ قبلَ الطَّواف.

والَّذين قالوا: إن السَّعْيَ لا يَجوز تَقديمُه على الطَّواف. يَقول: سَعَيْت قبلَ أن أَطوفَ. يُريد بذلِكَ القارِنَ أو المُفرِد؛ لأن القارِنَ أو المُفرِد يُمكِن أن يَسعَى بعدَ طَواف القُدوم وقبلَ طَوافِ الإِفاضةِ، فيُقالُ: هذا غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأن قولَه: سَعَيْتُ قبلَ أن أَطوفَ. مَعناهُ: أنه فعَلَهُما في وَقْت واحِدٍ، وهذا بَعيدٌ أن يَكون المُرادُ القارِنَ أو المُفرِدَ؛ لأنه ليسَ فيه إِشْكالٌ أنه جائِزٌ.

وكيف نُوفِّق بين القولِ بوُجوب التَّرتيبِ وقَوْلِه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، الجَوابُ: أنه ﷺ بيَّنَ أن التَّرتيبَ هكَذا يَفعَله، وبيَّن أن الأَمْر على سَبيلِ الاسْتِحْباب بقَوْله: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

ابتِداءُ الرَّمْيِ يومَ العِيد من طُلوع الشَّمْس لغَيْر الضَّعَفة، أَمَّا الضَّعَفةُ فإِنَّهم يَرْمون قبلَ طُلوع الشَّمْس فمِن حِين يَصِلوا إلى مِنًى ولو قَبلَ طُلوع الفَجْر يَرمون ولا حرَجَ.

وانتِهاءُ الرَّمـيِ يَكون بغُروب الشَّمْس عند أكثَرِ أَهْل العِلْم، وبعدَ غُروب الشَّمسِ لا رَميَ، إنما إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ ولم يَرْمِ أَخَّرَه لليوم الثاني، وقيل: يَفعَله في اللَّيْل قَضاءً.

---

(١) أخرجه أبو داود: المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

ولكِنِ الصَّحيحُ: أنه يَجوز أن يَرمِيَ ولو بعدَ غُروب الشَّمْس؛ لأنه ثبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ أن رجُلًا قال: يا رَسولَ الله، رمَيْتُ بعدما أَمسَيْتُ. فقال رَسول الله ﷺ: «لَا حَرَجَ»[1]، والمَساءُ يَكون بعدَ غُروب الشَّمْس وقبلَ غُروب الشَّمْس؛ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، فقوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ هذا من الزَّوالِ إلى الغُروب، وقوله: ﴿تُمْسُونَ﴾ أوَّلَ اللَّيْل، وقوله: ﴿تُصْبِحُونَ﴾ أوَّلَ النَّهار.

فالصَّحيحُ: أنه يَجوزُ أن يَرمِيَ بعدَ غُروب الشَّمْس؛ لهذا الحَديثِ: رمَيْتُ بعدَما أَمسَيْتُ. والمَساءُ يُطلَق على أوَّل اللَّيْل.

والدَّليلُ الثاني: أيضًا أن الرَّسولَ ﷺ وقَّتَ أوَّلَه ولم يُوقِّتْ آخِرَه، فلَمْ يَقُلْ: لا تَرْموا بعدَ غُروب الشَّمْس.

والدَّليلُ الثالِثُ: وهو في حَقِّ المَعذور أن الرَّسولَ ﷺ رخَّصَ للضُّعفاء أن يَرموا لَيْلًا[2]؛ لأن الَّذين أَذِنَ لهم في الدَّفْع قبل الفَجْر سيَرمون، فإِن رَخَّصَ لهم للسُّهولة عليهم فإننا نَقول أيضًا في وَقْتنا الحاضِرِ: التَّيْسير الآنَ في وَقْتنا الحاضِر أَمْرٌ مُتعيِّن في اللَّيل؛ لأن النَّاسَ الآنَ لو قيلَ لِمليونَيْن: ارْمُوا من الزَّوال إلى الغُروب. فهَذا صَعْب لا يُتصوَّر، فلو قُلْنا: إن ما بَيْن الزَّوال إلى المَغرِب هو خمسُ ساعات أيَّام الشِّتاء، فلو وزَّعْنا المِليونَيْن على خمس ساعاتٍ فلا شَكَّ أن المَرمَى لن يَستوعِبَ كلَّ هذه الأَعدادِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصار اليَوْم الثالِثُ -العاشِرُ من ذي الحِجَّة-: هو أَكثَرَ الأَيَّام أَنساكًا؛ ولهذا يُسمَّى يَوْمَ الحَجِّ الأَكبَر قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة:٣]، المُراد: يَوْم النَّحْر.

مَسائِلُ:

١- تَأخير هَذه المَناسِكِ إلى ما بعدَ الرَّمي؛ على المَشهور من المَذهَب أنه يَجوز أن يُؤخِّر إلى اليَوْم التالي، بَلْ يَجوز أن تُؤخَّر جميعُ أَيَّام الرَّمْي إلى آخِرِ يَوْم[1]، والصَّحيحُ أنه لا يَجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ رَماه وحدَّدَه، وما كان مُحدَّدًا مُؤقَّتًا لم يَجُزْ تَأْخيرُه.

٢- يَجوز أن يُؤخِّر الذَّبْح عن يَوْم العِيد على القولِ الراجِحِ، إلى الأَيَّام الثلاثة بعدَه؛ لقولِه ﷺ: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[2]، والحَديثُ وإن كان فيه عِلَّة لكِنْ يُؤيِّده ما ثبَتَ في صَحيح مُسلِم: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»[3]، فهذا الحَديثُ إذا أَخَذْنا بعُمومه أنه مِن الذِّكْر، فالذَّبْح فيه ذِكْر: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦].

ولا يَتعلَّق التحلُّل بذَبْح الهَدْي، كما لو رَمَى وحلَقَ وطافَ وسَعَى، فإنَّه يَتحلَّل، إلَّا أنَّنا في الحَقيقة نَقولُ -ولم أَرَ بِهِ قائِلًا-: مَن ساقَ الهَدْيَ فإنه ظاهِرُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[4] أَنَّه لا يَحِلُّ حتَّى يَنحَر إذا كان قد ساقَ الهَدْيَ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٢)، والشرح الكبير (٣/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج،

فإن كان أَحَدٌ يَقولُ به فهو قولٌ مُوافِقٌ لظاهِرِ الأدِلَّة، وأنا لا أُخالِف النَّاس، وإذا وُجِد مَن يَقول به فهو أَصَحُّ، لكِنْ إذا لم يوجَد إلَّا أنا وأنا واحِدٌ من مَلايين العالَمِ الإِسْلاميِّ فلا يُمكِن أن أُخالِفَهم.

وشَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا تبيَّن له الأَمْر يَقولُ: هذا القولُ هو الحَقُّ، فإن كان به قائِلٌ فهَذا صَحيحٌ؛ لئَلَّا نَحكُم على الأُمَّة أنَّها لم تَفهَم ما فهِمْتَ أنتَ، فالإِنْسانُ يَتَّهِم نَفْسه؛ ولهذا لا يَجوزُ الخُروجُ عن إِجْماع المُسلِمين.

فنَقولُ: الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يُقرِّروا هذا ومَن بَعدَهم مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المَسْأَلةِ الَّتي تَطلُب الخِلاف فيها، ولا تُجبِره على القَوْلِ بها أنك بها قائِلٌ.

مِثْل ما قال شَيْخُ الإِسلام في مَسأَلة المُطلَّقة ثَلاثًا: تَعتَدُّ بحَيْضةٍ واحِدةٍ[1].

٣- الحَلْقُ والتَّقصيرُ عِند الفُقَهاء يَجوز تَأخيرُهما حتى ما بعدَ أَيَّام التَّشريق، وقال بعضُهم: لا يَجوز أن يُؤخَّرا عن شَهْر ذي الحِجَّة؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، كما أنه لا يُحرِم بالحَجِّ قبل أَشهُره، فلا يَجوز أن يَفْعل شَيئًا من أَعماله قبلَ أَشهُره.

أمَّا قولُ الفُقَهاء: لا حدَّ لهما، لكِن يَبقَى غير مُتحَلِّل، فهذا ليسَ بصَحيح، بل الواجِبُ أَلَّا يَخرُج ذو الحِجَّة وعليكَ من النُّسُك شيءٌ باقٍ.

٤- الطَّوافُ والسَّعْيُ، ليس له وَقْت عِند الفُقَهاء، ولو أَخَّرَه الإنسان عَشر سنَواتٍ فلا حرَجَ عليه، لكِنْ بشَرْط أن لا يَتحلَّل؛ لأنه باقٍ عليه التَّحلُّل الثاني،

= باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٢).

لكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يُؤخِّرهما عن شَهْر ذِي الحِجَّة إلَّا إنسانٌ مَعذورٌ كامْرَأة نُفَساءَ لا تَستَطيع الطَّواف ونحوها.

إِذَنْ فخُلاصةُ ما يَفعَله المُسلِم في هذا اليَوْمِ:

١- الرَّمْيُ.

٢- النَّحْر.

٣- الحَلْق أو التَّقصير.

٤- الطَّواف.

٥- السَّعْي.

فإذا طاف الإنسانُ وسعَى يَتَحلَّل الإنسان تَحلُّلًا كامِلًا، فيَحِلُّ له كلُّ شيء حتَّى النِّساء، وعليه فيُمكِن للإِنْسان يَوْم العِيد أن يَحِلَّ مِن كُلِّ شيء، لكن يَبقَى عليه من الحِجِّ المَبيت والرَّمْي.

وهذه الأَفْعالُ الخَمْسة تُرتَّب على هذا التَّرتيب، ولكِنْ لو قُدِّم بعضُها على بعضٍ فلا حرَجَ:

فلو أنه طافَ قبلَ أن يَرمِيَ فلا حرَجَ عليه.

ولو أنه رمَى ثُم نزَلَ إلى مَكَّةَ وطافَ فكَذلِكَ لا حرَجَ عليه.

ولو رمَى ثُم حلَقَ قبلَ أن يَذبَح فلا حرَجَ عليه.

ولو نزَلَ إلى مكَّةَ يوم العيد وما بعده فسَعَى قبل الطَّواف فلا حرَجَ عليه؛ لأن

الرَّسولَ ﷺ ما سُئِل يومَئِذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1]، وهذا لا شَكَّ من تَيسير الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنه لا يَجـوز أن يُقدَّم بعضَها على بعضٍ إلَّا إذا ذَبَح هَدْيًا عن التَّرتيب، قالوا: لأن التَّرتيب في هذه الخَمْسةِ شَرْط، فيَجِب أن يَأْتِيَ بها مُرتَّبة، ولو خالَفَه فلا إِثْمَ عليه؛ لنَصِّ الحَديثِ: «لَا حَرَجَ»، لكِنْ عليه الفِدية لتَرْكه الواجِبَ، ووَاجِباتُ الحَجِّ لا تَسقُط فِديَتُها بالجَهْل ولا بالنِّسْيان.

وقال آخَرون: لا يَجوز لِمَن كانَ عالِمًا مُتعمِّدًا ويَجوز لغَيْره، وهو الَّذي يَكون جاهِلًا أو ناسِيًا؛ قالوا: لأنه قد ورَدَ في بعض أَلْفاظ الحَديث: أن الرَّسولَ ﷺ سُئِل فقال السائِلُ: لم أَشعُرْ، حسِبْتُ أن كذا قبل كـذا. فقال: «لَا حَرَجَ»[2]، قالـوا: فالوَصْف هنا بعدَم الشُّعور أو الجَهْل في قوله: «حَسِبْتُ» تَقيِيد لا يُساوِيه العَمْد؛ لأنه وَصْف يُوجِب أن يُعفَى عن الإِنْسان به، والعامِدُ ليس له عُذْر.

وعليه، فالأَقوالُ في هذه المَسأَلةِ ثَلاثةٌ:

القولُ الأَوَّلُ: يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ، ولا فِديةَ علَيْه ولا إِثْمَ.

القولُ الثاني: يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٢٩)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

القولُ الثالِثُ: لا يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ، لكِنْ لو فعَلَها ناسِيًا سقَطَ عنه الإِثْم، ووَجَبَتْ عليه الفِدْية.

اليَوْم الرابع، وهو الحادِي عشَرَ من ذِي الحِجَّة:

١- **يَجِب على الحُجَّاج أن يَبيتوا بمِنًى لَيْلَةَ الحادِي عشَرَ وليلة الثانِي عشَرَ؛** وذلِكَ لأن النَّبيَّ ﷺ بات هاتَيْن اللَّيْلتَيْن[1] وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ**»[2]، والأصلُ فيما فعَلَ الوُجوبُ، فإذا كان الأَصْل الوُجوب فإنَّه يَتعيَّن على الحُجَّاج أن يَبيتوا هاتَيْنِ اللَّيْلتَيْن في مِنًى؛ لأَمْر النَّبيِّ ﷺ بذلك.

وأيضًا مِمَّا يَدُلُّ على الوُجوب أن الرَّسولَ ﷺ استَأْذَن منه العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَبيت بمَكَّةَ من أَجْلِ سِقايتِهم فأَذِنَ له[3]، ولو كان هذا غيرَ واجِبٍ ما احتاج إلى أن يَستأذِن؛ لأن غيرَ الواجِبِ رُخْصة لكُلِّ أَحَدٍ سواءٌ كان مُحتاجًا إلى البَقاء بمكَّة أو غير مُحتاجٍ.

٢- **رَمْيُ الجَمَرات الثلاث بعد الزَّوال قبلَ صَلاة الظُّهْر،** كلَّ واحِدةٍ بسَبْع حَصَيات مُتَعاقِبات، يُكبِّر معَ كُلِّ حَصاةٍ، فيَرمِي الجَمْرة الأُولى التي تَلِي مَسجِد الخَيْف، ويَجعَلها حين الرَّمْيِ بينَه وبَيْن القِبْلة، ثُم يَتقدَّم أمامَها ويَقِف مُستَقبِلَ القِبْلة رافِعًا يَدَيْه يَدعو دُعاءً طَويلًا.

---

(١) انظر: سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ[1]: أَنَّه يَقومُ طَويلًا فيَدْعُو، ثُم يَرمِي الوُسطَى كالأُولى، ثُم يَتَقدَّم عن يَسارِه فيَقِف ويَدْعو كما صَنَع بعدَ الأُولى، ثُم يَرمِي جَمْرة العقَبة ويَستَقبِلها حِين الرَّمْي وتَكون مِنًى عن يَمينِه والكَعْبة عن يَسارِه، ولا يَقِف بعدَها.

قال أهلُ العِلْم: والحِكْمةُ أن لا يَقِف بعدَ أن يَرمِيَ جَمْرة العقَبة؛ لأنَّها آخِرُ العِبادة، والدُّعاءُ إنما يَكون في جَوْف العِبادة لا بعدَها؛ فلهذا لم يَدْعُ الرَّسولُ ﷺ بعدَها.

وزعَمَ بعضُهم أنه لم يَدْعُ بعدَها لضِيق المَوقِف، ولكِنْ في هذا نظَرٌ؛ لأن المَوْقِف واسِعٌ إذا انحَدَر الوادِي، ولكِنِ الحِكْمة ما ذكَرْنا أوَّلًا تبَعًا لِما قالَهُ شَيْخ الإِسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وهذا عمَلُ اليَوْم الرابعِ، والحِكْمة من الرَّميِ: إقامةُ ذِكْر الله، هذا الرَّميُ قُلنا: إنه يَكون بعدَ الزَّوالِ وقبلَ صَلاة الظُّهْر، ويَجوز أن يُؤخِّره بعد صَلاة الظُّهْر، فيُصلِّي الظُّهْرَ، ثُم يَذهَب، والدَّليلُ أن رجُلًا قال: يا رَسولَ الله، رمَيْتُ بعدَما أَمسَيْتُ. فقال: «لَا حَرَجَ»[3] والمَساءُ يَعُمُّ آخِرَ النَّهار وأوَّلَ اللَّيْل؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يَرمِي بعدَ الزَّوال[4]، وكان الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَتَحيَّنون، يَعنِي: يَرتَقِبون لحِين

---

(١) أخرجه أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) وانظر: الرد على البكري (٢/ ٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

تَزول الشَّمسُ [١].

إِذَنْ: لا يَجوز أن يَرمِيَ قبلَ الزَّوال؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَرمِي إِلَّا إذا زالَـتِ الشَّمسُ، ولو كان الرميُ قبل الزَّوال جائِزًا لفَعَلَه كما فعَلَه يَوْم العِيد؛ لأنه في الغالِبِ العمَلُ في أَوَّلِ النَّهار أَسهَلُ من العمَلِ في وسَط النَّهار، فكون الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتظَر حتَّى تَزول الشَّمْسُ يَدُلُّ على أنه لا يَجوز قبلَ ذلِك.

وزعَمَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه يَجوز قبلَ زَوال الشَّمْس قِياسًا على رَمي جَمْرة العقَبة يَوْم العِيد؛ لأن رَميَ جَمْرة العقَبة يَوْم العِيد يَكون بعد طُلوع الشَّمْس، فقالوا: كذلِكَ الرَّميُ في اليَوْمَيْن بعد العِيد يَجوز أن يَكون قبلَ الزَّوالِ.

وجوابُنا على هذا القِياسِ أنه في مُقابَلة النَّصِّ، والقِياسُ في مُقابَلة النَّصِّ فاسِدُ الاعتِبارِ، يَعنِي: غَيْر مُعتبَر، فلا يُمكِن أن نَقيس مع وُجود النَّصِّ، إِنَّما القِياسُ إذا لم يَكُنْ نَصٌّ.

وقال بعضُهم بالجَواز، واستَدَلُّوا بعُموم قولِه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأَيَّامُ المَعْدوداتُ هي أَيَّام التَّشريق، وهُنا عامٌّ ﴿فِىٓ أَيَّامٍ﴾ وإِنَّما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجَمَرَاتِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**» [٢]، فرَميُ الجَمَرات من ذِكْر الله، وذِكْر الله جائِزٌ في هذه الأَيَّامِ الثَّلاثة كُلِّها.

وهذا في ظاهِرِه وَجيهٌ ما دام ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ولم يَخُصَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

زمَنًا من هذه الأيَّامِ، ورَمْيُ الجمَرات من ذِكْر الله، فيقتَضي أن يجوز رَميُها في كلِّ وَقْت.

وجوابُنا على هـذا أن نَقولَ: هذا الذِّكْـر مُطلَق ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ﴾ و﴿فِىٓ﴾ للظَّرْفية، والذِّكْـر فيها للأَيَّام بلا شَكٍّ، ولكِنَّه مُطلَق قيَّدَتْه السُّنَّة، وهو كَوْنُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَرمِي إلَّا بعدَ الزَّوال.

وعلى هـذا، فلا دَليلَ في الآية أيضًا، فتَبيَّن بهذا بُطلان الرَّمْـي قبلَ الزَّوال بالنَّصِّ، وتَبيَّن أيضًا بُطلانُ الاستِدْلال بالقِياس أو بالعُموم.

وقيل: يجوز قبلَ الزَّوال، لكِنْهم قِلَّة، واستَدَلُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**»[1]، ورَميُ الجمَراتِ ذِكْر لله كما تَقدَّم.

وعليه، فيَجوزُ الرَّمـيُ في أوَّلِ النَّهار وفي آخِـرِه وبعدَ الزَّوال، وقالوا: إن الرَّسولَ ﷺ أخَّرَ الرَّمْيَ بعدَ الزَّوال اختِيارًا لا إيجابًا بدَليلِ أنَّكُم تَقولون: إن يَوْم عرَفةَ يَبتَـدِئ من طُلوع الفَجْر. مع أن الرَّسـولَ ﷺ لم يَقِفْ بعرَفةَ إلَّا بَعدَه، وهُمْ يَقولون: لو وقَفَ قبلَ الزَّوال صَحَّ حَجُّه.

أمَّا الجُمهور فيَرَوْن أنَّه لا يَصِحُّ الرَّمْيُ قبلَ الزَّوال ويُجيبون عن الحَديثِ الَّذي استَدَلَّ به المُجيزون بأن الحَديثَ مُطلَق، والمُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، وفِعْل الرَّسولِ ﷺ بَيانٌ كما أن قولَه بَيانٌ، فإذا كان الرَّسـولُ ﷺ ما رَمَى إلَّا بعدَ الزَّوال؛ فنَقولُ: لا ذِكْر برَمْي الجِمار إلَّا بعدَ الزَّوال.

وإذا أَرَدْنا أن نَأخُذ بإِطْلاق الحَديثِ قُلْنا: الصَّلاة من ذِكْر الله، فيَجوزُ أن يُصلِّيَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الظُّهْر في الفَجْر على قولِهم؛ لأنَّه من ذِكْر الله، ولكِنَّها صَلاة مُقيَّدة بوَقْت، وهذا أيضًا مُقيَّد بوَقْت، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ولو كان الرَّميُ جائِزًا لفَعَلَه الرَّسولُ ﷺ؛ ولأنه أَرفَقُ بالناس لا سِيَّما في أيَّام الحَرِّ.

وهو أيضًا أَرفَقُ للعِباد فلَمَّا أَخَّره إلى هذا الوَقْتِ علِمْنا أنه لا يَجوز إلَّا بعد الزَّوال.

وأمَّا التَّنظير بالوُقوف بعرَفةَ فإن كان الإِنْسانُ مِمَّن لا يَقوَى، فيَجوزُ الوُقوف قبلَ الزَّوال فإنَّه غير وارِدٍ عليه، وإن كان مِمَّن يَقْوى العَكْس فإنه يَرِد عليه هذا.

ويُجاب عنه: بأن الوُقوف قبل الزَّوال بعرَفةَ دَلَّ عليه حَديثُ عُروةَ بنِ المُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»[2] وكلمة: «**أَوْ نَهَارًا**» تَشمَل ما قبلَ الزَّوال وما بعدَه، على أن في المَسأَلةِ مُناقَشةً أُخْرى أنه قد يُحمَل قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أَوْ نَهَارًا**» يعني: نهارًا يُوقَف فيه، وهو ما بَعدَ الزَّوال.

إلى مَتى يَنتَهِي الرَّميُ؟

فيه خِلاف بين أَهْل العِلْم، فمِنهم مَن يَقولُ: إنه يَنتَهِي بغُروب الشمسِ، وإنَّه إذا غرَبَتِ الشَّمْس من هذا اليَوْمِ وجَبَ أن تَنتَظِر إلى الغَدِ فما تَرمِي بعدَ غُروب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الشَّمْس؛ لأن رَمْيَ الجَمَرات عِبادة نَهارِيَّة، والعِبادة النَّهارِية تَنتَهِي بغُروب الشَّمْس كالصِّيام؛ وعلى هذا فلا يَجوز للإِنْسان أن يَرمِيَ بعد الغُروب.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها ليسَتْ عِبادةً نَهارِيَّة ولا نُسلِّم أنها عِبادة نَهارِيَّة بدَليلٍ:

أوَّلًا: الحَديثُ الَّذي أَشَرْنا إليه في صَحيح البُخارِيِّ: «رمَيْتُ بعدَما أَمْسَيْتُ»[1]، والمَساء يُطلَق على آخِر النَّهار وأوَّل اللَّيْل، ولم يَقُلِ الرَّسولُ: إن كان رَميُكَ في النَّهار فلا حرَجَ، وإلَّا فعلَيْك حرَجٌ.

ثانيًا: أَجاز الرَّسولُ للثَّقَلة من أَهْله أن يَنصَرِفوا من مُزدَلِفةَ في آخِر اللَّيْل[2]، ولازِمُ ذلِكَ أنَّهم إذا وصَلوا إلى مِنًى أَمكَنَهم أن يَرْموا، وإلَّا لم يَكُن من الدَّفْع فائِدةٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أنها ليست عِبادة نَهارِيَّة.

ثُم نَقولُ أيضًا: فَرْضًا أنها عِبادة نَهارِيَّة فالأَفضَلُ أن تَكون في النَّهار؛ لأن الله ما حدَّدها، والصِّيام حَدَّده إلى اللَّيْل قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكِنْ هُنا ما حدَّدَها اللهُ فهِيَ عِبادة نَهارِيَّة، لكِنْ يَمتَدُّ وَقتُها إلى طُلوع الفَجْر من اللَّيْلة التالِية.

ويَدُلُّ على هذا أن الوُقوفَ بعرَفةَ عِبادة نَهارِيَّة، ومَعَ ذلِكَ يَمتَدُّ وَقْتُ الوُقوفِ إلى طُلوع الفَجْر يَوْم النَّحْر، يَعنِي: لا يَنتَهِي بغُروب الشَّمْس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبغُروب الشَّمْس يَدفَع الإِنْسانُ، وهذا هو الأَصْل، لكِنَّه لو لم يَقِف إلَّا لَيْلًا من لَيْلة العِيد، فإن حَجَّه يَكون صَحيحًا وعلى هذا نَقولُ: لنَفرِضْ أنها عِبادة نَهارِيَّة فإنها تَصِحُّ أن تَكون لَيْلًا كما أَسلَفْنا الاستِدْلالَ بالحَديث الَّذي رَواه البُخارِيُّ، وكذلِكَ بحَديث تَقديم الرَّسولِ لضَعَفة أَهْلِه من مِنًى.

ثُم نَقولُ أيضًا: إذا فرَضْنا أنها عِبادة نَهارِيَّة، وأنها تَنتَهِي بغُروب الشَّمْس، فلْنَقُلْ: إن هذا واجِبٌ. ولكِنْ إذا حال دون تَنفيذِه المَشَقَّةُ العَظيمةُ الشَّديدة فإنه لا بأسَ أن يُؤخَّر فيُقْضَى قَضاءً في اللَّيْل.

وفي أَوْقاتنا هذه لو أُمِر النَّاس وهُمْ يَزيدون على مِليونِ شخصٍ أن يَرموا ما بينَ الزَّوال إلى غُروب الشمس ماذا عليهم مِن المَشقَّة؟ إذْ يَموتُ ناسٌ، هذا مع العِلْم أن كثيرًا من المُسلِمين يَرْمون قبل الزَّوالِ، وكَثيرًا من المُسلِمين يَرمون باللَّيْل، وكَثيرًا من المَسلِمين يَرمون من مَكانَيْن، ومع ذلك يَموتُ هذا العدَدُ، وهذا العدَدُ يَرمون ما بين الزَّوال للغُروب وفي أَيَّام الشِّتاء ما بين الزَّوال والغُروب خَمسُ ساعاتٍ ورُبُعٌ، يَرمِي هذا العدَدُ في مَكان واحِدٍ.

فهذا القولُ لا يُمكِن العمَلُ به، ولو فُرِضَ أنه واجِبٌ وأن الأدِلَّة الصَّريحة في وُجوبِه أي: أنه يَجِب أن يَكون نَهارًا فإن المَشقَّة كما قالوا تَجلِب التَّيْسير؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، مع أنه ليسَ فيه دَليلٌ على أنه يَنتَهِي بغُروب الشَّمْس، والأدِلَّة الَّتي استَدَلَّ بها مَن استَدَلَّ ليسَتْ بدَليلٍ له.

ثُم عِنـدنا دَليلٌ بيِّن: يَقـولُ الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، والقُـرآن بيَّن بواسِـطة السُّنَّة ابتِداءَ وَقْتِ الرَّمـيِ من الزَّوال، ولـم يُبيِّن انتِهاءَه، فدَلَّ على أن الإِنْسان حُرٌّ في انتِهائِه.

ولو نَسِيَ الإنسانُ أن يَرمِي في هذا الوَقْتِ يَعنِي: لم يَرمِ لا في النَّهار ولا في اللَّيْل، فرمَى جَمْرتَيْن ونَسِيَ الثالِثة، ولَمَّا صلَّى الصُّبْح في اليَوْم التالي قال: إني نَسِيتُ أن أَرمِيَ الثالِثة، فهل نَقول: انتَظِرْ إلى زَوال الشَّمْس؟ أو نَقول: ارْمِها ولو ضُحًى قَضاءً؟

بل نَقولُ: ارْمِها ولو ضُحًى قَضاءً؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقول في أَعظَم العِبادات وأَشَدِّها تَوْقيتًا وهي الصَّلاةُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1] فإذا كان الرَّسولُ ﷺ قال في الصَّلاة ووَقْتُها مُحَدَّد مِن كذا إلى كذا، وهي بلا شَكٍّ أَعظَمُ من الرَّمْيِ وأَشَدُّ، فإذا كانَتْ تُقضَى متَى ذَكَر الإِنْسانُ، فكذلِكَ الرَّميُ.

وعلى هذا فلو جاءَنا إِنْسانٌ فقالَ: أنا نَسِيتُ أن أَرمِيَ جَمْرة أَمسِ. وجاءَنا بعدَ طُلوعِ الشَّمْس فنَقولُ له: ارْمِها اليَوْمَ ضُحًى ولا شيءَ علَيْكَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا» وأنتَ الآنَ نَسِيتَها فصَلِّها بعد الذِّكْر.

البَحثُ الثالِثُ: يَرمِي الإِنْسان الجَمْرة الأُولى، ثُم الثانِيَةَ، ثُم الثالِثَةَ.

وهذا التَّرْتيب ظاهِرَ السُّنَّة أنه واجِبٌ بمَعنَى: أنه لا بُدَّ أن يَبدَأ بالأُولى، ثُم الوُسطَى، ثُم جَمْرة العقَبة، ولو نَكَّس لا يَجوز، فإن الرَّمْيَ لا يَصِحُّ؛ لأنه مُنكَّس إذا كان عامِدًا، فالقولُ بأنه لا يَصِحُّ وَجيهٌ؛ لأن أَشبَهَ ما يَكون بهذا العمَلِ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَكون مُستَهزِئًا بآيات الله، فكيفَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَشرَعُها في هذا الوَقْتِ وأنت تُعاكِس؟! لكِنَّه لو فعَلَ ذلك ناسِيًا أو جاهِلًا فهل نَقولُ: إن التَّرتيبَ يَسقُط بالنِّسيان والجَهْل. أو نَقول: إنَّه لا يَسقُط ويَجِب عليه أن يُعيد؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه لا يَسقُط بالجَهْل والنِّسْيان، وأَنَّه لا بُدَّ أن يُعيدَ.

ويَرَى آخَرون أنه يَسقُط بالجَهْل والنِّسيان قِياسًا على ما ذكَرَه النَّبيُّ ﷺ يَوْم العِيد[1]، ومثل ما يَسقُط تَرتيب الصَّلواتِ إذا فاتَتْ إذا كان على الإنسانِ عِدَّةُ صلَواتٍ فاتَتْه يَبدَأ بالأُولى أو مُخيَّرٌ؟

مِثال ذلِكَ: إنسانٌ علَيْه يومٌ كامِلٌ لم يُصلِّه وأَراد أن يَقضِيَها فمِن أينَ يَبدَأ؟

فالجَوابُ: يَبدَأ من أَوَّلِها، وهو الظُّهر، ولو عَكَس فبَدَأ بالعِشاء ثُم المَغرِب ثُم العَصْر ثُم الظُّهْر فلا يَصِحُّ، ولو كان جاهِلًا أو ناسِيًا يَصِحُّ، يَعنِي: لو فرَضْنا إنسانًا جاهِلًا يَظُنُّ أنه يَبدَأ بالأَخير فنَقولُ: هذا لا حرَجَ عليه، وصَلاتُه صَحيحة.

كذلِكَ في التَّرتيب بين هذه الجَمراتِ الثَّلاث إذا بدَأَ بالعَقَبة ثُم الوُسْطى، ثُم الأُولى وهو جاهِلٌ أو ناسٍ فإن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يَقول: لا يَضُرُّ؛ لأن الجَهْلَ والنِّسْيان يُسقِط التَّرتيب في الفَوائِت من الصَّلوات فهذا من بابِ أَوْلى.

ويَرَى آخَرون أنه لا يَسقُط التَّرتيب بالجَهْل والنِّسْيان وأن عليه أن يُعيدَ؛ لأن التَّرتيب بين هذه الجَمراتِ الثَّلاثِ ليسَ كالتَّرتيب بين الظُّهْر والعَصْر؛ لأن الظُّهْر والعَصْر كلٌّ مِنهما صَلاة مُستَقِلَّة، غاية ما هُنالِكَ أنه بدَأَ بالثانِية قبل الأُولى، لكِنْ

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

هَذه تُعتبَر عِبادةً واحِدةً، فتَقديم جَمْرة العَقَبة مثل الإنسان الَّذي سجَدَ قبلَ أن يَركَع، والإنسانُ لو سجَدَ قبلَ أن يَركَع في الصَّلاة لا يُسامَحَ ولو كان ناسِيًا يُلغِي السُّجود الَّذي كان قبلَ الرُّكوع.

فقالوا: إنه يَجِب علَيْه في مِثْل هذه الحالِ أن يُعيد رَميَ العَقَبة ثُم الوُسْطى ثُم الأُولى يُعيد الأَخيرتَيْن فقَطْ، وأمَّا الأُولى فلا تَرمِها لأنَّك انتَهَيْتَ منها.

والأَظهَرُ أن التَّرتيب بين الجَمراتِ شَرْط، ولكِنَّه إذا خالَفَ بين هذا التَّرتيبِ جاهِلًا أو ناسِيًا فالخِلافُ كما سمِعْتُم.

على كُلِّ حالٍ: إذا كان الإِنْسانُ في الوَقْت، جاءَ إنسانٌ أيَّام العِيد وقال: فعَلْت هذا. نَقولُ: ارجِعْ، ثُم ارْمِ الوُسطَى، ثُم العَقَبة، لكِن إذا جاء إِنسانٌ بعدَ الوَقْت وقال: إنَّه رمَى الجَمَراتِ مُنكِّسًا فهذا فيه خِلافٌ كما سبَقَ، لكِنِ النَّفْسُ لا تَطمَئِنُّ لا إلى هذا ولا إلى هذا؛ لأنَّ إيجابَ الفِدْية صَعْب، والتَّسامُح من هذا الأَمْرِ المُرتَّب أَمْر صَعْبٌ.

ولكِنِ الرَّسولُ ﷺ ما خُيِّر بين أَمْرَيْن إلَّا اخْتَار أَيسَرَهُما ما لم يَكُن إِثْمًا، فهَذِه القاعِدةُ عِند أَهْل العِلْم إذا كان الأَمْر دائِرًا بين اليُسْر والتَّشديد، قيل: يَسلُكُ اليُسْر؛ لأن هذا هو مَنهَج الإِسْلام.

وقيل: التَّشـديد؛ لأنه أَحـوَطُ، وقد قالَ النَّبـيُّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، وبهذا يَختَلِف الاجْتِهاد فيه، ولكِنْ أَميل إلى التَّيْسير ما لم يَكُن في هذا مَفسَدةٌ، أو يَتهاوَن النَّاسُ في هذا الأَمْرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مَسائِلُ في الرَّمْيِ:

المُوالاةُ ليسَتْ شَرطًا، يَعنِي: لو رمَى الجَمْرة الأُولى بعدَ الزَّوال، والثانِيةَ بعدَ العَصْر، والثالِثة بعدَ المَغرِب فلا حرَجَ فلَيْسَتِ المُوالاةُ شَرْطًا، وهذا مِمَّا يُؤكِّد لنا أن كُلَّ عِبادة مِنها مُستَقِلَّة عن الأُخرى؛ لأَنَّها لو كانَتْ عِبادة واحِدة كأَجْزاء الصَّلاة وجَبَتِ المُوالاةُ.

هل يَجوزُ تَأخير الرَّمْيُ في الأَيَّام الثلاثة ويَجمَعها في يَوْم واحِدٍ أم لا؟

الجواب: فيها خِلافٌ، والمَشهورُ من المَذهَب أنه جائِزٌ[1].

والصَّحيحُ: أنه لا يَجوزُ؛ لأنها عِباداتٌ مُؤقَّتة بوَقْت، والرَّسولُ ﷺ لم يُرخِّص بالجَمْع إلَّا للسُّقاة والرُّعاة؛ لأنَّهم بحاجة إلى ذلِكَ، فإذا ذهَبَ للرَّعْي سَوْف يَبقَى يَوْمَيْن أو ثلاثة فيَشُقُّ عليه التَّردُّد؛ ولهذا رَخَّص للرُّعاة: «**أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَرْعَوْا يَوْمًا**»[2]، فكلِمة (رَخَّصَ للرُّعاة) دَليلٌ على أن غَيْرهم لا يَحِلُّ لَهُم، وكلِمة (رَخَّصَ) تَكون في مُقابِل الوُجوب؛ فعَلى هذا نَقولُ: يَجِب أن يَرمِيَ كلَّ يَوْم بيَوْمه إلَّا بعُذْر.

ومِن العُذْر أنَّه لو كان في أوَّلِ يَوْم تعِبَ وعِنْده كسَلٌ فيُؤخِّرها لليَوْم الثاني، أمَّا ما يَفعَله بعضُ النَّاس من الاستِنَابَةِ فهذا خطَأٌ، ومِثْل أن يَكون جُنـدِيٌّ يُلاحِظ الحُجَّاج والمُرور، فله أن يُؤخِّر إلى آخِرِ يَوْم ويَرمِيَ مرَّةً واحِدَةً.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلَةٌ: الأَصْلُ أنه يَجِب على الحاجِّ أن يُباشِر الرَّمي بنَفْسه؛ لأنه واجِبٌ، والأَصْل في الواجِباتِ أن يَفعَلها الإِنْسانُ بنَفْسِه مِثل المَبيت والطَّواف وغَيْرِه، وعلى هذا فلا يَجوزُ للمَرْء أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه إلَّا إذا دعَتِ الضَّرورة إلى ذلِكَ بحَيْثُ لا يَتَمكَّن من الرَّمْيِ مُطلَقًا، ولا يَعنِي ذلك أنه لا يَرمِي لأَجْل الزِّحام، بَلْ يَنتَظِر حتَّى يَخِفَّ ويَرمِيَ، لكِن إذا كان لا يَتمكَّن من الرَّمْيِ مُطلَقًا، فإنه حينَئِذٍ على القَوْل الراجِح يَجوز أن يُوكِّل وبدون فِدْية.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه لا يَجوزُ أن يُوكِّل وعلَيْه فِدْية.

ويَرَى آخَرون: أنه يُوكِّل وعلَيْه الفِدْية.

أَمَّا الَّذين قالوا: لا يُوكِّل وعليه الفِدْية. فَقالوا: لأن هذا واجِبٌ، والواجِبُ يَتَعلَّق بنَفْس الإِنْسان، ولَمَّا عجَزَ عنه رجَعَ إلى بدَلِه وهي الفِدْية.

وأَمَّا الَّذين قالوا: إنه يُوكِّل ويَفدِي. قالوا: إنه واجِبٌ على المَرْء أن يَرمِيَ بنَفْسه، فهذان وَصْفان: يَرمِي وبنَفْسه، فإذا وكَّلَ مَن يَرمِي عنه فكَأَنَّه رمَى، ولكِنْ نقَصَ الوَصْف الثاني وهو كَوْنُه بنَفْسه، فيَجِب عليه أن يَفدِيَ بدَلًا عن هذا الوَصْفِ، وهذا مَذهَبُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ: أنه يُوكِّل بدون فِدْية؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَمَوْا عن الصِّبيان[2]، وفِعْلُ الصَّحابيِّ حُجَّة ما لم يُعارِضْه مُعارِضٌ أَقوَى.

وعلى هذا فنَقولُ: مَن عجَزَ عن الرَّمْيِ بنَفْسه لمَرَض أو كِبَرٍ أو صِغَرٍ أو نَحْو

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذلِكَ فله أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه.

أمَّا تَهاوُن النَّاس بها اليَوْمَ فهذا خطَأٌ حيثُ تَجِد الرَّجُل شابًّا وقوِيًّا، وكذلِكَ ما لَبَّس به بَعضُ النَّاس في أن النِّساء تُوكِّل على كل حالٍ وأنه جائِزٌ، قالوا: لأن فيها فِتْنة. ولكِنْ نَقول: إن فِتْنة الرَّمْي لَيْسَت أَقلَّ من فِتْنة الطَّواف فهو أَشَدُّ فِتْنةً؛ لأن الَّذي يُريد الشَّرَّ يَستَطيع أو يَطوف خَلْف المَرْأة ويَلصَق بها من أوَّل شَوْط إلى آخِر شَوْط.

فيَقولون: المَرْأةُ يَشُقُّ عليها المُزاحَمة وهو أَشَدُّ من الزِّحام في المَطاف، وهو ليسَ أَشَدَّ، لكِنَّه أَعنَفُ من الطَّواف؛ لأن هذا داخِلٌ وهذا خارِجٌ، وهذا ليس بمُبرِّر أن تُوكِّل المَرْأة غيرَها في الرَّمْي، والدَّليلُ أن سَوْدةَ بِنتَ زَمعةَ زَوْجةَ الرَّسول ﷺ لم يَأذَنْ لها الرَّسولُ، وهِيَ كانت ثَبِطة ثَقيلة، ولم يَأذَن لها أن تُوكِّل، ولكِنَّه عالَجَ المُشكِلة بأَمْرٍ آخَرَ، وهو أنه أَذِنَ لها أن تَدفَع بلَيْل[1]؛ لتَرمِيَ قبلَ زَحْمة النَّاس.

فنَقولُ للمَرْأة الَّتي لا تَستَطيع الزِّحام: أَخِّـرِي الرَّمْيَ إلى ما بعدَ الغُروب؛ فلَيْسَ فيه مَشَقَّة.

صِفةُ رَمْيِ الوَكيلِ:

والوَكيلُ يَرمِي أوَّلًا عن نَفْسه، ثُم عَن مُوكِّله، يَرمِي عن نَفْسه؛ لقَول النَّبيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[2]، ثُم عن مُوكِّله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهل يَجِب أن يَرمِيَ كلَّ الجَمراتِ الثَّلاث عن نَفْسه أوَّلًا ثُم يَرجِع ثانِيًا ويَبدَأ من الأُولى ويَرمِي عن مُوكِّله، أو يَجوز أن يَرمِيَ كلَّ جَمْرة عنه وعن مُوكِّله في مَوْقِفٍ واحِدٍ؟

هذا مِمَّا اختلَف فيه الفُقَهاء، فقال بعضُهم: لا بُدَّ أن يَرمِيَ الثَّلاثة أوَّلًا عن نَفْسِه ثُم يَرمِي الثَّلاث عن مُوكِّله، وإذا وكَّلَه اثنانِ يَرجِع فيَرمِي مرَّةً ثالِثةً عن مُوكِّله، وهكَذا.

وحُجَّةُ الأوَّلين القائِلين: إنَّه يَجوز أن يَرمِيَ عن نَفْسه وعَن مُوكِّله في مَوْقِف واحِدٍ. أن ذلِكَ ظاهِرُ ما نُقِل عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقولون: رمَيْنا عَنْهم. والظاهِرُ أنه يَرمِي عنه وعن مُوكِّله في مَوقِفٍ واحِدٍ، وهذا الظاهِرُ؛ لأنَّهم لو كانوا يُكمِّلون ثُم يَرجِعون لقالوا: ما كُنَّا نَرمِي عَنْهم حتى نَرمِيَ الثلاثَ. أو ما أَشبَه ذلك من الكَلامِ، فلَمَّا قالوا: نَرمِي عنهم. فإن ظاهِرَ الحالِ أنَّهم يَرْمون عَنْهم في مَوقِف واحِدٍ.

وأمَّا الَّذين قالوا: لا يَجوز حتَّى يُكمِّل فقالوا: إن الرَّمْيَ عِبادة واحِدة مُتَّصِل بعضُها ببعضٍ، فالجَمْرة الثانِية والثالِثة مِثْل الرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة، فالقِيامُ والرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة مُتوالِية، ولا يَدخُل شيءٌ بينَهما، وكذلِكَ هَذه الجَمراتُ كمِّلْها أوَّلًا عن نَفْسِك، ثُمَّ بعدَ ذلِكَ ارجِعْ وارْمِ عن مُوكِّلِكَ.

وأمَّا أن تَرمِيَ عن نَفْسِك مرَّةً، ثُم عن مُوكِّلِكَ، أي: أن رَمْيَكَ عن مُوكِّلِك فَصَل بين أَجْزاء العِبادة، فهذا لا يَجوزُ.

ولكِنِ الَّذي نَرى: الرَّأْيُ الأوَّلُ، وهو أنه يُجزِئ أن يَكون في مَوْقِفٍ واحِدٍ؛

لأن ذلِكَ ظاهِـرُ ما رُوِيَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأنه أَوفَقُ لرُوحِ الإِسْلام وهو اليُسْر والسُّهولة، ولِما في العَوْدة من المَشَـقَّة الشَّديدة، لا سِيَّما في هـذه الأَوْقاتِ، ولا يَعرِف هذه المَشَقَّة إلَّا مَن جَرَّبَها، فالصَّوابُ أن هذا لا بَأسَ به.

فلو قُدِّر أن الرَّجُل ما تمَكَّن من الرَّمْيِ لا في آخِـرِ النَّهار بعد الزَّوال ولا في اللَّيْل، فهل يَقضِيه من أَوَّل النَّهار في اليَوْم التالي، أو يُؤخِّره إلى الزَّوال، أو يَرمِيه في الضُّحَى قَضاءً؟

المَعروفُ من المَذهَب[1] أنه يُؤخِّره إلى الزَّوال، وأنه لا يَرمِي في الضُّحَى وقالوا: إن هذا مِثْل صَلاة العِيد إذا لم يَعلَم بها إلَّا بعد الزَّوال فتُصلَّى من الغَدِ، وقيلَ: يَجوز في الضُّحَى؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، فالصَّلاة وهي مُؤقَّتة بوَقْـت من أَوَّلِها وآخِرِها تُقضَى إذا فاتَتْ بعد وَقْتِها، فكيـفَ بهذا؟! وهذا القولُ أَرجَحُ: تَرمِي في أيِّ ساعةٍ تَشاءُ سَواءٌ دخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ أم لا.

مَن أَخَّرَ الرَّمْيَ لآخِرِ الأَيَّامِ:

يَرمِي فيَبـدَأ باليَوْم الأَوَّل فيَرمِـي الجَمراتِ الثَّلاثَ عن اليَوْم الحادِي عشَرَ كامِلةً، ثُم عن الثاني عشَرَ كامِلةً فلا يَرمِي الجَمْرة الواحِدة عن اليَوْمَيْن فيَصير المَوقِف واحِدًا؛ لأن كُلَّ يَوْم عِبادة لا تَصِحُّ أن تُدخَل فيها عِبادة اليَوْم الآخَرِ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اليَوْم الخامِسُ، وهو الثاني عشرَ من ذِي الحِجَّة:

كأَفْعال اليَوْم الرابع، وأَرَى أنه يَنتَهِي به أَعْمال الحَجِّ المُتعلِّقة بمَن يُعجِّل، فخرَجَ قبلَ غُروب الشَّمْس بمَعنى أنه إذا زالَتِ الشَّمْس يَرمِي الجَمَراتِ، وقبل صَلاةِ الظُّهْر إذا أَمكَنَه على صِفة ما سبَق، ثُم بعدَ هذا تَنتَهِي أَعْمال الحَجِّ المُتعلِّقة بمِنًى إذا كان مُتعَجِّلًا، والأفضَلُ التَّأَخُّر لأَسْبابٍ:

١- لمُوافَقة فِعْل الرَّسولِ ﷺ فإنه تَأَخَّر.

٢- لأنه يَزداد بذلِكَ عِبادة الرَّمْي والمَبيت، وكذلك البَقاء في مِنًى.

وقبلَ غُروب الشَّمْس؛ لأنه لو غرَبَتْ قبلَ الخُروج فإنه يَبقَى؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، و(في) للظَّرْفية، واليَوْم يَنتَهِي بغُروب الشَّمْس، فإنه إن لم يَخرُج قبلَ غُروب الشَّمْس فإنه لم يَكُن قد تَعجَّل، فلو أن إنسانًا شَدَّ رَحْله ونقَضَ خَيْمتَه ولم يَستَطِعِ الخُروج من مِنًى لكَثْرة السَّيَّارات فإنه يَخرُج ويَستَمِرُّ.

وكذلِكَ لو نقَضَ خَيمتَه وحَمَّل وغابَتِ الشَّمْس قبلَ خُروجه فهذا يَكون قد تَعجَّل في يَوْمَيْن، فالمُهِمُّ أن الرجُلَ إذا عمِلَ أَعْمالًا تَتعلَّق بالتَّعجُّل، وإن لم يَخرُج مِن مِنًى، وأَمَّا الرجُل الَّذي غابَتِ الشَّمْس وهو لم يَنوِ التَّعجيل، ثُم طرَأَ عليه التَّعجُّل فهذا لا يَجوزُ، فهَذِه المَسأَلةُ أَقسامٌ:

١- مَن تَعجَّل فخرَجَ قبلَ غُروب الشَّمْس من مِنًى فهذا لا إِشكالَ فيه.

٢- مَن نَوَى التَّأَخُّر حتَّى غرَبَتِ الشَّمْس ثُم نَوَى التَّعجُّل فهذا لا إشكالَ فيه، يَعنِي: يَبقَى.

٣- مَن ركِبَ ومنعَه من الخُروج كَثْرة السَّيَّارات فهذا يَخرُج وهو قَريب من الأوَّلِ؛ لأنه مُنِع بغَيْر إرادتِه.

٤- مَن لم يَركَب ولكِنَّه نقَضَ خَيْمتَه وقرَّبَ مَتاعَه إلَّا أنه غرَبَتِ الشَّمْس قبلُ، أو يُحمِّل ويَركَب؛ فهذا محَلُّ نظَر، والأَقرَبُ أن يُجعَل من قِسْم المُتعَجِّلين؛ لأنه نَوَى وعمِل العمَلَ.

اليَوْمُ السادِسُ، وهو الثالِثَ عشَرَ من ذِي الحِجَّة:

أَفْعالُ هذا اليَوْمِ كأَفْعال اليَوْمَيْن قبلَه إلَّا أنه تَنتَهي بها أَعْمال الحَجِّ المُتعَلِّقة بمِنًى مُطلَقًا، يَعنِي: بعدَ اليَوْم الثالِثَ عشَرَ تَنتَهي أَعمال الحَجِّ المُتعَلِّقة بمِنًى، ويَبقَى عِندنا طَوافُ الوَداع لمَنْ أَراد أن يَخرُج من مكَّةَ، ورَسولُ الله ﷺ في هذه الأَيَّامِ عمِلَ ما تقدَّم.

فبعدَ الزَّوال يَذهَب ويَرمِي الجَمراتِ الثَّلاثَ بدَأ بالأُولى ثُم الوُسْطى ثُم جَمْرة العقَبة وتَأخَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولـمَّا رمَى بعدَ الزَّوال في اليومِ الثالِثَ عشَرَ نزَل إلى مَكان يُسمَّى المُحصَّب، وهذا المَكانُ مَعروفٌ الآنَ بالأَبطَح، فنزَل ومكَثَ فيه تِلْكَ اللَّيْلةِ فصَلَّى فيه الظُّهْر والعَصْر والمَغرِب والعِشاء[1].

ثُم رقَدَ رَقْدة خَفيفة، ثُم أَمَر بالرَّحيل في آخِر اللَّيْل فارتَحَلَ النَّاس ونزَلَ إلى البَيْت وطاف به طَواف الوَداع وصَلَّى به صَلاة الفَجْر، ثُم انصَرَف راجِعًا إلى المَدينة في صَباح اليَوْم الرابعَ عشَرَ.

فتكون إقامتُه ﷺ في مكَّةَ عشَرةَ أَيَّام: أَربَعة قبلَ الخُروج إلى مِنًى، وسِتَّة أَيَّام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، رقم (١٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَعْمال الحَجِّ؛ ولهذا سُئِل أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صَحيح البُخارِيِّ: كَمْ أَقام النَّبيُّ في مكَّةَ؟ فقال: أَقام بها عَشْرًا[1].

إذا أَراد أن يَخرُج فلا بُدَّ أن يَطوف للوَداع؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]، و«لا» ناهِيةٌ، والأَصْل في النَّهْي التَّحريم.

وكما أن القادِمَ يَبدَأ بالبَيْت في الطَّواف كذلك يَنتَهِي بالطَّواف تَحيَّةً وتَوديعًا، وهذا الطَّوافُ يَجِب أن يَكون في آخِرِ مَرحلةٍ في سفَره، فلا يَشتَغِل بعد الطَّواف بأيِّ شيءٍ إلَّا في أَمْر يَتعلَّق بالسفَر كشَدِّ رَحله وانتِظار رُفْقَتِه وما أَشبَهَ ذلِكَ.

وأمَّا أن يَنتَظِر لأَمْر لا يَتعلَّق بالسفَر فإنه يَجِب عليه إعادةُ الطَّواف؛ لأن قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**» يَدُلُّ على أنَّه هو آخِرُ أُمورِه.

ولا بُدَّ أيضًا أن يَكون هَذا الطَّوافُ بعدَ انتِهاءِ أَفعالِ الحَجِّ، فلو نزَلَ من مِنًى وطافَ للوَداع، ثُم رجَعَ إلى مِنًى فرَمَى الجَمَراتِ، ثُم سافَر لم يَكُن هذا جائِزًا؛ لأن الطوافَ لم يَكُن آخِرَ عَهْده بالبَيْت، بل آخِرُ عَهْده الجَمَراتُ، وعلى هذا فلا بُدَّ أن يَكون آخِرُ عَهْده بالبَيْت الطَّوافَ، وهذا الطَّوافُ واجِبٌ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إنه سُنَّة؛ لأنه يَقولُ: إن الحَجَّ قدِ انْتَهَى وهو ليسَ مِن الحَجِّ في شيءٍ، والدَّليلُ أنه مَن بَقِيَ في مكَّةَ لا يَطوف للوَداعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٠).

ولكِنِ الجُمهورُ على أنه واجِبٌ وهو الصَّوابُ؛ لأن حَديثَ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أُمِـرَ النَّاسُ أن يَكون آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ»[١]، فقولُه: «خُفِّفَ عن الحائِضِ» يَدُلُّ على أن هَـذا الأَمْرَ للوُجوبِ؛ لأنَّه لو لم يَكُنِ الأَمْر للوُجوب لكان خَفيفًا على الحائِضِ وغير الحائِض، إذِ الإنْسانُ له الرُّخْصة أن يَترُك الشيءَ المُستَحَبَّ، وإذا كان له رُخْصة أن يَدَعَه فإِذَنْ ليس بثَقيلٍ، ولكِنَّه خَفيف، فعُلِم من ذلِكَ أنه على غَيْر الحائِضِ واجِبٌ وعَزيمةٌ لا بُدَّ منها.

لكن يَجِب على مَن خرَجَ من مكَّةَ في الحَجِّ يَجِب، أمَّا في العُمْرة فَفيه خِلافٌ بين العُلَـماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛ فمِـنْهم مَن يَرَى أن العُمْـرة لا وَداعَ لَها فلا يَجِب لها وَداعٌ، حيثُ عَدُّوا الوَداعَ من واجِباتِ الحَجِّ، ولم يَعُدُّوه من واجِباتِ العُمْرة، وهذا هو ظاهِرُ ما صنَعَه فُقَهاء الحَنابِلة رَحِمَهُمُٱللَّهُ، أن العُمْرة ليسَ لها طَوافُ وَداعٍ واجِـبٌ؛ لأنَّهم عَدُّوا طَوافَ الوَداعِ من واجِباتِ الحَجِّ، ثُم عَدُّوا واجِباتِ العُمْرة ولم يَعُدُّوا مِنها طَواف الوَداعِ[٢].

ولكِنِ الَّذي تَدُلُّ عليه السُّنَّة: وُجوبُ طَواف الوَداعِ للعُمرة وأنَّه لا يَجوز لأَحَد أن يَخرُج من مكَّةَ إذا جاء بنُسُكٍ حتَّى يَطوف بالبَيْتِ ووَجْهُ الدَّلالَة:

أوَّلًا: عُمومُ قَوْل الرَّسولِ ﷺ: **«لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»**[٣]، فهَذا يَشمَل كُلَّ مَن زار هذا البَيْتَ بنُسُك أن لا يَخرُج مِنه إلَّا مُودِّعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) انظر: دليل الطالب (ص:١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والدَّليلُ الثاني: حَديثُ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ قال للرجُلِ الَّذي سأَله: ماذا يَصنَع في عُمْرتِه؟ قال: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»[١]، كلِمة «ما» اسمٌ مَوْصول، والاِسْمُ المَوْصولُ يُفيد العُمومَ، فقولُه: «مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»، يَشمَل طَواف الوَداع؛ لأنه يُصنَع في الحَجِّ؛ فلْيُصنَعْ في العُمْرة.

فإذا أَورَد علَيْنا إنسانٌ إيرادًا وقال: إِذَنْ أَلزِموه بأن يَقِفَ في عرَفةَ، وأَلزِموه بأن يَرمِيَ الجَمَراتِ في العُمْرة، وأَلزِموه بأن يَبيت بمِنًى ومُزدَلِفةَ، فنَقولُ: خرَجَتْ هَذِه بالإجْماعِ. ونَقولُ: هذه لا تَجِب بالإجْماع في العُمْرة، ثُم إن العُمْرة زِيارة البَيْت، وليسَتْ زِيارةُ المَشاعِر وطَوافُ الوَداع مِمَّا يَتعلَّق بالبَيْـت ولا يَتعلَّق بمِنًى وعرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

الوَجْهُ الثالِثُ: مِمَّا يَدُلُّ على وُجوبه في العُمْرة أن التِّرْمِذيَّ رَوى مِن حَديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[٢]، وهَذا الحَديثُ نَصٌّ في المَوْضـوع إلَّا أنه قَدْ ضُعِّفَ؛ لأن في سنَدِه الحَجَّاجَ بنَ أَرطاةَ، وهُوَ ضَعيفٌ عِندهم، وإلَّا لكان نصًّا فَيْصَلًا في المَوْضوع، ولكِنَّه لا بأسَ أن يُستَأْنَس به؛ لأنه مُؤيَّد بالعُمـوم: «لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم (٢٠٠٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم (٩٤٦)، من حديث الحارث بن عبدالله بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢٦): هذا إسناد ضعيف.

الوَجهُ الرابعُ: وهو تَعليلٌ، وهو أن المُعتَمِر بدَأَ البَيْت بالطَّواف، وقَدْ أَمَر النَّبيُّ ﷺ المُسلِمَ أن يُسلِّم إذا خرَجَ كـما يُسلِّم إذا دخَلَ، وقال: ليسَتِ الأُولى بأحَقَّ من الثانية[١]، فإذا كان هذا الرجُلُ قد حَيَّا البَيْتَ بالطَّواف في قُدومه فلْيُودِّعْه بالطَّواف، فليسَتِ الأُولى بأحَقَّ من الآخِرة.

كلُّ هَذِه الأَوْجُهِ تَدُلُّ على وُجوب طَوافِ الوَداعِ في العُمْرة، ثُم هُو من جِهة خامِسةٍ: أَحوَطُ، فإن الإِنْسان إذا طاف بالبَيْت في العُمْرة يَكون قد أَبرَأَ ذِمَّتَه بيَقين، وإذا خرَجَ بغَيْر طَـوافٍ يَكون في شَـكٍّ، وقد قال النَّبـيُّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٢]، وقال أيضًا: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[٣].

يَقولُ الَّذين لم يُوجِبوه: إن الرَّسولَ ﷺ اعتَمَرَ مَرَّتَيْن قبلَ الحَجِّ[٤]، ولم يُنقَل أنه طافَ للوَداعِ، وإذا لم يُنقَل أنه طافَ فالأَصْل بَراءَةُ الذِّمَّة.

جوابُنا على هذا مِن عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: نَقولُ: عدَمُ النَّقْل ليسَ نَقْلًا للعدَمِ، فإذا كان عِنْدنا أَحاديثُ عامَّةٌ وجاءَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٨١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَديثٌ ما فيه ذِكْرٌ لِمَا تَقتَضيه هذه الأدِلَّةُ العامَّةُ فإن عدَمَ نَقْله ليس نَقْلًا للعدَمِ.

ثانِيًا: أن الرَّسولَ ﷺ لم يُوجِب طَوافَ الوَداع إلَّا في حَجَّة الوَداع فحُكْمه مُتأخِّر عن العُمَرِ الَّتي أَدَّاها رَسولُ الله ﷺ، فيَكون هذا مِمَّا تَجدَّد حُكْمُه، يَعنِي: أنَّه لم يَجِب إلَّا بعدَ ما اعتَمَر الرَّسولُ عُمَرًا؛ لأنه ما قال هذا الكَلامَ إلَّا في حَجَّة الوَداع، فيَكون حُكْمُه مُتأخِّرًا.

ثالِثًا: أن يُقال: العُمَرُ الَّتي اعتَمَرها الرَّسولُ ﷺ عُمْرتان: إِحْداهما عُمْرة الجِعْرَانة، وعُمْرة الجِعْرَانة اعتَمَرها حين رجَعَ من ثَقيفٍ من غَزوةِ حُنَينٍ، فأَقام هُناكَ؛ لقَسْم الغَنائِم، ثُم دخَلَ ليلًا وخرَجَ، وما بَقِيَ في مكَّةَ.

ونحنُ نَقولُ: إن الرجُلَ إذا اعتَمَر طاف وسَعَى وحلَقَ وخرَجَ فإنَّه لا وَداعَ عليه؛ لأن حَقيقةَ عَهْده بالبَيْت إلَّا ما يَتَعلَّق بالبَيْت من طَوافٍ وسَعْيٍ.

وأمَّا عُمرة القَضاء الَّتي أَقام فيها ثَلاثة أيَّام إمَّا أن يُقال: إن عدَمَ نَقْل طَوافه لا يَدُلُّ على العدَمِ، وإمَّا أن يُقال: إن هذا قبلَ وُجوبِ طَواف الوَداعِ.

وبهذا تَبيَّن أن القَوْلَ الراجِحَ: أنَّه واجِبٌ ولا بُدَّ منه، ويرى الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سُنَّة[1].

تقدَّمت قاعِدةٌ: وهي أن فِعْل المَحظور يُعذَر فيه بالنِّسْيان والجَهْل، وأمَّا تَرْك المَأْمور فلا يُعذَر فيه بالنِّسْيان والجَهْل، لا سِيَّما وأن هذا له بَدَلٌ عِند جُمهور أَهْل العِلْم، وبدَلُه الدَّمُ، فإذا نَسِيَ أو جهِلَ فإنه يَذبَح فِدْية على رَأْيِ جُمهور أَهْل العِلْم، ويَتَصدَّق بها لفُقَراء الحرَمِ، ولكِنْ يُستَثْنى من ذلِكَ في الحَجِّ وفي العُمْرة الحائِضُ؛ فإنه

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٠).

ليس علَيْها وَداعٌ، وإذا كانَتْ قد طافَتْ طَوافَ الإِفاضة فلْتَخرُجْ؛ لِحَديث صَفيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لَمَّا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قالوا: إنَّها قَدْ أَفاضَتْ. فقالَ: «فَلْتَنْفِرْ» أو قال: «فَانْفِرُوا»[1] فيَسقُط إِذَنْ: طَوافُ الوَداعِ عن الحائِضِ؛ لأنها عاجِزةٌ عنه.

أمَّا المَريضُ إذا وصَلَ إلى درَجةٍ لا يَتمكَّن من الطَّواف بقَدَمَيْه ولا راكِبًا ولا مَحمولًا فإنه يَسقُط عنه؛ لأنه عاجِزٌ عنه عَجْزًا حِسِّيًّا، مِثْل لو صادَف أنه حينَما أَراد أن تَخرُج القافِلة وهو مُغمًى علَيْه من شِدَّة المَرَض، فهذا ليسَ علَيْه طَواف وَداعٍ؛ لأنه عاجِزٌ.

أمَّا إذا كان لا يَستَطيع الطَّواف بقَدَمَيْه ولكِنَّه يَستَطيع الطَّواف بالرُّكوب أو بالحَمْل فإنه يَجِب أن يُحمَل؛ لأن أُمَّ سلَمةَ شكَتْ إلى الرَّسولِ ﷺ أنها مَريضةٌ عِند الوَداع فقال لها: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»[2].

أَرْكانُ الحَجِّ:

وسنَعُدُّها على حَسَبِ المَشهور من مَذهَب الإِمامِ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ[3] وسنُناقِشها.

١- **الإِحرامُ:**

يَعنِي: أن يَدخُل الإنسانُ في النُّسُك، فلو أن شَخْصًا ذهَبَ وطافَ وسَعَى وحلَقَ أو قَصَّر وهو لم يَنْوِ العُمْرة فعُمْرته غيرُ صَحيحةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

(٣) انظر: زاد المستقنع (ص:٩٤)، ودليل الطالب (ص:١٠٧).

وقيل: كونُنا نَقولُ: إن الإِحْرام رُكْن وهو نِيَّة. هذا فيه نظَرٌ؛ لأن المَعروفَ أن النِّـيَّة شَرْط في العِبادات وليسَتْ رُكْنًا، فقالوا: إنَّه يَنبَغي أن يُجعَل الإحرامُ شَرْطًا، قال القائِلون بالرُّكْنِيَّة: إنَّنا نَقولُ: إن الإِحْـرام رُكْن ونِيَّته شَرْط، والإِحـرامُ هو الدُّخول في النُّسُك لا نِيَّة النُّسُك؛ لأن هُناكَ فَرْقًا بين أن يَدخُل الإنسانُ فِعْلًا وبينَ أن يَنوِيَ أنه سيَدخُل.

والفَرْقُ ليس جيِّدًا؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا القولَ.. إلخ.

كما تَنوِي الصَّلاة، ثُم تَدخُل فيها، فدُخولُكَ في الصَّلاة هذا رُكْن لا شَكَّ فيه، يَعنِي: تَكبيرة الإِحْرام الَّتي هي البابُ الَّذي يَدخُل مِنه في الصَّلاة، هَذِه رُكْن، وهذا الخِلافُ لا يَتَرتَّب عليه شيءٌ سَواءٌ كان شَرْطًا أم رُكْنًا.

الإِحرامُ مَعناهُ: النِّيَّة، وليسَ مَعـناه: لُبْسَ ثَوْب الإِحْرام، وإنما المُراد به نِيَّـة الإِحْرام حتَّى لو نَوَى وعليه ثِيابُه هذه فإنه مُحرِم فعَلَيْه الإِحرامُ، فنِيَّة الدُّخول في النُّسُك رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

٢-الوُقوفُ بعرَفَةَ:

وليسَ المُرادُ الوُقوفَ على القَدَمَيْن، بَلِ المُراد: المُكْث بعرَفَةَ سَواءٌ قَلَّ أو كثُرَ، ولا بُدَّ أن يَكون الوُقوف بوَقْت الوُقوف من زَوال الشَّمْس، وقيل: من طُلوع الفَجْر يَوْم التاسِع إلى طُلوع فَجْر يوم النَّحْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقائِلون: تَبدَأ بطُلوعِ الفَجْرِ استَدَلُّوا بحَديث عُروةَ بنِ المُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صادَفَ النَّبيَّ ﷺ في مُزدَلِفةَ يُصلِّي الفَجْر فأَخبَرَه بأنه قدِم من طَيِّء، وأنه أَتعَب نَفْسه، وأَكَلَّ راحِلتَه، وأنه ما ترَكَ جبَلًا إلَّا وقَفَ عِنده، فهَلْ له مِن حَجٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1].

ووَجهُ الدَّلالَة قولُه: «**أَوْ نَهَارًا**» ولم يَعتَبِر النهار بما بعدَ الزَّوال، والنَّهار يَبدَأ بطُلوعِ الفَجْر فيَكون الوُقوف من طُلوعِ الفَجْر إلى طُلوعِ الفَجْر: (٢٤ساعةً).

أمَّا الجُمهور فيقولون: إن النَّبيَّ ﷺ لم يَقِف بعرَفةَ إلَّا بعدَ الزَّوال، وكان قبلَ الزَّوال مُقيمًا بنَمِرةَ فلَمْ يَقِفْ بعرَفةَ إلَّا بعد الزَّوالِ، وقد قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وحَديثُ عُروةَ بنِ المُضرِّس عامٌّ مخصوصٌ بفِعْل النَّبيِّ ﷺ، أي: أن معَنَى قولِه: «**أَوْ نَهَارًا**» يَصِحُّ به الوُقوف، وهو ما بعدَ الزَّوالِ.

والمَسأَلةُ فيها تَردُّد بين القَولَيْن؛ فمَنْ نظَرَ إلى فِعْل الرَّسولِ ﷺ قال: الأَصحُّ القَوْلُ: إن الابْتِداءَ من الزَّوال؛ لأنه كان مُقيمًا بنَمِرةَ قبل ذلِكَ، ونَمِرةُ ليسَتْ من عرَفةَ، وحَديثُ عُروةَ يَحكُم تَخصيصَه، فالوُقوفُ بمَعنى الحُصول بعرَفةَ في وَقْته،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سَواءٌ بعد الزَّوال أو بعدَ طُلوع الفَجْر، طَويلًا كان الوُقوفُ أو قَصيرًا، بشَرْط أن يَكون محُرِمًا.

أمَّا لو فُرِضَ أن الرَّجُل وقَفَ بعرَفةَ ولَمَّا انصَرَف النَّاسُ منها وهو واقِفٌ معَهُمْ، وهو مثَلًا طَبَّاخٌ ولم يَنوِ الحَجَّ، فلَمَّا انصَرَف أَحرَم بالحَجِّ وقال: وُقوفي يَكفِي. فنَقول: ليس كذلِكَ، بَلْ لا بُدَّ من الوُقوف وهو محُرِمٌ، ويُشترَط النِّيَّة على الصَّحيح.

أمَّا قولُ مَن قالَ: إنَّ النِّيَّة ليسَتْ شَرْطًا. يَعنِي: رجُل مُرَّ به وهو نائِمٌ مثَلًا، أَجزَأ حَجُّه فهذا فيه نظَرٌ.

وحَديثُ عُروةَ ليس فيه دَليلٌ على أن النِّيَّة ليسَتْ بشَرْط؛ لأَنَّه يَنوِي فهو ما ترَكَ جبَلًا إلَّا وقَفَ بنِيَّة الوُقوفِ بلا شَكٍّ، وإذا كان غيرَ مميِّز، أي: صَغيرًا، فإنَّه يَنوِي عنه ولِيُّه كما قُلْنا في الطَّواف.

والوُقوفُ بعرَفةَ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1] يَعنِي: لا حَجَّ بدون عرَفةَ، ومَنْ لم يَقِفْ بعرَفةَ فلا حَجَّ له، وقد تقدَّم أن وَقْت الوُقوف من طُلوع الفَجْر في اليَوْم التاسِعِ إلى طُلوع الفَجْر في اليوم العاشِرِ، ولكِنِ ابتِداءُ الوُقوف من زَوال الشَّمْس.

وعرَفةُ مَعروفةٌ حُدودُها قائِمةٌ وبيِّنة، ولكِنِ المُشكِلة أن كَثيرًا من الحُجَّاج يَنزِلون خارِجَ عرَفةَ، فيَنزِلون في بَطْن نمِرةَ وفي ما دون بَطْن الوادِي، ومع هذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنفِرون من هذا المَكانِ ويَقولون: إنَّهم حَجُّوا. والصَّوابُ أنهم ما حَجُّوا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ».

٣-طَوافُ الإِفاضَةِ:

رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، واللَّام في قولِه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ لامُ الأَمْر، والأصلُ في لام الأَمْر أن تَدُلَّ على الوُجوب، ويَدُلُّ على الرُّكْنِيَّة أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أُخبِرَ عن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها حائِضٌ قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»، فلَمَّا أُخبِرَ أنها قد أَفاضَتْ قال: «انْفِرُوا»[1]، فدَلَّ ذلِكَ أن طَواف الإِفاضة رُكْن، لا يُمكِن للإِنْسان أن يُغادِر مكَّةَ حتَّى يَطوف طَواف الإِفاضة.

ومَعنى قَوْلِنا: «لا يُغادِر مكَّةَ» يَعنِي: الحاجَّ، وعليه فيَكون الطَّوافُ بالبَيْت -ويُسمَّى طَوافَ الإِفاضة وطَوافَ الزِّيارة وطَوافَ الحَجِّ- رُكْنًا من أَرْكان الحَجِّ لا يَتِمُّ إلَّا به، وقَدْ سبَقَ أن الطَّواف سَبْعة أَشْواط.

وأمَّا رُفقَة المَرْأَة الحائِض الَّتي لم تطُفْ طوافَ الإفاضَةِ فإنه يَجِب عليهم أن يَنتَظِروها؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، وعلى الأَقَلِّ يَنتَظِرها ولِيُّها ومَحرَمُها الَّذي معَها إن لم يُمكِن، يَقولُ المَحرَم: لست باقٍ. وأن هذا الشيءَ مَعروفٌ عِند النَّاس الآنَ أن الرُّفْقة يَذهَبون جَميعًا ويَرجِعون جَميعًا، ولا يُمكِن أن يَبقَى فهل تُعتبَر مُحصَرةً تَتحلَّل؟ ونَقول: الحَجُّ الآنَ لم يَتِمَّ، ويَجِب عليها حجٌّ آخَرُ، وإذا حجَّتْ حَجَّ القَضاء وأَصابَها حَيْض مرَّةً ثانِيةً أُحْصِرَت أيضًا، ثُم تَحلَّلَتْ بدَمٍ، ثُم قُلنا لها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حجُّكِ لم يُجزئكِ، فحُجِّي من السَّنَة الثالِثة، ثُم حجَّتِ الثالِثة فحاضَتْ، هذا رَأْيٌ لبعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّما تُعتبَر مُحصَرةً، والمُحصَرةُ تَذبَح هَدْيًا وتَقضِي الحَجَّ.

أو نَقولُ: إنها تَرجِع وقد بَقِيَ عليها التَّحلُّل الثانِي، فإن كانَتْ ذاتَ زَوْج لم يَقرَبها زَوْجُها حتَّى تَرجِع إلى البَيْت وتَطوف به، وإن لم تكُن ذاتَ زَوْج فلا يُمكِن أن تَتزوَّج حتَّى تَرجِع إلى البَيْت وتَطوف به، وهذا صَعْب، يَعنِي: مثَلًا امْرَأة عُمْرها خمسَ عشرةَ سَنَةً وحاضَتْ نَقول لها: ابقَيْ فلم تتحلَّلي التَّحلُّل الأوَّل، قالَتْ: أنا في بَلَدٍ بَعيدة لا يَأتِي علَيْها الدَّوْر إلَّا بعد خمسين سَنَةً.

نَقولُ لها: ابقَيْ خمسين سَنَةً لا تَحِلِّي للأَزْواج. فيَكون عُمْرها خمسًا وسِتِّين سَنَةً، هذا أيضًا فيه مَشَقَّة.

لذلِكَ نَرَى القَوْل الثالِثَ وهِي أنها تَتَلجَّم بشيءٍ، يَعنِي: تَربِط الفَرْج بشَيْءٍ تَشُدُّه عليه لأَجْل أَلَّا تُلوِّث المَسجِد بالدَّمِ، ثُم تَطوف طَوافَ الإفاضة، ولا تُصلِّي لأنها ليسَتْ بواجِبةٍ، وتَخرُج من المَسجِد.

وبهذا أَدَّتِ الواجِبَ عليها مع السُّهولة واليُسْر؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولا شَكَّ أَنَّنا إذا قُلْنا: إنها تَبقَى على إِحْرامها. حرَجٌ، وإذا قُلْنا: إنها مُحصَرة. ولم تُؤَدِّ الفَريضةَ فهو أيضًا حرَجٌ.

ثُم إنه تقدَّم أن القَولَ الصَّحيح أن الطَّهارة للطَّواف ليسَتْ بشَرْط، وأن الحائِضَ مُنِعَت من الطَّواف بالبَيْت؛ لا لأَنَّها غيرُ طاهِر؛ ولكِنْ لأَنَّها تمكُث في المَسجِد، ولا يَحِلُّ لها أن تمكُث في المَسجِد، وعلى هذا نَختار هذا القَوْلَ.

إذا كانتِ المَرْأة الَّتي أَصابَها الحَيْض من المَمْلكة السُّعودية وقال المَحرَم: لا أَستَطيعُ أن أَبقَى؛ لأن عِندَنا دَرسًا تَبدَأ الدِّراسةُ يومَ السَّبْت، واليَوْمُ الخَميسُ، فلا يُمكِن أن أَبقَى وهي ما حاضَتْ إلَّا الثلاثاء، فنَقولُ: تَذهَب هي وإيَّاه إلى البَلَد، فإذا طَهُرَت تَرجِع معه وتَطوف طَوافَ الإِفاضة، وكذلِكَ إذا كان خارِجَ المَمْلكة بدون مَشَقَّة.

وإذا أَمكَن أن تَرجِع بدون مَشَقَّة لا تَطوف وتَرجِع إلى بلَدِها، وإذا طَهُرَت تَرجِع وتَطوف.

٤- السَّعْيُ:

وفيه خِلافٌ:

فقيل: واجِبٌ.

وقيل: سُنَّة، فطَواف الإِفاضة لا أَعلَمُ به خِلافًا أنه رُكْن بخِلاف السَّعْيِ فقيل: رُكْن. والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، وجهُ الدَّلالَة قولُه: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وشعائِر الله يَجِب تَعظيمُها قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، والتَّقْوى واجِبةٌ.

ولـمَّا أُورِد على أُمِّ المُؤمِنين عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وأن ظاهِرَ الآية أنه ليسَ بواجِبٍ، غايةُ ما هُنالِك أنه جائِزٌ، قالت لمن أَوْرَد عليها: لو أَراد ما قُلتَ لَـمَا قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وإنَّما نَفَى الحرَجَ

هنا؛ لأنَّهم كانوا في الجـاهِلِيَّة يَتحرَّجون من الطَّواف في الصَّفا والمَرْوة، فنَفَى اللهُ الحرَجَ[(١)].

ومُجَرَّد كَوْنِهما من الشعائِر لا يَقتَضِي أن يَكونا رُكنَيْن؛ لأن من شعائِر الله الهَدْيَ، كقَوْله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦]، والهَـدْيُ ليس واجِبًا إلَّا بأَسباب، فالأَصْل أنه سُنَّة فقَطْ، واستَدَلُّوا بقولِه ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٢)]، وقالوا: الرَّسولُ ﷺ سَعَى[(٣)]، والأَصْل الوُجوبُ.

ورُدَّ على هذا الاستِدْلالِ بأن هُناكَ أفعالًا كَثيرةً فعَلَها النَّبيُّ ﷺ، وليسَتْ واجِبةً، وأَقولُ كذلِكَ، وليسَتْ واجِبةً ولا يُمكِن الاستِدْلال بمِثْل هذا العُمومِ على كُلِّ فِعْل وكلِّ قَوْل؛ لأنَّنا لو أَرَدْنا أن نُطبِّق هذا الاستِدْلالَ لخَرَجْنا عن الإِجماع بأَشياءَ كَثيرةٍ، وفيه حَديث: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»[(٤)]، و(كتَب) بمَعنَى: فرَضَ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، يَعنِي: فرَضَ وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: فَرْضًا مُوَقَّتًا.

فهذا الحَديثُ يَدُلُّ على وُجوبِه وقد يُقالُ: يَدُلُّ على الرُّكْنية؛ لأن الكِتابة تَدُلُّ على الفَرْض، والفَرْض بمَعنى القَطْع، أيِ: الشَّيْء اللازِم كلُزوم القَطع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا أَقوَى ما استَدَلُّوا به، كذلِكَ ما ثبَتَ في صَحيح البُخارِيِّ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَتْ: «واللهِ ما أَتَمَّ الله حَجَّ عَبْدٍ ولا عُمرَتَه حتَّى يَطوفَ بِهما»[1]، فأَقسَمَتْ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنه لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بالطَّواف بهما.

أمَّا القائِلون بالوُجوب فاستَدَلُّوا بهذه الأدِلَّة السابِقةِ خُصوصًا: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»، وحَديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، لكِنْ كونُه واجِبًا لا يَدُلُّ على الرُّكْنية مِثْل بعض واجِبات الحَجِّ ليسَتْ رُكْنًا فيه، أمَّا القَوْلُ بأنه سُنَّة فليسَ له وَجْه إطلاقًا، والرجُل إن شاء سَعَى، وإن شاء لم يَسْعَ فلا وَجهَ له.

وفيه على ما أَظُنُّه أنه رُكْن في العُمرة واجِب في الحَجِّ قالوا: لأن العُمرة إذا لم نَقُلْ: إنه رُكْن. لم يَبقَ فيها سِوى الطَّواف والإحرام، وهذا يَنقُصها كثيرًا.

والسَّعيُ أيضًا رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فهو رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا».

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه واجِبٌ يُجبَر بدَمٍ.

وقال آخَرون: واجِبٌ في الحَجِّ، رُكْن في العُمرة.

وقال آخَرون: إنه سُنَّة فيهما وليسَ بواجِبٍ.

والمَشْهور من مَذهَب الإِمام أَحمَدَ رَحِمَهُٱللَّهُ أنه رُكْن مِن أَرْكان الحَجِّ[2]؛ لأَنَّه من شَعائِر الله؛ ولأن الرَّسول صرَّح بفَرْضه فقالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:٩٤)، ودليل الطالب (ص:١٠٨).

واجِباتُ الحَجِّ:

١- أن يَكون الإِحْرام من المِيقات:

وهذا غيرُ الإِحْرام، فالإِحْرام -حتَّى ولو لم تُحرِم إلَّا من مَكَّةَ- فهُو رُكْن، لكِنْ لا بُدَّ أن يَكون الإِحرامُ من المِيقات يَعنِي: كَوْن الإحرام من المِيقات، وقد سبقَتِ المَواقيتُ وأنها خَمْسة، فمَن مَرَّ بها وهو يُريد حَجًّا أو عُمْرةً وجَبَ عليه أن يُحرِم منها.

والدَّليلُ: حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**...» إلى آخِره[1]. ولا حَصْر لها لِمَن كان دُونَها؛ لأنَّه يُحرِم من مَكانه.

قولُه ﷺ: «**يُهِلُّ**» خبرٌ بمَعنَى الأَمْر، والخَبَر يَأتِي أحيانًا بمَعنَى الأَمْر كقَوْله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا خبرٌ بمَعنَى الأَمْر، وتَحويل الأَمْر بصِيغة الخَبَر من بابِ المُبالَغة في الإِلْزام به، كأَنَّه صار أَمْرًا واقِعًا يُعبَّر عنه بالخَبَر دون الأَمْر، إِذَنْ وُرودُ الأَمْر بصِيغة الخَبَر يَزيده تَأكيدًا، ووَجْهُ ذلِكَ كأَنَّ الأَمْر صار أَمْرًا واقِعًا يُخبِر عنه.

٢- استِمْرار الوُقوف بعرَفةَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ:

الوُقوفُ بعرَفةَ مَتى يَكون؟

من الزَّوال إلى الغُروب نَفْس الوُقوف رُكْن، لكِنِ استِمْراره إلى الغُروب هذا واجِبٌ، نعَمْ إنه لا يَجوز أن يَدفَع من عرَفةَ حتَّى تَغرُب الشَّمْس، والدَّليلُ على هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ[(١)] وقولُه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)].

هذا وإن كان ضَعيفًا من جِهةِ الاسْتِدْلال؛ لأنه لو باطِّرادِ هذِه القاعِدةِ لزِمَ أن يَكون كلُّ شيءٍ فعلَه الرَّسولُ ﷺ أو قال كلِمةً، أنه واجِبٌ، والأَمْر ليسَ كذلِكَ.

لكِنَّه يُعضِّده أمرٌ آخَرُ وهو مُخالَفةُ المُشرِكين؛ لأن المُشرِكين كانوا يَقِفون بعرَفةَ، ثُم يَدفَعون منها قُبَيلَ الغُروب، فإذا صارَتِ الشَّمْس على رُؤوسِ الجِبال انْدَفعوا من عرَفةَ، فمَنِ انْدَفَع مِن عرَفةَ في ذلِكَ الوَقتِ صار مُشابِهًا للمُشرِكين، ومُشابَهةُ المُشرِكين حَرامٌ.

إِذَنِ: الوُقوفُ بعرَفةَ حتَّى الغُروب واجِبٌ لأَمْرَيْن: قول النَّبيِّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وهُو قَدْ وقَفَ حتَّى غابَتِ الشَّمْس، وكَوْنُه وقَفَ حتَّى الغُروب وزَوال النَّهار وهو أَسهَلُ للناس من السَّيْر في اللَّيْل دَليلٌ على الوُجوبِ.

والثاني: مُخالَفةُ المُشرِكين الَّذين كانوا يَدفَعون من عرَفةَ قبلَ الغُروب ومُخالَفتهم لا سِيَّما في أُمور التَّعبُّد أَمْر واجِبٌ.

٣- المَبيتُ بمُزدَلِفةَ إلى نصْف اللَّيل:

واجِبٌ من واجِباتِ الحَجِّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه رُكْن من أَرْكان الحَجِّ كالوُقوف بعرَفةَ.

وقال آخَرون: إنه سُنَّة، وليسَ بواجِبٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكُلُّ هذا الخِلافِ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ له أَسْبابٌ ذكَرها شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتاب سَمَّاه: «رَفْع المَلام عَنِ الأَئِمَّة الأَعلام» ذكَر أَسبابَ اختِلافِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]، وإلَّا فالإِنْسانُ يَصير مَدهوشًا من الفَرْق بين الَّذي يَقول: رُكْن. ومَن يَقولُ: سُنَّة. ولكِنِ النُّصوصُ واحِدةٌ لا خِلافَ فيها، وإنَّما الخِلافُ إمَّا من القُصور في الفَهْم أو العِلْم أو سُوء التَّصرُّف.

يَعنِي: لا يَعلَم الحَديث، أو يَعلَم لكِنْ لا يَفهَم الحَديثَ كما يَنبَغي، أو يَعلَم ويَفهَم لكِنْ عِندَه سُوء تَصرُّف بمَعنَى أنه يُقلِّد مَتبوعًا له يُحسِن به الظَّنَّ ويَدَع النُّصوص كما عِند المُتعصِّبين للمَذاهِب.

وبعضُهُم يَقولُ: واجِبٌ.

وبعضُهم يَقولُ: رُكْن.

وبعضُهم يَقول: سُنَّة.

ولْنَنظُر في الأدِلَّة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ في الدَّليلِ على أنه لا بُدَّ مِنه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، والأَمْرُ هُنا للوُجوب، ويُؤكِّد الوُجوبَ قولُه عِند المَشعَر مِثْل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨]، فالصَّفا والمَرْوة شَعيرةٌ ومُزدَلِفةُ شَعيرةٌ، كذلِكَ الرَّسولُ ﷺ قال لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَبَقِيَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ**

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٩).

لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[١].

والشاهِدُ من ذلِكَ قولُه: «مَنْ شَهِدَ» «مَنْ» هَذِه شَرْطية، وجَـواب الشَّرْط: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، إذَنْ إذا تخلَّف الشَّرْط تَخلَّف المَشروطُ، فلا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بالوُقوف في مُزدَلِفَةَ.

وأيضًا فالرَّسولُ ﷺ أذِنَ للضَّعَفة من أَهْله أن يَدفعوا بلَيْلٍ، أَذِنَ لسَوْدةَ بِنتِ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَدفَع بلَيْلٍ، وتَقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أَنِّي استَأْذَنْتُ الرَّسولَ ﷺ كما استَأْذَنَتْ سَودةُ لكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ من مَفروحٍ به[٢]. يَعنِي: كُنْتُ أَتمَنَّى أَنِّي استَأْذَنْتُ مِثْلَما استَأذَنَتْ سَوْدةُ؛ لأنها رأَتْ فيه مَشَقَّةً وزِحامًا فإنه بتَرخيصٍ منه.

إِذَنِ: المَبيتُ بمُزدَلِفةَ واجِبٌ بهذِه النُّصوص بالكِتابِ والسُّنَّة، لكِن هل هو واجِبٌ أو رُكْنٌ؟

أنا مُتوقِّفٌ في هذا، أَمَّا كَوْنُه سُنَّةً فهذا ضَعيفٌ، ولا وَجهَ له، وكيف يَكون سُنَّة وهو من المَشاعِر ومِمَّا أَمَـر الله به ورَسولُه ﷺ، ومِمَّا رتَّـبَ عليه النَّبيُّ ﷺ تَمام الحَجِّ؟!

ولكِنِ الَّذي يُشكِل علَيَّ: هَلْ هو رُكْن أو واجِبٌ؟ فإذا نظَرْنا إلى قولِ النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠-١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

«الحَجُّ عَرَفَةُ»[١] قُلْنا: ما بعدَ الحَجِّ ليس برُكْنٍ، ولكِنْ إذا نظَرْنا إلى ما بعدَ عرَفةَ وهو الطَّواف بالبَيْت وهو رُكْن كما تَقدَّم تَقريرُه قُلْنا: إن مَعنَى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» مَعناهُ أنه لا يُمكِن الحَجُّ إلَّا بعرَفةَ.

لكِنْ قد يَقولُ القائِلُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» بمَعنَى: أن الرُّكْن المُختَصَّ بالحَجِّ هو عرَفةُ؛ لأن غَيْرَه من الأَرْكان تَشترِك فيه العُمْرة، فالعُمْرة فيها إِحْرام، وفيها طَوافٌ، وفيها سَعْيٌ، لكِنِ الرُّكْن الخاصُّ بالحَجِّ هو الوُقوفُ بعرَفةَ، وهذا يَدُلُّ على أنه لا رُكْنَ سِوَى الوُقوفِ بعَرَفةَ.

على كلِّ حالٍ: المَبيتُ بمُزدَلِفةَ دائِرٌ بين أَمْرَيْن هُما الرُّكْنية أو الوُجوب، أمَّا كَوْنُه سُنَّةً فلا.

فإلى مَتى يَبيتُ؟

قال الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»[٢] وقد صلَّى النَّبيُّ ﷺ الفَجْر في مُزدَلِفةَ في أوَّلِ الوَقْت حتَّى إنَّ من النَّاس مَن يَقولُ: هل طلَعَ الفَجْر؟ من شِدَّة ما بكَّرَ فيها ﷺ[٣]، إِذَنْ لا بُدَّ أن يَقِف الإِنْسانُ إلى أن يَطلُع الفَجْر ويُصلِّيَ الفَجْر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بِمُزدَلِفَةَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، فلا بُدَّ أن يُصلِّيَ الفَجْر بِمُزدَلِفَة.

لكِنْ ثبَتَ في الصَّحيحَيْن[1] وغيرِهما الرُّخْصة للضَّعَفة الَّذين لا يَستَطيعون مُزاحَمة النَّاس بالدَّفْع والرَّمْي مِثل الشُّيوح والصِّغار والمَرضَى والعُرج، فمِثْل هَؤلاء يُؤذَن لهُم في الدَّفْع من مُزدَلِفةَ في آخِرِ اللَّيْل، وليس مُقيَّدًا بمُنتَصَف اللَّيْل، وتَقييدُه بمُنتَصَف اللَّيْل لا دَليلَ عليه أيضًا؛ لأن الوارِدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه أَذِنَ أن يَدفَعوا بلَيْلٍ فقَطْ، واللَّيْلُ يَصدُق في أوَّل اللَّيْل ووسَط اللَّيْل وآخِر اللَّيْل.

لكِن فِعْل الصَّحابة يَدُلُّ على المُراد، وقد كانَتْ أَسماءُ بنتُ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنتَظِر غُروب القَمَر[2]، ويَغرُب القمَرُ في اللَّيْلة العاشِرة في الثلُث الأَخير؛ وذلِك لأَنَّه يغيب في أوَّل لَيْلة من الشَّهْر في أوَّل اللَّيل، وفي اللَّيْلة الخامِسةَ عشرةَ يَغيب بعد الفَجْر، إِذَن في لَيْلة عشرٍ يَغيب في ثلُثَي اللَّيْل.

وعلى هذا نَقولُ: إن المُراد بالوَقْت الَّذي يُؤذَن فيه للدَّفْع هو من الثلُث الأَخير فقَطْ، وأمَّا تَقْييده بالنِّصْف فلا دليلَ عليه، وإنما يُقيَّد بالثلُثِ الأَخير، ثُم إن هذا هو المَعروفُ في القاعِدة الشَّرْعية أن الشيءَ مُعتبَر بمُعظَمه، والثلُثانِ هُما المُعظَم بالنِّسْبة للثلُث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

إِذَنِ المَبيتُ بمُزدَلِفَةَ واجِبٌ إلى أن يُصلَّى الفَجْر ويُؤذَن للضَّعَفة أن يَدفَعوا في آخِرِ اللَّيْل.

وبالنِّسْبة للزِّحام المَوْجود في زمَنِنا الآنَ، أَلَا يُقالُ: يُرخَّص لكل أحَدٍ أن يَدفَع ليُخفِّف النَّاس بعضُهم عن بعضٍ؛ لأن كلَّ واحِدٍ يَشُقُّ على نَفْسه؟

والحاصِلُ أننا في الأَخير نَقولُ: الَّذي يَرى أن الزِّحام يَشُقُّ عليه لا بأسَ أن يَتقدَّم، ولكِنْ قد يَقول لي قائِلٌ: لماذا لا يَتَأخَّر وإذا صلَّى الفَجْر مشَى، ثُم إن وجَد سَعَةً فلْيَرمِ وإلَّا انتظَرَ إلى آخِرِ النَّهار، وفي آخِر النَّهار يَوْم العِيد لا تَجِد أحَدًا عِند الجَمْرة.

ويُقال: هذا يُمكِن أن يُقال به، لكِنْ هذا الَّذي يُمكِن أن يُقال الآنَ يُمكِن أن يُقال في عَهْد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُجعَل الضَّعَفة يَتأخَّرون إلى آخِرِ النَّهار.

فنَقولَ: هذا الإيرادُ نَدفَعه بأن الشَّرْع رخَّصَ للإِنْسان أن يَدفَع قبلَ الفَجْر؛ ليَرميَ من أَجْل أن يَتَحلَّل مع النَّاس ويَكون هذا اليَوْمُ يومَ عِيدٍ له من أوَّلِ النَّهار.

وأَرَى أنه طالمَا ثبَتَ أَصْل الإِذْن لأَجْل المَشقَّة والمَشقَّة مَوْجودة الآنَ فلا بأسَ؛ فلِهذا نَرَى كثيرًا من عُلَمائِنا يَدفَعون في آخِرِ اللَّيْل وهُمْ قادِرون.

المَبيتُ في مُزدَلِفَةَ حتَّى يُصلِّيَ الفَجْر، ثُم يَذكُر الله عند المَشعَر الحَرام حتَّى يُسفِر جِدًّا، ثُم يَدفَع قبلَ طُلوع الشَّمْس بمُزدَلِفَةَ إلَّا من عُذْر، ولكِن بدون عُذْر، فيَجِب أن يَدفَع قبلَ أن تَطلُع الشَّمْس، ولا يَجوز أن يَتعبَّد بالمُكْث في مُزدَلِفَةَ حتى تَطلُع؛ لأن البَقاء في مُزدَلِفَةَ حتى تَطلُع الشَّمْس تَعبُّدًا مُشابَهةٌ للمُشرِكين؛ لأن المُشرِكين لا يَدفَعون من مُزدَلِفَةَ إلَّا بعد طُلوع الشَّمْس.

ويَقولون كلِمةً مَشهورةً: أَشرِقْ ثَبيرُ كَيْ ما نُغير. وثَبيرٌ جبَلٌ مُقابِل الشَّمْس من جِبال مِنًى أو مِن الجِبال التي حَوْلَها وهُم يَنتَظِرون أن تَطلُع الشَّمْس على هذا الجبَلِ، ويَقولون: أَشرِقْ ثَبيرُ كَيْ ما نُغير. أي: نَمشِي من مُزدَلِفة، فخالَفَهُم النَّبيُّ ومشَى مِن مُزدَلِفةَ قبلَ طُلوع الشَّمْس[1] كما خالَفَهم في عرَفةَ فانتظَر حتَّى غرَبَت الشَّمْس[2].

٤- رَمْيُ الجِمارِ:

رَمْيُ جَمْرة العقَبة يَوْمَ العِيد، والثانِيَتَيْن يومَ الحادِي والثانِي عشَرَ، الجَميعُ سَبْع جَمَرات، وتَكميل العَشْر في اليومِ الثالِثَ عشَرَ سُنَّة، لكِنْ إذا بَقُوا وجَبَ علَيْهِم الرَّميُ.

والدَّليلُ: حيثُ علَّق النَّبيُّ ﷺ التَّحليلَ فقال: «**إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ**»[3]، فلولا أن هذا عمَلٌ مُهِمٌّ في المَناسِك ما رُتِّب عليه الحِلُّ من الإِحْرام، ولولا أن عِندنا: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[4] لقُلْنا: إنه من الأَرْكان؛ لأَنَّنا نَعلَم أن العمَلَ الَّذي يَتحلَّل به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإِنْسان من العِبادة يَكون رُكنًا كما في التَّسليم من الصَّلاة، وكما في الطَّواف للإِفاضة يَتحلَّل به الحاجُّ وهو رُكْن.

لكنَّنا نَقولُ: رَميُ الجَمَراتِ واجِبٌ، والدَّليلُ ليسَ مُجرَّدَ فِعْله ﷺ، بَلْ ما سبَقَ.

وهذا الرميُ رَمْيٌ لإِقامة ذِكْر الله لا رَميٌ للشَّياطين، وكونُ النَّاس يَقولون ذلِكَ ويَستَدِلُّون على ذلك بآثارٍ ورَدَتْ عن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الشَّيْطان تَعرَّض له في هذه الأَماكِنِ، وأنه جعَلَ يَرمِيه بالحِجارة[1]، وقد ذكَرْنا سابِقًا أن هذا ليس بدَليلٍ على أَنَّنا نَرمِي الشَّياطين للأَسْباب الآتِية:

١- المُطالَبةُ بصِحَّة هذه الآثارِ، فإذا لم تَصِحَّ فهِيَ باطِلةٌ.

٢- ولو صَحَّتْ إذا كان هو يَرمِي الشَّياطين فنَحنُ لا نُلزَم أن نَرمِيَها مِثْل السَّعْي.

وتَرتَّب على هذه العَقيدةِ الفاسِدةِ أنِ رَمـيَ الجِمار أَصبَحَ وكأنَّه ليسَ شِعارًا للحَجِّ.

فرَميُ الجمَراتِ: من واجِباتِ الحَـجِّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر به وفعَلَه[2] وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]، وأَخبَرَ أنه من ذِكْر الله.

---

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٦٦-٦٩).

(٢) أما فعله ﷺ فأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأما قوله ﷺ فأخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذه الأَشْياءُ الأَربَعةُ تَدُلُّ على أنه واجِبٌ من واجِبات الحَجِّ، وأَنَّه لا بُدَّ مِنه.

ويَرمِي بحَصًى صَغيرةٍ كالفُولة من أيِّ مَكان، وهَلْ يُستَحَبُّ أن يَأخُذه من مُزدَلِفةَ أو يَجِب؟

أمَّا العَوامُّ فإنَّهم يَرَوْن أنه يَجِب أن يَأخُذوا الحَصى من مُزدَلِفةَ؛ ولهذا تَجِدُهم في اللَّيْل يُفتِّشون عنها ويَندَمون الآنَ؛ لأنك لم تَأتِ بحَصًى، ومِنهم مَن يَكسِر الحَصى؛ لأَجْل أن يَأخُذ من مُزدَلِفةَ، وسمِعْنا بعضَهم يَقول لبَعضِهم في مِنًى: أَضَعْتُ حَصَياتي، فأَرجو مِنك أن تُقرِضَني حَصًى من الَّذي معَك فتُعطِيني إيَّاه من مُزدَلِفةَ. وهذا خطَأٌ.

ويَرى الفُقَهاءُ أنه يُستَحَبُّ أن يَأخُذه من مُزدَلِفةَ حتَّى يَكون مع الإنسان فيَرمِي الجَمْرة مُباشَرةً؛ لأنهم يَكونون على رواحِلِهم فيَرمون ولا يَقِفون.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يُستَحَبُّ، وأنه لا يَنبَغي للإِنْسان أن يَتعَبَّد لله بما لم يَفعَلْه رَسولُ الله ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ لم يَأخُذِ الحَصَى من مُزدَلِفةَ، لكِنْ عِند المُحسِّر أَمَر ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَلقُط له الحَصَى؛ لأنه الآنَ أَقبَل على مِنًى، ثُم أَخَذَه بيَدِه وقال: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»[١].

فهُنا لَقَطَه الرَّسولُ قبلَ أن يَصِل إلى مِنًى؛ لأَجْل أن يُبيِّن للناس بأيِّ شيء يَرمون؛ فلِهذا لا يَنبَغي أن يَتقصَّد الإِنسانُ ويَتَعبَّد لله بأن يَأخُذ الحَصَى من مُزدَلِفةَ؛ لأَنَّه تَعبَّد بما لم يَأذَنْ به الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

وعِندما يَصِل إلى مِنًى فإنه أوَّل ما يَبدَأ برَمي الجَمرة يَبدَأ برَمْيها قبلَ كُلِّ شيءٍ، ويَرميها بسَبْع حصَياتٍ يُكبِّر مع كلِّ حَصاةٍ، فيَقولُ: «اللهُ أَكبرُ» بدون تَسمِية؛ لأن البَسمَلةَ تَكون عِند الذَّبْح لا عِند رَمْي الجَمَرات، والَّذي ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ عِند الرَّمْي هو التَّكبيرُ فقَطْ[1].

والحِكْمةُ من هذا الرَّمي قد بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ في قولِه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[2]، فإقامةُ ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ هو المَطْلوب، فهذا الرَّميُ فيه ذِكْر لله قوليٌّ وفِعْليٌّ:

أمَّا القَوْليُّ فهو التَّكبير.

وأمَّا الفِعْليُّ: فهو في رَمي هذه الحَصاةِ؛ لأن هذا الرَّميَ هو مُجرَّد تَعبُّد لله تعالى؛ إذ إن الإنسانَ في نَفْسه لا يَعقِل لهذا مَعنًى، لكِنْ لولا أننا نَتعبَّد لله به ما فعَلْناه.

أمَّا ما يَزعُمه العامةُ أنَّهم يَرْمون الشَّيْطان، فهذا كذِبٌ وعَقيدةٌ باطِلةٌ فاسِدةٌ، وما ضَرَّ النَّاسَ إلَّا هذا الاعتِقادُ الباطِلُ؛ لأنه أَوجَب لمَنِ اعتَقَده أن يَأتِيَ بعُنْف في الجَمَرات والمَشاعِر، فيَأتِي مُنفَعِلًا غَضبانَ يَشتُم ويَلعَن، والبَعْضُ يَرمِي بأَحْجار كِبار أو بالنِّعال، بل إني رأَيْتُ بعَيْني رجُلًا -قبلَ بِناء الجُسور الحالِية- وهو قَدْ عبَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، رقم (١٧٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

للشاخِصِ يَضرِبه بالحِذاء، والناس يَضرِبون هذا الرجُلَ بالأَحْجار وهو لا يُبالي من شِدَّة الانفِعالِ.

فما ذُكِر من أن الشَّيْطان قد تَعرَّض لإِبْراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عِند هذه الجَمَراتِ وأَنَّه رَماه بحَجَرٍ، فهذا إن صَحَّ عن إبراهيمَ فإنه لا يَلزَم أن يَكون رَمْيُنا نحن من أَجْل الشَّيْطان؛ بدَليلِ أن السَّعيَ قِصَّة أُمِّ إسماعيلَ وهي قد سعَتْ بين الجَبَلَيْن لطلَبِ الطَّعام، أمَّا نحن فسعْيُنا ليس لطلَبِ الطَّعام.

وعلَيْه فلو فرَضْنا أن إبراهيمَ رَمَى الشَّيْطان في هذه الأماكِنِ فإنَّه لا يَلزَمنا أن نَكون نحن أيضًا نَرمِي لذلِكَ، لا سِيَّما أن النَّبيَّ ﷺ قد بيَّنَ الحِكْمة من هذا الرَّمي، وأنَّه إقامةُ ذِكْر الله.

ويُسَنُّ في الرامِي يومَ العيد أن يَرمِيَ من بَطْن الوادِي، وأن يَجعَل مِنًى عن يَمينه ومكَّةَ عن يَساره، فقَدْ فعَلَ ذلِكَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا مَكانُ الَّذي أُنزِلَت عليه سُورةُ البقَرة»، يَعنِي: الرَّسول ﷺ[1].

ولا بُدَّ أن تَكون بالمَرمَى الَّذي هو الحَوْض مُجتَمَع الحَصى، ولا يُشتَرَط أن تَضرِب العَمود؛ لأن العَمود وُضِعَ للعَلامة فقَطْ، والواجِبُ أن تكون واحِدةً بعدَ الأُخْرى، فإن رَماها جميعًا لم تُحسَب له إلَّا واحِدة.

كذلِكَ أيضًا، لا بُدَّ أن تَكون مُتوالِيةً بالنِّسْبة لكُلِّ واحِدةٍ، يَعنِي: لا يَرمِي حَصاةً واحِدةً، ثُم يَتأَخَّر، ثُم يَأتِي يَرمِي الحَصاة الثانية لا؛ لأنَّها عِبادة واحِدة فلا بُدَّ فيها من التَّوالي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٧٤٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم (١٢٩٦).

لا بُدَّ أن تكون في الوَقْت المُحدَّد، وسبَقَ البَحْث فيه، وسبَقَ البَحْثُ عمَّا يَعتَقِده العامَّةُ من الجَهْل العَظيم أن هذه شَياطينُ، وليسَ هذا صَحيحًا.

وأمَّا الحَصَى الَّتي رُمِيَ بها؛ فإنَّ بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرى أنه لا يَجوز الرَّميُ بحَصاة رُمِيَ بها، ويُعلِّل ذلك بأن هذه الحَصاةَ استُعْمِلَت في عِبادة فلا تُعاد مرَّةً أُخْرى كما استُعمِل الماءُ في طَهارة فإنه يَكون طاهِرًا غيرَ مُطهِّر، وكما لو أُعتِقَ العَبْد فإنه لا يُعاد للرِّقِّ مرَّةً ثانِيةً، هذا التَّعليلُ فقَطْ.

وقال الشافِعيَّةُ[1]: يَجوز أن يَرمِيَ بحَصاةٍ رُمِيَ بها؛ لأنَّها حَصاةٌ، فلَوْ رمَى بسَبْع حصَياتٍ فلا مانِعَ، ورَدُّوا القِياس فقالوا: فأمَّا قِياسُه على الماء فليسَ بصَحيحٍ:

أوَّلًا: إنْ قُلنا: إنَّ الماء طَهورٌ باقٍ على طُهوريته فإن الوُضوء به لا يُؤثِّر فيه شيئًا، وأمَّا إذا قُلْنا: إنه غير باقٍ على طُهوريته فإن الوَضوءَ به أثَّرَ عليه؛ لأن هذا الماءَ لا بُدَّ أن يَتَغيَّرَ مِنِ استِعْمالِك فبَدَلًا من أن يَكون صافِيًا يَكون مُتكدِّرًا، ولا بُدَّ أن يَحمِل من أَوْساخ العُضو الَّذي مَرَّ به في الطَّهارة بخِلاف الحَصاة رَمَيْتَ بها، ثُم أَخَذْتها ورمَيْتَ بها.

وأمَّا العَبْدُ إذا أُعتِق فإنه لا يُعاد للرِّقِّ مرَّةً ثانِيةً فيُقال: إنه إذا أَعتَق ما صار عَبْدًا صار حُرًّا، ولا يُمكِن أن يُعتَق الحُرُّ؛ ولهذا لو أن هذا العَبْدَ الَّذي أَعتَقْناه ذهَبَ إلى الكُفَّار، ثُم قاتَلْنا الكُفَّار واستَبَيْناه عاد رَقيقًا لسبَبٍ جَديدٍ، فنحن نَقولُ: قِياسُه على العَبْد في غاية ما يَكون من الضَّعْف؛ لأن العَبْد إذا أُعتِقَ أَصبَح حُرًّا فهو غيرُ الأوَّل.

فبِهذا انتَقَض قِياسُهم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٢)، والوسيط (٢/ ٦٦٨)، والمجموع (٨/ ١٧٢).

فقيلَ لِلشافِعيَّة الَّذين يُجوِّزون الرَّمْيَ بالحَصَى الَّتي رُمِيَ بها: يَلزَم على قولِهم أَنَّه يُجزِئ عن جَميع الحُجَّاج حجَرٌ واحِدٌ، يَعنِي: آخُذُ حجَرًا وأَرمِي به، ثُم آخُذُه وأَرمِي به وهكذا سبعًا، ثُم يَأتِي واحِدٌ آخَرُ ويَأخُذ نَفْس الحجَر ويَرمِي به سَبْعًا، وهكَذا.

فقال الشافِعيَّةُ: إذا رضِيَ الحُجَّاج بهذا الفِعْلِ فلا بأسَ فلْيَفعَلوا، هذا إِلْزامٌ ليس بلازِمٍ، بمَعنى أنه لا يُمكِن أن يَلتَزِم به أَحَدٌ.

وعلى هذا فإذا كان الإِنْسانُ في يَدِه حَصَياتٌ عِند المَرمَى ووقَعَتْ منه حَصاةٌ أو أَكثَرُ وقد تَقَعُ كلُّها منه، فإذا قُلْنا: لا تَأخُذ من الحَصى الواقِع على الأَرْض؛ لأنه في الغالب رُمِيَ به. فيَلزَم عليه أن يَخرُج ويَأتِي بحَصًى جَديدٍ، ولكِنْ لا بَأسَ أن يَأخُذ من الحَصى حولَ المَرمَى ويَرمِيَ به؛ لأن القولَ بأَنَّه لا يَرمِي بحَصًى رُمِيَ به كما تَرَوْن ضَعيفٌ ليس عليه دَليلٌ.

٥- الحَلْقُ أو التَّقْصيرُ:

وبعدَ رَمْيِ الجَمْرة يوم العِيد يَنصَرِف ويَنحَر هَدْيَه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ بعدما رمَى نحَرَ الهَدْيَ، ثُم بعد نَحْر الهَدْيِ يَحلِق رَأسه، والحَلْقُ أَفضَلُ من التَّقْصير؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دعا للمُحلِّقين ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً بعد الإِلْحاحِ عليه، ففي الحَديثِ أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: والمُقصِّرين؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمُقصِّرين؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: والمُقصِّرين؟ قال: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» في الثالِثة أو الرابِعة[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدَلَّ هذا على أن الحَلْق أفضَلُ من التَّقْصير بثلاثٍ أو أربَعِ مَرَّاتٍ.

والتَّقصيرُ للنِّساء، والتَّخييرُ بين الحَلْق والتَّقصير للرِّجال.

والحَلْقُ والتَّقْصيرُ من واجِبات الحَجِّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال للصَّحابة الَّذين لم يَسوقوا الهَدْيَ: «ثُمَّ لْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»[1]، والأَصْل في الأَمْر الوُجوب، ثُم إن الله تعالى ذكَرَ هذا وَصْفًا لازِمًا: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فدَلَّ هذا على أنه من شَعائِر الحَجِّ ومن مَناسِكِه.

وأمَّا مَن قال: إن الحَلْق إطلاقٌ من محْظور، وليس بنُسُكٍ، فإن قولَه ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن هَؤلاءِ يَقولون: الحَلْقُ ليس عِبادةً، والتَّقصيرُ لَيْسَ عِبادةً، ولكِن إطلاقٌ من محَظورٍ؛ لأن من محْظوراتِ الإِحْرام حَلْق الرَّأْس أو تَقصير الرَّأْس، فإذا حَلَقْت أو قصَّرْتَ فكأنَّ هذه العَلامةَ على أن النُّسُك قدِ انتَهَى.

ولكِنْ هذا القولُ في غايةِ ما يَكون من الضَّعْف؛ لأنَّا لو قُلنا بهذا لقُلْنا: إن الإنسانَ إذا انتَهَى نُسُكه فإمَّا أن يَحلِق أو يَلبَس ثَوْبًا أو يَتطيَّب أو يُجامِع زَوْجَته أو يَعقِد نِكاحًا أو يَقتُل صَيْدًا، فإذا قُلْنا: إن الحَلْق إطلاقٌ من محَظورٍ لقُلْنا: أيُّ محَظور يُغنِي عن الحَلْق أو التَّقصير.

ثُم إنه مِمَّا يُضعِف هذا القولَ أن النَّبيَّ ﷺ دعا للمُحلِّقين والمُقصِّرين، ودُعاؤُه لَهُمْ يَدُلُّ على أن هذا عِبادةٌ، إذ لا ثَوابَ إلَّا في عِبادة، وإذا كان عِبادةً لزِمَ أن يَكون نُسُكًا وليس إطلاقًا من محَظورٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ويَكون الحَلْق أو التَّقصيرُ بعد الوُقوفِ بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فقرَنَ هذِه الأَشياءَ الثلاثةَ، وهي لا تَكون إلَّا بعد الوُقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

التَّحلُّلُ الأوَّلُ في الحَجِّ:

فإذا رمَى الجَمْرة، ونحرَ هَدْيَه، وحلَقَ أو قَصَّر شَعْرَه، يَكون قد تَحلَّل التَّحلُّل الأوَّل الَّذي يُسمِّيه بعضُ النَّاس التَّحلُّل الأَصغَر، وبعد هذا التَّحلُّلِ الأوَّلِ يُباح له جَميعُ محْظورات الإِحْرام ما عدا النِّساءَ، فلا يَحِلُّ له أن يُباشِر زَوْجتَه، ولا أن يَعقِد على أَحَدٍ، أو يُباشِر عَقْد النِّكاح لأَحَد.

وبعدَما يَتَحلَّل يَنزِل إلى مكَّةَ؛ ليَطوفَ طَوافَ الإِفاضة، ويُسمَّى طَوافَ الزِّيارة، ويُسمَّى طَوافَ الحَجِّ، يَطوف سَبعةَ أَشْواطٍ، لكِن بدون رمَلٍ، وبدون اضْطِباعٍ؛ أمَّا الاضْطِباع فلأنَّه قد لبِسَ القَميص، ولا يُمكِن أن يَضطَبِع، وأمَّا الرمَلُ فلأنَّه إنما يُشرَع في طَوافِه أوَّلَ ما يَقدَم؛ ولا نَقول: طَواف القُدوم؛ لأنَّه يَشمَل طَوافَ العُمْرة، فإن طَواف العُمْرة لا يُسمَّى طَوافَ قُدومٍ.

وبعدَ أن يَطوف يَسعَى بين الصَّفا والمَرْوة، ويَنبَغي بعد مَطافِه أن يَشرَب من ماءِ زَمزَمَ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَـمَّا طاف أَتَى إلى زَمزَمَ وهُمْ يَسقون، فقالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»[1]، أي: لو أَنِّي نزَعْتُ معَكُم لاقْتَدى النَّاسُ بي واتَّخذوه سُنَّة، ولو فعَلَ النَّاس ذلك لغَلَبُوا بني عبدِ المُطَّلِب على السِّقاية وأَخذوها منهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبعدَ أن يَشرَب من زَمزَمَ ويَسعَى، يَرجِع إلى مِنًى، فيُصلِّي بها ظُهرَ يَوْم العِيد، وقدِ اختَلَفَتِ الأَحاديثُ حَديثُ جابِرٍ وحديثُ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل صلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهْر يومَ العِيد بمكَّةَ أو صَلَّاها بمِنًى؟

فحديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: إنه ﷺ صلَّى الظُّهـر بمكَّةَ[١]. وحَديثُ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: إنه صلَّاها بمِنًى[٢]. وحديثُ أَنسٍ في الصَّحيحَيْن، وحَديثُ جابِرٍ في مُسلِم، ولا نُقدِّم أحدَهُما، بل نَقولُ: كِلاهُما صَحيحٌ، والجَمْع بينَهما أن الرَّسولَ ﷺ صلَّى بمكَّةَ الظُّهْر، ثُم خرَجَ لِمِنًى فوجَد أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُصَلُّوا فصلَّى بهِمُ الظُّهْر مُعادةً، وبهذا يَكون الحَديثان صَحيحَيْن ومُتَّفِقَيْن.

٦- المَبيتُ بمِنًى ليالي أيام التشريق معظم الليل:

والمَبيتُ يَكون لياليَ أَيَّام التَّشريق مُعظَم اللَّيْل، ليلة إِحْدى عشرةَ وليلة اثنَتَيْ عشرةَ لِمَنْ تَعجَّل، وليلة ثَلاثَ عشرةَ لِمَن تَأخَّر، فيَجِب على الحاجِّ أن يَبيت بمِنًى هذه اللَّياليَ مُعظَم اللَّيل إلحاقًا للأَقَلِّ بالأَكثرِ؛ لأَنَّك إذا بِتَّ ثُلُثَيِ اللَّيْل في مِنًى وفي آخِرِ اللَّيْل فلا بأسَ أن تَنصرِف أو تَبقَى في مكَّةَ أَوَّلَ اللَّيْل، ثُم تَرجِع إلى مِنًى قبلَ ثُلُثَيِ اللَّيل.

المُهِمُّ أنه مُعظَم اللَّيْل يَكون في مِنًى، وبَقيَّة اللَّيْل لا حـرَجَ عليه، هذا هـو الواجِبُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم (١٦٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٩).

وعلى هذا إذا دخَلَ إنسانٌ ليَقضِيَ حجَّه نَقول: لا تَدخُل إلَّا بعدَ مُضِيِّ ثُلثَي اللَّيْل. مثلًا أو مُضِيِّ أكثرِ اللَّيْل؛ لأنه يُخشَى إذا دخَلْتَ مكَّةَ لا يَتَهيَّأ لك الخُروجُ إلَّا مُتأخِّرًا فيَفوته المَبيت، وهذا يَقَع للناس كثيرًا، فبَعضُ النَّاس لا يَذهَب للطَّواف والسَّعْيِ إلَّا بعد العِشاء ولا يَرجِع من مكَّةَ إلى مِنًى إلَّا بعدَ طُلوع الفَجْر.

فنَقولُ: إن هذا الرجُلَ لم يبِت في مِنًى، فالصوابُ أنه لم يدْرِك من مِنًى إلَّا جُزءًا يَسيرًا من أوَّل اللَّيْل، فلا بُدَّ أن يَكون مُعظَم اللَّيْل في مِنًى، وهذه مَسأَلة يَجِب أن نُلاحِظَها.

والدَّليلُ على وُجوب المَبيتِ بمِنًى لياليَ التَّشريق هو فِعْل الرَّسولِ وقولُه، ودَليلٌ آخَرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**»[1]، ومِن ذِكْر الله أن يَتَعبَّد الإنسان لله بالمَبيت بمِنًى.

ومن الأدِلَّة أن العَبَّاس بنَ عبدِ المُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَأذَن من النَّبيِّ أن يَبيت بمكَّةَ من أَجْل سِقايته، فأَذِن له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]، وكونُه استَأْذَن من أَجْل سِقايتِه يَدُلُّ على أن الأَصْل المَنْع ووُجوبُ الإِقامة إلَّا بإِذْن.

ويُستَثْنى من المَبيت بمِنًى أصحابُ الإِذْن: الرُّعاة الَّذين يَرعَوْن الإِبِل، أو السُّقاة الَّذين يَسْقون الحُجَّاج في زَمزَمَ، فأُولَئِكَ يُرخَّص لهم في تَرْك المَبيت؛ لأن السُّقاة يَحتاجون لوُجودهم في مكَّةَ لسِقاية الحُجَّاج، والرُّعاة يَحتاجون لوُجودهم في المَراعِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القَريبة؛ لأن الرُّعاة إذا كان يومُ العِيد ونزَلَ النَّاس وخرَجوا إلى خارِجِ مِنًى؛ لتَرعَى فقَدْ يَجلِسون يَوْمًا أو يومَيْن؛ لهذا رُخِّص لهم في تَرْك المَبيت.

ويُلحَق بهَؤلاءِ الرُّعاةِ والسُّقاةِ رِجالُ المُرور ورِجالُ المَطافِي والَّذين يَسعَوْن في المَصالِح العامَّة للمُسلِمين، فالجُنديُّ في المُرور أحيانًا يَكون في المُرور في مِنًى وأَحْيانًا في مكَّةَ وأَحيانًا في المُرور بين مكَّةَ ومِنًى، وكذلِكَ رِجالُ الأَمْن قد يَحدُث حادِثٌ يَستَلزِم استِدْعاءَهُم خارِجَ مِنًى، فيَخرُجون، فهَؤُلاءِ الَّذين يَشتَغِلون في المَصالِح العامة للمُسلِمين يَجوز لهُمْ تَرْك المَبيت كما يَجوز للرُّعاة والسُّقاة.

أمَّا مَن له عُذْر خاصٌّ في نَفْسه كإِنْسان أَصابَه مرَضٌ فاحتاجَ معَهُ إلى أن يُغادِر مِنًى للمُستَشْفَى، وليس في مِنًى مُستَشْفًى، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هَؤلاءِ يُلحَقون بالرُّعاة والسُّقاة، ويَقولُ: جميعُ أَهْل الأَعْذار يَجوز لهم تَرْكُ المَبيت بمِنًى من أَجْل العُذْر؛ لأنَّه إذا جاز أن يَدَعَ المَبيتَ لمَصلَحة غيرِه فمَصلحةُ نَفْسه من بابِ أَوْلى، ثُم إنَّنا نَقول: لحاجةٍ. وليسَ لمَصلَحة، فلا بُدَّ أن يَكون للحاجة.

وقولُنا: «للحاجة»؛ لأن بينَ المَصلَحة والحاجةِ فَرْقًا؛ فالحاجةُ أن يُوجَد شيءٌ يُلجِئه للخُروج من مِنًى كمرَضٍ أو ضَياع المالِ أو ما أَشبَهَ ذلك، والمَصلَحة أنه تُوجَد مَصلَحة في خُروجه من مِنًى، ولكِنْ لو جلَسَ ليس لحاجةٍ، مِثْل إِنْسان يَنزِل إلى مكَّةَ من أَجْل أن يَبيع ويَشتَرِيَ في دُكَّانه، فنَقول: هذا لمَصلَحة، وليس لدَفْع مَضَرَّة.

والحاصِلُ أن بعضَ أَهْل العِلْم يَقولون: جَميعُ أَهْل الأَعْذار يُلحَقون بأَهْل السِّقاية والرِّعاية؛ لأنه إذا جاز أن يَدَع المَبيت مَن اشتَغَل بحاجة غَيْره فاشتِغالُه بحاجةِ نَفْسه من بابِ أَوْلى.

هَذه هِيَ الواجِباتُ الَّتي تَجِب في الحَجِّ.

لو لم يَجِد مَكانًا في مِنًى وهو بَحَث بَحْثًا دَقيقًا فلم يَجِد، فهُنا يَسقُط عنه المَبيت، مِثْل ما لو قُطِعَت يَدُه من مَفصِل المِرفَق يَسقُط عنه غَسْل اليَدِ، فمَكان العِبادة ليس مَوْجودًا فسقَطَ عنه ما يَتعلَّق به.

ولا يَجِب عليه دمٌ لأَنَّه محَصورٌ والله تعالى يَقولُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، الآيَةَ؛ ولأنَّ مَعنَى الآية شُمول الإِحْصار من كل ما يَمنَع من إِتْمام النُّسُك، وهنا ليس بالإِمْكان، وإذا كان هُناك أُناسٌ يَحجِزون أَمكِنة ويَبيعونها فيَجِب علَيْك الشِّراءُ وعلَيْهم الإِثْمُ.

والباقِي من أَفْعال الحَجِّ سُنَنٌ، يَعني: ما عدا هذه الأَرْكانَ الأربَعةَ في الحَجِّ والسِّتَّة من الواجِبات فإنه سُنَن.

ومَن ترَكَ رُكْنًا أو واجِبًا أو سُنَّة؛ فإنَّ الرُّكْن لا يُمكِن أن يَتِمَّ الحَجُّ والعُمرةُ إِلَّا به، ولا يَسقُط بأيِّ حال، ودَليلُه حَديثُ صَفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!**»[1].

والواجِبُ يَسقُط بالعَجْز، لكِن إذا كان مِمَّا تُمكِن الاسْتِنابة فيه استُنيبَ فيه، وكان لا يُمكِن فإنه يَسقُط مِثْل الَّذي يُمكِن رَميُه الجَمَرات فإن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يَرمون عن الصِّبيان، وهذا ثبَتَ به النَّصُّ[2].

والَّذي لا يُمكِنه فِعْل بَقيَّة أفعال الحَجِّ على القَوْل الراجِحِ، والدَّليلُ أنه يَسقُط: حَديثُ صَفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ لم يَأمُر الرَّسولُ ﷺ أحَدًا بالطَّواف عنها طَواف الوَداع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَلْ قال: «فَلْتَخْرُجْ»[١].

وهَلْ يَجِب عليه إذا سقَطَ ذَبْحُ فِديةٍ أم لا شيءَ؟

فالجَوابُ: لا يَجِب فيه ذَبْح الهَدْي بالنَّصِّ مِثْل طَواف الوَداعِ في حَديثِ صَفيَّةَ وغَيْرِه، كما لو عجَزَ عن المَبيت بمُزدَلِفةَ أو مِنًى هل يَجِب عليه الهَديُ أم لا؟

المَذهَبُ: يجِب[٢]، لكِنِ الراجِحُ: لا يَجِب عليه شيءٌ، والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاة ألَّا يَبيتوا بمِنًى[٣]، وعمِّه العِباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسِقاية الحُجَّاج[٤]، فإذا كان الواجِبُ يَسقُط بهذا وهو ليسَ ضَرورةً، وإنما هو مَصلَحة، فإنه يَسقُط بالضَّرورة من بابِ أَوْلى، فالصَّحيحُ أنه يَسقُط ولا شيءَ علَيْه.

أمَّا مَن ترَكَ الواجِبَ بغَيْر عُذْر نَقولُ: هو آثِمٌ؛ لأنه ترَكَ واجِبًا، وتَرْك الواجِبِ يَستَلزِم الإِثْم، لكِنْ هل يَجِب علَيْه الفِدْية ثُم الصِّيام؟

فيها خِلاف، فالمَعْروف عند أَهْل العِلْم وُجوبُ الدَّمِ، ودَليلُهم عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[٥]، وهذا قولُ صَحابيٍّ،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مالك (١/ ٤١٩).

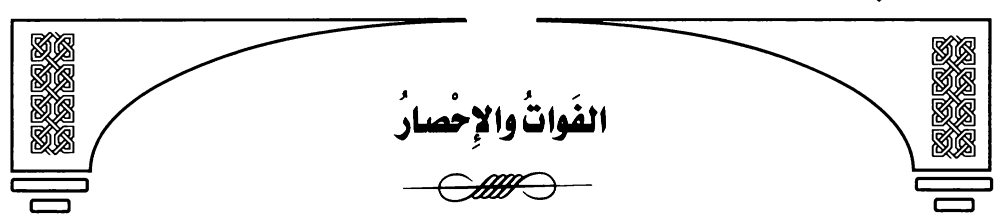
ولا مَجالَ للرَّأْيِ فيه، فكان في حُكْم المَرفوع، وفي الحـَقيقة لنا مُؤاخَذاتٌ على هذا الحَديثِ:

١- الحَديثُ يَحتاج أن تَنظُر في حُكْم رَفْعه، وهَلْ يُمكِن لابنِ عبَّاس أن يَقولَه اجتِهادًا أم لا يُمكِن، فهذا الحَديثُ ليس فيه حُكْم الرَّفْع فيما يَظهَر؛ لأن المَوْقوف على الصَّحابيِّ إنَّما يَثبُت له حُكْم الرَّفْع إن لم يَكُن للرَّأْيِ فيه مَجالٌ، وأن لا يُعرَف عن الصَّحابيِّ الأَخْذُ عن الإِسرائِيليَّات.

ومِثْل هذا الحُكْمِ الَّذي يَذكُره ابنُ عبَّاس يُمكِن أن يَكون للرَّأْي فيه مَجالٌ، يَعنِي: يَكون اجتِهادًا، ووَجهُ الاجتِهاد أن يُقال: إن الله أَوجَبَ على الإنسان أَوَّلًا أن يَحلِق رَأْسَه في حال الإِحرام؛ لقولِه: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] أَوجَب عليه؛ لأنه إذا لَمْ يَحلِقْه أن يَفدِيَ، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وابنُ عبَّاسٍ يَقول: إن تَرْك واجِبِ الامتِناع عن الحَلْق أَوجَبَ الله فيه الفِدْية، فكَذلِكَ تَرْك واجِبِ الحَجِّ تَجِب فيه الفِدْية، ثُم على فَرْض رَفْعه ليس على عُمومه أيضًا؛ لأن من أَفْعال النُّسُك ما لا يَكفِي فيه الدَّمُ، ومن أَفْعال النُّسُك ما لا يَجِب فيه الدُّمُ، ومِثْل الوُقوف لا بُدَّ من فِعْله، مِثْل تَرْك المَبيت ليلةَ التاسِع بمِنًى فلا يَجِب فيه دَمٌ؛ ولهذا لا يَظهَر لي وُجوبُ الدَّمِ على مَن ترَكَ واجِبًا، بل نَقولُ: مَن ترَكَ واجِبًا بدون عُذْر فهو آثِمٌ، ومَن تَركه لعُذْر فلا شيءَ عليه، ويُمكِن أن نَستَدِلَّ لهذا الأَمْرِ بأَمْرَيْن: دَليلٍ إِيجابيٍّ ودَليلٍ سَلْبيٍّ.





الفَواتُ والإحْصارُ

معنى الفوات والإحصار لغةً وشرعًا:

الفَواتُ لُغةً: سَبْقَ لا يُدرَك، فاتَنِي الشيءُ بمَعنَى: سبقَني فلَمْ أُدرِكْه، فهَذا مَعنَى فَوات: سَبْق لا يُدرَك.

والفَواتُ في الشَّرْع: طُلوع فَجْر يوم النَّحْر قبلَ الوُقوف بعرَفةَ لَمن كان حاجًّا، فإذا خرَج فَجْرُ يوم النَّحْر قبلَ الوُقوف بعرَفةَ فإن الحَجَّ يَكون قد فاتَ، لقولِه ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1] مَنطوقُ الحَديثِ يَدُلُّ على إِدْراك الحَجِّ، ومَفهومُه أن مَن فاتَه الوُقوف فاتَهُ الحَجُّ.

والإحصارُ في اللُّغة: المَنْعُ، وحَصَره بمَعنى: منَعَه.

وأَمَّا شَرْعًا: فهو مَنْع المُحرِم من إِتْمام نُسُكه قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ [البقرة:١٩٦]، أُحصِرْتُم عن إتمام الحَجِّ والعُمرة.

ثُم هل يَختَصُّ بالعَدوِّ أو يَشمَل الإِحْصارُ العَدوَّ وغيرَه؟ يَأتِي.

ما يصنعه من حصل له ذلك:

الآنَ فسَدَ الحَجُّ بلا شكٍّ ولا يُمكِن أن يَكون هذا الحَجُّ مُبرِئًا لذِمَّته، ولكِن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نَقولُ: إن كان الرجُلُ اشتَرَط في ابتِداء إِحْرامه: (أن محَلِّي حيثُ حبَسْتَنِي) فإذا فاتَهُ الحَجُّ يَحِلُّ، ولا شيءَ عليه؛ ولهذا قُلْنا فيما سبَقَ: إنه يَنبَغي لَمِنْ خَشِيَ أَلَّا يَتِمَّ نُسُكُه أن يَشتَرِط.

فهذا رجُلٌ أَتَى إلى مكَّةَ للحجِّ مُتأخِّرًا وخاف أن يَخرُج عليه يومُ النَّحْر قبلَ أن يَقِف بعرَفةَ، فنَقول له: عِند الإحرام قُلْ: إن محَلِّي حَيثُ حبَسْتَني. فنَقولُ: إذا كان اشتَرَط من ابتِداءِ إِحْرامه أن محَلَّه حيث حُبِسَ فإنه يَحِلُّ ولا شيءَ علَيْه.

وإن كان لم يَشتَرِط ذلِكَ فإنه يَنقلِب إحرامُه إلى عُمْرة، أو على قولِ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بنِيَّته يَتحوَّل إلى عُمْرة، إمَّا تِلْقائيًّا، وإمَّا باختِيارِ من الفاعِل، وعلى كل حال يَكون عُمرة، فيَنزِل إلى مكَّةَ ويَطوف ويَسعَى ويُقصِّر وبذلِكَ يَتحلَّل.

إِذَنْ إذا فاتَهُ الحَجُّ يَتحَلَّل بعُمرة، وهذه العُمرةُ هل جاءَتْ تِلقائيًّا بمَعنى أن الإحرامَ انقَلَب إلى عُمْرة أو أن الرجُل نَوَى أن يُحوِّله إلى عُمرة؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَكون عُمرة إلَّا إذا حوَّله ويَرَى آخَرون أنه يَكون عُمرةً بدون تَحويل فيَنقَلِب تِلقائيًّا إلى عُمْرة.

ثُم هَلْ يَلزَمه القَضاءُ في العامِ القادِمِ؟

إذا كان إِحرامُه بفَريضة أو نَذْر لزِمَه القَضاءُ؛ لأن الفَريضة لم تَسقُط، وإذا كان إحرامُه بغَيْر فَريضةٍ فقَدْ قال بعضُ أَهْل العِلْم: إنه يَجِب عليه القَضاءُ.

وقال آخَرون: لا يَجِب عليه القَضاءُ، وعِند الاختِلاف نَأْتِي بالمِيزان لنَزِن: أيُّ القَوْلَيْن أَرجَحُ؟

الَّذين قالوا: إنه يَلزَمه القَضاءُ يَقولون: إن الرجُلَ لَمَّا تَلبَّس بالإِحْرام صار إِتْمامُه واجِبًا عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإِتْمامُه الآنَ مُتعذِّر، لكِنَّه

مُمكِن تَلافِي هذا بالقَضاء، فيَقضِي من العامِ القادِمِ؛ لأن الحَجَّ مُعيَّن بأيَّام مَخصوصة لا يُمكِن أن يَقضِيَه بعد فَواتِ هذه الأيَّامِ بخِلاف الصَّلاة، فإن الصَّلاة إذا فات وَقْتُها يَقضِيها في أيِّ وَقْت، لكِنِ الحَجُّ له أيَّام مَخصوصة لا يَصِحُّ في غيرها، فيَقضِي مِن السَّنَة القادِمة؛ لأنه متَى تَلبَّس به صار واجِبًا عليه.

وأمَّا الَّذين قالوا: لا يَجِب. قالوا: إن الله تعالى لم يَفرِضِ الحَجَّ على الإنسان إلَّا مرَّةً واحِدةً بالنَّصِّ والإِجْماعِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1]، فإِيجاب القَضاء عليه مَعناه أننا أَوْجَبْنا عليه الحَجَّ أكثَرَ من مرَّةٍ؛ لأن هذا الرجُلَ أدَّى الفَريضة وهو الآنَ يُريد حَجَّة تَطوُّع.

فإِلْزامُه بالقَضاء يَعنِي: أننا أَلزَمْناه بالحَجِّ مرَّتَيْن، وهو لا يَلزَم مرَّتَيْن، والفَواتُ هذا ليسَ باخْتِياره، ولو كان باخْتِياره لقُلْنا: لا مانِعَ أن نُلزِمه بالقَضاء كما نُلزِم مَن جامَعَ قبلَ التَّحلُّل الأوَّل؛ لأنَّه أَفسَدَ الحَجَّ باخْتِياره، لكِنْ هذا بغَيْر اختِياره.

ولهذا فالراجِحُ من أَقْوال أَهْل العِلْم أنه لا يَجِب عليه القَضاءُ إذا كان الحَجُّ الَّذي فاتَه تَطوُّعًا.

الإحصارُ بغَيْر عدوٍّ:

وبالنِّسْبة للإِحْصار؛ هل هو خاصٌّ بالعَدُوِّ أو هو عامٌّ في كلِّ شيءٍ، بمَعنى أنه إذا منَعَك عن إِتْمام النُّسُك مرَضٌ أو ضَياعُ النَّفَقة أو ما أَشبَه ذلك هل يَكون لكَ حُكْم المُحصَر بالعَدُوِّ، أو نَقول: المُحصَر خاصٌّ بالعَدُوِّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَقرَأ الآيَةَ ونَنظُر إلى تَطبيقها من السُّنَّة، فالآيَةُ تَقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فإنَّ قوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فِعْل مُطلَق غيرُ مُقيَّد بشيءٍ، فما قال: فإنْ أُحصِرْتُم بعَدُوٍّ. ولا قال: فإنْ أُحصِرْتُم بمرَضٍ. ولا قال: فإنْ أُحصِرْتُم بإعوازٍ. يَعنِي: نَفَقة، فهو فِعْل مُطلَق غيرُ مُقيَّد.

ونَنظُر إلى تَطبيقه من السُّنَّة: فلَمْ يحصُل للنَّبيِّ ﷺ حالُ إحصارٍ إلَّا بعَدُوٍّ، وذلِكَ حينَ منعَه الكُفَّار من إتْمام عُمرته عامَ الحُدَيْبية، فإن النَّبيَّ ﷺ خرَجَ من المَدينة مُحرِمًا بالعُمرة ومعَه الهَديُ، ولكِنَّ قُرَيْشًا منعَتْه وصالحَهم على أن يَرجِع هَذه السَّنَةَ ويَأتِي للعُمْرة من العام القابِلِ[1]، فالأَمْر الَّذي وقَعَ حَصرُه بعَدُوٍّ، لكِنِ الآيةُ عامَّةٌ.

ولا يُمكِن أن نُقيِّد مُطلَق القُرآن بواقِعة وقَعَتْ؛ لأنَّه لو فُرِضَ أن هذا سبَبُ نُزول الآية لكان العِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبَبِ.

فتَخصيصُه بأَحَد أَفـرادِه بغَيْر دليلٍ غيرُ مَقبـولٍ كما أنَّنا نَقول: لو أنَّنا تَتَبَّعْنا الحَصْر بالمَرَض وشَبَهه لوَجَدْناه أكثَرَ من الحَصْر بعَدوٍّ بالنِّسْبة لإِتْمام النُّسُك، فكَيْف تُنزَّل الآية على الأَقَلِّ من مَدْلولاتِها، يَعنِي: لا يَنبَغي للإِنْسان أن يُنزِّل الأَدِلَّة الشَّرْعية على الأَقَلِّ من مَدْلولاتها إلَّا إذا وجَدَ الدَّليلَ.

ومِثْل هذا قولُه ﷺ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2]، حيثُ حمَلَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صِيام النَّذْر، أمَّا رمَضانُ فلا يُقضَى عنه، والصَّحيحُ أنه يُقضَى عن المَيت رمَضانُ والنَّذْرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

إذَنِ الواقِعُ في السُّنَّة: الإِحْصار بعَدُوٍّ، والقُرآنُ مُطلَق، فنُقدِّم مُطلَق القُرآن؛ لأن الَّذي وقَعَ في السُّنَّة ما هو إلَّا مِثالٌ مِمَّا جاء في القُرآن، وعلى هذا، فالحَصْرُ يَكون بالعَدُوِّ وبغَيْر العَدُوِّ، أي: إنسان يَمنَعه مانِعٌ من إِتْمام نُسُكه فهو محَصورٌ.

يَبقَى أن يَقول لنا قائِلٌ: إن دَعْواكُم بالإطلاق مُعارَضة بحَديثِ ضُباعةَ بِنتِ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن حَديثَ ضُباعةَ بِنتِ الزُّبَيْر كانت مُشتكِيةً مَريضةً، فقال لها النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1]، ولو كان الإِحْصارُ بالمَرَض مُبيحًا للإِنْسان أن يَتَحلَّل لم يَكُنِ الِاشتِراطُ لازِمًا ولكان لا فائِدةَ منه؟

والجَوابُ عَنْ هَذا:

١- أن الحَصْر بالمَرَض إنما يَكون طارِئًا على النُّسُك، وقَضِيَّة ضُباعةَ مرَضُها سابِقٌ على النُّسُك.

٢- أن الفائِدةَ مِن الِاشتِراط أن الإِنْسان يَخرُج من النُّسُك بدون هَدْيٍ، ولو أُحصِر بدون اشتِراطٍ لوَجَب عليه الهَدْيُ والحَلْقُ أو التَّقصيرُ، وإذا اشترَط لا يَجِب علَيْه هَدْيٌ ولا حَلْقٌ ولا تَقصيرٌ، ففيه فائِدةٌ.

إذَنِ الصَّوابُ أن الحَصْر يَكون بعَدُوٍّ وبغَيْر عَدوٍّ.

فإنْ حَلَّ المُحصَر من النُّسُك فيَجِب عليه أَمْران:

١- الهَدْيُ إن تَيسَّر، فإن لم يَجِد فلا شيءَ عليه على القَوْل الراجِحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وعليه أن يَصوم عشرةَ أيَّام، قِياسًا على دَمِ المُتمتِّع؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦] قالوا: والمُحصَرُ يُقاسُ علَيْه.

لكِنْ هذا القَوْلُ في غاية ما يَكون من الضَّعْف؛ لأنه قِياسٌ لا اعتِبارَ له؛ لأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهَذا الرجُلُ مُحصَر، فكَيْف يَصوم في الحَجِّ؟

ثانِيًا: لأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ما ذكَرَ في الإِحْصار سِوى الهَدْيِ، ولو كان ثَمَّةَ مَرتَبةٌ أُخرى لذَكَرها.

ونَقولُ لمَنْ قاسَ هذه على تِلكَ: أنتُمْ في كَفَّارة القَتْل الخَطَأ قُلْتُم: إنه يَجِب عليه عِتْق رقَبةٍ، فإنْ لم يَجِد فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، وإن لم يَستَطِع فلا إطعامَ، بينما ذكَر اللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في آيَة الظِّهار أن مَن لم يَستَطِعِ الصِّيام فيُطعِم سِتِّين مِسكينًا، فلِماذا لم تَقيسوا كفَّارة القَتْل على كفَّارة الظِّهار؟

وهُمْ لم يَقيسوا كَفَّارة القَتْل على كَفَّارة الظِّهار مع أن الباب واحِدٌ، هَذِه في حُكْم وهذه في حُكْم، وعدَمُ قِياس إِحْدى الكفَّارتَيْن على الآخر هو الحَقُّ؛ لأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل:٨٩].

فلو كان مَرتَبةٌ ثالِثةٌ في كفَّارة القَتْل لبيَّنها الله، وكذلِكَ نَقول في المُحصَر: إنَّه لا يُقاس على المُتمَتِّع؛ لأنه لو كان هُناكَ مَرتَبةٌ أُخرى لبيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ، فصار المُحصَر إذا لم يَجِد هَدْيًا يَحِلُّ بدون شيءٍ.

وهَلْ يَجِب على المُحصَر إذا حَلَّ الحَلْقُ أو التَّقصيرُ، أم لا؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا، فقال بعضُهم بوُجوب الحَلْق، وقال آخَرون بعَدَم وُجوبه.

واستَدَلَّ الَّذين يَقولون بعدَم وُجوبه بأن الله تعالى يَقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولم يُبيِّن حَلْقًا، أي: لم يَقُلْ: «واحْلِقوا»، بينما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] فدَلَّ ذلك على أنه لا يَجِب الحَلْق.

والَّذين قالوا بالوُجوبِ قالوا: بَلْ يَجِب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر به أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحُدَيْبية، وحتَّمَ عليهم، وقد تَمَهَّل بعضُهم في الحَلْق ليس عِصيانًا للنَّبيِّ ﷺ وأَمْره، ولكِنْ أملًا في أن يَتغيَّر الحُكْم.

لكِنْ لَمَّا حلَق النَّبيُّ ﷺ بنَصيحة أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتَتابَع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الحَلْق حتَّى كاد يَقتُل بعضُهم بعضًا[1]؛ لأنَّهم لَمَّا رَأَوْه ﷺ يَحلِق عرَفوا أنه لا يُمكِن أن يَتغيَّر الحُكْم، وقد ثبَتَ وغيرُه عُرْضة للنَّسْخ.

فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أنه يَجِب الحَلْق؛ لأنه ﷺ أَمَر به وغضِبَ لَمَّا تَأَخَّر أَصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تَنفيذِه.

وهَلْ يَجِب عليه قَضاءُ هذا النُّسُكِ الَّذي أُحصِر عن إِتْمامِه؟

نقول: إذا كان فَرْضَ وجوبٍ أو نَذْر، فالمَشهورُ من المَذهَب هو القَضاءُ إذا لم يَكُن فَرْضًا[2]، والصَّحيحُ: أنه لا يَجِب، والدَّليلُ عِندَهم أن الحَجَّ والعُمرة إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢٩).

تَلبَّس بهما الإنسانُ فإتْمامُها واجِبٌ، وما يَجِب إتْمامُه يَجِب قَضاؤُه.

ودَليلٌ آخَرُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العُمْرة الَّتي صالَحَ عليها قُرَيْشًا تُسمَّى عُمرةَ القَضاء[1]، فالرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضَى عُمْرته، والصَّحيحُ عدَمُ الوُجوب للقَضاء.

والجَوابُ عن الدَّليل الأوَّل أن نَقول: غيرُ مُسلَّم أنه يَجِب إتْمامها، بل يَجِب إتْمامُها مع القُدْرة، فإذا عجَزَ فلا واجِبَ مع العَجْز، وكونُنا نُلزِمه نُسُكًا جَديدًا بلا دَليلٍ فهذا لا يُعتاد، أمَّا تَسمية عُمْرة القَضيَّة عُمْرة القَضاء، فإن القَضاء هنا ليسَ مَعناه قَضاء العُمْرة، بَلْ مَعناه المُقضاة يَعنِي: المُصالَحة؛ ولهذا لم يَعتَمِر جميعُ الذين حضَروا في عُمْرة الحُدَيْبية بتَأكيد حيثُ ما جاءَتْ به الأَخْبار.

ولو كانَتْ واجِبةً لبيَّنها الرَّسولُ ﷺ وأَمَر به جَميعَ مَنِ اعتَمَر في الحُدَيْبِية، أمَّا الأدِلَّة على عدَم وُجوب القَضاء فنَقولُ:

١- إن الرَّسولَ ﷺ سُئِل عن الحَجِّ: أَفِي كلِّ عامٍ؟ قال: «الحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[2]، وهذا عُموم يَشمَل ما لو حُصِر الإِنْسانُ عن إتْمام نُسُكٍ تَطوُّع فلا يَلزَمه قَضاؤُه؛ لأنه تَطوُّع؛ ولأن الله في القُرآن لم يُوجِب على مَن أُحصِر إلَّا الهَدْيَ ووجَبَ فحلَّتْ بالسُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا القَضاءُ فلم يَرِد فيهما، والأَصْل بَراءَةُ الذِّمَّة وعدَمُ الوُجوبِ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ في عُمرة القَضِية لم يَأمُر جَميعَ أصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالقَضاء من السَّنَة القادِمة، ولو كان واجِبًا لأَمَرَهُم به.

والإِحْصارُ قد يَكون عن واجِبٍ، وقد يَكون عن سُنَّة، وقد يَكون عن رُكْن، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا كان الإِحْصارُ عن واجِبٍ فأَمْرُه بَسيطٌ، ويَحتاج إلى تَحلُّل مِثْل لو حُصِر عن المَبيتِ بمُزدَلِفةَ أو عن رَمْيِ الجِمار، فهذا نَقولُ: إذا كان تَرْكُ الواجِبِ في الحَجِّ فيه دَمٌ وجَبَ عليه دَمٌ، وإذا كان لا يَجِب عليه دَمٌ لم يَجِب عليه شيءٌ؛ لأنه ليس رُكْنًا لا يَصِحُّ الحَجُّ إلَّا به.

وإذا حُصِر عن رُكْن إذا كان الوُقوف بعرَفةَ فأَمرُه بَسيطٌ؛ لأنه مَحدودٌ إن استَمَرَّ الحَصْر حتَّى طلَعَ الفَجْر يومَ النَّحْر يَنتَقِل إلى حُكْم الفَوات، وإذا كان يَستَطيع الذَّهاب للبَيْت ويَحِلُّ بعُمْرة يَفعَل، وإذا كان لا يَستَطيع فإنه يَتحلَّل.

وإذا وقَفَ بعرَفةَ ولكِن حُصِر عن الطَّواف والسَّعْي نَقول: الطَّواف والسَّعي ليسَ له حَدٌّ على المَشهور من المَذهَب[1]، فمَنِ استَطاع الوُصولَ للبَيْت فإنَّك تَطوف وتَسعَى، ولكِنْ إذا كُنت لا تَستَطيع البَقاءَ حتَّى تَطوف وتَسعَى، مِثْل إنسانٍ من أَهْل المَشرِق البَعيد لا يَستَطيع البَقاءَ فنَقولُ: يَتحلَّل، يَعنِي: يَفُكُّ إحرامَه، وعليه الهَدْيُ إن تَيسَّر والحَلْق.

والدَّليلُ على أنه يَبقَى على إحرامِه حتَّى يَطوف حَديثُ صَفيَّةَ: حين حاضَتْ فقال الرَّسولُ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!»[2].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

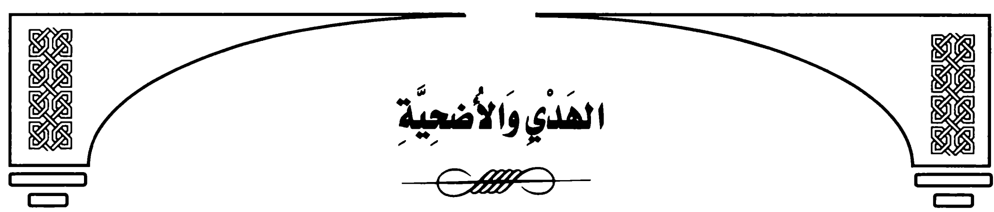
أَمَّا إذا حُصِر عن مُستَحَبٍّ مِثْل أَنْ حُصِر عن المَبيت ليلة التاسِع من ذِي الحِجَّة فإنه لا شيءَ علَيْه فالحَصْر عن:

١- الرُّكْن يَحتاج لتَحلُّل.

٢- الواجِبُ فيه دَمٌ عند القائِلين بوُجوب الدَّمِ عن تَرْك الواجِبِ.

٣- السُّنَّة لا شيءَ فيه لا تَحلُّلَ ولا دَمَ؛ لأنها لو ترَكَها الإِنْسانُ بدون عُـذْرٍ فلا شَيءَ عليه.





الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ

معْنَى الهَدْيِ والأُضحِيَة:

تَعريفُ الهَدْيِ: الهَديُ: ما يُهدَى للحرَم، والمُراد بالإِهْداء للحرَم: الإِهْداءُ لَمساكِينِ الحرَمِ؛ لأن نَفْس الحرَم ليسَ فيه إهداءٌ، وإنَّما الإهداءُ لَمساكِينه، فما يُهدَى للحرَمِ من الإِبِل والبقَر والغنَمِ يُسمَّى هَدْيًا سَواءٌ كان واجِبًا أو تَطوُّعًا.

فالواجِبُ: كقَتْل الصَّيْد؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

والتَّطوُّع كما فعَلَ رَسولُ الله في إِهْدائِه في غَزْوة الحُديبية(١) وفي حَجَّة الوَداع(٢)، وأَهدَى مرَّةً غنَمًا إلى مكَّةَ وهو في المَدينة(٣).

إِذَنِ الهَدْيُ ما يُهدَى إلى الحرَم، أي: ما يُهدَى إلى مَساكِين الحرَم من واجِبٍ أو تَطوُّع، ولا يُشترَط للهَدْيِ أن يَكون في أَيَّام الحَجِّ.

تَعريفُ الأُضْحِيَّةِ: أمَّا الأُضْحيَّة فهي ما يُذبَح أَيَّامَ عِيد الأَضْحى من النَّعَم تَقرُّبًا إلى الله تعالى، ولكِنْ بسبَبِ الأَضْحى، وسُمِّيَتِ الأُضحِيَّة؛ لأنها تُذبَح ضُحَى يومِ العِيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، رقم (١٦٩٤)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

حُكْمُهما:

حُكْمُ الهَدْيِ: الهَدْيُ سُنَّة وليسَ بواجِبٍ، كونُك تُهدِي إلى الحَرَم إبِلًا أو غنمًا سُنَّة، وليسَ بواجِبٍ إلَّا إذا كان على فِعْل محظورٍ أو تَرْك واجِبٍ، فإذا كان مِن فِعْل محظورٍ أو تَرْك واجِبٍ فهُوَ واجِبٌ لذلِكَ.

حُكْمُ الأُضحِيَّةِ: وأمَّا الأُضْحيَّةُ فاختَلَف أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْمها:

فمِنهم مَن يَقولُ: إن الأُضحِيَّة واجِبةٌ، وإنه لا يَجوز للقادِر أن يَدَعها، وهذا مَذهَب أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] واختِيارُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] أن الأُضحِيَّة واجِبةٌ ولا يَجوز لأَحَدٍ قادِرٍ عليها أن يَدعَها، ولكِنَّها تُجزِئ عن أَهْل البَيْت إذا ضَحَّى بها أحَدُهُم إنما هي لا بُدَّ أن تَكون في عِيد الأَضحَى أُضحِيَّة واستَدَلَّ هَؤلاءِ بما يَلِي:

١- بقَوْله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والأَمْر يُفيد الوُجوبَ.

٢- بأَحاديثَ وآثارٍ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مِنها حَديثٌ رَواه أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[(٣)]، والنَّهيُ عن قُربان صَلاة العِيد عُقوبة، ولا عُقوبةَ إلَّا على تَرْك واجِبٍ.

٣- قال شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤيِّدًا قولَه: إن هذا هو القِياسُ؛ أي: القِياسُ لعِيد الأَضْحى على عِيد الفِطْر؛ لأن عِيد الفِطْر فيه إِطْعام وصَلاة، فالإِطْعامُ زَكاةُ الفِطْر، وعِيدُ الأَضْحى فيه ذَبْح وصَلاةٌ، وبهذا يَتَّفِق العِيدان في الشَّريعة.

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣).

٤- ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[١]، ومَفهومُه أن مَن لم يَفعَل ذلِكَ لم يُصِبْ سُنَّةَ المُسلِمين، وسُنَّةُ المُسلِمين واجِبةٌ.

٥- عدَمُ تَرْك النَّبيِّ ﷺ لها مُنذُ قُدومه للمَدينة عشرَ سنَواتٍ إلَّا في العام الَّذي حَجَّ فيه.

كلُّ هذا يُؤيِّد الوُجوبَ، فلأَجْل أن يَتَّفِق العِيدان في الصَّلاة وإِيتاء المال يَكون هذا واجِبًا كما كان في عِيد الفِطْر.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومِنْهمُ الأئِمَّة الثلاثة[٢] إلى أنها سُنَّة مُؤكَّدة يُكرَه للقادِر تَرْكُها:

وهو المَشهور من مَذهَب الحَنابِلة[٣]، ويَدُلُّ على تَأكُّدها وأنها من سُنَن المُرسَلين أن النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ في المَدينة عشرَ سِنين يُضحِّي، ولولا أَهمِّيَّتها ما حرَصَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الحِرصَ؛ ولهذا قالوا إنها: سُنَّة مُؤكَّدة يُكرَه تَرْكُها.

والأضْحِيَّة للأَحْياء خِلافًا لِفِعْل النَّاس، فالأُضْحِيَّة للمَيت من بابِ الجائِز، لا من بابِ المَشْروع، وإنَّما الأُضحِيَّة عن الأَحْياء، والنَّبيُّ لم يُضحِّ عن أَحَد من الأَموات، فقد ماتَتْ زَوجتُه خَديجةُ وهي من أَعزِّ النَّاس عليه، وماتَتْ بَناتُه ما عَدا فاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وماتَ أَوْلادُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومات عمُّه حَمزةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أَشَدِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣١).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٥٤٢).

النَّاس حُبًّا له، ومات كَثيرٌ من النَّاس الَّذين يُحِبُّهم ولم يُضحِّ لواحِدٍ مِنهم، فما ضحَّى لأيٍّ واحِدٍ.

وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وأيضًا هي شَعيرة تَتَعلَّق بالحَيِّ؛ لأنَّها صدَقة فيه؛ ولذلِكَ يُضحِّي الإِنْسان ويَأكُل ويُهدِي ويَتَصدَّق.

ولو سأَلَ أَأَتَصَدَّق بمِليون رِيالٍ أو أَتصدَّق بأُضحِيَّة بخمسِ مِئة رِيالٍ؟

قُلنا: الأفضَلُ أن تَذبَح أُضحِيَّة بخمسِ مِئة رِيالٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون في المُسلِمين حاجةٌ تُرجِّح الصدَقةَ على الأُضحِيَّة، وإلَّا فالأُضحِيَّة أَفضَلُ من الصدَقة بأَضْعاف مُضاعَفة.

إِذَنْ هِيَ شَعيرة، وليسَتْ من بابِ الصَّدَقات الَّتي يُقصَد بها نَفْع الأَمْوال، إِذَنْ هي مَشْروعة للأَحْياء، وليسَتْ مَشْروعة للأَمْوات، ولكِنْ لو فعَلَها الإِنْسان لميتٍ لا نَقولُ: إنها حَرام. كما قالَه بعضُ أَهْل العِلْم، ولا نَقولُ: إنها لا تَصِلُ إليه ولا يَصِلُه ثَوابُها. ولا نَقولُ: إنها بِدْعة يَجِب عليكَ أن تَكُفَّ عنها.

بل نَقولُ: هي من الأُمور الجائِزةِ للمَيت لا المَشْروعة، وفَرْق بينَ قَوْلنا: الجائِز لا المَشروع.

فنَقولُ: مَن فعَلَها فلا بأسَ قِياسًا على الصدَقةِ الَّتي ثبَتَ بها النَّصُّ، ومَن لم يَفعَلْها فقد أحسَنَ؛ لأن شَيْئًا لم يَفعَله سلَفُنا الصالِحُ لا خَيْرَ لنا فيه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

لكِن يُغنِي عن هذا فيما يَظهَر أن الرجُلَ إذا ضحَّى عنه وعن أَهْل بَيْته يَشمَل

الحَيَّ والمَيت، فإذا ضَحَّى ونَوَى عن الجَميع فنَرجو أن تكون مَشروعةً؛ لأن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بشاةٍ واحِدةٍ عنه وعن أَهْل بَيْتِه[١]، ومَعلومٌ أن مِن أَهْل بَيْته مَن مات.

كذلك أيضًا ضَحَّى عن أُمَّته بشاةٍ[٢]، ومَعلومٌ أن مِن أُمَّته مَن قد مات حين ضحَّى الرَّسولُ ﷺ، وأن لَفْظ العُموم لا يُخرِجهم، فإذا ضَحَّى عن أَهْل بَيْته فلا حرَجَ، ونَقولُ: هذا من الأُمورِ المَشروعة، وهو شامِلٌ للجَميعِ.

وعِنْد أَهْل نَجْد النَّاس يَرَوْن الأُضحِيَّة عن المَيت من أَفضَل القُربات؛ ولهذا نَقول للإِنْسان الَّذي أَراد أن يُوصِيَ بثلُثِه أو نحو الثلُثِ: اجعَلْه لطلَبة العِلْم المُتفَرِّغين لطلَبِ العِلْم أوِ اجعَلْه للمُجاهِدين في سَبيل الله، قال: لا، سأَجعَلُه في أُضحِيَّة حتَّى إذا كان يومُ العِيد ذكَّرَني عِيالي.

وفي الحَقيقةِ: العَوامُّ هَـوامٌّ، إذا طلَبْتَه أن يَجـعَله لَمسجِد أو لطلَبة العِلْم أَبَى إلَّا الأُضحِيَّة.

والراجِحُ في الأُضحِيَّة -واللهُ أَعلَمُ- أنَّها سُنَّة مُؤكَّدة.

وقُلنا: إنها تكون للأَحْياء، ثُم إنها تَكون للأَمْوات تبَعًا فيها إذا ضحَّى الإِنْسانُ عنه وعن أَهْل بَيْته.

أمَّا عن الميـتِ فإن كان استِقْلالًا ووَصِـيةً؛ فإنَّه يُضحَّى بها؛ لأنها بمَـنزِلة الصدَقة؛ ولأنها ليسَتْ بإِثْمٍ، واللهُ تعالى أَوجَـبَ العمَلَ بما أَوصَى به الميت إلَّا إذا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كما في حديث أبي رافع السابق.

خِيف الحَيْف أو الإِثْم قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢]، وقد قال قبلَ ذلِكَ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

الأُضحِيَّةُ عن الميتِ تَنقَسِم ثَلاثَةَ أَقْسامٍ:

١- أَوصَى به الميتُ فهَذه تُذبَح.

٢- يُضحَّى عن الميت تَبَعًا.

٣- أن يُضحَّى عن الميت استِقْلالًا بدون وَصِيَّة، وهذه المَسأَلَةُ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم فقِيل: هِي صَحيحةٌ. وقيل: ليسَتْ صَحيحةً. فالمُصحِّحون قالوا: هذا مِثْل الصدَقة.

وقد ثبَتَ عنه ﷺ أن الصدَقةَ تَبلُغ الميتَ، كما سأَلَه رجُلٌ كما في صَحيح البُخارِيِّ وغيرِه قال: يا رَسولَ الله، إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُها، وَأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ»[1].

وغيرُ المُصحِّحين قالوا: لأن الأُضحِيَّة ليسَتْ مَشروعةً من أَجْل الصدَقة فقَطْ، ولكِنْ من أَجْل التَّقرُّب إلى الله بالذَّبْح، والذَّبْح عمَلٌ بدَنيٌّ في الحَقيقة، وليسَ ماليًّا بخِلاف الصدَقة؛ ولهذا لو ذبَحتَها وأكَلْتَها وتَصدَّقْت بشيءٍ يَسيرٍ فكانَتْ أُضحِيَّة كامِلةً؛ لأن المَقصود بها التَّقرُّب لله بالذَّبح: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وعلى هذا فلا تَصِحُّ للمَيت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى القَوْلَيْن: ليسَتِ الأُضْحيَّة عن الميتِ استِقْلالًا من الأُمور المَشروعة، ووُجوبُها كُلَّ سَنَة يَعني: الأُضحِيَّة كزَكاة الفِطْر.

ومن خطَأ بعض النَّاس أنهم يُضحُّون عن الأَمْوات فقَطْ، حتَّى إذا قيل له: سَوْف تُضحِّي عن أُمِّك وأَبيكَ استَنْكر بأنَّهم لم يمُوتوا، وهذا خطَأٌ، ووَصيَّةُ المَيت إذا لم يَكُن ترَكَ مالًا فهو بتَبرُّع منهم ليسَ واجِبًا، وإذا أَوصَى الميت وكان له مالٌ وجَبَ تَنفيذُه.

شُروطُ ما يُهدَى أو يضحَّى به:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أن يَكون من بَهيمة الأَنْعام:

وهي الإِبِل والبَقَر والغَنَم؛ لقَوْله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، ولقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً** -يَعني: ثَنيَّة- **إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1]، فلا بُدَّ أن تَكون من بَهيمة الأَنْعام وهي: الإِبِل والبقَر والغنَم، فلو ضحَّى من الظِّباء لا يَجوز، ولو ضحَّى بالنَّعام لا يَجوز، ولو ضحَّى بأَكبَرَ من ذلِكَ فإنه لا يَجوز إلَّا من بَهيمة الأنعام للآيةِ والحَديثِ.

وهذا خِلافًا لابن حَزْم الَّذي يَقول: يَجوز من كُلِّ مُباح[2]، حتَّى لو دَجاجة أو عُصفور، وحُجَّته قولُ النَّبيِّ ﷺ فيمَن أَتى إلى الجُمُعة في الساعة الأُولى: «**فكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَقَرَةً... وَفِي الرَّابِعَةِ كَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَفِي الخَامِسَةِ فكَأَنَّما**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٠).

قَرَّبَ بَيْضَةً»[١]، وفي رِواية: «كَالْمُهْدِي بَقَرَةً...» إلخ[٢]، فيَجوز أن يُهدِيَ دَجاجة، وكذلِكَ بَقيَّة الحَيوانات.

ولكِنْ قولُه هذا ليس بصَحيحٍ؛ لأَنَّنا لو قُلنا بصِحَّته لقُلْنا: أَجزَأَتِ الأُضْحِيَّة بالبَيْضة، ولا أحَدَ يَقولُ به؛ ولهذا فالصَّوابُ الَّذي عليه جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا تَصِحُّ الأُضحِيَّة إلَّا من بَهيمة الأَنْعام، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج:٣٤].

الشَّرْطُ الثانِي: أن يَبلُغ السِّنَّ المُعتبَر شَرْعًا:

والسِّنُّ المُعتبَر شَرْعًا كالتالي:

- في الإِبل خَمسُ سَنَوات، وما دونَ ذلِكَ لا يُضحَّى به.
- ومن البقَر أن يَتِمَّ له سَنَتان.
- ومن الماعِز أن يَتِمَّ له سَنَةٌ.
- ومن الضَّأْن أن يَتِمَّ له نِصْف سَنَة؛ لأن الجَذَعة من الضَّأْن تُجزِئ أُضحِيَّة، وهي ما تَمَّ لها سِتَّة أَشهُر، وإنما رُخِّص في الجذَعة من الضَّأْن لطِيب لَحْمها، فكان طِيب لَحْمها وَصْفًا يُقابِل ما نَقَص من قَدْر سِنِّها.

والدَّليلُ على هذا الشَّرْطِ حديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لفظ أحمد (٢/ ٢٣٩)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، رقم (١٣٨٥).

«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[١]، فهذا يَدُلُّ على أن دُون السِّنِّ لا يُجزِئ؛ لأنه لا يُسمَّى مُسِنَّة.

الشَّرْط الثالِث: أن يَكون سالِمًا من العُيوب المانِعة من الأَجْزاء:

فإن كان مَعيبًا بهذه العُيوب لم تُجزِئ الأُضحِيَّة به؛ لأن من القَواعِد المُقرَّرة عِند أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأُمور لا تَتِمُّ إلَّا بشُروطِها وانتِفاءِ مَوانِعِها.

العُيوبُ ثَلاثةُ أَنْواعٍ:

١- ما يَمنَع الإِجْزاءَ.

٢- ما يُوجِبُ الكَراهة مع الإِجْزاءِ.

٣- ما لا يؤثِّر فيه.

أولًا: عُيوبٌ تمنَعُ الإجْزَاء:

قال البَراءُ بنُ عازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قام فينا رَسولُ الله ﷺ خَطيبًا فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ** -وأَشار البَراءُ بيَدَيْه-: **العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، الكَبِيرَةُ أَوِ العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنقِي**»[٢] أي: ليسَ فيها نِقي بالكَسْر، وهو المُخُّ الَّذي في الأَعْضاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فهذه الأَربَعةُ قام النَّبيُّ ﷺ خَطيبًا في النَّاس وحصَرَها بقولِه وإِشارتِه بقَوْلِه: «أَرْبَعٌ»، وإِشارته حيثُ أَشار بأَصابِعِه، ومِثْل هذا يَدُلُّ على الحَصْر، فهذه لا تُجزِئُ، وما سِواها من العُيوب يُجزِئ.

أَوَّلًا: العَوْراءُ البيِّن عَوَرُها:

«**العَوراءُ**» الَّتي لا تَرَى بإِحْدى عَيْنَيْها «**البيِّنُ عَوَرُها**» الواضِحُ للناظِر، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وبَيانُ العَوَر إمَّا بنُتوءِ العَيْن أي: تَطلُع، وإمَّا بانْخِساف العَيْن فتكون غائِرةً، فإن كانَتْ لا تَرَى بعَيْنها ولكِن مَن رَآها لا يَظُنُّها عَوراءَ فهِيَ تُجزِئ؛ لقولِه: «**البيِّنُ عَوَرُهَا**» وإلَّا لكان قال: العَوْراءُ. فقَطْ.

إِذَنِ العَمياءُ لا تُجزِئ إذا كان العَوَرُ مانِعًا فالعَمَى من بابِ أَوْلى؛ لأن العَوَر إن كان المَقصودُ نَقْصَ الخِلْقة، فالعَمْياء أنقَصُ، وإن كان المَقصودُ نَقْصَ الرُّؤْية فالعَمَى أَنقَصُ.

ومِن الغَرائِب أن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إن العَمياءَ تُجزِئ؛ لأن العَمْياءَ لأَجْل عَماها يُحضِرون لها الأَكْل حتَّى تَسمَن، ولكِن العَوْراءُ يَكِلونها لعَيْنها الأُخْرى وهي لا تَرَى إلَّا من جانِبٍ واحِدٍ، ولا تَدرِي ماذا تَرعَى؛ ولِهَذا تُجزِئ العَمياءُ ولا تُجزِئ العَوْراء.

ولكِنْ لا شَكَّ أن هذا القَوْلَ من أَضعَفِ الأَقْوال؛ لأن السببَ ليسَ نَقْص الرَّعْي، ثُم العَوْراء هل لا تَأكُل أو تَدور على الشَّجَرة، فإذا كانَتْ لا تَنظُر إلَّا من جانِبٍ فهِيَ تَدور، فالتَّعليلُ هذا عَليلٌ، والظاهِرُ أنها لا تُجزِئ من أَجْل نَقْص الخِلْقة.

الثاني: العَرْجاءُ البيِّن ظَلْعُها:

العَرَج لا بُدَّ أن يَكون عَرَجها بَيِّنًا، فلَمْ يُقيِّد النَّبيُّ ﷺ بالعَرْجاء فقَطْ.

ومتَى يَكون العرَجُ بيِّنًا ومتَى يَكون مَخفِيًّا؟

إذا كانَتِ البَهيمةُ لا تَستَطيع أن تَمشِيَ مع السَّلِيات إلَّا بواحِد يَهُشُّ عليها فهذه عَرْجاءُ بيِّنٌ عرَجُها، وأمَّا إذا كانت تَهمِس ولا تَطَأ على إِحْدى قَوائِمِها وَطْئًا كامِلًا، ولكِنها ماشِية مع الغنَمِ أو الإِبِل والبقَر فهَذه تُجزِئ ولو كانت عَرْجاءَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**البيِّنُ ظَلْعُهَا**».

وبيَّنَه العُلَماء بقَوْلِهم: هي الَّتِي لا تَستَطيع مُعانَقة الصَّحيحة في المَمْشى إلَّا بمَشَقَّة، فلا تُجزِئ، أمَّا إذا كان العرَجُ سَهْلًا فإنَّها تُجزِئ، وكُلَّما كانت أَكمَلَ فهو أَوْلى.

وأمَّا المَكسورةُ فإنها من بابِ أَوْلى، إلَّا إذا بَرَأَتْ فإنَّنا نَنظُر بعد بُرْؤِ الكَسْر هل أَثَّر أم لا، ومَقطوعةُ الأَيْدي والأَرجُل لا تُجزِئ، وقيل فيها ما قِيل في العَمْياء معَ العَوْراء، لكِنَّها أبعدُ عن الإِجْزاء، وسَواءٌ كان العرَجُ في أَصْل الخِلْقة أم عارِضًا فإذا كان بَيِّنًا فإنه لا يُجزِئ.

الثالِثُ: المَريضةُ البيِّن مَرَضُها:

المَرَضُ نَقول فيها ما قُلْنا في العَوَر والعَرَج، كما قال رَسولُ الله ﷺ لا بُدَّ أن يَكون المَرَضُ بيِّنًا؟ يَعني: ظاهِرًا أمامَ أَعيُنِنا أو ظاهِرًا على نَفْس البَهيمة بأن تَصير مُتعَبةً لا تَرعَى ولا تَأكُل ولا تَمشِي مَشْيًا مُستَقيمًا، وإذا مَسَسْتَها إذا هي ساخِنة، ولا نَرَى أن نَفْسَ المَرَض فيها مِثْل أن يَكون فيها جُرْح بين مِثْل الدُّبرة في الإِبِل، وما أَشبَهَ ذلك فأَيُّهما المُرادُ؟

كِلاهما مُرادٌ، إذا كان المَرَضُ بيِّنًا فهِيَ مَريضة، ومن هذا عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَسيرُ الجرَبِ؛ لأن الجرَبَ مُعْدٍ ويُفسِد اللَّحمَ، ويَكون على جَميع الجِلْد؛ ولهذا عِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَسير الجرَبِ، والجرَبُ عِند الإِبِل من أَمْراض الحَساسِية، وقد يَبلُغ من شِدَّته في البَهيمة أنه قد يُميتُها.

فيَسيرُ الجرَبِ عِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من المَرَضِ البيِّن، وعِند بَعضِهم ليس بَيِّنًا، فيَسيرُ الجرَبِ ليس ببيِّن، فصَحيحٌ أنه مرَض، لكِنِ اليَسيرُ لا يُعتبَر مرَضًا بيِّنًا، وهذا أَصَحُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**» سَواءٌ كان ظُهور المَرَضِ بظُهوره على جِسْمها أو ظُهوره على قُوَّتِها وحالِها، فمتى تَبيَّن فهِيَ مَريضةٌ.

وما حُكْمُ الزَّمْنَى، وهِيَ الَّتي لا تَمشِي أبَدًا؟

نَقولُ: هذه مِثْل العَمْياء بعضُهم يَقولُ: تُجزِئ؛ لأَنَّه يُحضَر لها العلَفُ وتَسمَن. وبعضُهم يَقولُ: لا تُجزِئ؛ لأنها مَعيبة، وهذا هو الصَّحيحُ.

إذا كانَتِ الشاةُ مَبشومةً وهي الَّتي أَكَلَتْ طَعامًا فانتَفَخ بَطْنُها ولا تَثلطُ، هل تُجزِئ؟ يَقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّها لا تُجزِئ[1] وهذا حَقٌّ؛ لأن المَبشومةَ لا شَكَّ أنَّها أَخطَرُ من المَريضة؛ لأن المَبشومة إذا لم يُيسِّرِ الله لها أن تَثلطَ فإنَّها تَموت.

أمَّا الَّتي أَخذها الطَّلْق وهو أَلَمُ الوِلادة فيُنظَر إذا كان فيها تَعسُّر فإنَّها لا تُجزِئ، أمَّا إذا كانَتْ وِلادتُها طَبيعيَّةً فإنَّها في الغالِب لا تَموت.

والمَهبولةُ -يَعنِي: المَجْنونة- في الإِبِل، فهَذِه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولُ: لا تُجزِئ؛ لأنَّها مِثْل المَريضة. وقيل: تُجزِئ. قالوا: لأنَّه لا يُمكِن تَقسيمُ الحَيَوان إلى عاقِلٍ ومَجنون. وهذا أَقرَبُ للحَقِّ.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٢٢).

الرابعُ: الكَبيرةُ الَّتِي لا تُنقِي:

يَعنِي: الَّتي ليس فيها مُخٌّ، لأنَّها هَزيلةٌ.

ويُعرَف أن فيها مُخًّا أم لا؛ إما بكَوْنها كَبيرة فهذا مَعروفٌ وظاهِرٌ، لكِنْ كونُها فيها مُخٌّ أم لا فهَذا في الحَقيقة لا طَريقَ لِمَعْرِفته، لكِنْ نَقولُ: لو أنها ذُبِحَت ثُم تَبيَّن أنَّها ليسَ فيها مُخٌّ فنَقولُ حِينها: هذه أُضحِيَّة فاسِدةٌ، ويَذبَح بدَلَها.

يَقولُ أَهْلُ العِلْم بالمَواشِي: إنَّه أَحيانًا إذا جاء الرَّبيع بعد الجَدْب ورَعَتِ البَهائِمُ فإنَّها تَزخَر باللَّحْم والشَّحْم بسُرعة، ثُم يَتَحوَّل إلى مُخٍّ، أي: أنها تَكون عليها لَحْم وشَحْم، وإذا كَسَرْت العَظْم وَجَدْتَ أنه لا مُخَّ فيها، فهل هذه تُجزِئ؟

الحَقيقةُ: أن الرَّسولَ ﷺ لم يَقُل: وكُلُّ ما لا مُخَّ فيه. بَلْ قال: «**العَجْفَاءُ**»[1] أو: «**الكَبِيرَةُ**»[2]، أو: «**الكَسِيرَةُ**»[3]، ثَلاثةُ أَلْفاظ هذه الَّتي سمِنَتْ بسُرعة وبُنِـيَ عليها اللَّحْم والشَّحْم قبلَ أن يَصِل إلى مُخِّ العَظْم.

فإن نظَرْنا إلى أن المَقْصود هو اللَّحْم قُلنا: هذه تُجزِئ، وإن نظَرْنا إلى أن هذا وارِدٌ على ضَعْف، وأنها كانَتْ هَزيلةً لا مُخَّ فيها، وهذا الَّذي طرَأَ بسُرعة لا عِبرةَ به قُلْنا: لا تُجزِئ.

ولهذا اختَلَفَت آراء العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هَذه المَسأَلةِ؛ فيَرَى بعضُهُم أنَّها تُجزِئ؛

---

(١) لفظ أحمد (٤/ ٣١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١).

(٢) لفظ الدولابي في الكنى والأسماء، رقم (١١٩٧).

(٣) لفظ النسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

لأن الحَديثَ قيَّد عدَم الإِجْزاء بوَصْفَيْن وهُما: العَجف أو الكِبَر أو الكَسْر مع عدَمِ المُخِّ، وهذه ليسَتْ عَجْفاءَ ولا كَبيرةً ولا كَسيرةً، رَغْم أنه لا مُخَّ فيها، فالظاهِرُ أنها تُجزِئ؛ لأن مَن تَأمَّل الحَديث وجَدَ أنها تُجزِئ؛ لأنَّها وإن لم يَكُن فيها مُخٌّ ففيها لَحم وشَحْمها طَيِّب.

مَسأَلة: يَقولون: إذا حصَلَ الخَصْب بعد الجَدْب وسمِنَتِ البَهيمة وهي ما فيها؛ لأنَّها لا تَقْوى اللَّحْم والشَّحْم الَّذي صار على ظَهْرها هل تُجزِئ أو لا تُجزِئ؟

الجواب: لا تُجزِئ؛ لأنها تَدخُل في العَرْجاء البَيِّن ظَلْعها؛ لأن هذه أَشَدُّ من العَرْجاء؛ فنَقولُ: اصبِرْ حتَّى تَنشَط ويَدخُل السِّمَن إلى عِظامها فتَقوم، أمَّا الآنَ فإنَّها لا تُجزِئ.

ثانيًا: عُيوبٌ تُوجب الكَراهَة:

وهُناكَ عُيوبٌ أُخْرى لا تَمنَع الإجزاءَ، ولكِنْ تُوجِب الكَراهية:

- مِنها كَسْر القَرْن.
- مِنها المَرَض الَّذي ليسَ ببَيِّن، والعرَجُ الَّذي ليس ببَيِّن، والعَوَرُ الَّذي ليس ببَيِّن.
- ومِنها قَطْع الأُذُن.
- وكذلِكَ الأُذُن يَعتَريها عَيْبٌ ثُم تَنقَطِع كلُّها أو بعضُها فهِيَ تُجزِئ، لكِنْ معَ الكَراهة؛ لحَديثِ عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ أن نَستَشْرِف العَيْن والأُذُن،

وألَّا نُضحِّيَ بمُقابَلة ولا مُدابَرة ولا شَرقاءَ ولا خَرْقاءَ[١].

- وتارَةً يَكون في الأُذُن شَقٌّ في الطُّول أو في العَرْض.
- وتارةً يَكون خَرْق من الوَسَط أو عِلَّة أُخرى.

فالمُهِمُّ أن كلَّ هَذه العُيوبِ في الأُذُن لا تَمنَع الإِجْزاءَ، فلو جاءَتْ بَهيمة مُقطَّعةٌ أُذُناها فإنَّها تُجزِئ، لكن معَ الكَراهة، ومِن بابِ أَوْلى قَطْع القَرْن؛ لأن القَرْن لا يُنتَفَع به، والأُذُن رُبَّما تُؤكَل، لكِنِ القَرْن لا يُؤكَل.

وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يُضحَّى بأَعضَبِ الأُذُن والقَرْن[٢]. والأَعضَبُ: المَقطوعُ، وإنما حَمَلْنا ذلك على الكَراهة؛ لأن حَديثَ البَراءِ السابِقِ يَدُلُّ على التَّحديد؛ لأنه قال: «أَرْبَعٌ» وأَشار بالأَصابع، وعليه فيُحمَل حَديثُ عَلِيٍّ على الكَراهة جَمْعًا بينَه وبين حَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما سقَطَ مِنها أَسْنان فهِيَ مَكروهة سَواءٌ كانتِ الثَّنايا أم غيرها، أمَّا القولُ بأن ما سقَطَتْ ثَناياه من أَصْلها فهو غيرُ مُجزِئٍ فهو غيرُ صَحيحٍ؛ لأن غيرَ الأَربَع فهُوَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المدابرة، رقم (٤٣٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العضباء، رقم (٤٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

على الكَراهة: ولكِنْ مَعلوم أن الحَنَك الأَعْلى ليس فيه إلَّا أَضْراس، وليس فيها ثَنايا ولا رَباعِيات، أمَّا الصَّمَّاءُ فإنها تُجزِئ.

والشَّقَّاءُ التي ليس لها إلَّا ثَدْيٌ واحِدٌ تُجزِئ وليس فيها شَيْءٌ.

ومن ذلِكَ قَطْع الذَّنَب في الماعِز أو البقَر أو الإِبِل؛ لأن الذَّنَب فيه مَصلَحة وهِيَ الجمال، وهي أنها تَهُشُّ به على نَفْسها، وإذا شَرَدَت يُمكِن لصاحِبها أن يُمسِكَها منه، فمَقطوعةُ الذَّنَب تُجزِئ؛ لأنها ليسَتْ مَذكورة في الحَديث، ولم يُفقَد منها عُضوٌ مَقصودٌ.

أمَّا مَقطوعةُ الأَلْيةِ من الضَّأْن فيَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها لا تُجزِئ إذا قُطِع مِنها النِّصْفُ فأكثَرُ، وإذا قُطِعَ أَقَلُّ من النِّصْف مِثْل الذي يُسمُّونه: «التَّطريف» يَقطعون شَيْئًا قَليلًا من الأَلْية ويَقولون: إن هذا أَفضَلُ للبَهيمة، وإنَّه يُكثِر شَحْمها ويُطيب لَحْمَها.

فالتَّطريفُ لا يَضُرُّ قِياسًا على الخِصاء -قَطْع الخُصيَتَيْن- وتَقدَّم أنه يُجزِئ؛ لوُرودِ السُّنَّة بالتَّضْحية به[1]؛ ولأن ذلِكَ لا يَزيدُه إلَّا طيبًا، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التَّطريف -وهو: قَطْع طرَف الأَلْية- لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يَزيد البَهيمة إلَّا طيبًا.

لكِن لو كانَتِ البَهيمةُ قُطِع منها أكثَرُ من النِّصْف أو كُلُّها مَقطوعة فالمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[2] أنها لا تُجزِئ؛ لأن الأَلْية عُضْو مَقصود مُنتَفَع به، كالأُذُن لا تُجزِئ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٧٦).

لكِن جَدَّ إِشْكالٌ عند النَّاس في الشاة الَّتي تَأتِي من اسْتُراليا مَقطوعةَ الأَلْية إلَّا أنه من أَقْوى الحَيوانات وأَسمَنِها، فهَلْ تُجزِئ؟ وهل قَطْعُ الأَلْية هنا لَمصلَحة؟

الحَقيقةُ: أن هذا مَحَلُّ نظَرٍ، ولم يَتبيَّنْ لي فيه شيءٌ، أمَّا الشاة التي قُطِعَت أَلْيَتُها لغير هذا القَصْدِ ولم يُنتَفَع بذلك فلا شَكَّ أنه لا تُجزِئ مِثْل لو عَدَا الذِّئْب عليه فقطَع أَلْيتَه فإنَّه لا يُجزِئ.

الثالِثُ عيوب لا تُؤثِّر إطلاقًا:

يَعنِي: لا يُؤثِّر في الإِجزاء، لا يُكرَه ولا يُمنَع من الإِجزاء مِثْل: ما لو كانَتْ لا آذانَ لها خِلْقةً من أَصْل الخِلْقة فهذا لا شَكَّ أنه عَيْب، ولكِنَّها لا تَمنَع من الإِجْزاء، وهذا العَيْب ليس لجِنْسِها، ولكِن لكامِلِ الأُذُن، وكذلِكَ لو فُرِضَ أن إِحدى أَسْنانها قد سقَطَت فإنَّها أيضًا لا تُكرَه وتُجزِئ، فإن سقَطَت أَسنانُها العُليا كلُّها؟ كلُّ بَهيمة الأنعام ليسَ لها أَسنانٌ عليا.

وممَّا لا شَيءَ فيه كما لو كانَتِ البَهيمة حامِلًا، فالحَمْل عَيْب عند بعضِ النَّاس، وكذلِكَ الخِصاء فإنه عَيْب لا يَضُرُّ؛ لأنه يَحصُل به طِيبُ الشَّحْم واللَّحْم، ومِثله العُيوب اليَسيرة من العرَج والمرَض؛ ولعدَمِ وُرود شيءٍ عن النَّبيِّ ﷺ، والأَصْلُ الإِجْزاء وعدَمُ الكَراهة، وهل الأَصْل بُلوغُ السِّنِّ؟ الأَصْل عدَمُ التَّمام، مِثْل: الأَصْل عدَمُ العَيْب.

إذا كانت هذه العُيوبُ بعدَ أن عَيَّنها؟ يَعنِي: إنسانٌ عيَّن هذه البَهيمةَ وقال: هذه أُضحِيَّة. فتَعيَّبَت بعد ذلِكَ فهَلْ تُجزِئ أو لا؟

المَشهور عِند الفُقهاءِ أنها تُجزِئ؛ لأنه لو أن إنسانًا عيَّن هذه الشاةَ وقال: هَذِه أُضحِيَّة لله. ثُم إنها سقَطَتْ أو عثَرَت وانكَسَرَت وصارَتْ عَرجاءَ بَيِّنٌ عرَجُها،

فالفُقَهاء يَرَوْن أنها تُجزِئ؛ لأن هذا العَيبَ حدَثَ بعد التَّعيين، أي: بعدَ أن صارَتْ أُضحِيَّة وخرَجَت عن مِلْكه ووجَبَ عليه أن يُضحِّيَ بها، والعَيْب المانِعُ من الإِجْزاء إذا كان بعد التَّعْيين لا يَمنَع من الإِجْزاء.

واستَدَلُّوا أيضًا بحَديثٍ ولكِن في صِحَّته نظَرٌ: أن رجُلًا اشتَرَى أُضحِيَّة ليُضحِّيَ بها، فعَدا الذِّئبُ على أَلْيَتها فأَكَل أَلْيَتَها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ضَحِّ بِهَا»[1].

قالوا: وفَقْدُ الأَلْية عَيب مانِعٌ من الإجزاء، وقد قال له النَّبيُّ ﷺ: ضَحِّ بها. فدَلَّ ذلكَ على أن العَيْب إذا حدَثَ بعد التَّعيين فإنه لا يَمنَع من الإِجْزاء؛ لأنها بعدَ تَعْيينها صارَتْ أَمانةً عِندَك، وخرَجَت من مِلكِكَ لكِن صارَتْ أَمانةً، والأَمانةُ إذا تَعيَّبَت بدون تَفريطٍ من الأَمين ولا تَعَدٍّ منه فلَيْسَ عليه شَيْء.

إِذَنْ: إذا حدَثَ العَيْب بعد تَعْيين الأُضحِيَّة فإنها تُجزِئ بالدَّليل والتَّعليل.

ما تُجزِئ عَنه الواحِدُ من الإِبِل والبَقَرِ والغَنَمِ:

عِندَنا ثلاثةُ أَصْناف: الإِبِل، البقَر، الغنَم؛ الإِبِل والبَقَرُ تُجزِئ الواحِدةُ عن سَبْع شِياهٍ، بمَعنَى أَنَّه يَجوز أن يَشتَرِك سَبْعة أَشْخاص في بَعيرٍ أو في بقَرةٍ، ويَذبَحونها عن الهَدْيِ: هَدْيِ التَّمتُّع أو القِران أو هَدْيِ الواجِبِ.

وكذلِكَ يَجوز أن يَشتَرِك سَبْعة أشخاصٍ في بَعيرٍ أو بقَرةٍ ويَذبَحونها عَنْهم أُضحِيَّة؛ لحَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَحَرْنا في غَزوةِ الحُدَيْبية البَدَنةَ عن سَبْعةٍ والبَقَرةَ عَن سَبْعةٍ»[2]، وهذا حَديثٌ صَحيحٌ، وليسَتِ العِبْرة بكِبَر الجِسْم، فلو كانَتِ العِبْرة

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٨)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، رقم (٣١٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم (١٣١٨).

بكِبَرِ الجِسْمِ لم تَكُن البَقَرة مُساوِيةً للبَعير، ولكِنِ العِبْرة بما يَقتَضِيه الشَّرْع، والشَّرْع لم يُفرِّق بينهما، أمَّا الشاةُ فإنَّها تُجزِئ عن الواحِدِ.

هذا بالنِّسْبة للاشتِراك المِلْكيِّ، يَعنِي: لا يَملِك البقَرَة أو البدَنةَ أكثرُ من سَبْعة، ولا يَملِك الشاةَ أكثرُ من واحِدٍ؛ ليُضَحِّيَ بها، وأمَّا بالنِّسْبة للثَّواب فشَرِّك مَن شِئت، يَعنِي: مثَلًا: سَبْعة يَشتَرون بَعيرًا للأُضْحِيَّة، وكلُّ واحِدٍ يَنوِي أن سُبُعه عَنْه وعَن أَهْل بَيْته فلا بأسَ بذلِكَ.

وكذلِكَ أيضًا للشاة، فبالنِّسْبة للثَّوابِ ليس له حَصْر، فيُشرِك الإنْسانُ في الثَّواب مَن شاء، فقَدْ ضحَّى النَّبيُّ ﷺ بشاةٍ، وقال: «**هِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ**»، وضحَّى بأُخْرى وقال: «**هِيَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»[(١)]، وأُمَّة مُحمَّد كَثيرون، لكِن بالنِّسْبة للمِلْك فلا يُمكِن أن يَكون الواحِدُ يَشتَرِك مع الثاني في شِراء شاة ويَذبَحونها أُضحِيَّة، لكِنْ بالنِّسْبة للثَّواب لا بأسَ به.

وكذلِكَ لوِ اشتَرَك ثمانِيةٌ في بقَرةٍ أو ثمانيةٌ في بَعير على أن كلَّ واحِدٍ مِنهم سيُضحِّي بنَصيبه؛ فإنَّ هذا تَعدٍّ للحُدود الشَّرْعية، وهذا رُبَّما يُضاف في الحَقيقة إلى الشُّروط الأَربَعة، وهي أن لا يَزيد العَدَدُ على ما حدَّدَتْه الشَّريعة، فإن زاد العَدَدُ في الأُضحِيَّة عن ما حدَّدَه الشَّرْع فإن ذلِكَ لا يُجزِئ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

أمَّا في الثَّوابِ فإنَّه لا حَصرَ له؛ لأن الثَّوابَ لا يَتَحدَّد بشَيْء.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال بعضُهُم: يُجزِئ البَعيرُ عن عشَرةٍ، ولكِنْ شَيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولُ هنا: الحَديثُ ضَعيفٌ لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ[1]، والَّذي ورَدَ أنَّها تُعدَل بعشَرةٍ في بابِ قِسْمة الغَنائِم[2]، فجعَل البَعير عن عشَرةٍ والبقَر عن سَبْعة؛ لأن هذه المَقصودُ بها المالُ وليسَ العِبادة، وإذا كان المَقْصودُ بها المالَ فمَعلوم أن البَعير أكبَرُ من البقَرةِ.

فلو قال قائِلٌ: لَمَّا انْتَهَوْا وذَبَحوها على أنها عَنْهم تَبيَّن أنهم ثَمانية أو تِسْعة أو عشَرة، فماذا عَلَيْهم؟

الجواب: يَذبَحون ثلاثةً من الضَّأْن أو الماعِز إذا كانوا عشَرةً، ويَكون عشَرة للجَميع، ويَكون الاشْتِراك في الضَّأْن للضَّرورة، أمَّا لو تَعمَّدوا أن يَكونوا ثَمانيةً في بدَنة أو بقَرةٍ فإنَّه لا يُجزِئ شَرْعًا؛ لأن هذا خِلافُ المُحدَّد شَرْعًا.

وإذا كانوا أقَلَّ من سَبْعة يَجوز؛ لأنَّه إذا كان يَجوز أن يُضحِّيَ الإنسان ببَعير فيَجوز اثنانِ وثلاثةٌ، ولا مانِعَ، فالمُهِمُّ أن لا يَزيد، فلو فُرِضَ أن رجُلَيْن يُريدان أن يَشتَريا أُضحِيَّةً ليُضحُّوا عن والِدِهم مثَلًا، فهذا محَلُّ نَظَرٍ، ويَترجَّح عِنْدي أنها تُجزِئ؛ لأنَّ الأُضحِيَّة عن واحِدٍ فكَوْن اثنين تَبرَّعا بها فلا بأسَ بذلِكَ.

الشَّرْطُ الرابعُ: وقت الأضحية:

وهو ما بَيْن صَلاة العِيد إلى غُروب شَمْس اليَوْم الثالِثَ عشَرَ من ذِي الحِجَّة، أيَّام الذَّبْح أربعة: يَوْم العِيد والحادِي عشَرَ والثاني عشَرَ والثالِثَ عشَرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٥)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم (٤٣٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم (٣١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٥٢١-٥٢٢).

أمَّا اشتِراطُ أن تكون بعدَ صَلاة العِيد؛ فلأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ**»، وفي رِواية: «**إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»(١)، فهذا نَصٌّ صَريحٌ أن مَن ذَبَح قبلَ الصَّلاة فلا نُسُكَ له حتَّى ولو كان جاهِلًا.

فلو فرَضْنا أن واحِدًا لا يَدرِي، ولَمَّا صلَّى الفَجْر يومَ العِيد ذبَحَ الأُضحِيَّة وقال: حتَّى لا أَطلُع إلى الصَّلاة إلَّا وقَدْ أَكَلْت من لَحْمها. فلا يَصِحُّ؛ لأن الصَّلاة قبلَ النَّحْر، «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٢)، فعَلى هذا نَقولُ: إذا ذَبَح قبلَ الصَّلاة لا تُجزِئه، وهناك رجُلٌ اسمُه أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فلَمَّا خطَبَ النَّبيُّ ﷺ وبيَّن أن مَن ذبَحَ قبل الصَّلاة فلا نُسُكَ له. فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي قدَّمْتُ شاتِي وأُحِبُّ أن لا يُقدِّم أَحَدٌ قَبْلي. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فما عذَرَه بالجَهْل؛ لأن تَرْك المَأْمور لا يُعذَر فيه الإِنسانُ بالجَهْل، بخِلاف فِعْل المَحظور فقال: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» فقال: يا رَسولَ الله، إن عِندَنا عَناقًا هي أحَبُّ إلَيْنا من شاتَيْن. والعَناق هي صَغيرة من أَوْلاد المَعْز، وهي ما تَمَّ له أَربَعةُ أَشهُر، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**اذْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(٣)، والسبَبُ أنَّها لم تَبلُغِ السِّنَّ.

وقولُه: «**بَعْدَكَ**» هَلِ البَعْدية بَعْدية الشَّخْصية أو بَعْديَّة الحالِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أكثَرُ أَهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنها بَعْديَّة الشَّخْصية، بمَعنى أن هذا الحُكْم خاصٌّ بأبِي بُردةَ بنِ نِيارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أبو بُردةَ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولُ: لا تُجزِئ عن أحَدٍ بعدَه، والبَعديَّةُ هنا يُراد بها البَعْدية الحالِيَّة، يَعنِي: لا تُجزِئ عن أحَدٍ سِوَى أَحَدٍ صار عليه مِثْل ما صار عليكَ، بمَعنَى أنه ذَبَح أُضحِيَّتَه قبل الصَّلاة جَهْلًا، وكان عِندَه عَناقٌ غالية في نَفْسه فذَبَحها عن الأُضحِيَّة يَعنِي: لا يُجزِئ عن مَن حالُه سِوى حالِكَ.

أَيُّهما أَقرَبُ للصَّوابِ؟

البَعْديةُ الحالِيَّةُ أَقرَبُ؛ لأن أبا بُردةَ بنَ نِيارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما نَعلَم أن الشَّرْع يُخصِّصه؛ لأنه أبو بُردةَ، إِذَنْ أُسمِّي ولَدي أبا بُردةَ حتَّى إذا صار حالُه مِثلَ حالِه فَعَل مِثْلَه.

إِذَنْ لا يُمكِن لأَحَد أن يُخصَّص بحُكْم من أَحْكام الشَّرعية مَهْما كان إِلَّا لوَصْف فيه الأَحْكام الشَّرعية، واللهُ ليسَ بينَه وبينَ النَّاس نسَبٌ أو قَرابة إِلَّا مَن تَقرَّب إليه فإنه وَليُّه، ولا يُمكِن لأَحَد أن يُخصَّص بحُكْم من الأَحْكام إِلَّا لوَصْف أو مَعنًى لا يُوجَد في غَيْره.

والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخصوصٌ بأَحْكام؛ لأنه رَسولُ الله، وليس لأنه مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله، وكذلك أبو بُرْدةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خُصَّ بهذا الحُكْم ليسَ لأنَّه أبو بُردةَ، فالله لا يُحابِيه، ولكِنْ مَن فعَلَ أو وقَعَ عليه مِثْل هذا الرَّجُلِ فإنه يُجزِئه، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو اختِيارُ شَيْخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ[1].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤-٣٨٥).

وكَوْنُ وَقْت الأُضحِيَّة يَنتَهِي بغُروب شَمْس الثالِثَ عشَرَ أن النَّبيَّ ﷺ قال فيما رَواه مُسلِمٌ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]، ومِن الذِّكْر أن نَذكُر اسمَ الله على ما رزَقَنا من بَهيمة الأنعام، وأيضًا رَوَى أهلُ السُّنَن مِن حَديث جُبَيْر بنِ مُطعِم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[2]، يَعنِي: وَقْتٌ للذَّبح.

وعَلى هذا فلا بُدَّ أن يَكون ذَبح الأُضحِيَّة في الوَقْت المُحدَّد شَرْعًا.

فلَوْ فُرِض أن في البلَد مَسْجدَيْن تُقام فيهما صَلاة العِيد فالمُعتبَر الأوَّل بالنِّسْبة لَمْ لم يُصَلِّ، أمَّا لو صَلَّيْت مع أَحَدهما فإنه يَكون بعد صَلاتِكَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، فإذا عزَمَ الإِنْسان الصَّلاةَ معَ أَحَدِهما وهو يَتَأَخَّر فلا يَذبَح إذا صلَّى الثانِي حتَّى يُصلِّيَ.

أمَّا إذا كُنْتَ لا تُريد الصَّلاة فلَكَ أن تَذبَح بعدَ الثانِي؛ لأن ذَبْحَكَ مُرتَبِط بالصَّلاة العامَّة، وقد حصَلَتْ، ويَنتَهِي الذَّبْح المَعروف عِند أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ ولا سِيَّما في مَذهَب الحَنابِلة[3] أنه يَنتَهِي باليَوْم الثاني من أَيَّام التَّشريق، يَعنِي: أحَدَ عشَرَ واثْنَيْ عشَرَ.

فتكون أَيَّامُ الذَّبح ثلاثةً لَيْلًا ونَهارًا على القولِ الصَّحيحِ، فالنَّهارُ بالإِجْماع، واللَّيْلُ على خِلافٍ، والصَّحيحُ أنه يُجزِئ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٩).

وقيلَ: إنَّ الذَّبْح يَمتَدُّ إلى آخِرِ أَيَّام التَّشريقِ، وهذا هو الصَّحيحُ، فتكون أَيَّامُ الذَّبْح أَربَعةً، الدَّليلُ على صِحَّتِه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ»(١)، وهذا إشارةٌ إلى أنَّها مَحَلٌّ للذَّبْح؛ لأن الأَكْل يكون في الذَّبْح أكثَرَ ومِن ذِكْر الله على بَهِيمة الأَنْعام: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

ويَدُلُّ أيضًا أن هَذِه الأَيَّامَ الثَّلاثةَ اتَّفَقَت في جَميع الأَحْكام فهِيَ مَحَلُّ الجَمَراتِ والإقامةِ بمِنًى، ويَحرُم صَوْمُها، ووَقْتٌ للمَناسِك، فما الَّذي يُخرِج منها حُكْمَ الذَّبْح.

وهُناك حَديثٌ ورَدَ، لكِنْ فيه مَقالٌ: أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(٢)، يَعنِي: مَحَلٌّ للذَّبْح، وهذا الحَديثُ على فَرْض عدَم صِحَّتِه نحن مُستَغْنون عنه بما سبَقَ، فالصَّحيحُ أن الذَّبْح مِن بعد صَلاة العِيد إلى آخِرِ لَحْظة من أَيَّام التَّشريق.

ودَليلُ القائِلين: إنَّه لا يُجزِئ إلَّا في ثَلاثة أَيَّام. آثارٌ ورَدَتْ عن عُمرَ وعن غَيرِه(٣).

والصَّحيحُ أنه لا يُكْرَه الذَّبْح باللَّيْل خِلافًا لِما ذهَبَ إليه صاحِبُ: (زاد المُستَقْنِع)(٤)، حُجَّة الكَراهة عِنْدهم قالوا: خُروجًا من خِلافِ مَن قال: إنه لا يَصِحُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ورد ذلك عن ابن عمر، وعلي، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: موطأ مالك (٢/ ٤٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٩٧).

(٤) زاد المستقنع (ص:٩٦).

الذَّبْح باللَّيْل، ولكِن ذلك ليس بمُسلَّم؛ لأنه ليسَ كُلُّ مَسأَلة يَكون فيها الخِلاف نَقولُ: يُكرَه أن نَخرُج من الخِلاف إلَّا لدَليل أن اليَوْم الثانِيَ من أَيَّام التَّشْريق أيضًا.

فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: إن الذَّبْح لا يَكون إلَّا يَوْم النَّحْر فقَطْ؛ ولِهَذا سُمِّيَ يَوْمَ النَّحْر فلا يَصِحُّ الذَّبْح في أَيَّام التَّشريق كلِّها. ومعَ ذلكَ اليَوْم الحادي والثانِي عشَرَ حتَّى على الَّذين يَكرَهون الذَّبْح باللَّيْل يَقولون: لا يُكرَهُ الذَّبْح فيهما معَ أن فيهما خِلافًا.

ولهذا أَنكَر شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعليلَ الأَحْكام بالخِلاف، وقال: إن تَعليلَ الأَحْكام بالخِلاف ليس بصَحيحٍ[1]، وصدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن الخِلافَ يَنقَسِم قِسْمَيْن:

خِلافٍ له حَظٌّ من النَّظَر، بمَعنَى أن أدِلَّة المُخالِفين والمُوافِقِين مُتَقارِبة، فهُنا قد نَقولُ: يَنبَغي مُراعاةُ الخِلاف، لا لأنَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ خالَفوا فيه، ولكِنْ لأنَّ الأدِلَّة مُتكافِئة أو مُتَقارِبة.

وخِلافٌ ليسَ له حَظٌّ من النَّظَر ولا له دَليلٌ من الشَّرْع، فهذا لا يَنبَغي مُراعاتُه على حِساب الأدِلَّة الشَّرْعية، بَلْ يَجِب القَوْلُ بمُقتَضى الأدِلَّة الشَّرْعية، وإن خالَفَها مَن خالَفَها، وهَذِه قاعِدةٌ نافِعةٌ للإِنْسان.



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨١).



العَقيقةُ

العَقيقةُ لُغةً: على وَزْن فَعيلة بمَعنَى مَفعول مِن العَقِّ وهو القَطْع، ومِنه قولُهُم: عَقَّ الرجُل والِدَيْه إذا قطَعَ صِلتَهما؛ ولأنها تُقطَع أَوْداجُها.

وشَرْعًا: ما يُذبَح عن المَوْلود ذكَرًا أو أُنْثى.

وتُسمَّى النَّسيكة، ويُسمِّيها العامَّةُ عِندَنا: التَّميمة، والعَقيقة: هي ما يُذبَح بعد وِلادة المَوْلود شُكْرًا لله على هذه النِّعْمةِ من وَجْه، وفِداءً له من وَجْه آخَرَ؛ لأن إبراهيمَ أُمِرَ أن يَذبَح ولَدَه؛ لأنه رَأَى في المَنام أنه يَذبَحه، ورُؤْيا الأَنْبياء حَقٌّ، فعرَضَ الأَمْر على إسماعيلَ فقالَ له: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢].

ووافَقَا على هذا جَميعًا، ولَمَّا تَلَّه لجَبينه؛ ليَذبَحه جاء الفرَجُ من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وناداه الله: ﴿أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٥]، ثُم أُمِر بفِدائه بذِبْح كَبْش عَظيمٍ يَذبَحه فِداءً لِهَذا الولَدِ؛ ولهذا جاءَ الحَديثُ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»(١).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حُكم العَقيقَة:

سُنَّةٌ مؤكَّدة، وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْم: لأنها لـو كانت واجِبةً لكانت مِمَّا يَتَواتَر فِعْله ويُشتَهَر، حيثُ إنه يَقتَضِي ما مِن مَوْلودٍ إلَّا ومَعَه عَقيقةٌ، وهذا يَقتَضِي أن تَكون مَشهورة بين النَّاس ومَعلومةً كالصَّلَوات والوُضوء، لكِنْ هذا ليس بعُذْر؛ لأنه إذا ثبَتَ الأَمْر من الرَّسولِ ﷺ فإن كَوْنه لا يَكون العمَلُ به مَشهورًا لا يُخرِجه عن الوُجوب لا سِيَّما أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»، فالقولُ بالوُجوبِ أَقْوى.

وهذا الَّذي عليه الجُمهور أَقرَبُ إلى الصوابِ حتَّى إن الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن الرجُلِ يَكون مُعسِرًا؛ قال: يَقتَرِض ويَعُقُّ، وأَرجو أن يُخلِف الله عليه؛ لأنه أَحْيا سُنَّةً(١).

وأَجابوا عن حَديثِ الأَمْر بأنه لِلاستِحْباب، والَّذي أَخرَجه عن الوُجوب هذا الحَديثُ.

وأَجابوا عن حَديثِ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ**» بأن هذا من بابِ التَّأْكيد وليس من بابِ الوُجوب كأنه قال: إنه مُرتَهَن ومَرهون ومَربوطٌ بها، وليس كلُّ رَهْن يَكون واجِبَ الفَكِّ، وإنما هو على سَبيل الاسْتِحْباب بدَليلِ الحَديث الثاني، وعلى هذا يَكون حُكْمها سُنَّة مُؤَكَّدة.

وقتُ العَقيقَة:

يَكون في يَوْم السابِعِ من وِلادة المَرْء إذا وُلِدَ يَوْم الثلاثاء يَكون يَوْم الِاثْنَيْن،

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

وإذا وُلِدَ يَوْم الجُمُعة تكون يَوْم الخَميس؛ لأنَّها قبلَ وِلادَتِه بيَوْم، والحِكْمة من ذلك أن مُرور أَيَّام الدَّهْر على المَوْلود حَيًّا به تَمام النِّعمة، كأنَّ هذا الرجُلَ لَمَّا مرَّتْ عليه أَيَّام الدَّهْر عاشَ حتَّى لو مات فيما بعدُ؛ لأن أَيَّام الدَّهْر مرَّتْ عليه، فوُلِد يَوْم الجُمُعة وهو الآنَ في يَوْم الخَميس فصارَتِ الأَيَّام السَّبْعة الَّتي هِيَ أَيَّام الدَّهْر كلُّها مرَّتْ علَيْه.

وعلى هذا يُعَقُّ عنه في هذا اليَوْم الَّذي به كَمال مُرور أَيَّام الدَّهْر عليه، فإن فاتَ اليَوْم السابعُ فإنه يُذبَح في اليَوْم الرابعَ عشَرَ؛ لحَديثٍ رَواه البَيْهقيُّ[1]، فإن لم يَكُن ففي اليَوْم الحادِي والعِشْرين فإن لم يَكُن ففي أيِّ يَوْم شاءَ، وإنما ذَكَرتُ الأَسابيعَ الثلاثة؛ لأن كَثيرًا من الأَحْكام الشَّرْعية تُعلَّق بالعدَد ثَلاثة.

وعلى ذلِكَ إذا مرَّتِ الأَسابيعُ الثلاثة ولم يَفعَل لا تَتَقيَّد بالأَسابيع، وعلى هذا يَكون وَقْتُها في اليَوْم السابعِ أو الرابعَ عشَرَ أو الحادِي والعِشْرين، فإن فات ففي كُلِّ يَوْم لا تُعتبَر الأَسابيع بعد ذلِكَ، والحَديثُ رَواه البَيْهقيُّ.

هل لو ذَبَحها قبلَ اليَوْم السابعِ هل تُجزِئ؟ نَقول: تُجزِئ، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يُؤخِّرها إلى اليَوْم السابعِ، وإن ذَبَحها قبل ذلِكَ فلا حرَجَ.

ولو مات الصَّبيُّ قبلَ اليَوْم السابع هل تَبقَى العَقيقة أو لا؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إذا ماتَ قبلَ اليَوْم السابعِ فإنها تَسقُط العَقيقة، وسبَبُ سُقُوطها أنَّها إنما تُذبَح من أَجْل فِداءِ الصَّبيِّ ومن أَجْل شُكْر نِعْمة الله، وهذا الإِنْسانُ مات قبلَ وُجود السبَبِ وهو اليَوْم السابعِ فعَلَى هذا تَسقُط.

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٣)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَسقُط، وإنَّما تُذبَح عنه حتَّى ولو خرَجَ ميتًا؛ لأن المَقصود بذلِكَ شُكْر نِعْمة الله، وأن هذا الولَدَ حتَّى لو مات فإنه يَكون لكَ يَوْم القِيامة شافِعًا يَشفَع لكَ، وتَثقُل به مَوازِينُكَ، وقد أَخبَر النَّبيُّ ﷺ: «**أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ أَوِ اثْنَانِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانُوا سِتْرًا أَوْ حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

فما دُمْتَ ستَنتَفِع به في الآخِرة فمِن شُكْر نِعْمة الله عليكَ أن تَذبَح عنه، وعلى هذا الرَّأْيِ فالسِّقْطُ إذا تمَّتْ له أربعةُ أَشهُر ونُفِخَت فيه الرُّوح هل يُذبَح عنه؟

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا: إذا ماتَ الطِّفْل قبلَ اليَوْم السابعِ فمِنْهم مَن يَرَى أنَّها تَسقُط، ومِنهم مَن يَرَى أنَّها لا تَسقُط، والمَسأَلةُ اجتِهادِيَّة، والَّذي يَذبَح لا ضرَرَ عليه؛ لأنه لو قال إِنْسانٌ: أَحتاطُ وأَذبَحُ. قُلْنا: لا ضرَرَ عليكَ في هذا.

والراجِحُ أنه يَفعَل؛ لأنه خَيرٌ له، فإن كانت مُستَحَبَّة فذاكَ، وإن لم تَكُن مُستَحَبَّة فهذا خَيْر وإِطْعام.

عدَدُها:

الصَّحيحُ أنها بالنِّسْبة للذَّكَر ثِنْتان، والأُنْثى واحِدةٌ؛ لِحَديثِ أُمِّ المُؤمِنين عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا كما أَنَّه هو الوارِدُ في العَقيقة فهو المُوافِقُ لغالِب الأَحْكام بين الرَّجُل والأُنْثى، فالأَحْكام تَكون على النِّصْف، والعَقيقةُ على النِّصْف، وكذلِكَ الشَّهادة والإِعْتاق والمِيراث والصَّلاة على النِّصْف؛ يَعنِي: لو فُرِضَ على قول أنَّ أَكثَرَ الحَيْض خَمْسةَ عشَرَ يَوْمًا فهي بحَيْضها تُصلِّي نِصْف الدَّهْر، والدِّيَة على النِّصْف من الرَّجُل إلَّا فيما دونَ الثُّلُث فهُما سَواءٌ.

لكِنْ ما الجَوابُ عن ما ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ: أنَّهُ عقَّ عنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا[1]، فظاهِرُ الحَديثِ أن كُلَّ واحِد بواحِدةٍ.

نَقولُ له: مُختَلَف فيه، فقيلَ: هذا تَصرُّف من بَعْض الرُّواة وأن أَصْله عَقَّ عنهما كَبْشَيْن يعني: كُل واحِدٍ كَبْشَيْن، فتَصرَّف بعضُ الرُّواة فقال: كَبْشًا كَبْشًا وظنَّ أن كَبْشَيْن مُوزَّع على الرَّجُلَيْن.

وإذا وُزِّع كان لكُلِّ واحِدٍ واحِدٌ، لكِن هذا الجَوابُ ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن هذا الاحْتِمالَ بَعيدٌ، لكِنْ لوِ اتَّهَمْنا الرُّواةَ لكان في هذا خطَرٌ على كَثير من مَسائِلِ الحَديثِ، لكِنِ الجَوابُ الَّذي اختاره ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] يقول: إنَّ الرَّسولَ ﷺ عَقَّ عنهما كَبْشًا كَبْشًا وأن أُمَّهُما عقَّتْ عنهما كُل واحِدٍ كَبْشًا، فصار لكُلِّ واحِدٍ كَبشان، لكِن من شَخْصَيْن مُختَلِفَيْن.

وهَلِ العدَدُ هذا يَصلُح أن يَكون شِركًا في دَمٍ بمَعنَى أن يَجتَمِع أُناسٌ لهم سَبْعُ بَناتٍ ويَشتَرون بَعيرًا ويَذبَحوها عن سَبْع عَقائِقَ أو لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تحفة المودود (ص:٦٧).

الجَوابُ: يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه في الأضاحِيِّ لو اشتَرَك سَبْعة في بدَنة يَجوز، ويجوز في العَقائِق، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه لا يَجوز، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَجوزُ، ويَرَى آخَرون أنَّه لا يَجوز العَقُّ بغَيْر الغنَمِ، وأنَّك لو تَعُقُّ بألْف بَعيرٍ لا يُجزِئ.

أمَّا الَّذين يَقولون: إنه لا يَجوز العَقُّ بغَيْر الغنَمِ فحُجَّتُهم أن العَقيقة لم تَرِدْ إلَّا في الغنَمِ، والرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ»[1]، فإذا كانَتْ لم تَرِد إلَّا في الغنَمِ فإنَّه لا يَجوز القِياسُ في العِبادات.

والعَقيقةُ ليسَتْ كالأضاحِيِّ، فالأَضاحِيُّ مُقيَّدة بوَقْت ولَها شُروطٌ خاصَّة بها بخِلاف العَقيقة، فما دامَتْ تَختَلِف عنها في الأَحْكام فإنَّها تَبقَى مُفارِقة لَها في هذه المَسأَلة ولا تُجزِئ إلَّا من الغنَمِ.

والَّذين قالوا: تُجزِئُ من الإبِل والبَقَر، ولكن كامِلةً. قالوا: لأن الإبِلَ والبقَرَ من البَهائِمِ الَّتي مَنَّ اللهُ بها على العِباد؛ ليَذْكُروا اسمَ الله عليها كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

فما دامَتْ بَهيمةُ الأنعام يُذكَر اسمُ الله علَيْها في كلِّ ما يُقرَّب إلَيْه، فمِنْ جُمْلة ذلِكَ العَقيقةُ فلْتكُن مُجزِئةً، لكِنْ لا يَجوز فيها التَّعدُّدُ.

القولُ الثالِثُ: وهو أنَّه تُجزِئ البَعير أو البَقَرةُ عن سَبْعة كما في الأُضحِيَّة؛ لأن هذا هو تَمام القِياس؛ لأننا طالَما نَقيسُها على الأُضحِيَّة في جَوازِها من الإبِل والبَقر

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلْنَقِسْها أيضًا بجَواز الاشتِراكِ.

ولا شَكَّ أن الاحتِياطَ والأَفضَلَ: أن لا يَعُـقَّ الإنسانُ إلَّا من الغنَمِ، يَعنِـي: لو قال: سأَعُقُّ ببَعير أو شاةٍ قُلْنا له: الشاةُ أَفضَلُ بالاتِّفاق، وفيما يَظهَر لي أن الشاة أَفضَلُ في العَقيقة.

وعلى هذا نَقولُ: لا يَنبَغـي العُدول عن الغنَمِ طالَما أن المَسأَلَةَ فيها خِلافٌ، والسُّنَّة ورَدَتْ بالغنَمِ والحُكْم معَ الغنَمِ، وأيضًا لو جوَّزَها من الإبِل والبقَر والغَنَم أَلَا يَكون ذلِكَ فَتْحًا لباب المُباهاة، فيُمكِن أن يَتَباهَي النَّاس بذلِكَ، فبَعضُ النَّاس يَقولُ: ما شاء الله، فُلانٌ عَقَّ عن ولَدِه ببَعيرٍ. ويَأتِي الثاني ويَقولُ: أَعُقُّ ببَعيرَيْن؛ لأنه عن الغُلام شاتان.

ولهذا نَقولُ: الأَوْلى المُحافَظة على السُّنَّة، ولم تَرِدِ العَقيقةُ بغَيْر الغنَمِ.

وهَلْ يَجوز الاقتِصار على واحِدةٍ بالنِّسْبة للذَّكَر؟ نَقول: نعَمْ، لو أنه عَقَّ بواحِدةٍ أَجزَأَه؛ لقولِه ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[1]؛ ولكِنِ الأَفضَلُ شاتان مِثْل ما نَقولُ: الوِتْر يُجزِئ برَكْعة، وكلَّما زاد فَهُو أَفضَلُ.

فالعَقيقةُ تَحصُل بواحِدة، ولكِنْ لو كانَـتْ باثْنَتَيْن فهو أفضَلُ، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُجزِئ إلَّا باثْنَتَيْن للرَّجُل الذَّكَر؛ لقَوْله ﷺ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ»[2]،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٣).

ولكِنِ الأَصَحُّ أنها تُجزِئ الواحِدةُ، والاثنَتان أَفضَلُ وأكمَلُ.

وقد ورَدَ في السُّنَن أن الرَّسولَ ﷺ عَقَّ عن الحسَنِ والحُسَيْن كَبْشًا كَبْشًا(١).

الَّذي يُخاطَبُ بالعَقيقةِ:

أَكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أن الَّذي يُخاطَب الأبُ؛ لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا»(٢)، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فالوالِدُ هو الَّذي يُنفِق على ولَدِه، فهُوَ المُخاطَب بأن يَعُقَّ عن ولَدِه، والدَّليلُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أَرِيقُوا عَنْهُ» والمُخاطَبُ في مِثْل هذه الأُمورِ أَقرَبُ النَّاس وَلايةً، وهُوَ الأَبُ، ثُم نَقولُ: مَن الَّذي يُكلَّف بالإِنْفاق على الأَطْفال؟

الأَبُ، إِذَنْ هو المُكلَّف بالعَقِّ عنه، فإِنْ لم يَكُن له أَبٌ، فلو فرَضْنا أن هذا الطِّفْلَ مات أَبوه وهو حَمْل، فهل يُعَقُّ من تَرِكَته أو نَقول: سقَطَتِ الآنَ؟

الجَوابُ: سقَطَت؛ لأنَّ الأَبَ ماتَ قبلَ وُجود السبَبِ لا سِيَّما إذا قُلْنا بأنه إذا ماتَ قبلَ اليَوْم السابعِ سَقَطَتْ.

وللإِنْسان أن يَعُقَّ عن نَفْسه إذا لم يَعُقَّ عنه أَبوهُ، ونَقولُ: لا بأسَ، ولكِنْ بنِيَّة أنَّها عن أبيه؛ لأن عَقَّ الإِنْسان عن نَفْسه لم يَرِد، لكِنْ لو أَراد الإِنْسانُ أن يَقضِيَ

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (٥٤٧١)، من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أبيه شَيْئًا طُولِب به في حَياتِه فإنَّه لا بأسَ به، وعلى هذا إذا أَرَدْتَ أن تَعُقَّ عن نَفْسِك إذ لم يَكُن أبوكَ قد عَقَّ عَنْكَ فإنَّكَ تنويه عن أَبيكَ.

فإذا كان مُعسِرًا حين مَشروعِيَّتها فهَلْ تَبقَى في الذِّمَّة أم تَسقُط؛ لأنها عِبادة لم يُوجَب سبَبُ وُجوبِها وهو المالُ؟

فالجَوابُ: الظاهِرُ أنها تَسقُط، أمَّا إذا كان واجِدًا لكِن ليسَتِ الدَّراهِمُ في يَدِه، مِثْل في ذِمَم النَّاس، فنَقول: إذا قدَرَ على الدَّراهِم فإنه يَذبَحها.

وبهذا انتَهَى الكَلام على الهَدْيِ والأُضْحِيَّة والعَقيقةِ.

مَسائِلُ مُتَعلِّقة بالعَقيقة:

أوَّلًا: يُحلَق رأسَ الصَّبيِّ يَوْمَ سابِعِه ويُتَصدَّق بوَزْنه فِضَّة هذه سُنَّة مُستَقِلَّة، فلو ماتَ قبلَ السابع فينبَغِي ذَبْح العَقيقة؛ لأنَّه يُبعَث يَوْم القِيامة ويَكون شَفيعًا لوالِدَيْه.

ثانِيًا: العَقيقة تَكون في سِنِّ الأُضحِيَّة؛ لعُموم قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً...**»[1].

ثالِثًا: أمَّا التَّوْزيع فإنها أَوسَعُ من الأُضحِيَّة ويَجوز أن يُوزِّع ما شاءَ، ويَأكُل ما شاء، ويَجوز أن يَطبُخها ويَعزِم علَيْها الفُقَراء والأَغْنياء ولا حرَجَ، أشبَهُ ما تَكون شُكْرًا لله على نِعْمة الولَدِ وفرَحًا به، والسُّنَّة ما كان أَظهَرَ للسُّنَّة من تَوْزيع أو طَبْخ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رابعًا: وَرَدَت عن السَّلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أشياءُ، لكِنَّها ليسَتْ مُسلَّمة، منها:

يَنبَغي أن لا يُكسَر العَظْم؛ لأَجْل أن يُوزَّع منها أعضاءٌ، فهذه العِلَّة عَليلة، وإذا كان ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَرها في: «تُحْفة المَوْدود بأَحْكام المَوْلود»[1] وقيلَ: ليُعرَف أن هذا الرجُلَ كَريم، فهذا فيه نَظَرٌ.

وقيلَ: لا تُكسَر تَفاؤُلًا بسَلامة الولَدِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الأَصَحُّ أنها مِثْل غَيْرها من اللَّحْم تُكسَر وتُوزَّع؛ لأنه ليسَ فيه سُنَّة عن الرَّسولِ ﷺ، وقيلَ: يَنبَغي أن تُطبَخ بحُلْوٍ، وهذا من المُبالَغة في التَّفاؤُل.



(١) تحفة المودود (ص:٧٩-٨٠).



كِتابُ الجِهادِ

مَعناهُ لُغَةً واصطِلاحًا:

الجِهادُ في اللُّغةِ: مَصدَر جاهَدَ يُجاهِد جِهادًا مِثْل: قاتَل يُقاتِل قِتالًا، وهو بَذْل الجُهْد لإِدراك أَمْر شاقٍّ؛ لأن الأَمْر السَّهْل لا يَنفَع فيه كلِمة (جاهَدَ)، فلو أَراد الإِنْسان أن يَحمِل خبَرًا خَفيفًا فلا يُقال: هذا الرجُلُ جاهَدَ نَفْسه حتَّى حمَله.

الجِهادُ في الاصطِلاحِ: هو القِتالُ لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، هذا هو الجِهاد في سَبيل الله، ومَن جاهَد لغَيْر هذا الغرَضِ فلَيْس مُجاهِدًا في سبيل الله، فمَن جاهَدَ لطَرْد العَدُوِّ عن بلَده، فيُنظَر حسبَ النِّيَّة؟

إذا كان يُريد طَرْد العَدُوِّ عن بلَده؛ ليُقيم دِين الله فهو في سَبيلِ الله، وإذا كان يُريد طَرْد العَدُوِّ من بلَده؛ ليُقيم عليه الكُفْر فليسَ في سَبيل الله؛ ولهذا نحنُ نَقولُ: إن الأرضَ كُلَّ الأَرْض كالسَّموات لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:١٢٨]، الأرضُ ليسَتْ لفُلان ولا لفُلان، وإنَّما الأرضُ لله يُورِثُها مَن يَشاءُ مِن عِباده، وقد بيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أَسبابًا لمُورِّث الأَرْض وبأَيِّ سبب تُورَّث.

فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]؛ ولهذا فبَنو إسرائيلَ لَمَّا كانوا على الحقِّ وكان العَمالِقةُ الَّذين كانوا في بَيْت المَقدِس على الباطِل قال لهم مُوسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٢١] شَرْعًا وقَدَرًا إن قُمْتم بالواجِبِ.

فاليَهـودُ في عَهْد مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمُ المُستَحِقُّون للأرض؛ لأنَّهم هُمُ العِبـاد الصالِحون في ذلِكَ الوَقْتِ، ولَمَّا جاء الإسلامُ صار المُستَحِقُّ لِفلَسطينَ هُم المسلمين؛ لأنَّهم عِبادُه الصالِحون.

فَنحنُ أحقُّ بأرضِهـم مِنهم، والَّذي جعَلَنا أحَقَّ هـو مالِكُ الأَرْض ومالِكُنا ومالِكُهم، قال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

الآنَ قَدْ عصَيْنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبَعُدنا عن دِينِنا، وصار كَثيرٌ من المُسلِمين يُنكِرون الإسلام حَقيقةً في ذات الفَهْم.

حُكْم الجِهادِ:

فَرْضُ كِفايةٍ: إذا قام به مَن يَكفِي سقَـطَ عن الباقين، ومَعلـوم أن الفَرْض يُفرَض على النـاس إذا أَطاقوه، فأمَّا إذا لم يُطيقوه فإنه لا يَجِب عليهـم، ولكِنَّه يَبقَى مُراعًى حتَّى يُستَطاع.

فإذا قال لنا قائِلٌ: هل الجِهادُ اليَوْمَ واجِب على المُسلِمين؟

نَقول: الجِهادُ كغَيْره من الواجِبات إذا أَمكَن المُسلِمين أن يُجاهِدوا وجَبَ عليهم أن يُجاهِدوا، فإذا لم يُمكِن سقَـطَ عنهم، ولكن ليس سُقـوطًا نِهائيًّا، وإنما سُقوط لوُجود المانِع، وإذا سقَط الشيءُ لوُجود مانِعِه فإنه يَعود وُجوبُه لزَوال مانِعِه.

وأَدِلَّة وُجوب الجِهاد كَثيرةٌ كقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣].

وكذلِكَ الأَحاديثُ الكَثيرة الدالَّة على وُجوبِه ومِنها: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

فالواجِبُ على المُسلِم إذا لم يَتمكَّن من الجِهاد بالفِعْل أن يَنوِيَه بقَلْبه، بأنه عِند وُجود أسبابه وانتِفاء مَوانِعه سيُقاتِل في سَبيل الله، وإذا كانَتْ هذه عَزيمة المُسلِم، فإننا نَعلَم أن مَن كانت هَذه عَزيمَتَه فسَوْف يُجاهِد بما دون القِتال كنَشْر الدَّعْوة إلى الله والأَمْر بالمَعْروف والنَّهْيِ عن المُنكَر وما أَشبَهَ ذلكَ.

ما يَلزَم القائِدَ والجَيْشَ:

يَعني: الشيء الَّذي يَلزَم القائِدَ والشيء الَّذي يَلزَم الجَيْشَ:

أَمَّا القائِدُ: فيَجِب عليه اتِّباع الأَصلَح في أساليب الحَرْب مِمَّا يَتعلَّق بجُيوشه، بأن يَنظُر إلى أقرَبِ أُسلوب يَحصُل به القَتْل في الأعداء فيَتَّبِعه، كذلِكَ يَجِب عليه مع ذلِكَ مُراعاةُ الجَيْش الَّذين معَه، وذلك بالرِّفْق وسُلوك ما هو أَيسَرُ لهم من الطُّرُق وتَوفير الطَّعام والشَّراب لهم ولِدَوابِّهِم أو لسَيَّاراتِهم وطائِراتِهم.

المُهِمُّ أن لا يُجشِّمَهم ما لا يَستَطيعون؛ لأنه إذا جشَّمَهم ما لا يَستَطيعون فهو إِرْهاقٌ لهُم وضرَرٌ أيضًا؛ لأن الطاقة البَشَرية مَوْجودة، فإذا جشَّمَهُم ما لا يَستَطيعون سيَعجِزون، وإذا عجَزوا استَوْلى علَيْهم عَدوُّهم؛ ولهذا يَجِب على القائِدِ مُراعاةُ الأَمرَيْن السابِقَيْن:

أَوَّلًا: أن يَنظُر في الأَساليبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانِيًا: أن يَنظُر إلى الجَيْش بمُراعاتِه بالرِّفْق، وتَوْفير الراحة والطَّعام والشَّراب، لكِن تَوْفير الراحة بشَرْط أَنْ لا تَنزِل بهِم إلى التَّرَف، فإن في التَّرَف التَّلَفَ، وليس مَعنى قولِنا: تَوفير الراحة أن يُحضِر لهم فُرُشًا ومَراتِبَ مُريحةً ويُحضِر لهم ما يَشتَهون من أَكْل وشُرْب، لا بلِ المَقْصود من ذلِكَ أن لا يَسلُك بهم طريقًا وَعرًا.

وبالنِّسْبة للجَيْش: يَجِب عليهمُ الطاعةُ لقائِدهم، وليسَ كما يَقول بعض الناس: الطاعةُ العَمْياءُ. لا بَلْ يَجِب أن تَكون الطاعةُ بالبَصيرة الَّتي يَعرِف الإنسانُ بها ماذا يَترَتَّب على هـذِهِ الطاعةِ؟ وماذا يَكون؟ وليس مَعنَى ذلك أنه إذا أَمَر أن تُطيعَه طاعةً عَمياءَ حتَّى في مَعصية الله؛ فإنه لا طاعةَ لِمَخْلوق في مَعصِية الخالِق.

لكن فيما لا يُخالِف الشَّرْع يَجِب عليك التَّنفيذُ، ولا يَجوز لكَ المُعارَضة أو المُقابَلة، لكِن إذا رأَيْت أن ما أَمَر به خِلافُ ذلِكَ فإنه يَجِب عليكَ أن تُشير بما تَراهُ أنتَ، نُشير لكِنْ لا تُعارِض، وفَرْق بين المَشْورة وبين المُعارَضة.

ولهذا لَمَّا نزَلَ النَّبيُّ ﷺ أَدْنى مِياهِ بَدْر قال له حُبابُ بنُ المُنذِر: أَهَـذَا مَنزِلٌ أَنزَلَكَ اللهُ به -يَعنِي: أنه لا كَلامَ- أم هـو الحَرْبُ والمَكيدةُ؟ قـال: «بَلْ هُوَ الحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ» قال: فتَقَـدَّمْ وانزِلْ على آخِرِ المِياه واقلِبْ ما سِواها؛ لأَجْـل أن لا يَكون للكُفَّار ماءٌ يَشرَبون منه. ففَعَل النَّبيُّ ﷺ[١].

المُهِـمُّ أنه يَجِب على الجَيْش طاعـة القائِد بتَنفيـذ أوامِره ما لم يَكُن في ذلك مَعْصية لله، فإن كان في ذلك مَعْصية لله فإنه لا تَجوز طاعَتُه، وقد كانَتِ السَّرِيَّة التي بعثَها النبيُّ ﷺ وعليها رجُلٌ من الأنصار أمَرَهُم أن يَسمَعوا ويُطيعوا له، فخَرَجوا فوجَدَ هذا القائِدُ على سَرِيَّته شيئًا في نَفْسه فقال لهم: اجْمَعوا لي حطَبًا فجمَعوا له

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٠).

حطَبًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُم أن يُطيعوه، فقال: أَضرِموا النار. ثُم قال: أَلْقوا أَنفُسَكُم فيها. فتَوقَّفوا، فقال بعضُهم: إنما أَطَعْتُمُ الرَّسولَ ﷺ خَوفًا من النار، فما بالُكُم تُلقون أَنفُسَكم فيها؟ فامتَنعوا أن يُلْقوا أَنفُسَهم في النار.

فلمَّا وصَلوا للنَّبيِّ ﷺ وأَخبَروه بالخَبَر قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ سَقَطُوا فِيهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا» أَعوذُ بالله صارَت نارًا في الدُّنيا والآخِرة، ثُم قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(١) يَعني: لا في المُنكَر، وإلقاء الإِنْسان نَفْسه في النار مُنكَر.

لذلك كما يَجِب علَيْهم اتِّباع أَوامِره لا يَجِبِ عليهم أن يَتَعَدَّوْا حُدودَهم فلا يَذهَبوا في محَلٍّ بدون أَمْره ولا يُقاتِلوا بدون أَمْره؛ لأن ذلِكَ يُحدِث الفَوْضى، قال أَهْل العِلْم: إلَّا أن يُفاجِئَهم عَدُوٌّ يَخافون أن يَنال مِنهم فحينَئِذٍ لهم أن يُدافِعوا.

فلَوْ فُرِض أن الجَيْش واسِعٌ كَبيرٌ وهجَم العَدُوُّ على طرَفه، فلو قالوا: لن نَتحرَّك حتى نُراجِع القائِد؛ فإنَّ العَدوَّ سيَقضِي عليهم، فحينَئِذٍ يَجِب أن يُدافِعوا عن أَنفُسِهم، وأمَّا أن يَذهَبوا في طلَبِ العَدوِّ فلا يَجوز إلَّا بإِذْن القائِد.

ويَحرُم عليهم إذا التَقى الصَّفَّان أن يَفِرُّوا، يَقولُ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، إذَنِ الفِرارُ حَرامٌ ولا يَجوز، بَلْ يَجِب الصَّبْر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في مُقابَلة العَدُوِّ؛ لأن هذا مِمَّا يَلزَم الجَيشَ؛ لأن القائِدَ لا يُريد منهم أن يَفِرُّوا.

إِذَنْ صار يَجِب على الجَيْش أَمْران:

الأَمْرُ الأَوَّلُ فيما يَجِب على الجَيْش: امتِثالُ أَمْر القائِد إذا أَمَر بغَيْر مَعصية الله، فإن أَمَرَ بمَعصية الله فلا طاعةَ له؛ لأن الإنسانَ حَرامٌ عليه أن يُطيعَ في المعصِية؛ لأن طاعة الوُلاة تابِعةٌ لطاعة الله ورَسولِه؛ ولأن قولَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩].

وطاعةُ الرَّسولِ ﷺ كرَّر فيها الفِعْلَ ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فدَلَّ هذا على أن طاعة الرَّسولِ طاعةٌ مُستَقِلَّة، أمَّا أُولو الأَمْر فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ولم يَقُل: وأَطيعوا أُولِي الأَمْر مِنكم، إشارةً إلى أن طاعةَ وُلاة الأُمور تابِعة لطاعة الله ورَسولِه، فإذا كان فيها مَعْصية الله ورسولِه كان ذلِكَ حَرامًا.

الأَمْر الثاني فيما يَجِب على الجَيْش: أَلَّا يُحدِثوا أَمْرًا إلَّا بإِذْن القائِد فلا يُخالِفوه ولا يَتَقدَّموا عليه فيُحدِثوا أَمْرًا بغَيْر إِذْنه، كقِتال أَحدٍ من الأَعْداء أو ما أَشبَهَ ذلكَ، إلَّا ما استَثْناه أَهْل العِلْم وهو إذا فاجَأَهُمُ العَدُوُّ فلَهُمُ الدِّفاع حينَئِذٍ ولا يَجوز الاستِسْلامُ.

الغَنيمةُ وكَيْفيَّةُ قَسْمها:

الغَنيمةُ: هي ما أُخِذَ من مال الكُفَّار بقِتالٍ وما أُلحِقَ به:

الَّذي يُؤخَذ من أَمْوال الكُفَّار يَنقسِم إلى ثَلاثة أَقْسام: خَراج، وفَيء، وغَنِيمة.

الغَنيمةُ: ما أُخِذ بقِتال الكُفَّار، فمَعناه: أنه حدَثَ قِتالٌ بين المُسلِمين والكُفَّار، ثُم يُهزَم الكُفَّار وتَبقَى أَمْوالُهم، فتُسَمَّى هـذه الأَموالُ غَنيمةً، وكانَتْ هـذه الغَنيمةُ

فيما سبَقَ مِن الأُمَم تُجمَع في مَكان فتَنزِل عليها نارٌ من السَّماء فتَأكُلها ولا يَنتَفِع به الغانِمون.

ولكِنْ هذه الأُمَّةُ أَحَلَّ الله لها المَغانِم كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ...**»[(١)].

أمَّا ما أُلحِق به مِثْل أن يَدخُل جَماعة من المُسلِمين لهُمْ شَوْكة يَدخُلون بِلاد الكُفَّار فيَأخُذون مِنها فتكون هذه في حُكْم الغَنيمة ومُلحَقة بها؛ لأنها لم تُؤخَذ بقِتال إنَّما أُخِذَت بدون قِتال فتكون هنا داخِلةً في ما أُلحِق بها.

وهذه الغَنيمةُ تَشمَل المالَ، أمَّا الأَراضِي فلَها حُكْم خاصٌّ.

وتَشمَل النِّساء والذُّرِّيَّة فإن النِّساءَ والذُّرِّيَّة يَكونون أَرِقَّاءَ بمُجرَّد السَّبْيِ، وإذا كانوا أَرِقَّاءَ صاروا من سَبْي المُسلِمين مثل النُّقود يُوزَّعون على المُقاتِلين.

كَيْفيةُ قَسْم الغَنيمةِ: تُقسَم أوَّلًا خمسةَ أَسهُم، ثُم بعد ذلِكَ يُخرَج الخُمُس ويُقسَم أيضًا خَمْسةَ أَسهُم، والأَرْبعة أخماسِ الباقِية تُقسَم على المُجاهِدين.

المُهِمُّ أن واحِدًا من هذه الأَخماسِ يُقسَم إلى خَمْسة أَقْسام ذكَرَها الله في سُورة الأنْفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

خُمُسه لهم، الخُمُس ما كان لله ورَسولِه فإنه يُصرَف في مَصالِح المُسلِمين؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

اللهَ غَنيٌّ عن عِبادِه، بَلْ هُمُ المُحتاجون إليه والرَّسولُ ليس بحاجةٍ إليها ولا يُمكِن أن يُعطِيَ أحَدًا من ذُرِّيَّته مثلًا؛ لأنه لا يُورَث، إذَنْ أين نَصرِفه؟

في مَصالِح المُسلِمين أي: في بِناءِ المَساجِد، وإصلاح الطُّرُق، وبِناءِ المَدارِس، وطَبْع الكُتُب، ورَواتِب المُتعلِّمين والأئمَّة والمُؤذِّنين، وما أَشبَه ذلكَ.

والمُرادُ بذِي القُرْبى: قَرابة الرَّسول، واليَتامى: مَن مات أَبوهُ ولم يَبلُغ، والمَساكينُ: الفُقَراء الَّذين لا يَجِدون كِفايَتَهم مع عائِلَتِهم، وابنُ السَّبيل: المُسافِر الَّذي انقطَع به الطَّريق، فانتَهَتْ نَفَقَتُه.

وأربَعةُ أَخْماس تُوزَّع على مَن شَهِدَ الواقِعة من أَهْل القِتال وهُمُ الرِّجال البالِغون الأحرار، فهَؤُلاءِ تُقسَم عليهم، وكيف تُقسَم؟

فكَما قال أَهْل العِلْم وجاءَتْ به السُّنَّة: للراجِل سَهْم وللفارِس ثَلاثة أَسهُم[1]، سَهْم له وسَهْمان لفرَسِه، فإذا قُدِّر أنهم أربَعون: عشَرة فَوارِسَ وثلاثون رَجَّالة فتكون السِّهام: ثَلاثون من الرِّجال لهم ثَلاثون، والعشَرة لهم ثَلاثون؛ لكُلِّ واحِدٍ ثلاثة أَسهُم، وعلى هذا فقِسْ.

وفي وَقْتنا هذا إذا لم نُقاتِل على خَيْل كيف نُوزِّعها؟

الظاهِر -واللهُ أَعلَمُ- أننا الآنَ ما كان بمَعنى الخَيْل من الآلاتِ والمُعدَّات فله حُكْمها مِثل الصَّواريخ أو الطائِرات النَّفَّاثة والسَّيَّارات والدَّبَّابات مثل الإِبِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هـذِه القِسْمةُ يَجِب أن يُعـدَل فيها عَدْلًا كامِلًا، فلا يُفضَّل قَريبٌ لقُرْبه، ولا شَريكٌ لشَراكَته، لكِنْ مَن عُرِف بقُوَّته ومَنفَعَتـه في الحَرْب فإنه لا بأسَ أن يُعـطَى زِيادة غير مُقدَّرة للتَّشجيع، وكذلِكَ أيضًا يَجوز أن يَقول: مَن دلَّنا على حِصْن العَدُوِّ أو ثُغوره أو على ثَكَنات جُنْـده فله كذا وكذا من الغَنيمةِ. فإن هـذا جائِزٌ؛ لأنه في الحَـقيقة مثل الجائِزة للسابِقِ، والجـائِزة للسابِق في هـذه الأُمورِ مَطلوبة لما فيها من التَّشجيعِ على القِتال والاستِعْداد له.

حُكْمُ الأَرْض المَغنومةِ:

الأَرَضون المَغنومة بمعنى أَنَّنا إذا دخَلْنا بلاد الكُفْر وغَنِمْنا أرضَهم فهل تَحِلُّ لنا أو لا تَحِلُّ؟

الجَوابُ: تَحِلُّ مثل الغَنائِم، والرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»(١)، والدَّليـلُ على حِلِّـها: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب:٢٧]، وقالَ تَعـالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، إِذَنْ نحنُ إذا استَوْلينا على الكُفَّار وأَخَذْنا أرضَهم فهِيَ حِلٌّ لنا مِثْل ما أن أَموالَهُم حِلٌّ لنا.

يَجوز في هَذه الأَرَضِين وَجْهان:

الأَوَّلُ: أن تُقسَم بين الغانِمين كما قسَمَ الرَّسـولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيبرَ؛ لأنه قسَمَها بين الغـانِمين، وأَصابَ منها عُمرُ أرضًا قال للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هي أَنفَسُ عِنْدي من كلِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مالٍ مَلَكْتُه(١).

الثاني: يُوقِفها على المُسلِمين ويَضْرِب عليها خَراجًا مُستَمِرًّا يُؤخَذ مِمَّن هي بيَدِه مِثل أن يَقول: على كلِّ أَلْف مِتر عشَرة رِيالات يَعنِي ذلك: أن مَن أَخَذ أَلْف مِتْر لزِمَه كلَّ سَنَة عشَرةُ رِيالات، والعشَرةُ رِيالات تَكون لمَصالِح المُسلِمين في بَيْت المالِ.

إذَنْ فالأَصلَحُ -وقد فعَلَ الرَّسولُ ﷺ الأوَّلَ وعُمرَ فعَلَ الثانِيَ(٢)- يُنظَر فيهِ للمَصلَحة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قسَم الأَرَضِينَ، ولكِن لم يَقُلْ: لا تَفعَلوا سِوى هذا، وفِعْل الرَّسولِ ﷺ المُجرَّد يَدُلُّ على الاستِحْباب، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الخُلَفاء الراشِدين الَّذين أُمِرْنا باتِّباعِهم.

فعَلى الطَّريقة الثانِية نحن نَنظُر إلى ما هو أَصلَحُ فمثَلًا إذا قسَمْنا الأرضَ بين الغانِمين كان ذلِكَ تَنشيطًا على الجِهاد، والإِنسانُ إذا علِمَ أنه إذا غنِمَ أيضًا فهي له أَنشَطُ مِمَّا إذا علِمَ بأنه إذا غنِمَ أرضًا فستكون مَصلَحَتُها له ولغَيْره مُشترَكة؛ فحِينَئِذٍ نُرجِّح الأوَّل.

وقد يَكون المُسلِمون في غِنًى وفي رِزْق واسِعٍ لا يُهِمُّهم أن يَأخُذوا أرضًا أو لا يَأخُذوها، فهُنا نُرجِّح الطريقَ الثانِيَ أنه يُوقِفها على المُسلِمين ويَأخُذ منها خَراجًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، رقم (٢٣٣٤).

وأمَّا الزيادة في هذا الخَراجِ أو نُقصانُه فما دام الأَمْر لَمَصْلحة المُسلِمين فإنه يَجوز أن يَزيد ويَنقُص للحاجة؛ لأنه رُبَّما أن تكون هـذه القَريةُ عند فَتْحـها وعِند ضَرْب الخَراج عليها مَرغـوبة، فحِينَئِذٍ جعَـل عليها أَكثَر، وقد تَقِلُّ الرَّغْبة فيها إمَّا لانقِطاع مائِها، أو نُزوح الناس فحينَئِذٍ لا نُنزِل الخَراج فيكونُ ذلِكَ سببًا لدَمارها والبُعْـد عنها، ويُرجَع في ذلِكَ إلى المَصلَحة في زِيادة الخَراج ونَقْصه.

وإذا مات المُجاهِد قبلَ قِسْمتِها ورِثَها أهلُه.

أَقْسامُ العَدُوِّ:

قِسْم أوَّلُ: ليسوا من أَهْل القِتال فهَؤلاءِ يَكونون أَرِقَّاءَ، مِثْل النِّساء والصِّبيان نَبيع ونَشتَري فيهم.

وقِسْمُ ثانٍ: من أَهْل القِتال، فحُكْم الإِسْلام فيه أن يُخيَّر الإِمام بين قَتْله، وبين فِدائِه بمال أو أَسير مُسلِم، وبين استِرْقـاقه أي: يَجعَله عبدًا، وبين المَنِّ عليه، بمَعنَى أن لا نَأخُذ منه شيئًا ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، فعِنْدنا الآنَ أربعَةُ أَشياءَ:

١- إمَّا مَنًّا بعـدَ هذا يَمُنُّ عليه مجَّانًا، وهذا إذا رَأَيْنا المَصلَحة في ذلك كما مَنَّ الرَّسولُ ﷺ على ثُمامةَ بنِ أُثالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1].

٢- وإمَّا فِداءً، والفِداء قد يَكون بمالٍ وقد يَكون برِجالٍ، فقَدْ يَكون بمالٍ بمَعنى: أننا نَقول للكُفَّار: أَعْطونا كذا وكذا من المال ونُعطِيَكم أَسيرَكُم. أو نَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لدَيْكم أَسرى مِنَّا نُعطيكم أَسيرَكم وأَعطونا أَسيرَنا. فهذا الَّذي يُسمَّى تَبادُلَ الأسرى حسبَ ما يَقول الحاكِمُ.

٣- وإمَّا أن نَستَرِقَّه فنَجعَله رقيقًا.

٤- وإمَّا أن نَقتُله وهذه الأُمورُ الأَربَعةُ تَرجِع إلى الإمام حسبَ المَصلَحة.

الفَيْءُ وكَيْفيَّةُ صَرْفه:

الفَيءُ: هو الَّذي يُؤخَذ من مال الكُفَّار بغَيْر قِتالٍ مِثْل الجِزية، ومِثْل الخَراج الَّذي يُضرَب على الأَرْض المَغْنومة، ومِثْل ما لو دخَلَ قَوْمٌ على الكُفَّار، ولهم شَوْكة، وأَخَذوا مِنهم مالًا، ومِثْل ما لو مات إنسانٌ من المُسلِمين ليس له وارِثٌ فمالُه فَيْء يَكون لبَيْت المالِ.

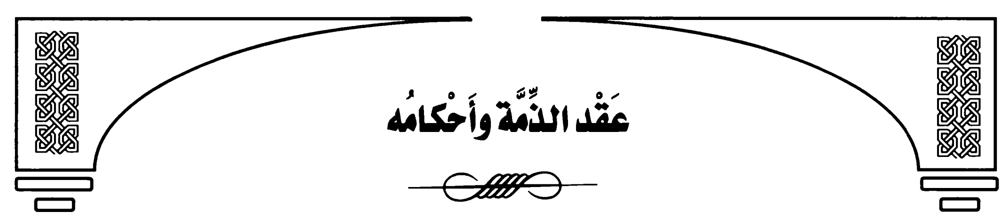
والأَمْوالُ الَّتي تُؤخَذ بغَيْر قِتالٍ من الكُفَّار، وكذلِكَ الأَمْوال المَجهولة وليسَ لها مالِكٌ مَعلوم؛ فهذه فَيْءٌ.

وتُصرَف في أيِّ شيءٍ: تُصرَف في مَصالِح المُسلِمين: من إصلاحِ طُرُق، وبِناءِ مَساجِدَ ومَدارِسَ، والصَّرْفِ على المُتعلِّمين والمُعلِّمين.

والغَنيمة: تكون أخَصَّ؛ لأنها تكون للغانِمين أربعة أَصْناف والخُمُسُ الَّذي لله ورَسولِه هو الذي يَكون مَصرِفه مَصرِف الفَيْءِ للمَصالِح العامَّة.







عَقْد الذِّمَّة وأحْكامُه

مَعنَى الذِّمَّة:

هيَ العَهْد في ذِمَّتي، أي: بعَهْدي، وليسَتْ هذه من بابِ القَسْم كما يَقول بعضُ الناس، ولكِن هي مَعناها أنها عَهْد عهِدْتُ به إليكَ.

ومَعنَى عَقْد الذِّمَّة: أن نَعـقِد بينَنا وبين أَهْل الذِّمَّة عَهْدًا بحيثُ نَمنَعُهم من الاعْتِداء علَيْهم ونُلزِمهم بأَحْكام الإسلام.

من تُعقَد له الذمة:

والَّذي تُعقَد له: اليَهودُ والنَّصارَى.

ومَعنى تَخـصيص أهلِ الكِتاب من اليَهود والنَّصارى أن غيرَهم لا يَجوز أن تُؤخَذ منهُمُ الجِزْيَةَ؛ لأن الله لَمَّا قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] صارَتْ ذَبائِحُ غيرِ اليَهود والنَّصارى حرامًا.

ولَمَّا قال في اليَهود والنَّصارى: ﴿قَـٰتِلُوا۟﴾.. ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٢٩] دلَّ على أن غيرَهُم ليسوا كذلِكَ.

لكِنَّنا نَقول: الأَمْر بخِـلاف ما قال هَؤُلاءِ؛ لأن الرَّسولَ أَخَذَها من مَجوس هجَرَ(١)، فدَلَّ هذا على أنه لا يُقـصَد بالآية التَّخصيص، ولكِنَّـها ذُكِرَت في أَهْل الكِتاب، وعامَّة المُشرِكين قد أَسلَموا، ولا يَحتاجون إلى عَقْد الذِّمَّة؛ لأنَّهم قد أَسلَموا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٦-٣١٥٧)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذ إِنَّ الآيَةَ مُتأخِّرة في النُّزولِ.

ما يَترتَّب على عقْد الذِّمَّة:

حِماية هَؤُلاءِ المُعـاهَدِين من الأذِيَّة والضَّرَر فلا يَجوز أن نُمكِّن المُسلِمين من أذِيَّتِهم أو من الإِضْرار بهم؛ لأنَّهم الآنَ في عُهْدة المُسلِمين، حتَّى ولو جاءَ عَدُوٌّ من الخارِجِ يُريد أن يُغِيرَ عليهِم فإنَّه يَجِب علينا حِمايَتُهُم.

ويَجِب أَخْـذ أَهْل الذِّمَّة بأَحْكام الإِسْلام في المال والـدَّمِ والعِرْض بمَعنى: أنهم إذا أَتلَفـوا شيئًا من المالِ أو من الأَنفُس أو انتهَـكوا شيئًا من الأَعْراض فإنـه يُؤاخِـذُهم به الحاكِمُ على حسبِ ما تَقتَضِيه القواعِدُ الشَّرْعية؛ لأن الله أَمَرَ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، فيَجِب علَيْنا أن نَحكُم بينهم بما يَقتَضِيه الشَّرْع في هذِهِ الأُمورِ الثَّلاثة: المالِ والدَّمِ والعِرْضِ.

وكذلِكَ يَجِب علينا إقامةُ الحُدود علَيْهم فيما يَعتَقِدون تَحريمَه مِثْل: الزِّنا، فإِن الزِّنا مُحرَّم في جميع الشَّرائِع، فإذا زَنى أَحَـدٌ من أهلِ الذِّمَّة أُقيم عليه الحَدُّ بالرَّجْم لَمِنْ كان مُحصَنًا وبالجَلْد والتَّغْليظ إن لم يَكُن مُحصَنًا.

وقد ثبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ رجَمَ اليَهودِيَّيْن اللَّذَينْ زَنَيا وكانَتْ شَريعة اليَهود أن الزانِيَيْن يُرجَمان، ولكن لَمَّا كثُرَ الزِّنا في أَشْرافِهم بَدَؤُوا لا يَرجُمونَهُم، فاصْطَنَعوا لهم حَدًّا؛ وهو أن يُركَب الزاني والزانِية على بَهيمة، ويَكون وَجْه أَحَدهما إلى دُبُر البَهيمة، ويُطاف بِهِم في الأَسْواق، وتُسوَّد وُجوهُهُما، وبذلِكَ يَكون الزانِي والزانِية قد طَهُرا من الزِّنا.

فلَمَّا جاءَ الإسلامُ أَحَبُّـوا أَلَّا يَكون هذا الشيءُ، وحصَلَ مِنهم الزِّنا، وجاؤُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فأَمَرَ برَجْمهم فقـالوا: إن هذا ليسَ في شَريعتنا فدَعا بالتَّوْراة، فجَعَل

القــارِئُ يَقرَأ ويَضَع يَدَه على آية الرَّجْم فقــال عبدُ الله بنُ سَلَام -وكان حَبْرًا من أَحْبار اليَهود أَسلَمَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ-: ارْفَعْ يَدَك. فلَمَّا رفَعَ يَدَه فإذا آيَةُ الرَّجْم بيِّنة واضِحة، فأَمَر بها النَّبيُّ ﷺ فرُجِما[1]، إِذَنْ إقــامةُ الحُدود عليهم واجِبــة على الإِمام، ويَجِب أَخْذُهم بها، لكِن في ما يَعتَقِدون تَحريمَه.

لكِنْ ما يَعتَقِــدون حِلَّه كالخَمْر والخِنْزير فإنه لا يُقــام عليهم الحَــدُّ، ولكِنَّهم يُمنَعــون من إظهارِه في البِلاد الإسلامِيَّة؛ لأنَّهم ممنوعــون من إِظْهار ما يَحِــلُّ في شَريعتهم ويَحرُم في شَريعتنا.

كذلِكَ يَلزَم عليه حِمــاية أهل الذِّمَّة من كل أَعدائِهم من المُسلِمين أو من غير المُسلِمين ما دامــوا في بِلادِنا يُؤدُّون الجِزْية ويَقــومون بالواجِبِ، فإنه يَجِب علَيْنــا حِمايتُهم من الاعْتِداء عليهِمْ من المُسلِمين ومن غير المُسلِمين.

لكِنْ غيرُ أَهْل الذِّمَّة لا يَلزَمنا حِمايَتُهم، لكِنَّنا لا نَعتَدِي عليهِمُ اعتِداءً عامًّا، ولكِنْ حِمايتُهــم بمَعنى أنه إذا اعتَــدَى واحِدٌ على واحِدٍ من أَهْل الذِّمَّــة أُلزِم بما يَقتَضيه، إِذَنِ العُدوانُ هذا بالنِّسْبة لأَهْل الذِّمَّة.

كَيفَ يُعامَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ:

نُعامِل أَهْل الذِّمَّة بما يُعامَل به سائِرُ الكُفَّار، بمَعنى أَنَّنا نُؤدِّي لهم ما يَجِب من الحُقوق، ونَأخُذ مِنهم ما يَجِب عليهم من الحُقوقِ.

ولا يَجــوز أن نَبدَأَهم بالسَّلام، فلا يَجــوز إذا لَقِيت كافِرًا: يَهــودِيًّا أو نَصْرانيًّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

أو مجوسِيًّا أو غيرَهم -إن قُلْنا بعقْدها لجَميع الكُفَّار- فلا يَجوزُ أن نَقول: «السَّلامُ علَيْهم»؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»(١).

وهَلْ يَجوز أن نَقولَ: أَهْلًا وسَهْلًا ومَرحَبًا؟

الجَوابُ: لا، لا يَجوز؛ لأن هذا إِكرامٌ لهُم، ولا يَجوز للإِنْسان أن يُكرِمهم، ولكِنْ يُعطيهم ما يَجِب لهم، لكن أن يُكرِمهم ويُعظِّمَهم فلا.

أَمَّا إِذَا سلَّموا علَيْنا فإِنَّنا نَرُدُّ ولكِنْ لا نَقول: «وعلَيْكُم السَّلام» بل نَقولُ: وعلَيْكم؛ لأَنَّهم من المُمكِن أن يُدغِموا ويَدَّعوا علينا فيَقولون: السَّامُ علَيْكم، والسامُ: الموتُ، وكان اليَهودُ يَأْتون إلى النَّبيِّ ﷺ ويَقولون: السامُ علَيْكُم. فجاءَ يَهودِيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ وعِنده عائِشةُ فقالَ: السامُ علَيْكُم. فقالَتْ عائِشةُ: علَيْكَ السَّامُ واللَّعْنة. فقال النَّبيُّ ﷺ -وقد نَهانا عن ذلِكَ-: «إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابُ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(٢)، فإِنْ كان ذلِكَ السَّلام فإِنَّك أعطَيْته مثل ما أَعطاكَ، وإن كان السَّام فأنتَ أَعطَيْتَه مثل ما أَعطاكَ، بل قال الرَّسولُ ﷺ: «إِنَّهُ يُجَابُ لنَا فِيهِمْ وَلَا يُجَابُ لَهُمْ فِينَا»(٣).

إِذَنْ، لا يَجوز إكرامُهم، ولا بَداءَتُهم بالسَّلام، ولا في المَجالِس، ولا تَرْئيسُهم على المُسلِمين؛ لأنَّ في ذلكَ إِذْلالًا للمُسلِم، وقد قال تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم (٦٠٣٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواية البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم (٦٠٣٠).

رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]، وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فاستَدَلَّ بها بعضُ العُلَماء على أنه لا يُمكِن أن يُولَّى الكافِرُ على المُسلِم.

فإذا كان مُهندِسًا وجُعِل رَئيسًا في عمَلٍ فهَذا جائِزٌ؛ لأَنَّنا لم نَجعَله ولِيًّا على مُسلِم، بَلْ جعَلْناه ولِيًّا على عمَل لا يُحسِنه المُسلِم، وهذا لا بأسَ به، لا بأسَ أن نَجعَلَه رَئيسًا في عمَلٍ؛ لأن حَقيقة العمَلِ ووَظيفته إقامةُ هذا العمَلِ هو عِندما يَقود المُسلِم بقَوْله: أَحضِرِ الآلةَ الفُلانية؛ وهَذا من أَجْل مَصلَحة هذا العمَلِ. فإنه يَكون خادِمًا لهذا العمَلِ.

ولا بُدَّ من شَرْط أيضًا، وهو أنه لا يَنبَغي أن نَستَعمِله في أَمْرٍ من الأُمور مُضطَرِّين إليه ولم تَحصُل مَفسَدةٌ أكثَرُ من المَصلَحة.

استِخْدام هَؤُلاءِ لا يَصِحُّ إلَّا بشَرْطَيْن:

١- الضَّرورة إلَيْهم.

٢- انتِفاء المَفسَدة.

فلا يَحصُل بذلِكَ مَفسَدة إذا كُنَّا جِئْنا بِهِم لإِقامة هذه المَصلَحةِ الدُّنْيوية، ولكِن تَرتَّب عليه هذه المَفسَدةُ في الإسلام مِثْل أن يَأْتوا وهم جَواسيسُ للكُفَّار مثل ما يَجيئون وهُمْ أَرْكان أو ضُبَّاط في الجُيوش، فهَؤُلاءِ في الحَقيقة يُخشَى مِنْهمُ الضَّرَر؛ لأنهم كيف يَجيئون إلى بِلادِنا وهم بهذه المَراتِبِ إلَّا وهُمْ يُريدون شَرًّا.

فالحاصِلُ أن الكافِرين لا يَجوز استِخْدامهم في عمَل للمُسلِمين إلَّا بهَذَيْن الشَّرْطَيْن: الحاجة، وانتِفاء المَفسَدة.

وقِصَّة عُمرَ مـع أبي مُوسى حيثُ ولَّى نَصْرانيًّا، فأَنكَر هـذا عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لَمَّا أَكثَر عليـه أبو مُوسى وقال: إنه رجُـلٌ جيِّد وضابِطٌ وحـاسِبٌ، ونُريد أن يَكون حاسِبًا لبَيْت المال، فكتَبَ إليه فقال: لا تُولِّه. فكتَبَ وأَعاد فقال: لا تُولِّهِ. فكتَبَ وأعاد في الثالِثة فكتَب عُمرُ الجَوابَ: ماتَ النَّصرانيُّ والسَّلامُ[1]. ومَعنَى ماتَ يَعنِي: قَدِّرْ أنَّه ماتَ، فلَا يَتعذَّر عملُنا.

فلا يَجـوز لنا مع أَهْل الذِّمَّة أن نُفضِّلهم في المَجـالِس حتى قال رَسولُ الله ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[2] أي: لا نَفتَح لهم المَجال، فإذا كُنَّا في السُّوق ويُقابِلُنا ناسٌ من أهل الذِّمَّة هل نُفسِح المَجال لَهُمْ؟

الجوابُ: لا، بلْ نَبقَى في خَطِّنا وسَيْرنا، وهُمُ الَّذين يُضطَرُّون إلى أَضيَق الطَّريق ويَتفرَّقون، أَمَّا نحنُ فلا، وليس مَعنَى الحَديث فيما يَظهَر أنك إذا وجَدْت الطَّريقَ واسِعًا أن تُضيِّق عليهم قَصْدًا وتَقول: المَكانُ ضيِّقٌ. فما كان الرَّسولُ ﷺ يَفعَل هذا في المَدينة، وعِنده يَهودٌ، لكِن المَعنَى أن لا نَفسَح الطريق لهم، ولكِن يَكون هو الَّذي يُضطَرُّ إلى أَضيَق الطَّريق.

وأَحْكام الذِّمَّة مَوْجودة في كُتُب الفِقْه، فمَن أَرادَها فليَرجِعْ إلَيْها.

إِحداثُ الكَنائِسِ ومَعابِدِ الكُفَّار في البِلادِ الإِسْلامِيَّة:

جَزيرة العرَب بالذَّات ليس فيها كَنائِسُ؛ لأن العرَب كانوا يَعبُدون الأَصْنام دُون أن يُحـدِثوا بُيوتًا للعِبادة، ثُم إن الأَصْنام وسدَنَتَها وما يَتعلَّق بها، كلُّها مُحيَتْ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالإِسْلام، فبَقِيَت جَزيرةُ العرَبِ ليس فيها كَنائِسُ.

ولكِن بقِيَتِ الكَنائِسُ في البِلاد التي فُتِحَت بعدُ من بِلاد فارِسَ والرُّوم، فهذِهِ الكنائِسُ في البِلاد الَّتي فُتِحَت تَبقَى على ما هِيَ عليه، ولكن لا يَجوز إحداثُ كَنائِسَ جَديدةٍ، وكذلِكَ لا يَجوز إحداثُ كَنائِسَ في بِلاد لا تَعرِف النَّصْرانية، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى أن يَجتَمِع في جَزيرة العرَب دِينانِ، وقال: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1].

وكونُهم اليَوْمَ يَجلِبون اليَهود والنَّصارى إلى بِلاد العرَب، فهَذِهِ المُؤسَّساتُ الَّتي أَفسَدَتِ الدِّين والدُّنيا -غالِبُها لا كلُّها- تَجلِب النَّصارى بشَكْل خَطير، وليس النَّصارَى فحَسْب، ولكِن أيضًا الوَثَنِيُّون، فالُمهِمُّ أن لهم مَقصِدًا مادِّيًّا، فكأَنَّ هَؤُلاءِ القَوْمَ الذين يَقولون: إنهم مُسلِمون خُلِقوا لعِمارة الدُّنْيا، ولو على حِساب الدِّين، لا يُهِمُّهم هذا.

والُمهِمُّ: أن يَقصِدوا مَقصِدًا مادِّيًّا من هذه الأَعْمالِ، وهذا خَطيرٌ جِدًّا على الأُمَّة الإِسْلامية وعلى الجَزيرة العرَبية.

فإِحْداثُ الكَنائِسِ مُحرَّم، والدَّليلُ على هذا:

أوَّلًا: في جَزيرة العرَب قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ**»[2] ولا شَكَّ أن إِحداثَ الكَنائِس دِين وإظهار لِهَذا الدِّينِ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٠/ البحر الزخار)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهو في الصحيحين بلفظ: «أخرجوا المشركين...»؛ أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البزار، رقم (٧٧٨٦)، والبيهقي (٦/ ١١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانِيًا: أن إِحداثَها إقرارٌ للمُنكَر، وهـذا شامِلٌ لِجَميع الدُّوَل الإِسْلامية؛ لأن هذه البُيوتَ الَّتي يُعبَـد فيها غيرُ الله مُنكَرَة شَرْعًا، فإحـداثُها والتَّمكينُ منه إقرار للمُنكَر، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

فإذا قال قائِلٌ: لماذا المَساجِدُ في بِلاد الكُفَّار، فهل هذا من العَدْل؟

الجَوابُ: أنَّهم إذا مَكَّنوا من إحداث المَساجِـد فقَدْ أَقَرُّوا الحَقَّ، ولكن نحنُ إذا أَقْرَرْنا إِحْداث مَعابِدِهم وكنائِسِهم الباطِلة فقَدْ أَقْرَرْنا باطِلًا، والإِنْسان الَّذي يَرضَى بالحَقِّ ويُنكِر الباطِل لا يَقول: هـذا جائِزٌ، ولو فُرِض أن دِينَهـم قائِمٌ، وأنه ليس بباطِلٍ لكان من الظُّلْـم أن نَمنَعَهم من إقامة المَعـابِد عِندنا، ثُم هُمْ يُمكِّنوننا من إقامة المَساجِد في بِلادِهم، لكِنْ دِينُهم ليس بقائِم؛ لأن اللهَ يَقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، والنَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]، فإِذَنْ نَقـول: إنه ليس هُناكَ جَوْر حين مَكَّنوا من بِنـاء مَساجِدنا في بِلادِهم وأَنكَرْنا بِناءَ مَعابِدِهم في بِلادنا.

فإِبقاءُ الكَنائِس مَمنوعٌ، بمَعنى: أننا لو فتَحْنا بلَدًا وصارَت بِلادًا إسلامِيَّة بالفَتْح وفيها كنائِسُ وبِيَعٌ ومَعابِدُ فلا نَهدِمها؛ لأن المَمْنوع هو إِحْداثُ الكَنائِس.

وكلِمة (إِحْداث)، هَلْ إذا انهَدَمَت كَنيسة وأرادَ بِناءَها؟ هل يُمنَعون أم لا؟ بَقِينا في مَسأَلة بين بين هَلْ تُلحَق بإِحْداثها؟ أو تُلحَق بإِبْقائها؟ فالظاهِرُ أنه يُلحَق بإِحْـداثها إلَّا إذا هُدِمَت ظُلْمًا فإن لهم أن يُجـدِّدوها ما لم نَعلَم أنهم تَحيَّلوا لذلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[1] أنه ما هُدِمَ منها ولو ظُلْمًا لا يُبنَى، ولكِنِ الصَّحيحُ أن ما هُدِم منها ظُلْمًا يُعاد بِناؤُه بشَرْط ألَّا يَتَحيَّلوا لذلك، وكيف يَتحيَّلون لذلِكَ؟

بأن يَتَّفِقوا مع واحِدٍ إذا رأَوْا أنها قَريبة الإنْهِدام وقالوا له: اهدِمْ هذه ونحنُ نُطالِبُك عند المَحكَمة بالبِناءِ. فإذا علِمْنا بأنَّهم قالوا ذلك فنحنُ نَمنَعُهم من إعادة البِناء؛ لأنَّهم يَلعَبون بنا، لكِن لو بعض الناس قالوا: كَنيسة في بِلادِنا! فراحوا وهَدَمُوها، أو أَحرَقوها ظُلْمًا، فلا بأسَ أن تُعاد كما كانَتْ؛ لأن الله تعالى لا يُحِبُّ الظالِمين، والظُّلْم لا يُحِبُّه الله مَهْما كان حتَّى إن المُظلوم، ولو كافِرًا ودعا على ظالِمه لَظلَمَته فإن الله يَقبَل منه انتِصارًا للعَدْلِ.

ما يَنتَقِضُ به عهد الذمّي:

الذِّمِّيُّ أحيانًا يَفعَل أُمورًا يَنتَقِض بها عَهدُه، وهذه الأُمورُ هي:

أوَّلًا: إذا اعتَدَى على الدِّين الإِسْلاميِّ:

مثَلًا: دخَل المَساجِد وبالَ فيها أو تَغوَّط، فهذا يُعتبَر اعتِداءً على الدِّين الإسلاميِّ يَنتَقِض عهدُه، ويَحِلُّ دمُه ومالُه.

مثَلًا: سَبَّ الله، أو سَبَّ رَسولَه، أو سَبَّ الإِسْلام، وأَظهَر شعائِر الكُفْر في بِلاد الإِسلام، أو اعتَدَى على مُسلِمة بزِنًا.

كُلُّ هذا إذا فعَله فإنه يَنتَقِض عَهدُه، ويَحِلُّ دمُه ومالُه، ويَجِب أن يَلتَزِم بأَحْكام الإِسلام، فإذا لم يَلتَزِم بها انتَقَض عَهْده؛ ولهذا انتَقَض وصار حَربيًّا، والحَربيُّ يَحِلُّ

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٥٠).

دَمُه ومالُه، فإذا انتَقَض عهـدُه وجاء إنسانٌ وقتَلَه فلا حرَجَ عليه في ذلِكَ؛ لأنه لو رأَى أيَّ رجُل انتَقَض عَهدُه وقتَلَه يَجوزُ؛ لأن هذا الرَّجُلَ انتَقَض عَهدُه.

ولكِن مع ذلِكَ قد لا يُعـذَر هذا الرجُلُ؛ لأنه افْتـأَتَ على وَلِيِّ الأَمْر؛ لأن الافْتِئاتَ على ولِيِّ الأَمْر وأَخْـذ الإنسان ما ليس له ليسَتْ إلى الشَّعْب، ولكِنَّها إلى وُلاة الأُمورِ.

أَمَّا ما بَينَك وبين الله من ناحِيـة قَتْل هذا الذِّمِّيِّ فليس عليك شيْء، لكِنْ من ناحِية وَلِيِّ الأَمْر من حَقِّه أن يُقيم عليك ما يُسمُّونه بالحَقِّ العامِّ؛ لأن هذا افْتِئاتٌ على وُلاة الأُمور؛ ولأننا لو قلنا: كُلُّ واحِد يَفعَل ما يُبيح قَتْله فقتَلَه صارَتِ المَسأَلة فَوضَى.

إذا أَسلَموا أَسلَم أهلُ البَلَد أو وافَقوا أن تُحوَّل كَنائِسُهم إلى مَساجِدَ فلا حرَجَ، وأَمَّا إذا لم يُسلِموا أو قالوا: نُريد أن تَبقَى. وهُمْ أَهْل ذِمَّة فإنها تَبقَى، لكِن إذا كانوا أَسلَموا فالحُكْم للإِسلْام، وإذا حُوِّلَت إلى مَساجِدَ فلا حرَجَ، ولكِن يَجِب أن يُغـيَّر الشَّكْل والقِبْلة في الاتِّجاه، ثُم حَسبَ ما سمِعْنا أن الكنائِس فيها درَجٌ ومَقاعِدُ يَجِب أن تُزال أيضًا للصَّلاة.

والظاهِرُ أن الكنائِسَ تَكون سُداسية ورُباعيـة وخُماسِية، وليسَتْ على شَكْل واحِدٍ دائمًا.

ولا يَنبَغي أن يُبنَى المَسجِد سُداسيًّا؛ لأن المَسجِد له جِهة عِبادة، وهي جِهة القِبْلة، وهذا يَقتَضي أن يَكون رُباعِيًّا؛ لأن جِهة القِبْلة يُقابِلها الجِهة الثانِية، ثُم على اليَمين أو على اليَسار فأنت إذا جعَـلْته سُداسيًّا مثلًا سَوْف تَختَلُّ الصُّفوف فيَكون مثلًا الصفُّ الأَوَّلُ أقلَّ مِمَّا وراءَه، ويَكون الوَسطُ هو أَكبَرَ الصُّفوف، وهذا خِلاف

الطَّريقة الإِسْلامية، ولكِنِ السببُ في هذا أن هذه الأُمورَ تُوكَل إلى أُناس لا يَعرِفون الإسلامَ أو إلى أُناسٍ كُفَّار أو إلى أُناسٍ لَيْسوا أهلَ إسلامٍ ويُريدون أن المُسلِمين يَتَحوَّل استِنْكارُهم لِمِثْل هذه الأُمورِ إلى استِساغَتِها.

وتَعرِفون أن النُّفوسَ أوَّلَ ما ترَى الشَّرَّ أو المُنكَر تَنفِر منه، ثُم إذا مارَسَتْه صار المُنكَر مَعروفًا، ولكِنِ الواجِبُ على مَن له الحُكْم على هذه الأُمورِ أنه إذا أَراد أن يُصمِّم مَسجِدًا أن يَجعَلَ تَصميمه إلى مُسلِمٍ.

والمَساجِدُ لا تَصلُح إلَّا رُباعيَّة، والدائِريَّةُ ليسَتْ إِسْلاميةً.

المُعاهَدُ والمُستَأْمَنُ:

المُعاهَدُ هو الَّذي عقَدْنا بينَنا وبينَه عهدًا وليسَ ذِمَّةً؛ لأن الذِّمَّة كما عرَفْتم يُلزَمون بأَحْكام الإسلام ونحنُ نَحمِيهم، والمُعاهَد لا يُلزَم بأَحْكام الإِسْلام وهو في بلَده، ولكِنَّنا لا نَعتَدي عليه، أمَّا إذا اعتُدِيَ عليه من الخارِج فإننا لَسْنا مَسؤُولين عنه، مِثْل ما جرَى بين الرَّسول وبين أَهْل مكَّةَ، فإنه جرَى بينَه وبينَهُم لمُدَّة عَشْر سنَوات[1].

والمُعاهَدون حُكْمهم بالنِّسبة لنا ألَّا نَعتَدِيَ عليهم ولا يَلزَمنا حِمايتهم، يَعنِي: لو اعتَدَى عليهم أحَدٌ لا يَلزَمنا حِمايتُهم، ولا يَلزَمنا أن يَأخُذوا بأَحْكام الإسلام؛ لأنَّهم مُستَقِلُّون في بِلادِهم.

والمُستَأمَن هو الَّذي طلَب الأَمْن لدُخول دار الإِسْلام، فهذا يَجِب إذا طلَب الأَمْن ليَعرِف دِين الإِسْلام؛ فإنه يَجوز، بل يَجِب علينا أن نُمكِّنه من ذلك؛ لقولِه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، فإذا طلَبَ مِنَّا إنسانٌ وقال: أُريدُ أن تَسمَحوا لي أن أَدخُل بِلاد الإسلام؛ لأَعرِف الإِسْلام. فنَقولُ: لا بأسَ، بَلْ يَجِب علينا أن نُمكِّنه من ذلِك للمَصلَحة.

وكذلِكَ إذا طلَبَ الأَمان لدُخول بِلاد الإسلام؛ لبَيْع أو شِراءٍ، فيَجوز، ولا حرَجَ، ولكِنَّه لا يَجِب بخِلاف المَسأَلة الأُولى رَغبةً في أن يَدخُل في الإِسْلام.

فعِنْدنا المُعاهَدات الآنَ نَوْعان:

١- مُعاهَدات ثُنائِية.

٢- مُعاهَدات جَماعِيَّة.

فما يُسمُّونه مِيثاقَ الأُمَم المُتحِدة فهذه مُعاهَدات عامَّة يَجِب على كل مَن دخَلَ في هذا المِيثاقِ أن يَسير في فلَكِه إذا لم يُخالِف الشَّرْع، فمِن جُمْلة ما فيه مِن الشُّروط أن لا يَعتَديَ أحَدٌ من هذه الأُمَمِ على أحَدٍ، وهذه مُشكِلة؛ لأنها لم تُطبَّق، فمثَلًا اليَهود من أَعضاء هيئة الأُمَم المُتَّحِدة، والعرَبُ من أعضاء الأُمَم المُتَّحِدة، والعَداوة قائِمة.

القِسْم الثاني: وهي مُعاهَدات ثُنائِية خاصَّة تكون بين دَوْلتَيْن، لكن لا على المِيثاق العامِّ للأُمَم المُتَّحِدة جميعًا، وهذا في الحَقيقة من التَّناقُضات؛ لأنه كل مَن كان تَحتَ هذه المَجموعةِ فالواجِبُ أن لا يَعتَدِيَ أحَدٌ على أحَدٍ.

أَمَّا أَن نَقول: نحن في عَهْد ومِيثاق الأُمَم المُتَّحِدة، ثُم بعد ذلك نُوقِّع اتِّفاقًا ثانِيًا فهذا ليس بصَحيح، إنَّما الكَلام على الواقِعِ.

المُعاهَداتُ:

١- ثُنائِية: وهي الَّتي يَلتَزِم فيها كلٌّ من المُتعاقِدَيْن ما تَعاقَدا عليه.

٢- عامَّة: وهي الَّتي في نِطاق الأُمَم المُتَّحِدة، ولكِنْ هذه المُعاهَدةُ لا انضِباطَ لَـهَا.





كِتابُ البَيْعِ

بدَأَ العُلَماء بالعِبادات؛ لأنَّها أهمُّ شيءٍ يَتَعلَّق بحال الإنسان، وبدَؤُوا من العِبادات بالصَّلاة، ثُم الزَّكاة، ثُم الصِّيام، ثُم الحَجِّ؛ لأنَّها رُتِّبَت هكذا في قول النَّبيِّ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ»[1].

فرَتَّبوها على ما جاءَ في الحَديث، وبدَؤُوا بالطَّهارة؛ لأنها مِفتاح الصَّلاة؛ ولطُول الكَلام علَيْها، وإلَّا فالوَقْت أهمُّ من الطَّهارة كما مرَّ شَرْحُه، ثُم ثَنَّوْا بالمُعامَلات؛ لأنها من حيثُ التَّرتيبُ الحاجِيُّ والاضْطِراريُّ سابِقة على قِسْم الأَحْوال الشَّخْصية؛ وهو النِّكاح وما يَتعلَّق به.

فإن الإنسانَ مُحتاجٌ إلى الطَّعام والشَّراب قبل أن يَحتاج إلى النِّكاح، ثُم بعد ذلِكَ -أي: بعدَ ذِكْر النِّكاح وما يَتعلَّق به مثل الطَّلاق والعدَد- بدَؤُوا بالجِنايات؛ لأن الإنسان إذا شَبِع ونال شَهْوته رُبَّما يَطغَى، فيَعتَدِي على غَيْره؛ ولذلِكَ أَعقَبوا الأَنكِحة والطَّلاق وما يَتعلَّق بها بالجِنايات، ثُم القَضاء وما يَتعلَّق به؛ لأن القَضاء والحُكْم بين الناس هو آخِرُ المَراحِل في الواقِع، فإن المَشاكِلَ تَأْتِي في البُيوع وفي الأَحْوال الشَّخْصية وفي الجِنايات؛ ولذلِكَ جعَلوا آخِرَ شيءٍ القضاءَ وما يَتعلَّق به، وهذا التَّرتيبُ يُعتَبَر من أَحسَن الأَنظِمة في تَرتيب الفِقْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام...، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعنَى البَيْع لُغةً واصطِلاحًا:

البَيْعُ في اللُّغة: هو أَخْذ شيءٍ وإِعطاءُ شيءٍ، مُشتَـقٌّ من الباع؛ لأن كلَّ واحِدٍ من الآخِذِ والمُعطِي يَمُدُّ باعَه إلى الآخَرِ.

أَمَّا في الاصطِلاحِ: فإنه مُبـادَلة مالٍ مُعيَّن أو في الذِّمَّة أو مَنفَعـة بمِثْل واحِدٍ منها على التَّأبيد غير رِبًا وقَرْضٍ.

قولُنا: (مُعيَّن أو في الذِّمَّة أو مَنفَعة بمِثْل واحِدٍ منها) فتكون صُوَر البَيْع تِسْعة؛ لأنه من ضَرْب ثلاثة في ثلاثة؛ لأَنَّكَ تُبادِل مالًا مُعيَّنًا بمُعيَّن، أو في الذِّمَّة أو بمَنفَعة، فهذه ثَلاثةٌ، وتَقول في الاثنَيْن الباقِيَيْن كذلِكَ.

والمالُ المُعـيَّن مثل أن أَقولَ: اشتَرَيْت مِنكَ هـذا المُسجِّلَ بهذا الرادْيُو. فهذا مُعيَّن بمُعيَّن.

والَّذي في الذِّمَّة مثل: اشتَرَيْت مِنكَ هذا المُسجِّلَ بمئة رِيالٍ. فالمُسجِّل مُعيَّن، والمِئة الرِّيال في الذِّمَّة، ولكن لو قُلْت: بهذه المِئةِ. صار مُعيَّنًا بمُعيَّن.

ولو قُلت: اشتَرَيْت مِنكَ سيَّارة صِفَتُها كذا وكذا بعشَرة آلاف. فهذا مالٌ في الذِّمَّة بمال في الذِّمَّة، فالسَّيَّارة ليسَتْ مُعيَّنـة، فلم أَقُلِ: اشتَرَيْتُ هـذه السَّيَّارةَ. والعشَرةُ غير مُعيَّنة، السَّيَّارة غير مُعيَّنـة ولكِنها مَوْصوفة؛ لأنه مِن شُروط البَيْع. كما سيَأتِي الكَلام في المَبيع.

والمَنفَعة مِثْل: إنسان له بَيْت وقد حالَ بينَه وبين الشارِع العامِّ بيتُ رجُلٍ آخَرَ فقال له صاحِبُ البَيْت الخَلْـفي: أُريد أن أَشتَرِيَ مِنكَ مَمَرًّا إلى الشارِع العـامِّ. فباع عليه مَمَرًّا إلى الشارِع العامِّ بكذا دِرْهمًا، فهذا يُسمَّى بَيْع مَنفَعة؛ لأن صاحِب البَيْت

الخَلْفِيِّ لم يَشتَرِ الأرض، وإنَّما اشتَرَى مُجرَّد الاستِطْراق، فيَفتَح عند بيتِ جارِه بابًا وإلى الشارِع بابًا آخَرَ، ويَكون له نُفوذ بين هَذَيْن البابَيْن، وهل يُمكِن صاحِبَ البَيْت الذي يَلي الشارِعَ أن يَبنِيَ على هذا المَمَرِّ سَقْفًا أو لا؟

الجَوابُ: نعَمْ يَملِك؛ لأن الأَرْض مِلْكٌ له، وله أن يَبنِيَ تحته خَندَقًا، وأن يَفعَل فيه ما يَشاءُ، ولكِنْ بشَرْط أن لا يُعطِّل مَنفَعة المُشتَري.

قد يَكون بيعُ المَنفَعة بدراهِمَ مُعيَّنة أو بدراهِمَ في الذِّمَّة أو بمَنفَعة أُخرى، فافرِضْ أن المَنفَعة أن يَشتَرِيَ من الآخَرِ مَنفَعتَه، وهذا مُمكِن، يَعنِي: بَيْتَيْن كل مِنْهما إلى شارِع فأَحَبَّ كلُّ واحِدٍ من الرَّجُلَيْن أن يَشتَرِيَ مَنفَذًا إلى الشارِع الآخَرِ، فنَقولُ: هذا بَيْع مَنفَعة بمَنفَعة.

وقولُنا: «على التَّأبيد» يُخرِج الإِجارة؛ لأن الإِجارة ليسَتْ على التَّأبيد، فالإِجارةُ إلى أجَلٍ، استَأْجَرْت مِنكَ بيتًا لمُدَّة عَشْر سَنَوات، فأنا أَملِكُ المَنفَعة، ولكِنْ هذا المِلْكُ إلى أمَدٍ.

وقولُنا: «غَير رِبًا» يُخرِج الرِّبا، كما لو باعَ إنسانٌ دِرهَمًا بدِرْهَمَيْن، فهذا وإن سُمِّيَ بَيعًا فهو رِبًا، وليس بَيْعًا شَرْعيًّا، والله يَقولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقولُنا: «وغير قَرْض» أَخرَج القَرْض، فإن القَرْض فيه مُبادَلة، ولكِنْ لا يُقصَد به المُعاوَضة، وإنَّما يُقصَد به الإحسانُ والإِرْفاقُ؛ ولذلكَ لو قُصِد به المُعاوَضة لم يَجُزْ أن آخُذَ مِنك عشَرة آلاف رِيالٍ وأُعطِيَك عِوَضها بعد مُدَّة؛ لأن الفِضَّة بالفِضَّة يدًا بيَدٍ.

حُكْمُ البَيْعِ:

البَيْع جائِز بالكِتاب، والسُّنَّة، وإِجْماع المُسلِمين، وبمُقتَضى النظَر الصَّحيح، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[1] فقوله: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ» هذا إِثباتٌ وإِقْرارٌ للبَيْع، والدَّليلُ على أنه إِقرارٌ له أنه أَثبَتَ له حُكْمًا وهو الخِيار، ولو لم يَكُن مُقِرًّا لما ثبَتَ ولا تَرتَّب عليه حُكْم.

وأمَّا الإِجْماعُ: فقَدْ أَجمَعَ المُسلِمون على جَواز البَيْع.

وأمَّا النَّظَر: فإن الناس مُحتاجون إليه، بَلْ مُضطَرُّون إليه، فإن الرجُلَ الَّذي عِنده دَراهِمُ وليس عنده طَعامٌ لا بُدَّ أن يَذهَب ويَشتَرِيَ، ولو كان البَيْعُ مُحرَّمًا لهَلَكَ هذا جوعًا، كما أن صاحِبَ الطَّعـام مُحتاج إلى الدَّراهِم، ولا يُمكِن أن يُنمِيَ تِجارتَه بدون هذه الدراهِمِ.

فالضَّرورةُ والحاجةُ والمَصلَحة داعِيةٌ إليه، وما كان كذلِكَ فإن الشَّرْعَ لا يَأتِي بتَحريمه.

البَيْعُ كغَيْره له شُروط ومَوانِعُ؛ لأن الأشياءَ كُلَّها لا تَتِمُّ إِلَّا بوُجود الشُّروط وانتِفاءِ المَوانِع.

والشُّروطُ نَوْعان: الشُّروطُ العـامَّة فيه وفي غيرِه من العُـقود، فلا بُدَّ مِنها في جَميع العُقود، وشُروط خاصَّة بالبَيْع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان، ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشُّروط العامَّة في البَيْع وفي غَيْره مِن العُقود:

أوَّلاً: أن يَكون للعاقِدِ سُلْطة العَقْد:

وهو أَهَمُّ الشُّروط، وذلك بأن يَكون مالِكًا أو قائِمًا مَقامَ المالِكِ، والقائِم مَقامَه يَعنِي: نائِبًا مَنابَهُ؛ وَلايةً أو وَكالةً أو وِصايةً أو نِظارةً.

يَعنِي: أن يَكون وَليًّا، وهو مَنِ استَفاد التَّصرُّف بطريق الشَّرْع كوَليِّ اليَتيم، فإنسانٌ تَحتَ يَدِه يَتيمٌ وله مالٌ، فاليَتيمُ لا يُمكِن أن يَتصرَّف في مالِه؛ لأنه فاقِدٌ لشَرْط من الشُّروط الآتِية: فالَّذي يَتَصرَّف في ماله، والَّذي جعَله وَليًّا الشَّرْع، فالوَليُّ إِذَنْ مَنِ استَفاد التَّصرُّف عن طَريق الشَّرْع.

أو وَكالةً: وهو مَن استَفاد التَّصرُّف بالإنابة من الحَيِّ، فهذا يُسمَّى وَكيلًا، كما لو قُلْت لشَخْص نزَلَ إلى السُّوق: من فَضلِكَ خُذْ هذا الرِّيالَ، واشتَرِ لي به خُبْزًا.

أو وِصايةً: وهو مَن استَفاد التَّصرُّف عن طَريق إنابة المَيت، فالوَصيُّ لا يَكون إلَّا بعدَ الموت.

فإِنْسانٌ أَوْصى بثُلُثه في أعمال البِرِّ وقال: الوَصيُّ عليه فُلان. فهذا نُسمِّيه وَصيًّا، والعوامُّ وأَشباهُهُم يُسمُّونه وَكيلًا، فتَجِدهم يقولون: أَوْصَيْت بثُلُثي والوَكيلُ فُلانٌ. فهذا خطَأٌ، يَعنِي: لو جاءَتْ لإنسان لا يَعرِف اصطِلاح النـاس هنا لقال: إن هذه الوَكالةَ باطِلةٌ؛ لأن الوَكالةَ تَبطُل بمَـوْت المُوكِّل؛ ولهـذا يَجِب على طلَبة العِلْم إذا كتَبوا الوَصايا أَلَّا يَكتُبـوا: الوَكيلُ فُلانٌ. بلِ الوَصيُّ فلانٌ؛ لأن الوَكيلَ إنَّما يَستَفيد التَّصرُّف بإنابة الحَيِّ، وما دام في حَياته، وأمَّا بعد المَوْت فهو وَصيٌّ.

أو نِظارةً: وهي التَّصرُّف في الوَقْف، فالمُتَصرِّف في الوَقْف يُسمَّى ناظِرًا، كإنسان

أَوْقَف بيتًا ليَجعَل مَغَلَّهُ في أَعْمال البِرِّ وقال: الناظِرُ فُلانٌ.

فتَبيَّن أن هُناكَ فرقًا بين الوَكالة والوِصاية والنِّظارة، والعَوامُّ لا يُفرِّقون بينها، فتَجِدُهم يَقولون: هذا البَيْتُ وَقْفٌ والوَكيلُ فُلانٌ. وهذا لا يَصلُح، ويَجِب أن يَقول: والناظِرُ فُلانٌ.

المُهِمُّ: أن الشَّرْط أن يَكون للعاقِدِ سُلْطة العَقْد، والسُّلْطة بخَمْسة أَشياءَ: إمَّا بمِلْك، أو بوَلاية، أو بوَكالة، أو بوِصاية، أو بنِظارة.

والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[(١)]، فما للإِنْسان سُلْطة على مِلْك غيرِه، ولو أخَذَ مِلْك غيرِه وباعَه بدون وَكالةٍ منه لكان مِن أَكْل المالِ بالباطِلِ، ولا كان مُحترِمًا لما حرَّمه النَّبيُّ ﷺ من الدِّماء والأَمْوال والأَعْراض.

ثانيًا: أن يَكون العاقِدُ جائِزَ التَّصرُّف:

والمُرادُ بالعاقِدِ: البائِعُ أو الراهِنُ أو المُستَأجِر أو المُشتَري أو المُوقِف وغَيْرهم.

وقولُنا: (جائِز التَّصرُّف) أي: تَصرُّفه جائِزٌ، فهُو من بابِ إِضافة الصِّفة للمَوْصوف؛ لأن (جائِز) وَصْف للتَّصرُّف، ومَعنَى: جائِز أَيْ: نافِذ، فيُشتَرَط أن يَكون العاقِد مِن بائِعٍ أو مُشترٍ أو راهِنٍ أو مُستَأجِرٍ أو مُوقِفٍ أو غيرهم يُشتَرَط أن يَكون جائِزَ التَّصرُّف أي: نافِذه.

وجائِز التَّصرُّف هو: الحُرُّ البالِغُ العاقِلُ الرَّشيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فـ(الحُرُّ) خرَج به العَبْد، فالعَبْدُ المَملوك ليسَ جائِزَ التَّصرُّف؛ لأنه لا مالَ له في الواقِعِ، والرَّسولُ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1] فالرَّقيقُ ليسَ جائِزَ التَّصرُّف، كما أنه ليسَ له سُلْطة؛ لأنه ليس بمالِكٍ.

وقولُنا: (البالِغُ) احتِرازًا من الصَّغير، والبُلوغُ يَحصُل بواحِدٍ من أُمور ثَلاثةٍ:

الأوَّلُ: إمَّا إِنْبات شَعْر العانة إِنْباتًا طَبيعيًّا لا بمُعالَجة.

الثاني: تَمام خَمْسَ عشرةَ سَنَةً.

الثالِثُ: إِنْزالُ المَنيِّ.

وتَزيد المَرْأةُ: الحَيْض.

فمَن لم يَكُن بالِغًا فتَصرُّفه ليس بصَحيحٍ؛ لقولِ الله تعـالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، ففِي الآيةِ شَرْطان: ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ وآنَسْتُم أي: علِمْتم مِنهم رُشْـدًا ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، أمَّا قبلَ ذلِكَ فلا تَدْفعوها إليهِم؛ لأنَّهم لا يُحسِنون التَّصرُّف فيها.

وقولُنا: (العاقِل) ضِدُّه المَجْنون، والمَعْتوهُ أيضًا، فلا بُدَّ أن يَكون عِنده فَهْم ويَعرِف كيف يَتَصرَّف، فإنْ كان مَجْنونًا أو مَعْتوهًا لم يَصِحَّ تَصرُّفه لا في بَيْع ولا في غَيْره، والمَجْنون هو السَّيِّئُ التَّصرُّف أي: يُسيءُ إلى الناس، يُفسِد الأشياءَ، يَضرِب، يَصيحُ في الأَسواق، فهذا نُسمِّيه مَجْنونًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمَعْتوهُ: هو الساكِن الَّذي لا يَحصُل منه سُوءُ تَصرُّف، لكِنه ليسَ مُحسِنًا للتَّصرُّف، والناس تُسمِّيه الخَبَل.

فصار فاقِدُ العَقْل على قِسْمَيْن: مَن يُسيءُ التَّصرُّف بالاعتِداء على الناس بالضَّرْب والأَصْوات المُرتَفِعة وغير ذلك، ومَن لا يَكون منه هذا لكِنَّه إنسانٌ لا يُحسِن التَّصرُّف، وكِلا هَذَيْن القِسْمَيْن ليسا من العاقِلِين، وعلى هذا فلا يَصِحُّ تَصرُّفُهما.

و(الرَّشيدُ) في كل مَوْضِع بحَسَبه، فعِندما تَتَحدَّث عن أمور دِينية، تَقولُ: الرَّشيد هو الصالِحُ. وعِندما تَتَحدَّث عن المال كما هنا تَقولُ: الرَّشيد هو الذي يُحسِن التَّصرُّف في ماله، فإن لم يَكُن رَشيدًا فإن تَصرُّفه لا يَصِحُّ، وهذا الوَصْفُ الأخيرُ دَقيق جِدًّا؛ لأنه واضِحُ المَعالِمِ.

فالرَّشيدُ هو مَن يُحسِن التَّصرُّف في مالِه بأن لا يَبذُله في مَضَرَّة ولا فيما فيه مَفسَدة، ولا فيما لا مَضَرَّةَ فيه ولا مَصلَحة، فالرَّشيد هو مَن لا يَبذُل ماله إلَّا في مَصلَحة.

فلَوْ كان رجُل بالِغٌ عاقِلٌ، ولكِنه يَصرِف ماله فيما لا فائِدةَ فيه، يَشتَري مثَلًا غازًا أو نفطًا ويُشعِله، فإن قيلَ له: لماذا؟ قال: أُريد أن أَرَى كيفَ لَهيبُهُ! فهذا ليس برَشيدٍ، يَشتَري مثَلًا سيَّارةً صَغيرة ويَحمِل عليها حَصًى، فهذا ليس برَشيدٍ.

يَرِد علَيْنا مُشكِلة وهي: مَن يَشرَب الدُّخَان، فإنه يَبذُل مالَه فيما يَضُرُّ فهل نَقولُ: إنه لا يَصِحُّ تَصرُّفه؟

نَقولُ: إن الرُّشْد يَتبعَّض في الواقِع، فالإنسانُ الَّذي يُحسِن التَّصرُّف ولكِن

يَتعمَّد شِراء الحَرام بماله فهذا لا يُعتبَر غيرَ رَشيدٍ، بل هو رَشيدٌ، لكِنه في الحالِ الَّتي ليس رَشيدًا فيها يكون تَصرُّفه فيها باطِلًا، يَعنِي: حال بَيْعه الدُّخان أو شِرائه له فالبَيْع باطِل والشِّراء باطِل، وكذلِكَ من بابِ أَوْلى الخُمورُ وغيرُها من المُحرَّمات.

فالمُهِمُّ أن هذا الرَّجُلَ سَفيهٌ في هذه المُعامَلةِ المُعيَّنة، إذا اشترَى دُخانًا بمِئة أَلْف فإنَّنا مُباشَرة نُبطِل البَيْع ونَأخُذ المئةَ أَلْف من البائِع ونَرُدُّ البيع؛ لأن هذا التَّصرُّف سَفَهٌ ولا يجوز.

والدَّليلُ على هذا الشَّرْطِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥]، وَجهُ الدَّلالة في قولِه: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ﴾، والسَّفيهُ في هذا المَوْضِع الَّذي لا يُحسِن التَّصرُّف في ماله، إذا كُنَّا لا نُعطِيه مالَه فمَعنى ذلك أن تَصرُّفه لا يَصِحُّ، ولو كان صحيحًا لوَجَب أن نُعطِيَه إيَّاهُ، ودَليلٌ آخَرُ قولُه تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦].

ثالثًا: أن يَكون العَقْد صادِرًا عن رِضًا، إلَّا أن يُكرَه بحَقٍّ:

والعَقدُ: أي: جميع العُقود من بَيْع وشِراء وإِجارة ورَهْن ووَقْف وكل شَيْء صادِرٍ عن رِضًا من الطرَفَيْن: العاقِد والمَعقود معه، فإن كان عن إِكْراهٍ فإنه لا يجوزُ، ولا يَصِحُّ العَقْد.

إِلَّا إذا أُكرِهَ بحَقٍّ فلا حرَجَ، ويَكون العَقْد صَحيحًا، مِثال ذلك: إنسان أُرغِمَ على أن يَبيع سيَّارتَه، فالبَيْعُ باطِلٌ إِلَّا إذا كان بحَقٍّ مِثل أن يَكون هذا الرجُلُ مُفلِسًا وعليه دُيون فحَجَرْنا عليه وبِعْنا سيَّارته لإِيفاءِ دَيْنه، فإنه يجوز؛ لأنه إِكراهٌ بحَقٍّ، أو إنسان رهَنَ بَيْته لشَخْص وحَلَّ الدَّيْن ولم يُوفِّ، فإننا نَبيع البَيْت ونَستَوْفي،

ولو كَرِهَ ذلك؛ لأن الإِكْراهَ بحَقٍّ فلا حرَجَ فيه.

ومن ذلِكَ أيضًا السيَّارات المُصادَرة بحَقٍّ، إذا باعَتْها الشُّرْطة مثَلًا فإنه يَجوز ما دامَتْ أُخِذَت بطَريق شَرعيٍّ، سَواءٌ رضِيَ صاحِبُها أم لم يَرْضَ، والطَّريقُ الشَّرعيُّ كالعُقوبة وتَعزير الجُناة والمُعتَدين بما تَراهُ الدَّوْلة رادِعًا، فهذا من الحَقِّ الشَّرعيِّ، يَعني: لو رأَتِ الدَّوْلة أن تُصادِر هذه السيَّارةَ، مثل أن تُحرِّم أن يَدخُل البلَدَ شَيءٌ مُعيَّن، ثُم إن هذا خالَفَ ودخَلَتْ سيَّارتُه وهو يَعرِف أن جَزاءَه أن تُصادَر الأموالُ والسيَّارةُ، فنَقول: إن هذه السيَّارةَ الآنَ أُخِذَت بحَقٍّ ولمَنْ رَآها أن يَشترَيها، حتَّى ولو جاء صاحِبُها وقال: هذه سَيَّارتي. نَقولُ: هذِه أُخِذَت مِنك بحَقٍّ.

والدليلُ على هذا أنه لا بُدَّ في العُقود من أن تَكون صادِرةً عن رِضًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقول الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَراضٍ**»[١] وقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[٢]، والمَعنَى يَقتَضي ذلك أيضًا؛ لأنَّنا لو أَجبَرْنا الناس على بَيْع أموالهم بغير حَقٍّ لحَصَل بذلِكَ فَوضَى وعُدوانٌ، ثُم إن هذا المُجبَرَ يُحاوِل الانتِقام مِمَّن أَجبَرَه فيَقتُله مثَلًا، وعلى هذا فنَقولُ: إن هذا الشَّرْطَ دلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة والنَّظَر الصَّحيحُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْم البَيْع الوَضعيِّ: هو عَقْد لازِمٌ، أي: أنه إذا تَمَّ لزِمَ، إلَّا أن الشارِعَ جعَل فيه خيارًا، وسيأْتي -إن شاء اللهُ- أقسامُ الخيار.

إِذَنْ: حُكْم البَيْع من الناحِيـة التَّكليفية جائِز، وحُكْمـه الوَضعيُّ لازِمٌ؛ لأن العُلَماء في أُصول الفِقْه يَذكُرون أن الأَحْكام نَوْعان: تَكْليفيَّة ووَضْعية، فالتَّكْليفية هي: الواجِبُ والمَندوب والمُباح والمَكْروهُ والمُحرَّم، والوَضْعيَّة مِثْل: الشُّروط والأَرْكان والمَوانِع والصِّحَّة والفَساد.

رابِعًا: أن لا يَتَضمَّن وقوعًا في مُحرَّمٍ:

فإن تَضمَّن العَقْد وُقوعًا في مُحَرَّم فليس بصَحيحٍ، والدَّليـلُ على ذلك قولُـه تعـالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقولُ رَسولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وقولُه: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[٢] فهذه ثَلاثةُ أدِلَّة.

أوَّلًا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وإذا تَضمَّن العَقْدُ مُحرَّمًا فهذا تَعاوُن على الإِثْم والعُدوان.

ثانِيًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وما تَضمَّن مُحرَّمًا فليس علَيْه أَمْرُ الله ورَسولِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالِثًا: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وما كان مُحَرَّمًا فليسَ في كِتاب الله، بل كِتابُ الله يُنكِرُه.

ثُم إن المَعنَى يَقتَضِي ذلك أيضًا؛ لأننا لو صَحَّحْنا العُقود المُحرَّمة لكان في ذلك مُضادَّة لحُكْم الله؛ لأن الله إذا نَهَى عن شيءٍ يُريد من العِباد أن يَجتَنِبوه، فإذا صَحَّحْناه فمَعنى ذلِكَ أننا أَثْبَتْناه وجعَلْناه مُعتبَرًا وهذا مُضادَّة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فصار الدَّليلُ من الكِتاب والسُّنَّة والنَّظَر الصَّحيح، وأَظُنُّ المَسأَلَةَ مَحَلَّ إِجْماعٍ لأَهْل العِلْم، ولكِنَّه يَكفِي أن يَكون فيها دَليلٌ من الكِتاب والسُّنَّة والنظَر الصَّحيح.

وهذا الشَّرْطُ في الحَقيقة ليس له حَصْر، كلُّ عَقْد يَتضمَّن وُقوعًا في مُحرَّم فهو باطِلٌ، أيَّ عَقْدٍ كانَ، إذا اشتَرَى الإنسانُ شَيئًا؛ ليَعمَل به مُحرَّمًا، مِثل أن يَشتَرِيَ بَيْضًا؛ ليُقامِر به فيَقول: اضغَطْ علَيْها فإذا كسَرْتَها فلَكَ كذا وكذا، وإِنْ لم تَكسِرْها فعَلَيْكَ كذا وكذا. فهَذا العَقدُ باطِلٌ؛ لأنه يَتضمَّن الوُقوع في مُحرَّم.

اشتَرَى شخصٌ مِنِّي مُسجِّلًا؛ ليُسجِّل به أغانِيَ ومَعازِفَ، فالبَيْع حَرامٌ وباطِل أيضًا؛ لأن هذا من بابِ التَّعاوُن على الإِثْم والعُدوان، وبهذا نَعرِف خطَرَ الاتِّجار بهذه الآلاتِ: الرَّاديو والتِّليفزيون والمُسجِّل، وأن حَقيقة الأمر أن الَّذين يُتاجِرون فيها لا بُدَّ أن يَقَعوا في المُحرَّم؛ لأن الَّذين يَشتَرونها من غالِب الناس يَشتَرونها للشيءِ المُحرَّم؛ ولذلِكَ نَرى أن الاتِّجار في هذه الآلاتِ مُحرَّم؛ لأن الإِنْسان لا يَسلَم.

فهَلْ صاحِبُ الدُّكَّان الَّذي يَبيع هذه الآلاتِ إذا جاءَ أَحَدٌ ليَشتَرِيَ مِنه هذه الآلاتِ يَقول: إنِّي أَشتَرِط عليك أن لا تَستَعمِل الراديو -مثَلًا- في سَماعِ الغِناء؟!

فلو فعَلَ هذا لكان الناسُ يَستَهْزِئُون به في الحَقيقة، ولا يَأتِي إليه أحَدٌ ليَشتَرِيَ،

فهذه المَسأَلةُ خَطيرةٌ جِدًّا؛ لأنها من بابِ التَّعاوُن على الإِثْم والعُدوان.

وإنسان باعَ دُكَّانًا لصاحِبِ رِبًا؛ ليَعـمَل فيه بالرِّبا؛ أو ليَبيعَ فيه خَمْرًا، فالبَيْع باطِلٌ؛ لأنه يَتَضمَّن وُقوعًا في مُحرَّم.

ولو جَماعة من الكُفَّار اشتَرَوْا بيتًا؛ ليَجعَلـوه كَنيسةً في دِيار المُسلِمين، فالبَيْعُ باطِلٌ، وهذه القاعِدةُ لا حَصرَ لها.

وهَذه الشُّروطُ الأَربَعة شُروط عامَّة، أَيْ: أن جَميع العُقـود يُشتَرَط فيها هذه الشُّروطُ الأَربَعة.

الشُّروطُ الخاصَّةُ في البَيْع:

أوَّلاً: أن يَكون المَعْقودُ عليه مَعلومًا برُؤْيةٍ أو صِفةٍ:

أن يَكـون مَعلومًا عند البائِعِ والمُشتَرِي، فالبائِعُ مُحـتاج إلى مَعرِفة الثمَـنِ، والمُشتَرِي يَحتاج إلى مَعرِفة المَبيع (السِّلْعة)، بل كُلٌّ مِنهما يَحتاج إلى المَعرِفة أيضًا، رُبَّما تَكون السِّلعة عند التاجِر لا يَدرِي ما هي ويَبيعُها، فنَقول: لا يُمكِن أن تَبيعَها حتَّى تَعرِف ما هذه السِّلْعةُ.

ودَليلُ هـذا الشَّرْطِ حَـديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْـعِ الغَرَرِ**[1]، يَعنِي: الَّذي يَغتَرُّ به الإِنْسان ويَجـهَله، فكُلُّ بَيْع مجهول فهو غرَرٌ لا شَكَّ في ذلِكَ، لو كنت سأَبيعُ عليـك شيئًا لا تَعلَم ما هو؟ فأنتَ على خـطَرٍ يُمكِن أن يَكون كثيرًا فتَغنَم أو قليلًا فتَغرَم، فلا بُدَّ أن يَكون مَعلومًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو قال لك رَجُلٌ: أُريد أن أَبيعَ عليكَ الحَمْلَ الَّذي في بَطْنِ شاتِي. فلا يَجوز؛ لأنه مجـهولٌ، لا يُدرَى أذَكَرٌ هو أو أُنْثى، أو واحِدٌ أو مُتعدِّد، أو يَخرُج حَيًّا أو مَيْتًا، أو مُلوَّنًا أو غير مُلوَّن، فالمُهِمُّ أنه مجهول، ولو رَضِيَ المُشتَرِي بذلِكَ.

ولو باع لَبَنًا في ضَرْع، فلا يَجـوز؛ لأنه مجهول، فالقاعِدةُ: أنَّ كلَّ شيءٍ مجهولٍ فلا يَجوزُ بيعُه؛ لأنه غررٌ، وقد نَهَى الرَّسولُ ﷺ عن بَيْع الغرَرِ.

وطَريقُ العِـلْم إمَّا برُؤْية أو صِفة، فالَّذي يُمكِن الإحـاطةُ به رُؤْية، وتَكفِي الرُّؤية، ويَكون بصِفة مِثْل أن أَقول: بِعْتُ عليكَ سَيَّارتي الفُلانية الَّتي صِفَتُها كذا وكذا.

وقولُنا: «بصِفة أو رُؤْية» فهذا ليس حصرًا، وإنما هو على سَبيلِ التَّمثيلِ، إذ قد يَكون وَسيلةُ العِلْم بالمَبيع الشَّمَّ، وذلِك مِثل الطِّيب، وإذا أَراد أن يَبيع عليكَ طَعامًا يَختَلِف طَعْمه فطَريق العِلْم به الذَّوْق، وإذا أَراد أن يَبيعَ عليكَ مُسجِّلًا فطَريق العِلْم به السَّمْع، فالمُهِمُّ أن المَقْصود أن يَكون المَبيع مَعلومًا.

وقَفَ رجُلٌ عند صاحِب مَعرَض وقال له: أنا أَشتَرِي المَعرَض بمِليون رِيالٍ. والمَعرَض يَحتَـوِي على أشياءَ وأَجناسٍ كَثيرةٍ من الأَمْوال، لكِنَّها غيرُ محصورة، ولم تُجرَد في ورَقة ليُقال: هذا الَّذي في المَعرَض، فهذا البَيْع لا يَجـوزُ؛ لأنه مِن غرَر عَظيم، فلا بُدَّ من إحـصائِه حتَّى يَتبيَّن، أمَّا إذا كان مِن جِنْس واحِدٍ فالأَمْر أَهـونُ مع أن إِحصاءَه أَوْلى، لكِن إذا كان من أَجْناس مُتعدِّدة مُتنوِّعة فلا، فافرِضْ أن المُشتَرِيَ قـدَّر أن الَّذي في المَعرَض يُساوِي مِليونًا، ولَمَّا جَرَدْته وجَـدْته لا يُساوِي إلَّا خمسَ مئة، فالخَسارة عَظيمة وسيَندَم ويُطالِب البائِع ويَحصُل بينهما نِزاعٌ

وعَداءٌ، وبالعَكْس لو فُرِضَ أن البائِعَ لم يَظُنَّ أنه يُساوِي هذِهِ القِيمةَ وقد يَكون فيه أَشياءُ ثَمينةٌ وقد نَسِيَها، ولَمَّا جَرَد بعد البيع وجَدَ أنه يُساوِي مِليونًا ونِصْفًا فسيَندَم ويَقول: أنا غُبِنْت !!.

كذلك يَأتِي بعضُ الناس أَحيانًا بصُندوق كَبيرٍ فيه أنواعٌ من الأَشْياء، فيَأتِي بشَيْئَيْن أو ثَلاثة من الأشياء الثَّمينة كتِليفزيونَيْن وبشيءٍ رَخيص جِدًّا مثلًا كمِئة علبة كبريتٍ وأَشياءَ أُخْرى تَملَأ هذا الصُّندوقَ، ويَقول: أَبيعُ عليكَ القِطْعة بعشَرة رِيالات. الواحِد لَمَّا يَرَى التِّليفِزيونَيْن، يَقول: على أَلفَيْ رِيال. فيَقول: سيَكون التِّليفزيون بعشَرة رِيالات. هذا طَيِّب، فيَشتَرِي، وعِندما يَرَى عُلَب الكبريتِ سيَعرِف أنه غُبِن، فهذا أيضًا من الأَشياء المَجْهولة المُحرَّمة.

لكِنْ لو عدَّها وقال: فيه عشَرة من هذا النَّوْعِ، وعِشْرون من كذا. إلخ، فهذا لا بأسَ به؛ لأن الجَهْل هنا يَزول بجَمْع القِيمة وتَقْسيمها، لكِن لو كان الشيءُ مجهولَ العدَد فلا يَجوز.

والدَّليلُ على هذا الشَّرْطِ أن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بَيْع الغرَرِ[1]، ونَهَى عن بَيْع ما في بُطون الأَنْعام[2].

بَلْ إن شِئْنا جِئْنا بآية من القُرآن تَدُلُّ على التَّحريم وهي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، رقم (٢١٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهِدُ قولُه: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾، وحَقيقة الأَمْر أن بَيْع المَجـهول يَتَحوَّل إلى مَيْسِر؛ لأن المَيْسِر هو كل مُعامَلة دائِرة بين الغُنْم والغُرْم، فكُلُّ عَقْد يَكون الإنسانُ فيه إمَّا غانِمًا وإمَّا غارِمًا فهو مَيْسَر، وعليه فبَيْـع المَجهول مَيْسِر؛ لأن هذا المَجهول إن ظهَر شَيْئًا كثيرًا فالمُشتَري غانِمٌ، وإن ظهَر قَليلًا فهُوَ غُرْم.

والمَعنَى يَقتَضيه أيضًا، فإنه سيَقَع للغارِم من الندَم وكَراهة الَّذي غبَنه، ورُبَّما عَداوة وبَغضاءُ وخُصومةٌ بين الطرَفَيْن، وكذلِكَ مَفسَدة للغانِم؛ لأن الغانِمَ إذا ربِحَ هذه المَرَّةَ فسيَجُرُّه هـذا الرِّبحُ إلى أن يَفعَل مرَّة ثانِية وثالِثة حتَّى يَعـود عليه الأمرُ بالعَكْس؛ ولهذا بعض المُقامِرين حسبَ ما نَسمَع تَجِده يُقامِر فيَربَح في صَفْقة مِليونَيْ رِيال، ثُم يُقامِر مرَّةً ثانِية فيَخسِر أَربَعة مَلايِين.

ثانيًا: أن يَكون مَقدورًا على تَسليمه وَقْت وُجوب التَّسليمِ:

وهذا يُمكِن أن نَجعَل دَليلَه دليلَ الشَّرْط الأوَّل، الَّذي هو العِلْم؛ لأنه غيرُ المَقْدور على تَسليمه فبَيْعه غرَر، والصِّفة فيه مَيْسِر، وقد يَعجِز وقد لا يَعجِز.

مِثالُ ذلِكَ: إنسان له بَعيرٌ ضالٌّ لا يَعرِف أين هُوَ، فجاءَه إنسانٌ وقال: بِعْنِي بعيرَكَ الضالَّ. فهذا لا يَجوز؛ لأن هذا الَّذي يُريد شِراءَها سيَشتَريها بأقلَّ من قيمتها، فإذا كانَتْ تُساوِي خمسة آلاف رِيالٍ فيَشتَريها بألفَيْ رِيالٍ، فاشتَراها وخرَجَ يَبحَث عنها، وبعد مَسافةِ واحِد كِيلو وجَدَها، فسيَكون غانِمًا والبائِع غارِمًا.

ولو أنَّه بعدَما اشتَراها خرَجَ يَبحَث عنها ويَستَأجِر السَّيَّاراتِ، وبَقِيَ على هذا حولًا كامِلًا، ولم يَجِد شيئًا، فسيَكون غارِمًا، وخسِرَ الألْفَيْن في الأوَّل، وخسِرَ الأُجْرة والتَّعَب وذَهاب الوَقْت عليه ثانِيًا.

مِثال آخَرُ: إنسان سُرِقَت منه سيَّارتُه فجاءَه شَخْص وقال: أنا أَشتَري مِنك السَّيَّارة. فنَقول: هذا لا يَجوز؛ لأنها غير مَقدور على تَسليمِها.

مِثالٌ آخَرُ: إنسان سَرَق منه سارِقٌ ساعَتَه، والسارِقُ أَقْوى منه، فجاءَ واحِدٌ وقال: أنا أَشتَري منك الساعةَ، فأنا أَستَطيع أن آخُذَها من السارِقِ. فهذا فيه تَفصيل: إذا كان المُشتَري قادِرًا على أَخْذها، فقَدْ تَمَّ الشَّرْط، وإذا كان غيرَ قادِرٍ على أَخْذها فإن هذا لا يَجوز وحَرام.

فإذا غُصِب من شَخْص شيءٌ، ففي بَيْع هذا الشيءِ تَفصيلٌ، إن كان البَيْع على قادِرٍ على أَخْذه فهو جائِزٌ -إذا توفَّرَت باقِي الشُّروط-، وإذا كان غَيْر قادِر فإن ذلِكَ لا يَجوز؛ لأنه مَيْسِر، ولأَجْل أنه غرَرٌ، وقد نَهَى الرَّسولُ ﷺ عن بَيْع الغرَر[1].

ثالِثًا: أن يَكون مُشتَمِلاً على مَقصودٍ مُباحٍ:

يَعنِي: أن يَكون المَعْقود عليه فيه شيءٌ مُباحٌ يُقصَد، فخَرَج من هذا ما ليس فيه شَيءٌ مَقصود، مِثْل: أن يَشتَرِيَ الإنسانُ شَيْئًا لا فائِدةَ منه لا في الدِّين ولا في الدُّنيا، فهُنا العَقْد عليه مُحرَّم والبَيْع فيه لا يَصِحُّ، مِثال ذلِكَ: اشتَرَى أَحْجارًا لا تَنفَع للبِناء ولا تَنفَع لأيِّ عمَل فيُعتبَر العَقْد عليها باطِلًا؛ لأن ذلِكَ من إضاعة المالِ أي: إن بَذْل المال فيها من إِضاعة المالِ، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن إِضاعة المالِ[2].

ويَدُلُّ على أن حِفْظ المال مَقصود قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء:٥]، فالله تعالى جعَلَ الأَمْوال للناس تَقومُ بها أُمور دِينِهم ودُنياهُم، فإذا أَتلَفوها في ما لا نَفْعَ فيه فمَعنَى ذلِكَ أنهم صرَفوها في غيرِ ما خُلِقَت له، فلا يَجوزُ.

وقولُنا: (على مَقصودٍ مُباحٍ) خرَجَ به المَقصودُ المُحرَّم، فإذا كان فيه شيءٌ يَنفَع، لكِنَّه مُحرَّم، فإن العَقْد باطِلٌ، ومِثاله: شِراء الخَمْر والمَيْسِر والخِنزير والأَصْنام، كل هذا لا يَجوز العَقْد عليها؛ لأن فِيها نَفْعًا مُحرَّمًا.

وقد خطَبَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مكَّةَ في عام الفَتْح فقال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فقال الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يا رَسولَ الله، أَرَأَيْت شُحوم الموتى فإنها تُطلَى بها السُّفُن، وتُدهَن بها الجُلود، ويَستَصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «هُوَ حَرَامٌ»[(١)]؛ لِأَنَّ المَيْتَةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، وإذا كانَتِ المَيْتة مِمَّا يَحِلُّ أَكلُها مِثل السمَكِ والجَراد فيَجوز؛ لأن فيها مَقصودًا مُباحًا.

وجِلْد المَيْتة إذا دُبِغ يَجوز بَيْعُه على القولِ الصَّحيح؛ لأن فيه نَفْعًا مُباحًا، وقبلَ الدَّبْغ قيل: يَجوز؛ لأنه يُمكِن تَطهيرُه، فهو كالثَّوْب المُتنجِّس، والَّذين يَقولون: لا يَجوز بيعُه قبلَ الدَّبْغ. يَقولون: إلى الآنَ هو مَيْتة، وقد قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ».

وإذا كانَ مُباحًا وَقُصِدَ بِهِ المُحَرَّمُ:

مِثالٌ: اشتَرَى سِلاحًا؛ لِيُقاتِل به المُسلِمين، فالبَيْعُ غير صَحيحٍ؛ لأنه قُصِدَ به شيءٌ مُحرَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثالٌ آخَرُ: اشترَى مِذياعًا؛ ليَستَمِع به للأغاني المُحرَّمة، فهو مُحرَّم، فتبيَّن إذَنْ أن الشيءَ الَّذي ليسَ فيه نَفْع مُباحٌ مُحرَّم كالخَمْر والمَيْسِر، والشيءُ الَّذي فيه نَفع مُباح، لكِن قُصِدَ به المُحرَّم مِثْل المِذياع والسِّلاح فالبَيْع غيرُ صَحيحٍ.

والدَّليلُ عليه هو قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وبَيْعُ ما فيه نَفْعٌ مُحرَّم تَعاوُنٌ على الإِثْم والعُدوان.

ومن السُّنَّة قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[١]، فالخَمْر مُنِع بَيعُه؛ لأنه مُفسِدٌ للعَقْل، فنَقيس عليه كلَّ ما أَفسَد العَقْل، ومِثلُه الحُبوب المُخدِّرة والحَشيش.

والمَيْتة حَرامٌ؛ لاحتِقانِ الدَّمِ الفاسِدِ فيها، فإذا أَكَلَها الإنسانُ ضرَّتْ جِسمَه، فنَقيس عليها كُلَّ ما أَضَرَّ الجِسْم كذلِكَ، مِثل الدُّخان فهو حَرامٌ، وبَيْعُه حَرامٌ وشِراؤُه؛ لأَنَّه مُضِرٌّ بالجِسْم، وإن صَحَّ أنه مُسكِر مَقصود فمُضِرٌّ بالفِعْل أيضًا، ولكِن لا يَصِحُّ أنه مُسكِر، والَّذين قالوا: إنَّه مُسكِر اعتَمَدوا على أن بعضَ الناس إذا طالَت المُدَّة عنه ثُم شرِبَه فإنه يُسكِر، وليسَ هذا دَليلًا على أنه مُسكِر بذاتِه.

والخِنزيرُ مِثْل المَيْتة مُضِرٌّ بالبَدَن.

والأصنامُ مُضِرَّة بالدِّين، ويُقاس عليها كُلُّ ما يَضُرُّ بالدِّين، مِثْل بعضِ الكُتُب المُضلِّلة، مِثْل كُتُب البِدَع والخُرافات، والكُتُب الَّتي فيها الصُّوَر إذا كان المَقصودُ من ذلِكَ الصُّوَرَ، أمَّا إذا كانَت الصُّورة غيرَ مَقصودة مِثْل ما يُوجَد بالمَجلَّات والجَرائد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا لا يَمنَع من بَيْع الجَريدة والمَجلَّة.

وهذه تُشكِل علَيْنا مَسأَلة وهي: أَلْعاب الأَطْفال، هل يَصِحُّ بَيعُها أم لا؟ فهي للأَطْفال خاصَّة وشِراؤُها لهم لا بأسَ به، أمَّا لو اشتَراها إنسانٌ عاقِلٌ بالِغٌ فهي في الحَقيقة عبَثٌ لا تَليق به، فلِكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ؛ لأن هذا العاقِلَ البالِغَ لا يُمكِن أن يَنتَفِع بها.

الجَمْعُ بين عَقْدَيْن في عَقْد واحِدٍ أو بين ما يَصِحُّ العَقْدُ علَيْه وما لا يصِحُّ:

ولا يَصِحُّ الجَمْع بين عَقْدَيْن في عَقْد واحِدٍ له صُورتان أو هو على قِسْمَيْن:

القِسْم الأَوَّل: أن يَكون بدون شَرْط.

والقِسْم الثاني: أن يَكون بشَرْط.

القِسْم الأَوَّل: أن يَكون بدون شَرْط: أمَّا إذا كان بغَيْر شَرْط وهو جائِز ولا بأسَ به؛ لأنَّ الأَصْل في المُعامَلات الحِلُّ إذا ما منَعَها شَرْط.

فإذا جَمَع بين عَقْدَيْن بدون شَرْط فهو جائِزٌ قولًا واحِدًا في المَذهَب[1]، فالبَيْع إذا كان جائِزًا بالنَّصِّ والإِجْماع مُنفرِدًا، فإنه لا يَمنَع جَوازَه أن يُلحَق به غيرُه، مِثل أن يَقول: آجَرْتُ بَيْتي سَنَةً وبِعْتُك سيَّارة بمِئة أَلْف. فجَمَع البَيْعِ بين عَقْدَيْن؛ وهُما البَيْع والإِجارة، وهذا لا بأسَ به.

أو يَقولُ: بِعْتُك هذا البيتَ واستَأْجَرتُكَ عِندي سَنَة بكذا وكذا. وهو جَمْع بين بَيْع وإجارة، فلا بأسَ به، والدَّليلُ أن الأَصْل الحِلُّ، وقد قامَ الدَّليلُ على جَواز البَيْع مُفرَدًا، وعلى جَواز الإجارة مُفرَدًا، فجَمْع أَحَدِهما إلى الآخَر لا مانِعَ منه.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٧).

القِسْمُ الثاني: أن يَكون الجَمْع بين العَقْدَيْن بشَرْط: مِثل أن يَقول: بِعْتُكَ بَيْتي هذا بمِئة أَلْف على أن تَبيعَني بيتَكَ هذا بخَمسِ مِئة أَلْفٍ. فهنا جَمَعْنا بين عَقْدَيْن، لكن بشَرْط.

ومِثل أن أَقول: بِعْت عليكَ بَيْتي هذا بمِئة أَلْفٍ على أن تُؤَجِّر لي بيتَكَ بعشَرة آلاف. فجَمَع بين بَيْع وإجارة لكِن بشَرْط.

فعِنده المَسأَلة اختَلَف فيها أَهْل العِلْم، فمِنهم مَن يَقول: إنه جائِزٌ، والدَّليلُ الأَصْل، وإن كلَّ واحِدٍ مِنهما على انفِراد جائِز بالنَّصِّ، فإذا ضُمَّ أَحَدُهما للآخَرِ فلا بأسَ، ثُم عِندنا أدِلَّة عامَّة وهي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يَشتَمِل كلَّ عَقْد، وقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وهذا يَشتَمِل كلَّ ما تَعهَّد به الإنسانُ من عَقْد أو شَرْط.

وكذلِك قال الرَّسولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[1] وقال: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[2] فهَذان دَليلانِ:

دَليلٌ إيجابيٌّ، ودَليلٌ عدَميٌّ.

فالعدَميُّ: أننا نَقول: الأَصْل الحِلُّ، فما دام لم يُثمَّن فهو جائِز.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

والدَّليلُ الإِيجابيُّ: الأَدِلَّة العامَّة، وهي الآياتُ والحَديثانِ السابِقانِ.

وقال بعـضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن الجَمْع بين عَقْـدَيْن بشَرْط لا يَصِحُّ ويُبـطِل العَقْدَيْن، واستَدَلَّ لها أيضًا بأن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»(١) أي: أَنقَصُهما أو الرِّبا.

ونَهَى ﷺ أيضًا عن بَيْعتَيْن في بَيْعـة، وقال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٢)، الَّذين قالوا بالجَواز يُجيبون عن هَذه الأدِلَّةِ:

أوَّلًا: نَهَى ﷺ عن بَيْعتَيْن في بَيْعـة فهذا، يُفسِّره قولُ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»، فقولُ الرَّسولِ ﷺ يُفسِّر بعضُه بعضًا، ومِثاله: بِعْت عليـكَ هذا الكِتابَ بخَـمسين رِيالًا إلى سَنَة، أي: تُعـطِيني ثَمَنَه بعد سَنَة، ثُم عُدْتَ فاشتَرَيْتَه بأربعينَ رِيالًا، فهذا حَرامٌ، وهي بَيْعتان في بَيْعة، والكِتاب واحِدٌ.

(فله) أي: أنا (أَوْكَسُهما) أي: أَنقَـصُهما، وهو أَربَعون رِيالًا (أو الرِّبا)، فإذا أَخَذْت بالزائِدِ وقَعَ بالرِّبا.

وتَقول ثانيًا في الرَّدِّ: أَلَسْتُم تُجيزون أن أَبيع بَيْعـتَيْن في بَيْعة بدون شَرْط فدَلَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه : كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

هذا على أنَّهُم لا يَأخُذون بالحَديث، ولكِنْ يَحمِلـونه على الشُّروط، ونَقول: نَحمِل على الشُّروط لكِنَّنا نُفسِّره بحَـديثٍ آخَرَ، فصارَ المَقصودُ (سالِف الثَّواب)، وإذا لم يَكُن سالِف الثَّواب بأن قَصَد به المُسلِف نَفْعًا دُنيويًّا صار حَرامًا.

ومِن العِبارات المَشهورة: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»، فلا يَحِلُّ سلَف وبَيْع، فهَذان عَقْدان، لكِنِ الرَّسولُ ﷺ منَعَ منهما؛ لأنه يُخرِج السلَف عن مَوْضوعه.

فنحن نَرى: أن الإِنْسان إذا اشتَرَط بَيْعًا واشتَرَط سلَفًا، أو سلَفًا واشتَرَط بَيْعًا فهذا لا يَجوز؛ لأن يَخرُج السلَف عن مَوْضوعه الأَصْل ومَقْصوده.

إذا جَمَع بين ما يَصِحُّ العَقْد عليه وما لا يَصِحُّ:

أي: الصَّفْقة واحِدة والمَعْقود عليه مُتعدِّد فأَحَدُهما يَصِحُّ العَقْد عليه، والثاني لا يَصِحُّ العَقْد عليه، وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم، فمِنهم مَن يَرَى أن يَبطُل العَقْد في الجَميع نظَرًا إلى أن الصَّفْقة لا تَتبعَّض، فإذا بطَل بعـضُها بطَلَ جَميعُها، ومِنهم مَن يَرَى أنه يَصِحُّ العَقْد فيما يَصِحُّ العَقْد عليه، ويَبطُل فيما لا يَصِحُّ العَقْد عليه.

مِثالُه: باع إنسان جَرَّتَيْن إحداهما خَمْر والثانية خَلٌّ، فاشتَمَل العَقْد على شَيْئَيْن: هل نَقولُ: إن العَقْد بطَل في الجَميع؛ لأن الصَّفْقة واحِـدة. أو نَقول: لكُلٍّ حُكمُه. فنَقولُ: يَصِحُّ في الخَلِّ ولا يَصِحُّ في الخَمْر.

فالصَّحيحُ: تَفريق الصَّفْقة؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته، فلِكُلٍّ حُكْمٌ، لكِن هَلْ يُؤدِّي هذا إلى جَهالة الثَّمَن؛ لأنَّنا لا نَدرِي ما الذي يُقابِل هذا الفاسِدَ من الثَّمَن؟

الجَوابُ: نَقولُ: لا يَكون سببًا لجهالة الثَّمَن؛ لأننا نُقوِّم هذا، فالخَمْر ليس له قِيمة شَرْعًا، لكِنْ يُقدَّر خَلًّا.

وإذا باع مَعلومًا ومَجهولًا، مِثل: أن يَبيع شيئًا مُعيَّنًا بيَدِه والآخَر بالبَيْت، فهُنا جَمَعَتِ الصَّفْقة بين شيءٍ يَصِحُّ العَقْد عليه وهو المَعْلوم، وشيءٍ لا يَصِحُّ العَقْد عليه وهو المَجْهول، فنَقولُ: يَصِحُّ في المَعْلوم ولا يَصِحُّ في المَجْهول. فنُقدِّر قِيمة المَعْلوم وقِيمة المَجْهول، ونُعطيه من الثَّمَن بالنِّسْبة، مِثل ما قُلْنا في جَرَّة الخَمْر والخَلِّ.

وإذا باع حُرًّا وعَبْدًا: فجمَع بين ما يَصِحُّ العَقْد عليه، وما لا يَصِحُّ العَقْد عليه، فيَصِحُّ فيما يَصِحُّ فيه العَقْد وهو بَيْع العَبْد، ولا يَصِحُّ فيما لا يَصِحُّ العَقْد عليه وهو بيعُ الحُرِّ، وتَعرِف القِيمة بأن تُقدِّر الحُرَّ عَبْدًا، وتُقدِّر العَبْد الآخَر، فنَقول: الَّذي يَلزَم من الثَّمَن كذا. ويَكون بالنِّسبة.

العِينةُ: صُورتُها وحُكْمُها:

العِينةُ: مُشتَقَّة من العَيْن وهو النَّقْد، وهو أن يَبيع شيئًا بثمَنٍ لأَجَلٍ، ثُم يَشتَريه بأَقَلَّ منه نَقْدًا.

صُورتُها: بِعْتُ عليكَ بعِشْرين أَلْفًا، ثُم اشتَرَيْتها مِنك ولو بدون شَرْط بخَمسةَ عشَرَ نَقْدًا.

أو بِعْتها عليكَ بعِشْرين أَلْفًا إلى سَنَة، ثُم اشتَرَيْتها منكَ بخَمْس وعِشْرين أَلْفًا فلَيْسَت عِينة؛ لأَنَّني أُعطيكَ أَكثَر.

حُكْمُها: حَرامٌ، والدليلُ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رَواهُ أبو داود: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ**

ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١]، هذا وَعيدٌ، وهو أن الله يُسلِّط الذُّلَّ، والذُّلُّ من أَعظَم العُقوبات؛ لقولِه تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [آل عمران:١١٢]؛ ولأن هذه الصُّورةَ تُؤخَذ وَسيلةً إلى الرِّبا، والوَسائِلُ لها أَحْكام المَقاصِد؛ ولأن هذا حِيلة إلى الرِّبا، والتَّحيُّل على المُحرَّم حَرامٌ.

ولهذا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَّلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»[٢]، فصار الدَّليلُ على هذا ثلاثةَ أَوْجُهٍ:

الوَجهُ الأَوَّلُ: الحَديث: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ**».

والثانِي: أنه وَسيلة إلى الرِّبا، وهذا تَعليلٌ.

والثالِثُ: أنه حِيلة على مُحرَّم والحِيلة على المُحرَّم حَرام.

من العُلَماء مَن أَجاز العِينة وقالوا: إن الدَّليلَ إذا باع مِلْكه وانتَقَل إلى غيرِه فهو كغَيْره من المُشتَرين، فما الَّذي يُحرِّمه؟! وأَجابوا عن الحَديثِ بوَجْهَيْن:

الوَجْه الأَوَّل: بالضَّعْف.

والوَجْه الثاني: أن الوَعيد ليسَ على العِينة فقَطْ، بل على العِينة وما ذُكِرَ معَها.

ورُدَّ قولُهُم بأن الحَديث ضَعيف، لكِن له شَواهِدُ، وقد عُلِم في عِلْم المُصطَلَح أنه إذا كان للحَديثِ شَواهِدُ فإنه يَكون حسَنًا لغَيْره وحُجَّةً يُحتَجُّ بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثاني: أن نَقولَ: حيثُ إن الحَديث ضَعيف، فهذه وَسيلة للرِّبا وحِيلة، والعمَلُ إذا كان ظاهِرُه الفَسادَ بطَلَ، وإن كُنَّا لا نَعلَم النِّيَّة فالنِّيَّة عِند الله، فنَقول: حيثُ إن الحَديث ضَعيف فإن قواعِدَ الشَّريعة تَقتَضي التَّحريم.

وأمَّا الجَوابُ عن قولِه: إن هذا الوَعيدَ على أربَعة أَعْمالٍ لا على عمَلٍ واحِدٍ. فنَقول: ولْيَكُن ذلِكَ إذا كان الوَعيدُ على أربَعة أَعْمال فمَعنَى ذلك أن هذا العمَلَ مُؤَثِّر في استِحْقاق هذا الوَعيدِ فهو مُحرَّم.

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ: أن العِينة حَرامٌ وأنها لا يَجوزُ.

فلو فُرِضَ أن هذه العَيْن الَّتي بِعْتها حصَلَ لها ما يَنقُصها وعُرِضَت للبَيْع واشتَرَيْتها أنا بالأَنقَص، فهل يَصِحُّ أن نَجعَل النَّقْص في مُقابَلة الحاجة أم لا؟

يَقولُ بعضُ العُلَماء: إنه يَصِحُّ؛ لأنه تَغيَّرَتِ الصِّفةُ الآنَ، فالنَّقْص ليس من أَجْل التَّأجيل، ولكِن من أَجْل الصِّفة. ولكِن عِندما نُحرِّر هذا القولَ نَقولُ: إذا كان نَقْصُها بمِقدار نَقصها الَّذي حصَل في عَيْنها فهو جائِزٌ، وإن كان أَكثَرَ فإنَّها لا تَحِلُّ.

مِثال ذلِكَ: باعَها بعشَرة آلافِ رِيالٍ إلى سَنَة، ثُم جاءَها ما يُؤثِّر عليها، وعُرِضَت في السوق، واشتَراها بثَمانية، نَقول: إذا كان النَّقْصُ الَّذي أَصابَها يُساوِي أَلْفَيْن، فالبَيْع صَحيح؛ لأن النَّقْص في مُقابِله نَقْص العَيْن.

أَمَّا إذا كان نَقْص العَيْن يُساوِي أَلْفًا فقَطْ، لكِنه نظَر للتَّأْجيل؛ فإن البَيْع لا يَصِحُّ؛ لأنه ما دام أن العِلَّة في نَقْصها عن الثمَن الَّذي بِعْتها به هو التَّأجيل والتَّعجيل فهي حَرامٌ، أَمَّا إذا كان النَّقْصُ لسببٍ مِنها فلا بأْسَ مِنها.

التَّورُّق:

التَّورُّق معناه: التَّوصُّل إلى الورِقِ وهي الفِضَّة؛ لقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، فالتَّورُّق مَأخوذ مِن الوَرِق بالكَسْرة وهي الفِضَّة.

أمَّا مَعناه: أن يَحتاج إلى دَراهِمَ فيَشتَري ما يُساوِي مِئة بمئة وعِشْرين؛ ليَبيعَه ويَنتَفِع بقِيمته، مِثْل أن يَشتَرِيَ سيَّارةً من شَخْص تُساوِي عشَرة آلاف باثْنَيْ عشرَ أَلْفًا إلى سَنَة، ثُم يَأْخُذها منه، وباعَها في السُّوق وانتَفَع بثَمَنها.

حُكْم التَّورُّق: فقَدِ اختَلَف العُلَماء فيه، فمِنهم مَن يَقول: إنه جائِزٌ؛ لأنه بَيْع فيَدخُل في عُموم قولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ ولأن الإنسانَ يَشتَرِي الشيءَ؛ ليَنتَفِع به أو يَنتَفِع بثَمَنِه.

ومِن العُلَماء مَن يَرَى أنه مُحرَّم وهو مَذهَب شيخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ[١] ورِواية عن الإِمام أحمدَ[٢]، واستَدَلُّوا على ذلك بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[٣] فهذا الرجُلُ نِيَّتُه من الشِّراء هي الدَّراهِمُ، فكأنَّه اشتَرَى عشَرة آلاف رِيالٍ باثْنَيْ عشرَ أَلفَ رِيالٍ فهذا حَرام، ورِبًا صَريحٌ، فهذه الحِيلةُ لا تَرفَع مَفسَدة الرِّبا؛ لأنَّه قد تَحقَّق بها للعَمَلية، والمَشهور عن الإمامِ أحمَدَ أنها جائِزة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

ونحنُ نُضيف تَعليلًا ثالِثًا: وهو ضَرورة الناس إليها وحاجتُهم الشَّديدة المُلِحَّة إلى هذه الطَّريقةِ؛ لأنه في الزمَن السابِق رُبَّما يَجِدون مَن يُقرِضهم فلا يَحتاجون إلى هَذه العمَليةِ، ورُبَّما يَتَعامَلون بالسَّلَم الذي هو دَراهِمُ بسِلْعة مُؤجَّلة تابِعة للمالِك الأوَّل.

وأمَّا ما يَعمَله الناسُ اليَوْمَ فليس بتَورُّق، ولكنَّه تورُّط -بالطاء- مُتورِّطون في الرِّبا والخِداع لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه كما تَعرِفون يَتَّفِق الدائِن والمَدين على الرِّبْح على أنه سيُعطِيه العشَرة عِشْرين، والعشَرة خمسةَ عشرَ، وهكذا، ثُم يَذهَبون إلى صاحِب السِّلْعة ويَشتَري الدائِن مِنه السِّلْعة، فتَجِده اشتَراها هو بمِئة أَلْف، ويَقول على ذلِكَ: بمِئة وعِشْرين أَلْفًا.

والمَدينُ لن يَحمِلها ويَبيعها في السُّوق، فيَقول له صاحِبُ الدُّكَّان: أنا أَشتَريها مِنكَ بخَمسةٍ وتِسْعينَ أَلْفًا، فيَأخُذ خَمسةً وتِسعينَ أَلْفًا، ويَخرُج بها فيَكون مَظلومًا من جِهتَيْن:

من جِهة الدائِن، ومن جِهة صاحِب الدُّكَّان.

فالحاصِلُ: أن هذه الطَّريقةَ مَلعونة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِله[1]، وهذا بلا شكٍّ رِبًا، ليس يَخرُج عن الرِّبا إلَّا في مَسأَلة واحِدةٍ، إلَّا أنه نِفاق بمَعنَى أن ظاهِرَه الصِّحَّة والحِلُّ والمُوافَقة للشَّرْع، وباطِنه البُطْلان والتَّحْريم والمُخالَفة للشَّرْع.

فهَؤُلاءِ المُرابون المُخادِعون اجتَمَعَتْ في عمَلِيَّتِهم خِصْلتان ذَميمتان هُما: الرِّبا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والمُخادَعة لله؛ ولهذا قال أَيُّوبُ السخْتيانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهم: يُخادِعون الله كما يُخادِعون الصِّبيان، ولو أنَّهُم أَتَوُا الأَمْر على وَجْهه لكان أَهونَ[1]. وهذا صَحيحٌ؛ لأن المُرابِيَ رِبًا صَرِيحًا يَعتَقِد أنه فعَل مُحرَّمًا، ويَخجَل من الله عَزَّوَجَلَّ، وهَؤُلاءِ المُتحيِّلون يَعتَقِدون أن عمَلَهم صَحيحٌ، وأنهم على حَقٍّ، فيَستَمْرِئون الباطِلَ ويَستَمِرُّون فيه.

فهذه العمَليةُ لا شَكَّ في تَحْريمها، وما ضَرَّ المُسلِمين إلَّا مِثل هذه الأَعمالِ المُحرَّمة الَّتي يَفعَلها المُسلِمون كما يَتَحيَّل اليَهود على محَارِم الله؛ ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[2].

والآنَ اتَّخَذوا طَريقة ثانية غيرَ هذه، اتَّخَذوا طَريقة السَّيَّارات، فيَتَّفِق الدائِن والمَدين أن يَشتَرِيَ له سيَّاراتٍ ويَبيعها عليه، ويَقول: أنا أُعطيك العشَرة إحدى عشَرَ أو اثنَيْ عشَرَ أو خمسةَ عشَرَ، وكُلَّما كان الواحِدُ أفقَرَ كان الظُّلْمُ أكثَرَ، وإذا كان غَنيًّا يُمكِن أن يُعطِيَه العشَرة إحدى عَشَرَ، وإذا كان فَقيرًا مُتَوسِّطًا أعطاه العشَرة بخمسةَ عشَرَ، وإذا كان فَقيرًا مُدقِعًا أَعطاه العشَرة بعِشْرين.

فهذا ظُلْم واضِحٌ، وليس قَصْدُهم الإِحسان للخَلْق، وإنما قَصْدُهم الرِّبحُ؛ ولهذا كلَّما صار الإنسانُ أَغنَى قلَّ عليه الرِّبْح.

فإذا اتَّفَقا على أن يُعطِيَه العشَرة عِشْرين، وذهَبا للمَعرَض واشتَرَى سيَّاراتٍ وباعَهُنَّ عليه فيأخُذُهن ويَبيعُهن صاحِب المَعرَض، فهذه الطَّريقةُ مِثل الطَّريقة الأُولى ولا فرقَ بين هذه الطَّريقةِ والطَّريقة الأُولى، بل رُبَّما تكون الطَّريقة الأُولى أَسرَعَ.

---

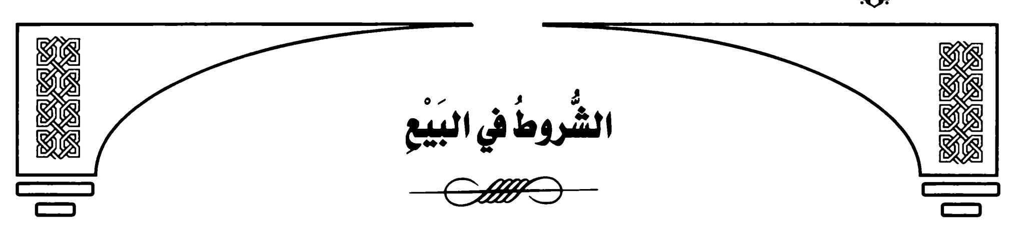
(١) ذكره البخاري تعليقا (٩/ ٢٤).

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤٢): وهذا إسناد جيد.

إِنَّما لا فرقَ بينَـهما ومَن أَجاز طريقـة السَّيَّاراتِ ومنَعَ الطَّريقـة الأُولى فقولُه مُتَناقِضٌ؛ لأن العِلَّة فيهما واحِدة.

أَمَّا لو كان الإنسانُ عِنده سيَّارات وجـاءَهُ ناسٌ يُريدون الشِّراء بالتَّقْسيـط مثَلًا فما يُساوِي عشَرة يَجْـعَله بخَمسةَ عشرَ إلى سَنَة فهـذا لا بأسَ به ولا مانِعَ منه، إلَّا إذا كان المُشتَري قَصْده الدراهِم، فتكـون مَسأَلة التَّورُّق وصُورتها أن يَشـتَريَ سيَّارةً من شَخْص تُساوِي عشَرة آلافِ رِيالٍ، باثْنَيْ عشرَ أَلْفًا إلى سَنَة يُريد أن يَبيعَ السَّيَّارة، فباعَها وأَخَذَ ثمَنَها.





الشُّروطُ في البَيْعِ

مَعنَى الشُّروط في البَيْعِ:

الفَرْقُ بين (الشُّروط في البَيْع) و(شُروط البَيْع):

الفَرْق بين (الشُّروط في البَيْع) و(شُروط البَيْع) من وَجْهَيْن:

الفَرْق الأوَّل: أن الشُّروط في البَيْع من وَضْع المُتعاقِدين، وشُروط البَيْع من وَضْع الشَّرْع.

الفَرْق الثانِي: شُروط البَيْع يَتوقَّف عليها صِحَّة البَيْع، وأن البَيْع لا يَصِحُّ إلَّا بوُجودِها، والشُّروط في البَيْع لا يَتوقَّف عليها صِحَّة البَيْع، وإنما يَتوقَّف عليها لُزوم البَيْع، بمَعنَى: أن البَيْع لا يَلزَم إلَّا بوُجودها، فإن لم تُوجَد فلِمَن له الشَّرْط أن يَفسَخ العَقْد.

مِثال: إنسان اشتَرَى شيئًا مجهولًا، فالبَيْع لا يَصِحُّ؛ لأن من شُروط البَيْع أن يَكون المَبيع مَعلومًا.

وإنسان اشتَرَى شيئًا واشتَرَط البائِعُ على المُشتَري أن يُسلِّمه الثمَنَ قبلَ غُروب الشَّمْس، فإذا غابَتِ الشَّمْس ولم يُسلِّمه فالشَّرْط فاتَ، فلا نَقول: بطَلَ البَيْع؛ فالبَيْعُ صَحيحٌ، ولكن للبائِعِ أن يَفسَخ العقدَ لفَوات شَرْطه.

فهذا هو الفَرْقُ بين قولِنا: يَتوقَّف عليها صِحَّة البَيْع، وبين قولِنا: يَتوقَّف عليها لُزومُه، وكون الثمَنِ يُسلَّم قبلَ غُروب الشمس هذا من وَضْع البائِعِ.

الفَرْقُ الثـالِثُ: وهـو مَبنيٌّ على الفَرْقَيْن السـابِقَيْن: شُروط البَيْع لا يُمكِن إِسْقاطُها، فلو قال قائِلٌ: أنا أَرضَى شِراء المَجهول. فهذا لا يُمكِن؛ لأن شُروط البَيْع من وَضْع الله، وليسَ لنا حَقٌّ أن نُسقِط شَيْئًا وضَعَه الله.

والشُّروطُ في البَيْع يُمكِن إِسقاطُها؛ لأنها من وَضْع البَشَر، فإذا أَسقَطها مَن هي له فلا حرَجَ.

الفَرْق الرابِع: أن شُروط البَيْع كلُّها صَحيحة مُعتبَرة؛ لأنها من وَضْع الشَّرْع، والشُّروط في البَيْع منها ما هو صَحيحٌ مُعتَـبَر، ومِنها ما ليس بصَحيحٍ ولا مُعتَـبَر؛ لأنه من وَضْع البشَر، والبشَرُ قد يُخطِئ وقد يُصيب.

فهَذه أربَعةُ فُروقٍ بين الشُّروط في البَيْع وشُروط البَيْع.

مَعنَى الشَّرْط في البَيْع: إلزامُ أَحَدِ المُتَبايِعَيْن الآخَرَ ما لَهُ فيه مَنفَعة، سواءٌ كانَت هذه الخِدْمةُ تَعود إلى العَقْد أو إلى العاقِدِ.

مِثالُه: أن يَشتَرِط المُشتَري أن يَكون السَّكَن مُؤجَّلًا إلى سَنَة، وإذا اشتَرَط البائِعُ على المُشتَري أن لا يَسكُن البيت الَّذي باعَه عليه إلى سَنَة ففيه مَنفَعة للبائِعِ.

الشُّروطُ في البَيْع أَنواعٌ:

صَحيحٌ، وفاسِدٌ مُفسِد للعَقْد، وفاسِدٌ غيرُ مُفسِد.

فالأَوَّلُ: الصَّحيح، وهو أن يُبقِيَ العَقْد صَحيحًا لا يُؤثِّر عليه.

والثاني: فاسِدٌ مُفسِد للعَقْد.

والثالِث: فاسِد في نَفْسه لا يُمكِن الوَفاء به لكِنه غير مُفسِد.

القِسْم الأوَّل: الصَّحيحُ: وله ضابِطٌ، وله أَمثِلة: فكلُّ شَرْط اتَّفَق عليه المُتَبايِعان ولا يُخالِف الشَّرْع فهو صَحيح، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[1]، وكذلك قولُه: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**» كما في قِصَّة بريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

فمَفهومُه إن كان الشَّرْط يُوافِق كِتاب الله ولا يَخرُج عن حُدود الله فهو صَحيحٌ، ونَضرِب لذلِكَ أَمثِلة:

أَوَّلًا: اشتِراط البائِع على المُشتَري أن يَنتَفِع بالمَبيع انتِفاعًا مَعلومًا، كقولِه: بِعْت عليكَ سيَّارتِي وأنا الآنَ مُتَجهِّز للذَّهاب للحَجِّ. واستَثْنَيْت عليكَ أن أَحُجَّ بها حتَّى أَرجِع، فهذا يَجوز، والدَّليلُ على جَواز هذا عُمومٌ وخُصوصٌ:

فأمَّا من حيثُ العُموم: فقَدْ سبقَتِ الإشارة إليه وهو الحَديثُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» و«**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**».

وأمَّا على سَبيل الخُصوص أي: دَليل خاص على هذه المَسأَلةِ فهُو حَديثُ جابِرٍ في قِصَّة جَمَلِه، حيث باعَهُ على النَّبيِّ ﷺ واستَثْنَى ظَهْره إلى المَدينة، أي: أن يَركَبه إلى المَدينة، فأَجازَه الرَّسولُ ﷺ[3]، فدَلَّ هذا على أنه لا بَأسَ به.

مِثالٌ ثانٍ: اشتِراطُ المُشتَري تَأجيل الثمَن، بِعْت عليكَ شيئًا بعشَرة آلافِ رِيال

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

واشتَرَطْت أنتَ أن يَكون مُؤَجَّلًا إلى سَنَة، فهذا الشَّرْطُ جائِزٌ، ودَليلُه الأحاديثُ العامةُ السابِقةُ.

وفي القُرآن ما يَدُلُّ على الشُّروط مِثل قولِه تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يَشمَل الوَفاء بالعَقْد: أَصْله ووَصْفه، وهي الشُّروط الَّتي فيه.

ودَليلٌ خاصٌّ لهذه المَسأَلةِ وهو أن نَقيسها على مَسأَلة السَّلَم الَّذي سيأتِي الكَلامُ عليه.

مِثالٌ ثالِثٌ: لوِ اشتَرَط المُشتَري على البائِعِ أن يَحمِل البِضاعة إلى بَيْته فهذا يَجوز، ولكِن بشَرْط أن يَكون البيتُ مَعلومًا، لأن الأَمْر يَختَلِف، افرِضْ أن بيتَكَ في أَقْصى البلَد، والبلَد كبيرٌ وأنت تَظُنُّه قَريبًا، فلا بُدَّ أن يَقول: بَيْتي الَّذي مَسافَتُه كذا وكذا من الأَمْتار أو الكِيلوات، فلا بُدَّ أن يُبيِّن من أَجْل أن يَكون البائِعُ داخِلًا على بَصيرة وعِلْم.

مِثالٌ رابعٌ: لوِ اشتَرَط عليه أن يَحمِل المَبيع إلى بَيْته ويُدخِله إليه، فالصَّحيحُ جَوازُه؛ لأن إيصالَه إلى البَيْت مَعلوم وإِدْخالُه إليه مَعلومٌ أيضًا.

ويَرَى بعضُ العُلَماء أن هذا لا يَجوز؛ لأنه جَمَع بين شَرْطَيْن، والدَّليلُ على أنه لا يَجوز الشَّرْطان في البَيْع: حَديثُ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[1]، والمُراد بالشَّرْطَيْن في البَيْع مَسأَلة العِينة؛ لأن ظاهِرَه غيرُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي:

مُراد بالإِجْماع، وقد سبَقَ أن الإِنْسان إذا جَمَع بين عَقْدَيْن بدون شَرْط فهو جائِزٌ.

فالصَّحيحُ أن الشَّرْطَيْن كالبَيْعتَيْن في بَيْعة، وهو يَنطَبِق على مَسأَلة العِينة وسبَقَتْ.

القِسْم الثانِي: الفاسِد غيرُ المُفسِد: يَكون فاسِدًا هو بنَفْسه وغيرَ مُفسِد، يَعنِي: أن العَقْد يَبقَى صَحيحًا، فإذا قيل: كيفَ يَكون الشَّرْط فاسِدًا والعَقْد صَحيحًا؟

نَقولُ: نعَمْ؛ لأن هذا الشَّرْطَ لا يُنافِي العَقْد من أَصْله، فتَجِد هذا الشَّرْطَ يَحرِم أَحَدَ المُتعاقِدَيْن ما هو حَقٌّ له، ولكِنه لا يَحرِمه أَصْل العَقْد كله؛ ولِذلِكَ يَكون فاسِدًا غيرَ مُفسِد.

مِثالُ ذلِكَ: أن يَشترِط البائِعُ على المُشتَري أن يَكون الوَلاءُ له، يَعنِي: باع عليه عَبدًا وقال للمُشتَري: إن أَعتَقْتَه فالولاءُ لي. نَقولُ: هذا البَيْعُ صَحيحٌ، والشَّرْط فاسِدٌ، فالبَيْع صَحيحٌ؛ لأن الشُّروط تامَّة، والشَّرْط فاسِدٌ؛ لأنه يُنافِي الحُكْم الشَّرْعيَّ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

ودَليلُ ذلِكَ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّة بَريرةَ، وبَريرةُ جارِيةٌ لجَماعة من الأَنْصار كاتَبوها -أي: باعوها على نَفْسها- بِتِسْعِ أَواقٍ من الفِضَّة، فجاءَتْ إلى عائِشةَ تَستَعينها في كِتابَتِها فقالَتْ لها عائِشةُ: إذا أَحَبَّ أَهلُكِ أن أَعُدَّها لهم وأُسلِّمها لهم ويَكون وَلاؤُكِ لي فعَلْتُ. فذهَبَتْ إلى أهلِها وأَخبَرَتْهم فقالوا: لا، الوَلاءُ لنا.

= كتاب البيوع، باب سلف وبيع، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فجاءَتْ إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعِندها رسولُ الله ﷺ فقال: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فأَخَذتها عائِشةُ، ثُم أَبطَل الرَّسولُ ﷺ هذا الشَّرْطَ وقال: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، وصَحَّح البَيْع، فلَمَّا كان الشَّرْطُ مُنافيًا لحُكْم الله فالمُكاتَبة جائِزة، وبَيعُ الرَّقيق جائِز، فإذا كان الشَّرْط مُنافيًا للشَّرْع بطَلَ، وبَقِيَ العَقْد صَحيحًا.

وهذا ما يُسمَّى بتَبعيض الصَّفْقة وتَفريق الصَّفْقة، فهُنا هذا العَقْدُ اشتَمَل على شَرْط فاسِد؛ لأن مُقتَضى صِحَّـة البَيْع المِلْك، والمِلْك يَقتَضي أن المالِك يَتصرَّف كما شاء، فكَوْن البائِع يُقيِّد المُشتَرِيَ بأن لا يَبيعَـه لا مَعنًى له؛ لأن المُشتَرِيَ إنما اشتَراه؛ ليَتَصرَّف فيه، ورُبَّما أنه لم يَشتَرِه إلَّا ليَبيعَه.

ولكِنْ هذا المِثالُ فيه نظَر، والصَّحيحُ جَواز الشَّرْط وأن الشَّرْط صَحيحٌ؛ لأن البائِعَ قد يَكـون له غرَضٌ في هـذا الشَّرْطِ، والمُشتَري هـو بنَفْسه أَسقَط حَقَّـه في التَّصرُّف.

وقد يَكون للبائِعِ رَقيقٌ يَملِكه باعه على رجُلٍ يَثِقُ فيه؛ لأنه طَيِّب ويَعرِف أنه لن يَشُقَّ على هـذا الرَّقيق ويَأمَنه عليه، ولكن يَخشَى أن يَبيعَه على رجُـلٍ فاجِرٍ لا يَخاف من الخالِقِ ولا من المَخْلوق، فيَشتَرِط عليه أن لا يَبيعَه.

فالصَّحيحُ أن هذا الشَّرْطَ جائِزٌ؛ لأن فيه غرَضًا مَقصودًا للبائِع، ومن مَصلَحة المَعقـود عليه، وبالنِّسْبة للمُشتَري حَقٌّ له أَسقَـطه، أرأَيْتَ لو لم يَبِعْه بدون شَرْط، يَصِحُّ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجَوابُ: يَصِحُّ، فإذَنْ ليس بواجِب أن يَبيعَه حتى نَقولَ: إن هذا الشَّرْطَ أَسقط الواجِبَ، وغاية ما هُنالِكَ أن هذا الشَّرْطَ أَسقَط حقَّ المُشتَري في مُطلَق التَّصرُّف، ولكِن المُشتَري رَضِيَ بذلِكَ، والبائِعُ له مَقصود، والمَصلَحة للمَعقود عليه ظاهِرة.

رجُلٌ آخَرُ باعَ على شخص بيتًا واشتَرَط عليه أنه إذا احتاجَه المَسجِدُ يَبيعه على المَسجِد، على المَذهَب لا يَجوز[1]؛ لأن فيه تَحديدًا لتَصرُّف المُشتَري، والمُشتَري مالِكٌ ولا بُدَّ أن يَكون له مُطلَق التَّصرُّف، فلا يَصِحُّ.

والصَّحيحُ: أنه يَصِحُّ؛ لأن البائِعَ له غرَضٌ مَقصود بهذا الشَّرْطِ، والمُشتَرِي أَسقَط بعضَ حَقِّه بِرِضًا منه.

وكذلِكَ لو بِعْت عليه بيتًا واشتَرَطْتَ عليه أن يَكون وَقْفًا على الفُقراء ووَقْفًا على طلَبة العِلْم أو ما أَشبَهَ ذلِكَ فالصَّحيحُ أنه جائِزٌ، والمَذهَب: لا يَجوزُ[2].

ثُم إن هذا يُمكِن أن نَقيسَه على ما جاءَ به الشَّرْع، اشتَرَى النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جملَه واشتَراه مِنه في البَرِّ قبل المَدينة[3]، وقد ملَكَه من حين العَقْد، ومُقتَضى المِلْك أن يَكون الَّذي يَركَبه من مَكان العَقْد إلى المَدينة هو الرَّسولَ ﷺ، وهنا ركِبَه جابِرٌ البائِعُ.

إِذَنْ: أُسقِط بعضُ حَقِّ المُشتَرِي باختِياره فصَحَّ، وكذلِكَ في المِثال الَّذي ذكَرْنا أَسقَطْنا حقَّ المُشتَرِي باختِياره على وَجه لا يُنافِي الشَّرْع، بل هو مَقصود شَرْعيٌّ فلَمْ يَبطُل العَقْد.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٥٢-٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

فالشَّرْط الَّذي يَتَضمَّن مَقصودًا صَحيحًا لا يُناقِض الشَّرْع لا بأسَ به ولا حرَجَ.

ولو أن إِنْسانًا باعَ بيتًا لآخَرَ وقال: بشَرْط أن تُؤجِّره للمُغنِّين العازِفين، فهذا الشَّرْطُ لا يَصِحُّ؛ لأنه يُنافِي الشَّرْع، إذ هو مُحرَّم، ولو رضِيَ بذلِكَ المُشتَري.

القِسْم الثالِثُ: الشَّرْط الفاسِدُ المُفسِد: وهو أن يَكون الشَّرْط يُناقِض العَقْد من أَصْله، مِثال ذلك ما مَرَّ علَيْنا في العِينة من قول البائِع: بِعْتُك هذا الشيءَ بمِئة وعِشرين إلى سَنَةٍ، بشَرْط أن تَبيعَه عليَّ بمِئة نَقْدًا. فهذا شَرْط مُوجِب للوُقوع في المُحرَّم في أَصْل العَقْد، فيَكون هذا الشَّرْطُ فاسِدًا؛ لأنه يُنافِي الشَّرْع، مُفسِدًا؛ لأنه حَوَّل العَقْد من أَصْله إلى عَقْد رِبويٍّ مُحرَّم.

ومِن الشُّروط الفاسِدة المُفسِدة على المَذهَب[1] أن يَقول: بِعتُكَ هذا الشيءَ إن رضِيَ زَيْدٌ. قالوا: لأن تَعليق العُقود يُفسِدها، والعُقود لا بُدَّ أن تكون مُنجَزةً، لا تَكون مُعلَّقةً.

و(بِعْتُكَ إن رضِيَ زَيْد). هذا عَقْد مُعلَّق، فيَكون هذا الشَّرْطُ فاسِدًا مُفسِدًا؛ لأنه مُناقِض للعَقْد، والعَقْد لا بُدَّ أن يَكون مُنجَزًا، وهنا حصَلَ العَقْد مُعلَّقًا.

والصَّحيحُ: أن هذا الشَّرْطَ صَحيحٌ لازِمٌ لا يُنافِي مَقصودًا شَرْعيًّا، واشتِراط أن تَكون العُقود مُنجَزة لا دَليلَ عليه، فالعُقود على حسبِ ما عُقِدت ما لم تُخالِفِ الشَّرْع، ولا دَليلَ على مُخالَفة الشَّرْع هنا؛ لأنه قد يَكون هذا الَّذي قلت: إن رضِيَ. قد يَكون له حقٌّ عليَّ، فأُحِبُّ أن يَكون البَيْع بعدَ مُراجَعته.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٥٦).

رجُلٌ باع أَمَةً واشتَرَط أن يَستَمتِعَ بها لمُدَّة شَهْر، فالشَّرْطُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه إذا باع الأَمَة انتقَل مِلْكها للمُشتَري، ولو قال: على أن تَخدُمَني شهرًا. لصَحَّ؛ لأن الخِدْمة يَجوز عَقْد الإجارة عليها، لكِن أن يَستَمتِع بها شهرًا لا يَجوز؛ لأن الاستِمْتاع لا يَجوز إلَّا لزَوْج أو مالِكٍ، والبائِعُ بعدَ بَيْعها غيرُ مالِكٍ، فالشَّرْط غيرُ صَحيحٍ، وأمَّا العَقْد فصَحيحٌ.

في الشُّروطِ الفاسِدة المُفسِدة يَتَّضِح أنه لا خِيارَ فيها لأَحَد؛ لأنه سيُرَدُّ المَبيع على البائِع والثمَن على المُشتَري قهرًا رَضِيَا أم لم يَرضَيَا.

وأمَّا الشُّروطُ الفاسِدةُ غيرُ المُفسِدة، فإن مَنِ اشتَرَط الشَّرْط الفاسِد إن كان عالِمًا أن هذا الشَّرْطَ مُحرَّم فإنه لا خِيارَ له؛ لأنه دخَل على بَصيرة، وإن كان جاهِلًا فإن له الخِيارَ.

فهذا الشَّرْطُ فاسِدٌ، والعَقْد صَحيحٌ، فالبائِعُ يَقول: إذا لم يَكُنِ الوَلاءُ لي فإنَّني لا أَبيع العَبْد، فأنا ما بِعْتُه إلَّا بهذا الشَّرْطِ، فما دام أن هذا الشَّرْطَ لن يَحصُل لي فرُدُّوا عليَّ العَبْد، إذا كان عالِمًا أن هذا الشَّرْطَ مُحرَّم لم يَملِك رَدَّ العَبْد، وإذا كان لا يَعلَم فإن له الخِيار.

فإنِ ادَّعى البائِعُ الجَهْلَ وادَّعى المُشتَري أنه عالِمٌ فنَقول للمُشتَري: هاتِ دَليلًا على أن البائِع يَعلَم، فإن لم يَكُن له دَليلٌ فالقَوْلُ قَوْلُ البائِع، ولكِنَّنا نُحلِّفه بأنه لا يَدرِي أن هذا الشَّرْط مُحرَّم.

وأمَّا الشَّرْطُ الصَّحيحُ: فلا خِيارَ فيه؛ لأنه نافِذٌ وماضٍ، والَّذي اشتَرَطه يُعطَى إيَّاه، والَّذي اشتَرَط عليه يُسلِّمه.

شَرْطُ البَراءَةِ مِن العُيوبِ:

مِثاله: بِعتُكَ هذا المُسجِّلَ وقُلت: بشَرْط أن تُبرِّئَني من كُلِّ عَيْب تَجِده فيه. فلَمَّا أَخَذْته وشَغَّلته وجَدْت فيه عَيبًا في الصَّوْت، فهل أَبرَأ من هذا العَيْب؛ لأَنَّك أَبرَأْتني؟ أم أُلزَمُ بالعَيْب وتَرُدُّ عليَّ المُسجِّلَ؟

الجواب: في المَذهَب[1] يَقولون: إن أَبرَأَه بعد العَقْد برِئ، وإن أَبرَأه قبلَ العَقْد أو معَـه لم يَبرَأ؛ لأن الرَّدَّ بالعَيْب فَرْع عن ثُبوت البَيْع، فإذا أَسقَطه قبل البَيْع فقَدْ أَسقَط الشيءَ قبلَ وُجودِ سببِه، والتَّصرُّف قبل وُجود سبَبِ التَّصرُّف لاغٍ غيرُ مُعتبَر.

أَمَّا إذا باعَـه وتَمَّ البَيْع ثُم قال: تُبرِّئُني من كلِّ عَيْب. فرَضِيَ المُشتَري فالشَّرْط صَحيحٌ؛ لأن خِيار العَيْب ثبَتَ بالعَقْد، وقد أَسقَطه المُشتري؛ ولأَنَّه في هذه الحالِ لو شاء لقال: لا أُبرِّئُك، وبَقِيَ العَقْد على ما هو عليه إلَّا إذا كان هُناكَ خِيار مجَلِس، هذا ما ذهَبَ إليه الفُقَهاء.

وقال بعضُ العُلَماء: إن الإِبْراء من العُيوب يَنقَسِم إلى قِسمَيْن: صَحيح، وغير صَحيح.

فإن كان البائِعُ لا يَعـلَم به، فالإبراءُ صَحيحٌ سَواءٌ قبلَ العَقْـد أم بعدَه، وإن كان البائِعُ يَعلَم به فالإِبراءُ غيرُ صَحيحٍ سَواءٌ قبلَ العَقْد أم بعدَه.

حُجَّة هذا القولِ: أنه إذا كان البائِعُ عالِمًا بالعَيْب وكتَـمَه وطلَب من المُشتَري الإِبراءَ من العُيوب على وَجْـه الإِطْلاق والإِجْمال فهذا يُعتبَر غِشًّا وخَديعـة، فلِماذا لم يُبيِّن العَيْبَ؟

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٥٩)، والإقناع (٢/ ٨٢).

وإذا كان لا يَعلَم به فإنه ليسَ بغاشٍّ، والمُشتَرِي أَسقَط حَقَّه لِرِضاه بهذا المَبيعِ، ولا فرقَ بين أن يَكون قبلَ العَقْد أو بعدَه؛ لأنه إن كان بعدَ العَقْد فهو إسقاطٌ للحَقِّ بعدَ وُجودِ سبَبِه، وإن كان قبلَ العَقْد فهو عَقْد بهذا الشَّرْطِ فيُلزَم به.

وهذا هـو الصَّحيحُ؛ لأنه المَروِيُّ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1]، والصَّحابة خَيْر الأُمَّة وقولُهم أَقرَبُ إلى الصَّواب بلا شَكٍّ، ثُم إن الحاجة قد تَدْعو إلى ذلِكَ، فرُبَّما أنا اشتَرَيْت هذا الشيءَ وما استَعْمَلْته إلى الآنَ، ويَأتِي شَخْص يُريد شِراءَه مِنِّي وأنا لا أَدرِي إن كان فيه عُيوبٌ أو لا، فأَشتَرِط البَراءَة من العُيوب.

ورُبَّما يَكون هذا الشيءُ تِركَةً بَعدَ ميتٍ، والوَرَثة لا يَدْرون عنه، فباعوه على النـاسِ في المَزاد العَلَنيِّ واشتَرَطوا البَراءَةَ من العُيوب، فهـذه حاجةٌ، فافرِضْ أن الورَثةَ ورِثوه بعـدَ الميتِ، فهل نَقـولُ: يَجِب أن تَفحَصوا كلَّ آلةٍ حتَّى تَكونوا على بَصيرة؟! ليس بلازِمٍ، هُم يَبيعونَه بِناءً على الغالِبِ ويَشتَرِطون البَراءَة من العُيوب فيَصِحُّ هذا الشَّرْطُ، وهذا الَّذي قُلْته هو اختِيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[2].

ومَعارِضُ السَّيَّاراتِ الآنَ يَدرِي صاحِبُ السَّيَّارة الَّذي يُريد بَيْعـها أن فيها العَيْب الفُلانيَّ ويَبيعها ويَقـول: أنا ما بِعْتُ عليك إلَّا الهَيْكَل، وهو يَدرِي أن فيـها عَيْبًا، وهو إذا اشتَرَط هـذا الشَّرْطَ فإن المُشتَرِيَ يَشُكُّ، ومع ذلِكَ قال: أنا أُخاطِر. فلَمَّا أَخَذَها وجَـدَ بها كلَّ عَيْب، فهذا غَرَرٌ عَظيم، فيَجِب على الَّذي يَبيع السيَّاراتِ إذا علِمَ أن فيها عَيْبًا أن يُبيِّنه، فإذا قال: هم رَضُوا بذلِكَ. قُلْنا: هُم لو علِموا بالعَيْب لما أَعطَوْك هذه القِيمةَ، وهم إنما خاطَروا وهُم مُتَشكِّكون.

---

(١) انظر باب بيع البراءة في مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٦٠)، والأوسط لابن المنذر (١٠/ ٢٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩).

إِذا شَرَط للأَرْض مِساحة مُعيَّنة فبانَتْ أَقَلَّ أو أَكثَرَ:

إذا باعَ عليه أَرْضًا وقال: إن مِساحَتَها مِئة مِتْر بمِئة رِيال. فبانَتْ ثَمانين مِترًا، فيَصِحُّ البَيع، لكِنْ لا خِيارَ للمُشْتري، بل إن شاءَ أَخَذَها بقِيمتها، وإن شاءَ رَدَّها، أمَّا أن يُنزِل من سِعْرها فلا، فلو قال: أَنا أُريدُ أن آخُـذَها، ولكِن أَخصِم منها عِشْرين رِيالًا مُقابِل عِشْرين مِترًا. نَقـولُ له: لا يُمكِنـكَ هذا؛ لأنه باع علَيْـكَ أرضًا وأَخطَأَ أو غَشَّ في تَقديرها، وسواءٌ كان غاشًّا أو مُخطِئًا فأنت بالخِيارِ إن شِئْتَ فارْدُدْها عليه.

فلـيسَ له خِيار بالتَّنقيص من الثَّمَن في مُقـابِل النَّقْص، وإنَّما له الخِيار في أن يُمسِكها بثَمَنِها أو أن يَرُدَّها.

فإذا بانَتْ أكثَرَ فَلا يُلزِم المُشتَرِيَ بدَفْع الزائِد، بل نَقول للبائِعِ: إن شِئْتَ فأَبْقِ البَيْع بثَمَنِه، وإن شِئْت فخُذْها وارْدُدِ الثمَنَ، وليس لك أن تُلزِم المُشتَرِيَ بما زاد على ما قَدَّرْت.

فتبَيَّن أَنَّه إذا بِيعَت أرضٌ وعُيِّنَت مِساحتُها فإن وافَقَ التَّعيينُ الواقِعَ، فالأَمْر واضِحٌ ولا يَترَتَّب عليه شيءٌ، فإن كان أَقَلَّ فللمُشتَرِي الخِيار بين الإِمْساكِ بالثَّمَن كامِلًا أو الرَّدِّ، ولا يُطالِب البائِعَ بالتَّنزيل من الثمَن، وإذا كانت أكثَرَ فللبائِعِ الخِيار بين أَخْذها ودَفْع الثمَن للمُشتَري وبين إِبْقائِها بالثمَن، ولا يُطالِب المُشتَرِيَ بقِيمة الزائِد.

لأن هذه الأرضَ مُعيَّنة، وأنا لم أَبِعْ عليكَ مِئة مِتر من هذه الأرضِ، لو بِعْت عليك مِئة مِتْر من أَرْض واسِعة، ثُم قِسْناها وقَسَمْناها، فتَبيَّن أن ما أَخَذْتَه أقَلّ، فهنا

يَلزَم البـائِعَ أن يُتمِّم له؛ لأنه باعه أمتـارًا من أرض، وإذا كانَتْ أكثَرَ وجَـبَ على المُشتَرِي أن يَرُدَّ الأمتـار الزائِدة إلى البائِع، وأمَّا هـذه فباع أرضًا مُعيَّنة وأَخـطأ في تَقديرها، وقد يَكون مُتعمِّدًا، وقَصْدُه الغِشَّ.





الخِيارُ

مَعنَى الخِيارِ: اسمُ مَصدَر اختار، ومَصدَر اختار: اختِيار، وخِيار اسمُ مَصدَر؛ لأن ما دلَّ على مَعنَى المَصدَر دون حَرْفه فهو اسمُ مَصدَر، مثل: كَلام اسمُ مَصدَر كلَّم، والمَصدَر منه: تكليم، السَّلام اسمُ مَصدَر سلَّم والمَصدَر: تَسليم.

والخِيار: الأَخْذ بخَيْر الأَمْرَيْن، فلا بُدَّ من الخِيار في الأَمْرَيْن، فيَأْخُذ الإنسان بخَيْرهما.

أَقْسامُ الخِيارِ:

كما سيَأْتِي سَبْعة:

١ - خِيارُ المَجلِس:

هذا التَّعبيرُ تَميَّز به الفُقَهاء، والأَوْلى عِندي أن يُقال: خِيار الصُّحْبة، أو خِيار الاجْتِماع. وهذا أَدَقُّ، وهو الخِيار الَّذي ثَبَت للبائِع أو للمُشتَرِي ما داما مُجتَمِعَيْن، فإذا تَفرَّقا انتَهى الخِيار، أي: أنني إذا بِعْت عليك شَيْئًا فما دُمْنا مُجتَمِعين فكُلٌّ مِنَّا بالخِيار، فإذا تَفرَّقنا انقَطَع الخِيار.

وهذا التَّعبيرُ (خِيار الاجتِماع) أَوْلى من التَّعْبير بـ(خِيار المَجلِس)؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا: خِيار المَجلِس. يُوهِم أننا إذا قُمْنا من مَجلِس العَقْد فإن الخِيار يَنقَطِع، وهو لا يَنقَطِع ما دُمْنا مُجتَمِعَيْن، مثال ذلِكَ: بِعْت عليكَ كِتابًا في هذه الغُرْفةِ بعشَرة رِيالات ثُم مَشَيْنا جَميعًا إلى الأَسفَل وخرَجْنا فمشَيْنا إلى البَيْت فهُنا لا يَنقَطِع الخِيار، وهُمْ ما أَرادوا

نَفْس المَجلِس، ولكِنْ لَمَّا كان الغالِب أن التَّفرُّق يَكون من المَجلِس؛ قالوا: خِيار المَجلِس.

وعلى ظاهِر هذا التَّعبيرِ فإن الخِـيار يَنقَطِع؛ لأَنَّنا فارَقْنا المَجلِس الَّذي عقَدْنا فيه البَيْع، ولكِنْ على ما يَدُلُّ عليه الحَديثُ، فالخِيارُ لا يَنقَطِع حتَّى نَتفرَّق، وهنا إن خرَجْنا من الغُرْفة ومشَيْنا إلى البَيْت فما زِلْنا مُجتَمِعين، إِذَنْ نَقول:

خِيارُ الاجْتِماع: خِيار يَثبُتُ للمُتَعاقِدَيْن ما لم يَتفرَّقا.

ودَليلُه حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَالله عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[1]، يَعنِي: فإذا خيَّرَ أَحَدُهما الآخَر صار الخِيار له وَحْده، وسقَط خِيار الثاني، وإن تَخايَر كُلٌّ مِنهما سقَط خِيار الَّذي أَسقَط خِياره.

ومَعنَى وجَبَ: لزِمَ.

والحِكْمة من الخِيار سَدُّ باب النَّدَم عن الإنسان؛ لأن الإِنْسان قبلَ أن يَشتَرِيَ الشيءَ تَتعلَّق به نَفْسه، ثُم إذا اشتَراه ورأَى أنه دخَل مِلْكه رُبَّما تَزول الرَّغْبة، فجعَل الشارِعُ له مُهْلة إذا كان قد ندِمَ فإنه يَرُدُّ المَبيع، وهذا شيءٌ مُجرَّب، وهل خِيار المَجْلِس من الأُمور الَّتي يَجوزُ إِسْقاطُها؛ لقَوْله ﷺ: «**أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، يَعنِي: لو تَبايَع الرَّجُلان على أَنَّه لا خِيارَ بينَهما فإنه يَجوز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا.

فإن قال أَحَدُهما: أَسقطْتُ خِياري. والآخَرُ بقِيَ على خِياره فإنه يجوز؛ لقَوْله ﷺ: «أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ».

وخِيار المَجلِس يَثبُت في جَميع البُيوع إلَّا مَسائِل استُثْنِيَت لا داعِيَ لذِكْرِها.

فإذا كان البَيْع عن طَريق الهاتِف فهَلْ نَعتَبِر انقِطاع الخِيار بانتِهاء العَقْد أو بانتِهاء المُكالَمَة؟!

٢- خِيارُ الشَّرْط:

هذا مُضاف إلى سبَبِه، يَعنِي: الخِيار الَّذي يَثبُت بالشَّرْط، يَعنِي: يَشترِطه المُتعاقِدان أو أحَدُهُما، وهذا يَثبُت إن شُرِط، فإن لم يُشتَرَط فلا يَثبُت، وخِيار الاجْتِماع ثابتٌ سَواءٌ شُرِط أو لم يُشتَرَط، ما لم يُشتَرَطِ انتِفاؤُه.

أمَّا خِيار الشَّرْط فلا يَثبُت بدون شَرْط، ومِثاله: أن أَقولَ: بِعْت عليكَ هذا الكِتابَ بعشَرة دراهِمَ ولِي الخِيار إلى الغَدِ، فلَوْ تَفرَّقنا وذهَبَ كُلٌّ مِنَّا إلى بَيْته فالخِيار باقٍ حتَّى يَأتِيَ الوَقْت الَّذي حدَّدنا الخِيار إليه، والدَّليلُ على ثُبوت هذا الخِيارِ:

أوَّلًا: لأنه شَرْط عَقْد، والأَصْل في العُقود والشُّروط الجَوازُ والصِّحَّةُ.

ثانِيًا: الأدِلَّةُ السابِقةُ الَّتي ذكَرْناها في الشُّروط الصَّحيحة.

ثالِثًا: رُبَّما يُؤخَذ من حَديث ابنِ عُمرَ خِيارُ الاجْتِماع؛ لأن قولَه ﷺ: «أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ

تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[١]، فإذا كان يَملِك إِسقاط ما ثبَتَ جاز أن يَثبُت ما لم يَثبُت؛ لأن الكُلَّ شَرْط.

رابِعًا: النظَر الصَّحيحُ؛ لأن الحاجة تَدعو إلى ذلِكَ، فقَدْ يَبيع الإِنسان بيتَه ويَشترِط الخِيار لمُدَّة شَهْر؛ ليَنظُر هل يَجِد بيتًا آخَرَ أو لا.

وخِيارُ الشَّرْط يَثبُت في جَميع البُيوعات إِلَّا في نَوْع واحِدٍ من البُيوع، وهو كُلُّ بَيْع يُشترَط فيه التَّقابُض قبل التَّفرُّق فإنه لا يَصِحُّ فيه خِيار الشَّرْط، مِثْل: بَيْع الذهَب بالفِضَّة؛ لأن بَيْع الذهَب بالفِضَّة لا بُدَّ فيه من التَّقابُض قبلَ التَّفرُّق.

إِذَنْ، شَرْط الخِيار مَعناه: أننا تَفرَّقْنا قبلَ لُزوم البَيْع وحينَئِذٍ يَختَلُّ المَقْصود الَّذي قصَده الشارِعُ بالتَّسليم قبلَ التَّفرُّق، فخِيار الشَّرْط يَثبُت في جَميع البُيوع إِلَّا فيما قَبْضُه شَرْط في صِحَّته، فلا يَصِحُّ فيه خِيار الشَّرْط؛ لأن خِيار الشَّرْط فيه يُنافِي ما يُريده الشارِعُ مِنِ اشتِراط التَّقابُض قبلَ التَّفرُّق، وخِيار الشَّرْط لا بُدَّ أن يَكون لمُدَّة مُعيَّنة.

واختَلَف العُلَماء: هَلْ يُشترَط بَقاءُ البَيْع إلى انتِهاء المُدَّة أو لا يُشترَط؟

يَعنِي: إنسان باعَ على آخَرَ بيتًا وجعَل الخِيار لمُدَّة شَهْر نَقول: هذا يَصِحُّ؛ لأن البَيْت يَبقَى إلى شَهْر.

ولو باع عليه عِنَبًا وقال: لي خِيار لمُدَّة سِتَّة أَشهُر. قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا لا يَصِحُّ؛ لأن المَبيع هنا يَتلَف. وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَصِحُّ فيُباع العِنَب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويُحفَظ ثَمنه، فإن كان المُشتَري أخَذَ بالبَيْع فيَأخُذ ثمَن العِنَب، وإن لم يَأخُذ بالبَيْع فإنه يَأخُذ مالَه ويُعطِي قِيمة العِنَب، وهذا وإن كان له وَجْه من النظَر إلَّا أنَّني أرى أنه إذا جعَل له غايةً بمَعنَى أنه قال له: حتَّى أَشتَرِيَ بيتًا أو تَتِمَّ سَنَة، فإذا اشتَرَى بَيْتًا عند تَمام السَّنَة انقطَع الخِيار، وإن خرَجَت السَّنَة قبلَ أن يَشتَرِيَ بيتًا انقطَع الخِيار، ومِثْل هذا أيضًا إذا استَثْنى سُكْنى البَيْت إذا باع وقال: بِعْتُ عليك هذا البَيْتَ بمِئة أَلْف بشَرْط أن أَسكُنه إلى أن أَجِدَ بَيْتًا. فلا يَجوز؛ لأنه مجهولٌ.

ويُمكِن لهذا الرجُل أن يَتمهَّل في شِراء البَيْت؛ لأَجْل أن يَبقَى ساكِنًا.

ويُمكِن أن يَتَعجَّل، ولكِن نَرَى أنه إذا ضرَب له أجَلًا آخَرَ مُعيَّنًا مِثل أن يَقول: إلى أن أَشتَرِيَ بيتًا أو تَتِمَّ سَنَة. فهذا جائِزٌ، ويَصير إذا اشتَرَى بَيْتًا يَجِب أن يَخرُج من البيت الَّذي باعَه وإذا انتَهَتِ السَّنَة يَخرُج.

٣- خِيارُ الغَبْن:

من إضافة الشَّيْء إلى سبَبِه، والغَبْن بمَعنى: الغلَبة، فيَبقَى الخِيار الَّذي يَثبُت للمَغلوب بسبَب الغَلَبة وخِيار الغَبْن هل هو عامٌّ أو خاصٌّ؟ فيَرَى بعض العُلَماء أنه خاصٌّ بأُمورٍ ثلاثةٍ:

أوَّلًا: تَلقِّي الرُّكْبان.

ثانِيًا: المُناجَشة.

ثالِثًا: الاستِرْسال.

ويَرَى بعضُ العُلَماء أنه عامٌّ، وكلُّ ما غُبِنَ فيه الإِنسانُ ثبَتَ له الخِيارُ.

الأوَّل: تَلقِّي الرُّكْبانِ:

والرُّكْبانُ: هُمْ مَن يَقدَمون بسِلَعهم إلى البلَد؛ ليَبيعوها فيه، فبعضُ الناس يَخرُج إليهِم ليَشتَرِيَ مِنهم وهُم لا يَعرِفون قِيمة السِّلْعة في البِلاد، وطَبْعًا يَشتَري مِنهم بأقَلَّ فهُم مَغبونون، والدَّليلُ على ثُبوت الخِيار لهُم قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**»[(١)].

فقوله: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ**» يَعنِي: الجالِبِين الَّذين يَجلِبون الأرزاقَ للبلَد؛ لأن الغالِب أن هذا يَغبِن.

الثانِي: النَّجش:

وهو في اللُّغة: الإشارةُ.

وأمَّا في الاصطِلاحِ: أن يَزيد الإِنْسان في السِّلْعة وهو لا يُريد شِراءَها، ولكِنْ يَزيدُ إمَّا ليَنفَع البائِع، وإمَّا لقَصْد الإِضْرار بالمُشتَري، وإمَّا لهُما جَميعًا، فأمَّا إذا زاد وهو يُريد السِّلْعة إمَّا ذاتَها وإمَّا يُريد كَسْبها، يَعنِي: أن تَكون رَخيصة في نظَرِه، فيَزيد في ثَمَنها، فلَمَّا تَصِل إلى الغاية الَّتي انتهَت إليها ترَكَها، فهذا ليسَ بناجِشٍ فيَثبُت للمَنجوش عليه.

يَعنِي: بعدَما اشتَراها؛ لأنه مَغبون، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما نَهى عن المُناجَشة لِما تَتَضمَّنه من الإضرار بالمُشتَري، وعلى هذا فيكون الضرَرُ ثابِتًا بالمُناجَشة، وإذا ثبَتَ الضرَرُ وجَبَ إزالتُه، ولا طريقَ لإزالتِه إلَّا بإِثْبات الخِيار، فهذا وَجهُ الاستِدْلال بالدَّليل، وإلَّا فبادِئ ذِي بَدْء قد يُظَنُّ أنه لا دَليلَ في الحَديثِ، ولكِن بهذا التَّقريرِ يَتبيَّن أن فيه دَليلًا على إثباتِ الخِيار للمَنجوش.

من النَّجش أيضًا أن يَقـولَ البائِعُ: أُعطِيتُ في هذه السِّلعَةِ كذا. وهو كاذِبٌ، أو يَقول: أنا أَبيعُ هذه بكذا وبعِشْرين. مثلًا، وهو يَكذِب يَبيعها بخَمْسة ريالات، فثَبَت الخِيار هنا.

الثالِثُ: المُستَرسِل:

والمُستَرسِل اسمُ فاعِل مِنِ استَرْسَل إذا اطمَأَنَّ وتابَع، قالوا في تَعريفه: هو الَّذي يَجـهَل القِيمة ولا يُحسِن المُماكَسة، فإذا تَبيَّن أنه قد غُبِن فإن له الخِيار؛ لأنَّه في الحَقيقة مَظلوم.

فإذا قُدِّر أن هذا الرجُلَ يُحسِن المُماكَسة ولكِنْ يَجهَل القِيمة فهذا عند الفُقَهاء ليسَ بمُستَرسِل، فلا بُدَّ من القَيْدَيْن، وإذا كان يَعـلَم القِيمة، ولكِن لا يُحسِن أن يُماكِس فكذلِكَ عِند الفُقَهاء ليس بمُستَرسِل، فلا بُدَّ من الأَمْرين وهُما: جَهْل القِيمة، وأن لا يُحسِن المُماكَسة.

والصَّحيحُ أن مَن جَهِل القِيمة فهو مُستَرسِل حتَّى لو كان أَحذَقَ الناس بالبَيْع والشِّراء، فيَـأتِي الشيء إلى السُّوق ولا يَعلَم عنـه، وتَجِـد بعض الناس يَضُرُّ بالخَلْق فيَشـتَري الشيء في بلَد بعشَرة، ثُم يَأتِي ويَبيعُه في بلَد آخَرَ بخَمسينَ!! فلا شَكَّ أنه من الغَبْن؛ لأن المُشتَرِيَ يَقول: أنا أُحسِنُ أن أُماكِس، ولكِن لا أَدرِي عن قِيمته، وظَنَنْت أن قِيمته رَفيعة؛ لأنَّني ما رأَيْته من قبلُ في السُّوق، فظَنَنْت أن هذه قِيمتُه.

فالصَّحيحُ أن المُستَرسِل هو الجاهِلُ بالقِيمة الَّذي يَأخُذ بقَوْل البائِع ظَنًّا منه أن هَذه قِيمة هذا الشيءِ، فالمَدارُ كلُّه على الجَـهْل بالقِيمة؛ ولذلِكَ أَثبَتَ الشارِعُ الخِيار للجَلَب؛ لأنَّهم يَجهَلون القِيمة.

وهُنـاك مَسأَلة يُسأَل عنها كثيرًا، وهي أن بَعـضَهم يَقولُ: أنا إذا جاءَنِي أَحَدٌ يُريد سِلْعة مُعيَّنة أَقـولُ: بمِئة، وأنا إذا ماكَسَني أَحَدٌ أَنزِل إلى التِّسْعين، فإذا جاءَني إِنسان أَعرِف أنه لا يُماكِس أَقولُ: بمِئة. بِناءً على غالِب بَيْعي أو أَقول: بتِسْعينَ.

فالظاهِرُ أنه لا يَجِب أن يَقول: بتِسْعين؛ لأن السِّعْر في الحَقيقة مِئة، وذاكَ الَّذي ماكَسه أَخجَـلَه؛ لأن بعضَ الناس يَكون شَديد الإِلْحاح في المُماكَسة فيُتعِب البائِعَ، وأنتَ تَزيد على القِيمة المَعروفة بين الناس.

وبعضُ الناس يَقولُ: أنا أَزيد على القِيمة الرائِجة بين الناس حتَّى أَكون مُستَعِدًّا للمُماكَسة، فإذا كانَتْ بمِئة وعِشْرين ماكَسَني وقال: بمِئة وعَشَرة أو بمِئة. فهَلْ يَجوز مِثْل هذا؟

نَقولُ: يَجوز بشَرْط أَنَّكَ إذا رأَيْت إنسانًا لن يُماكِسَك وسيَأخُذ بمِئة وعِشْرين فلا بُدَّ أن تُخبِره بقِيمتها الحـَقيقة وتَقول: أنا أَظُنُّك من الَّذين يُماكِسون، فإن أَبَى أن يَفعَل ذلِكَ فلْيُخبِرْه بالقِيمة الحَقيقة ابتِداءً ويَقول: أنا لن أُنزِل من السِّعْر.

وقد كان جَريرُ بنُ عَبدِ الله البَجَـليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايَعَ الرَّسولَ ﷺ على أن يَنصَح لكُلِّ مُسلِم[1]، فاشتَرى من رجُـل فرَسًا بمِئَتَيْ دِرهَم وأَخَذ الفَرَس وذَهَبَ فوَجَد أن الفَرَس أَجودُ مِن هذا، فرجَعَ إلى البائِع وقال: فرَسُكَ يُساوِي أربَعَ مِئة. فزادَه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

مِئَتَيْن، ثُم ذهَبَ، ووَجَد أن الفرَسَ جَيِّد، فرجَع إليه حتَّى أَوْصَله إلى ثَمانِ مِئة[١]؛ لأن هذا مُقتَضى النَّصيحة، لكِن عِندنا لو اشتَرَيْنا ما يُساوِي ثَمانِ مئة بمِئَتَيْن لوَجَدْنا ذلك غَنيمة!.

الرَّابعُ: خِيارُ التَّدْليسِ:

مَصدَر دلَّسَ يُدلِّس، وهو مُشتَقٌّ من الدُّلْسة وهي الظُّلْمة، ومَعناه إِظْهار المَبيع الرَّديءِ على وَجْه طَيِّب، ومُناسَبة هذا المَعنَى للمَعنَى اللُّغَوِيِّ ظاهِرةٌ؛ لأنه صار في الحَقيقة عَمًى على الواقِع، فكأنه جعَلَه في ظُلْمة حيثُ لم يُبيِّن له واقِعَ هذه السِّلْعةِ.

مِثال: رجُل عِنده شاةٌ لَبَنها قَليلٌ وهو يَحلُبها كلَّ يَوْم بعدَ المَغرِب، فلَمَّا أَراد أن يَبيعَها ترَكَ حَلْبها يَوْمين أو ثلاثة من أَجْل أن يَتجمَّع اللبَنُ في الضَّرْع فيَظُنُّ المُشتَرِي أنها ذاتُ لبَنٍ كَثيرٍ، فهذا نُسمِّيه تَدليسًا؛ لأنه أَظهَرَ الشيءَ الرَّديءَ على وَجْه طَيِّب.

ويُسمَّى هـذا تَصريةً، وقد جعَلَ النَّبيُّ ﷺ لِمَن اشترَى مُصرَّاةً الخِيارَ إن شاءَ أَمسَكَها وإن شـاء رَدَّها وصاعًا من تَمْر[٢]، والتَّصْرية من التَّدْليـس بلا شَكٍّ؛ لأنه يَنطَبِق عليها تَعريفُ التَّدْليس.

والصاعُ مِن التَّمْر في مُقابَلة اللَّبَن المَوْجود حين العَقْد، لا الَّذي استَجَدَّ بعدَ العَقْد؛ لأن اللَّبَن الَّذي استَجَدَّ بعدَ العَقْد للمُشتَرِي، واللَّبَنُ الَّذي كان فيها حين العَقْد للبائِع؛ لأنه نَماءُ مِلْكِه.

---

(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، وتحريم التصرية ، رقم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما قَدَّر الرَّسولُ ﷺ صاعًا من التَّمْر؛ لأن التَّمْر أقربُ ما يَكون إلى اللَّبَن، حيثُ إنَّه حُلوٌ ويُطعَم بدون طَبْخ، وقَدَّرَه بصاعٍ فقَطْ مع أنه قد يُساوِي أكثَرَ من صاعٍ، وقد يُساوِي أقلَّ؛ لئَلَّا يَقَع النِّزاع في تَقديره؛ لأننا لو قُلْنا: إنه يَرُدُّ قِيمة اللبَنِ المَوْجود حين العَقْد، فمَن الَّذي يَعرِف هذا اللبَنَ؟ فقد يَقول البائِعُ: إنه كَثيرٌ. وقد يَقولُ المُشتَري: إنه قَليلٌ. فمِن أَجْل قَطْع النِّزاع قدَّرَه النَّبيُّ ﷺ بصاعٍ.

وهل إذا أَرادَه على البائِع يَلزَمه القَبولُ أو لا؟

في ذلِكَ خِلافٌ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فمِنهم مَن يَقول: إنه إذا أَراد اللَّبَن للبائِعِ لزِمَه قَبولُه ما دام لم يَتَغيَّر. ومِنهم مَن يَقولُ: إنه مُجرَّد إِخراجِه من الضَّرْع فقَدْ تلِفَ، فلا يَلزَمه قَبولُه، وهذا أَقرَبُ.

ومِثالُه أيضًا: إنسانٌ عِنْده أَمَةٌ عَجوزٌ رَأْسُها أبيضُ، فطَلاه بأَسودَ من أَجْل أنه إذا جاء يَبيعُها ظَهَرَتْ أنها صَغيرة، فهذا تَدْليس.

ولو كان عِند الإنسانِ بَيْت قَديم من طِين فلَمَّا أَراد بَيْعه فطَلاه بطِين جَديد؛ ليَظهَر جَديدًا فنَقولُ: هذا تَدْليس؛ لأنه أَظهَر البَيْت بصُورة مَرغوبٍ فيها، وهو خالٍ مِنها.

كذلِكَ أيضًا ما ذكَرَه الفُقَهاء من جَمْع ماءِ الرَّحى وإِرْساله عِند عَرْضها؛ لأن الماء إذا انحَبَس ثُم أُطلِق يَندَفِع بقُوَّة، وبالضَّرورة إذا كان دَورانُ الرَّحَى على جَرَيان الماء فإنه كُلَّما قَوِيَ جَرَيان الماء قَوِيَ جَرَيان الرَّحَى، فيَظُنُّ المُشتَري أن هذا هو طَبيعة هذه الرَّحَى؛ فهذا تَدْليسٌ.

مِثْل هذا أيضًا: لو أن إنسانًا عِنده ساعة قَديمة، ثُم لَمَّا أَراد أن يَبيعَها جعَل

عليها طِلاءً يُلمِّعها ويُحسِّنها كأنَّها جَديدة، فيُعتبَر هذا تَدْليسًا.

فالضابِطُ في التَّدْليس هو إِظْهار السِّلْعة في صورة مَرغوبٍ فيها وهي خالِيةٌ مِنها.

ومِن هذا -والله أَعلَمُ- ما وقَعَ في عَهْد الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي كان يَبيع طَعامًا قد أَصابَه المطَرُ، فجعَل ما أَصابَه المطَر أَسفَل، والخاليَ من ذلِك أَعْلى من أَجْل أن مَن رأَى الطَّعام يَظُنُّ أن الطَّعام كُلَّه في نَوْعه فيَغتَرُّ بذلك، فقالَ رَسولُ الله ﷺ لَمَّا رَأَى ذلِكَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

إذا ثبَتَ التَّدْليسُ فإنَّنا نَقول للمُشتَري: لكَ الخِيارُ بين أن تَرُدَّه وتَأخذ الثمَن أو تُبقِيَه بصِفته.

فإذا قال قائِلٌ: هل يُمكِن أن نَقول: إنه مُخيَّر بين الرَّدِّ وأَخْذ الثَّمَن وبين الإِبْقاء وله الأَرْش؟

نَقولُ: الأَرْش: أن تُقدِّر قِيمة هذا الشيءِ على ما هو علَيْه وقِيمته مُدلَّسًا، والفَرْق بينَهما يَأخُذه المُشتَري.

وعلى المَذهَب[2] لا يُمكِن، فيُقال لمَنْ دُلِّس علَيْه:

إما أن تَأخُذ الشيءَ بما وقَعَ عليه العَقْد بدون أن يُجعَل لكَ أَرْشٌ، وإمَّا أن تَرُدَّه وتَأخُذ الثَّمَن، ولكِنْ لو قيل بالأَرْش لم يَكُن بَعيدًا إلَّا أن المَعروف في المَذهَب أنه لا أَرشَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٩٢).

الخامسُ: خِيارُ العَيْب:

هذا مِن إِضافة الشيءِ إلى سببِه، والعَيْبُ كلُّ ما يَنقُص قِيمة المَبيع من فَوات صِفة كَمال أو جُزْء من المَبيع مثَلًا، فإذا كان في هذا البَيْعِ شُقوقٌ فإنه عَيْب فإذا سَتَر الشُّقوق فإنه سَتَر عَيْبًا.

والفَرْق بين التَّدْليس والعَيْب أن التَّدليس ليسَ فيه سَتْر عُيوب، ولكِن إِظْهار للمَبيع على صِفةٍ أكمَلَ مِمَّا عليه، فالتَّدْليسُ إظهارُ الشيءِ بصِفة مَرغوبٍ فيها وهو خالٍ عَنْها.

والعَيْبُ أن يَكتُم نَقْصًا في المَبيع، فإذا باع عَبْدًا قد نَقَص بسِنٍّ من أَسْنانه أو ضِرْس من أَضْراسه ولم يُخبِرْه فهو عَيْب، وإذا باعَه وفيه زِيادة أُصبُعٍ فإن ذلِكَ عَيْب؛ لأنه يُعتبَر عند الناس غيرَ مَرغوبٍ.

وإذا باع جَمَلًا فيه جرَبٌ خَفيٌّ لا يُرَى فهو عَيْب، وكذلك إذا باع سَيَّارة فيها عَيْب يَنقُص به قيمة المَبيع، فإن ذلكَ يَثبُت به الخِيار للمُشتَري، وهو مُخيَّر بين أَمْرَيْن: بين أن يَرُدَّ المَبيع ويَأخُذ الثَّمَن كامِلًا، وبَيْن أن يَبقَى المَبيع ويُقدَّر له النَّقْص، فإذا قُدِّر أن هذه السِّلْعَةَ إذا كانَت خالِيةً من العَيْب قِيمتها مِئة وبالعِيب ثَمانون فالنَّقْص خُمْس؛ لأن العِشْرين بالنِّسْبة للمِئة خُمُسٌ.

فإذا قُدِّر أن هذه السِّلْعَةَ اشتُرِيَت بمِئة وخَمسينَ رِيالًا، ثُم وُجِد بها عَيْبٌ فقالوا: إن هذه السِّلْعَةَ إذا كانت سَليمة تُساوِي مِئة رِيالٍ، وإذا كانت مَعيبةً بهذا العَيْبِ تُساوِي ثَمانين فالنَّقْصُ الخُمُس، فيُؤخَذ من ثمَن السِّلْعة الَّذي هو مِئة وخَمْسون الخُمُس، وهو ثَلاثون، فيَرُدُّ البائِع على المُشتَري ثَلاثين رِيالًا؛ لأن الفَرْق بالنِّسْبة لا بالعدَد.

ويَجِب أن نَعرِف الفَرْق بين الثمَن والقِيمة، فالثمَنُ ما وقَعَ عليه العَقْد وإن كان أَقَلَّ أو أكثَرَ مِمَّا يُساوِي في السُّوق، والقِيمة ما يُساوِي في السُّوق.

مثالُه: اشتَرَيْت من شَخْص سَيَّارة بعشَرة آلافِ رِيالٍ على أنها سَليمة وبانَتْ مَعيبة، فنَقولُ: أنتَ مُخيَّر بين أن تَرُدَّ السَّيَّارة وتَأخُذ ثَمَنها كامِلًا من البائِعِ، وبين أن تُبقِيَها وتَأخُذ الأَرْش فإذا اختار الأَرْش نُقوِّم السَّيَّارة سَليمة ومَعيبةً.

فقالوا: إنها سَليمة بثَمانية آلافِ ومَعيبةً بسِتَّة آلافِ. فتكون نِسْبة الأَرْش الرُّبُع، فنُسقِط هـذه النِّسْبة من ثمَنِ السَّيَّارة الَّذي هو عشَرةٌ، فيَكون الأَرْشُ أَلْفَيْن وخمسَ مِئة، فيَأخُذ المُشتَرِي من البائِع أَلْفَيْن وخمسَ مئة.

فإذا قيلَ: ما الفَرْقُ بين التَّدليس والعَيْب؛ لأَنَّه سبَق في التَّدْليس أن المُشتَرِيَ مُخيَّر بين أن يَرُدَّ السِّلْعة ويَأخُـذ الثمَن كامِلًا، وبين أن يُبقِيَـها ولا أَرشَ، وهُنا مُخيَّر بين أن يَرُدَّ السِّلْعة ويَأخُذ ثمَنَها أو يُبقِيها وله الأَرْش؟

فالجَوابُ: أن التَّدليسَ فَواتُ صِفة؛ لأن المُشتَرِيَ ظَنَّه على صِفة جَيِّدة، وهو على صِفة رَديئةٍ، وأَمَّا العَيْب فهو نَقْص عَيْن، والتَّدْليس فَواتُ كَمالٍ، فهذا هو الفَرْق، فالثمَنُ عِندما اشتَرَى سِلعة من السِّلَع مُقسَّم على كل جُزْء من أَجْزائها، فإذا فات جُزْء مِنها بالعَيْب فيَجِب أن يَفوت منها جُزْء من الثَّمَن في مُقابِل ذلِكَ الجُزْءِ الفائِتِ.

ما يثبتُ بخيار العيب:

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ اشتَرَى سِلْعة والعَيْب فيها بيِّنٌ واضِحٌ كالسَّيَّارة المَصدومة، فهَلْ له خِيار بعد أن يَشتَرِيَها؟

الجَوابُ: لا خِيارَ له؛ لأنه دخَلَ على بَصيرة، لكِنْ لو قال: نعَمْ، أنا رأَيْتُ العَيْب

ولكِن ظَنَنْتُه يَسيرًا فتبيَّن كثيرًا. فنقولُ: لا خِيارَ لَكَ؛ لأنَّكَ أنتَ المُفرِّط، والواجِبُ عليكَ لمَّا رأَيْتَ العَيْب أن تتأكَّد منه، فكَوْنُك أهملْت ولم تتأكَّد لا يُعطيك ذلِكَ إبطالَ حَقِّ البائِع، فإذا رأَى الإنسانُ العَيْبَ وظنَّه يَسيرًا فتبيَّن كثيرًا فلا خِيارَ له؛ لأنه راضٍ به مَعيبًا وهو الَّذي قصَّرَ في عدَم التَّحرِّي.

الاختلاف عندَ مَن حدث العيبُ:

إذا اختلَف البائِعُ والمُشتَري فقال البائِعُ: حدَث العَيْب عِندَكَ. وقال المُشتَري للبائِعِ: بلِ العَيْب مَوْجود قبلَ العَقْد. فما فائِدةُ قولِ البائِع: إن البَيْع حدَثَ عِندَكَ. أنه لا خِيارَ له، فالبائِعُ يَقول للمُشتَري: العَيْب حدَث عِندَكَ فلا خِيارَ لكَ. والمُشتَري يَقولُ للبائِعِ: العَيْب قبلَ العَقْد فلِي الخِيارُ.

ففي مِثْل هذه المُشكِلةِ مَن نُقدِّم؟ هل نَقول: إنَّ القَوْل قَوْل المُشتَري. فيُخيَّر، أو نَقول: إن القَوْل قَوْل البائِع. فلا يَكون للمُشتَري الخِيار؟ فهَذه المُشكِلة لا تخلو من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: إمَّا أن يَكون العَيْب لا يُحتَمَل حُدوثُه عِند المُشتَري، فالقَوْلُ قولُ المُشتَري.

الحالُ الثانيةُ: وإمَّا أن يَكون العَيْب لا يُمكِن أن يَكون حدَثَ قبلَ العَقْد فالقَوْلُ قولُ البائِع.

الحالُ الثالِثةُ: أن يَكون مُحتَمَلًا أن يَكون قبلَ العَقْد، أو أن يَكون بعد العَقْد.

مِثال الحالِ الأُولى: الإِصبَع الزائِدة، والعَوَر في عَيْن البَهيمة، فلو قال المُشتَري: إن هذا العَبْدَ الَّذي اشتَرَيْته فيه إِصبَع زائِدةٌ من قَبْلِ العَقْد. وقال البائِعُ: لا، هذه الإِصبَعُ حدَثَتْ بعد العَقْد. فالقولُ قولُ المُشتَري؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يَزيد إِصبَع

جَديدةٌ، وكذلِكَ العَوَر إذا كانت عَوْراءَ، والعَوَر لا يُمكِن أن يَحدُث بعد العَقْد، وليس فيها أَلَمٌ وهي عَوْراءُ من قَديمٍ، فالقَوْل قَوْلُ المُشتَري.

مِثالُ الحالِ الثانِية: إذا كان جُرْحًا طَريًّا الآنَ يَثعَب دمًا فقالَ المُشتَري للبائِع: حدَثَ عِندَكَ. وقال البائِعُ: حدَثَ عِندَكَ. والبَيْع كان أَمسِ، وما زال الجُرْح يَثعَب دَمًا، فالقولُ قولُ البائِع؛ لأنه لا يُحتَمَل إلَّا قولُ البائِع، ومِثْله لو كان كَسْرًا نَعرِف أنه الآنَ؛ لأن الرِّجْل لم تَكُن تَجُرُّها قبلَ الآنَ، ونَجِد أن الكَسْر لم يَلتَئِم، وأنه لو كان بها من الأَمْس لكان المُشتَري يَعلَم بهذا وقد بان انفِصالُها، فالقولُ قولُ البائِعِ؛ لأنه لا يُحتَمَل إلَّا قولُه.

مِثال الحالِ الثالِثةِ: إذا كان يُحتَمَل أن يَكون حادِثًا من قبلُ أو من بعدُ كالمَرَضِ مثَلًا، فالمَرَضُ يُمكِن أن يَكون قبلَ البَيْع وأن يَكون بعد البَيْع فجائِزٌ أن يَكون هذا وهذا فالقَوْل قولُ مَنْ؟

اختَلَف في هذا أَهْلُ العِلْم؛ فقال بعضُهم: إن القولَ قولُ البائِع. وعلى هذا فلا خِيارَ للمُشتَري، فالَّذين يَقولون: إن القولَ قولُ البائِعِ. يَقولون: إن الأَصْل السَّلامة، والأَصْل أنه ليسَ مَريضًا، والأَصْل أنها ليسَتْ عَوراءَ، والأَصْل أنها ليسَتْ مَكسورةَ الرِّجْلِ.

فالأَصْل السَّلامة، فما دام أن الأَصْل السَّلامة فإن المُشتَريَ يَكون مُدَّعيًا خِلافَ الأَصْل، وقد قال رَسولُ الله ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»[1]، فيَكون القولُ قولَ البائِع؛ لأن الأَصْل السَّلامة، وحينَئِذٍ لا يَثبُت للمُشتَري خِيارٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والَّذين يَقـولون: إن القولَ قَـوْل المُشتَري. يُعلِّلون ذلك بأن البَيْع يَقَع على الشيءِ سَليمًا، فالأَصْل أن العَقْد وقَعَ على الشيءِ وهو سَليم، وإذا كان سَليمًا فمَعناه أن المُشتَريَ قَبَضه بجَميع أَجزائِه وصِفـاته، فإذا ادَّعى أن فيه عَيْبًا، فإن الأَصْل أنه لم يَستَلِم المَبيع كامِلًا، وأن الجُزْء الفائِت غيرُ مَقبوض.

ولْنَفرِضْ أن العَيْب كان قَطْعَ يَدٍ، فالأَصْلُ عدَمُ قَبْض الجُزْء الفائِتِ بالعَيْب، فنَحتاج أن نَقول للبائِعِ: قدِّمِ الدَّليلَ أنكَ أَقبَضْتَ المَبيع بجَميع أَجزائِه. ولا شَكَّ أن هـذه العِلَّةَ عَليلة في الحَقيقة؛ لأنها مُقابَلة بما هو أَقوَى منها، وهو أن الأَصْل السَّلامة، وتَسليم المَبيع كامِلًا.

ولم تَقُل أيضًا: هُناكَ أَصْل آخَرُ وهو أن البَيْع اللازِم صار بَيْعًا غيرَ لازِم. إِذَنِ القَوْل الراجِحُ في هـذه المَسأَلةِ: أن القَوْل قَوْل البائِعِ؛ لأن معَنـا أَصلَيْن، والأَصْل الَّذي قاله أُولئِكَ بأن الأَصْل عدَمُ فَقْد الجُزْء الفائِت بالعَيْب مُقابَل بأَصْلَيْن، ثُم إن هذا ليس بصَحيح عن مُسلِمٍ، نحن نُسلِّم أن الأَصْل عدَمُ قَبْض الجُزْء الفائِتِ، بَلْ نُسلِّم أن الأَصْل قَبْض المَبيع كامِلًا.

٦- خِيارُ التَّخْبير بالثَّمَن:

والتَّخْبيرُ: مَصدَر خَبَّر، أَخبَرَ بمَعنًى واحِدٍ، ومَعنَى خبَّر: أَوجَد، يَعنِي: أَعلَم بالشَّيْء، والإِعـلامُ بالشَّيْءِ يَعنِي: الإخبـار، فالتَّخْبير بالثمَن مَعـناه: أن البائِعَ يُخبِر المُشتَريَ بثَمَن ليسَ بصَحيح، مِثْل أن يَقـول: بِعْتُها برَأْس مالي، وهو مِئـة. ثُم تَبيَّن أن رأسَ المالِ ثَمانون، فنَقـولُ: للمُشتَري الخِيارُ؛ لأن هـذا الرجُلَ باع عليـه برَأْس مالِه وأَخبَرَه أن رأسَ مالِه مِئة، وهذا الخَبَرُ يُبيِّن أنه كاذِب، وأن الثمَن ثَمانون، فيَكون له الخِيارُ إن شاء أَخَذَها وإن شاءَ رَدَّها.

وذَكَر العُلَماء أن للبَيْع بالتَّخْبير بالثمَن أَربَعَ صُوَرٍ: التَّوليِة، الشَّرِكة، المُرابَحة، المَواضَعة.

فالتَّوْليةُ: أن يَبيعَه برَأس مالِه بقَوْل: بِعْتُك هذا الكِتابَ برَأس مالي. فيُسمَّى هـذا تَوْلية، كأَنَّ المُشتَريَ تَولَّى ما تَولَّاه البائعُ أو وَليُّ البائعِ في العَقْـد؛ لأنه ما طَرَأَ شيءٌ، فهَذه تَوْلية.

والشَّرِكةُ: بَيْـع البَعْض بقِسْطه، مِثل أن يَقـولَ: بِعْت عليكَ نِصْـف الأَرْض برَأْس مالِها فتُسمَّى هذه الشرِكةَ، يَعنِي: بَيْع البَعْض برَأْس مالِه، فهذه مُشارَكة، أو بمُرابَحة أو بمُواضَعة.

المُهِمُّ أن الشرِكة لا يَبيع عليه الكَلَّ، بل يَبيع عليه البَعْض.

والمُرابَحةُ: أن يَبيعَه برَأْس مالِه ورِبْح مَعلومٍ، مِثْل أن يَقول: بِعْتُك هذا برَأْس مالِه ورِبْح عشَرة دَراهِمَ، أو مئة دِرهَمٍ، أو رِبْح نِسْبيٍّ، مِثل عشَرة بالمِئة، أو عِشْرين بالمِئة، أو ما أَشبَهَ، يَعنِي: سَواء كان الرِّبْح مُعيَّنًا أو مَنسوبًا.

والمُواضَعة: عَكْس المُرابَحة؛ لأَنَّها من الوَضْع، أي: وَضْع بعضِ الشَّيْء فيَقول مثَلًا: بِعْتُك هـذا الشيءَ برَأْس مالِه وخَسارة عشَرة دَراهِمَ أو برَأْس مالِه وخَسارة عشَرة بالمِئة، فإذا بانَ الثَّمَن في هـذه الصُّوَر الأَرْبعة أَقَلَّ فإن للمُشتَرِي الخِيارَ؛ فإن شاءَ أَمسَك، وإن شاءَ رَدَّ، ووَجهُ الخِيار للمُشتَري في هذه الصُّوَرِ؛ من أَجْل أن البائعَ غشَّهُ، فيُشبِه التَّدليس تَمامًا؛ لأنه أَظهَر هذه السِّلْعة بأن ثمَنها كَثير.

وفي الواقِعِ إن ثمَنَها قَليـلٌ؛ فلِهذا يَكون سببُها التَّدليسَ، فجعَلْنا له الخِيار من أَجْل أن البائِع غشَّه، ونحن نُحِبُّ أن يُسَدَّ على أهل الفِسْق أبوابُ الفِتَن؛ لأَنَّنا

لو أَجَزْنا مِثْل هَـذه الأُمور قُلْنا: ليس لكَ الخِيار. ومَعنى ذلك أَنَّنا رَضِينا بالفِسْـق والكَذِب، وهذا لا يُمكِن أن يَأتِيَ في الشَّريعة؛ فيَثبُت للمُشتَري الخِيار بين أن يُمسِك أو يَرُدَّ.

وقال بَعـضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا خِيارَ للمُشتَرِي، ولكِن يَأخُـذه بما ثبَتَ، وحينَئِذٍ لا ضَرَر عليه، يَعنِي: إذا قال: بِعْتُك هذا المُسجِّلَ برَأْس مالِه مِئة رِيال، وثبَت أن رَأْس مالِه ثَمانون رِيالًا.

فالمَذهَب يَقـول: يَأخُذه المُشتَري ولا خِيارَ له[1]؛ لأنه لا وَجْهَ للخِيار في هذه الحالِ؛ لأن الَّذي يَرضَى بأَخْـذه بمِئة يَرضَى بأَخْذه بثَمانين، وحينَئِذٍ لم نُفوِّت عليه شيئًا، فلا خِيارَ له.

والَّذين يَقولون بالخِيار نظَروا إلى مَعنًى عامٍّ وهو الحَيْلولة بين أَهْل الفِسْـق ومآرِبِهم.

والَّذين يَقولون: لا خِيارَ له. نظَروا إلى المَعنى الخاصِّ، وقالوا: إن هذا المُشتَرِيَ لا ضرَرَ عليه إذا ردَدْنا الأَمْر إلى رأسِ المال الحَقيقيِّ فلا ضرَرَ عليه، ولكُلٍّ وَجْهه؛ ولهذا نَرَى في هذه المَسأَلةِ أن القَضاء يَتَدخَّل في هذا الأَمْرِ بمَعنى أن للقاضِي أن يَحكُم بالخِيار إذا رأَى أن المَصلَحة تَقتَضِي ذلِكَ.

٧- خِيارُ الاخْتِلافِ:

والاخْتِلافُ في الحَقيقة أنواعٌ: اختِلاف الثَّمَن، واختِلاف في المُثمَّن.

اختِلافٌ في الثَّمَن: يَكون أوَّلًا في قَدْر الثَّمَن، وقد يَختَلِف البائِعُ والمُشتَري في

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٣٩).

قَدْر الثَّمَن، فإن كان لأَحَدهما بَيِّنة حُكِم بما تَقوله البَيِّنة.

مثَلًا: يَقول المُشتَري: أنا اشتَرَيْته منك بعشَرة، وهو يَقول: بِعْته عَليكَ بعِشْرين. فنَقولُ: إن كان هُناك بيِّنة فإذا أَخَذْنا بقَوْل البائِع وقُلْنا للمُشتَري: سَلِّم عليه عِشْرين؛ ففيه ظُلْم له حيثُ أَلْزَمْناه بما لم يُقِرَّ به، وإذا أَخَذْنا بقَوْل المُشتَري وقُلْنا: ليسَ لكَ أيُّها البائِعُ إلَّا عشَرة؛ ظلَمْناه حيثُ أَخرَجْنا مِلْكه بثمَن لم يُقِرَّ به، إِذَنْ ماذا نَصنَع؟

نَقولُ: ليس لنا الآنَ طَريق إلَّا أن نُحلِّف كُلَّ واحِدٍ مِنهما على ما قال، وعلى نَفْيِ ما قال صاحِبُه، يَعنِي: يَحلِف على أَمْرين: نَفْيٍ وإِثْباتٍ.

فإذا تَحالَفا فسَخْنا البَيْع، ومِثالُ هذا: ما إذا قال المُشتَرِي: أنا اشتَرَيْتُه بعشَرة. وقال البائِعُ: أنا بِعْتُه بخَمسةَ عشَرَ. وليس هُناك بَيِّنة فنَقول: احلِفْ، وقُلْ: واللهِ ما بِعْتُه بعشَرة، وإنما بِعْتُه بخَمسةَ عشَرَ. ونَقولُ للمُشتَري: احلِفْ فقُلْ: واللهِ ما اشتَرَيْتُه بخَـمسةَ عشَرَ، وإنَّما اشتَرَيْته بعشَرة. فإذا وقَعَ هـذا الأَمْرُ مِنهما فُسِخَ البَيْع، وقُلْنا للمُشتَري: خُذِ الدَّراهِمَ. وقُلْنا للبائِعِ: خُذِ السِّلْعة. وانتَهى المَوْضوع.

وإذا ادَّعَى أَحَـدُهما ما لا يُمكِن مِثل واحِـدٍ قال: أنا بِعْتُ المُسجِّـل علَيْك بعشَرة آلافِ رِيالٍ، وهو مُسجِّـل عادِيٌّ. والثاني يَقولُ: اشتَرَيْته بمِئة. فلا يَحتاج أن نَحلِف أنه عشَرة آلافٍ، فغَيْر مُمكِن أن يَكون مُسجِّلًا عادِيًّا، فإذا ادَّعى أَحَدُهما ما لا يُمكِن فلا يُقبَل، أو مثَلًا المُشتَري قـال: اشتَرَيْت مِنْك هذا المُسجِّلَ بريالَيْن وهو مُسجِّل نَظيف وجَديد، والثاني قال: بِعْتُه عليكَ بمِئة. فلا نَقبَل.

لكِن إذا ادَّعَى أَحَـدُهما ما يُمكِن أن يَكون فإنَّنا نَعمَل هـذه العَمَليةَ، فحلَف

البائِعُ أوَّلًا على نَفْيِ ما قاله المُشتَري، وإثباتِ ما قالَه هو، ويَحلِف المُشتَري على نَفْيِ ما قالَه البائِعُ، وإثباتِ ما قاله هو، ثُم بعدَ ذلِكَ يَتَفاسَخان، هذه واحِدة.

وإذا اختَلَفا في الثمَن كذلِكَ، وإذا اختَلَفا في جِنْس الثمَن بأن قال البائِعُ: بِعْتُه بدولارٍ. وقال المُشتَري: اشتَرَيْته بريالاتٍ. فهُنا إن كان لأَحَدِهما بَيِّنة عُمِل بها، وإذا كان لا يُوجَد بَيِّنة فإنَّنا نَأخُذ بنَقْد البلَد أي: عُمْلة البلَد، فإذا كانوا يَستَعمِلون الدولار أخَذْنا بالدُّولار، وإذا كانوا يَستَعمِلون الدَّراهِم المَحلِّيَّة أخَذْنا بقَوْل مَن يَقول بالدراهِمِ المَحلِّيَّة؛ لأنه قَرينة تَدُلُّ على صِدْق القائِلِ.

فإذا قرَّرْنا أن البلَد فيه أَجْناس من النُّقود كلُّها رائِجة بين الناس فإنَّنا حينَئِذ نَرجِع إلى التَّحالُف الَّذي ذكَرْناه في الاخْتِلاف في قَدْر الثَّمَن بالنِّسْبة للاخْتِلاف في المَبيع كما يَكون الاختِلافُ في المَبيع في عَيْنه، ويَكون الاختِلافُ في المَبيع في قَدْره.

فمَثَلًا المُشتَري يَقول للبائِعِ: اشتَرَيْت مِنك هاتَيْن الشاتَيْن. والبائِعُ يَقول: ما بِعْت علَيْك إلَّا شاةً واحِدةً. فالآنَ اختَلَفوا في قَدْر المَبيع، فإذا كان لأَحَدهما بَيِّنة عُمِل بها، وإذا لم يَكُن لأحَدِهما بَيِّنة جعَلْناها مِثْل الاختِلاف في قَدْر الثَّمَن؛ فيَتَحالَفان.

وإذا تَحالَف فُسِخ البَيْع؛ لأنه لا يُمكِن أن نُلزِم أَحَدَهما بما قال الآخَرُ، وإذا اختَلَفا في عَيْن المَبيع مثَلًا قال البائِعُ: أنا بِعْتُ هذا المُسجِّلَ. وقال المُشتَري: لا، أنت بِعْت عليَّ هذا الرَّاديو المُسجِّل. فهُنا الاختِلافُ في العَيْن، فحينَئِذٍ إذا كان لأَحَدهما بَيِّنة عُمِل بها، وإذا لم يَكُن بَيِّنة فالقَوْل قَوْل البائِع يَحلِف ويَفسَخ البَيْع، والمُشتَري ليس له كَلامٌ هُنا؛ لأن الأَصْل بَقاءُ مِلْكه على مِلْكه.

والبائِعُ يَقولُ: أنا بِعْت هذا المُسجِّلَ وهو مِلْكي. أَثبَتُّ أني بِعْت علَيْك فلا بأسَ، فأنا الآنَ ما بِعْته، وأنتَ ادَّعَيْت أنِّي بِعْته عليكَ؛ فالبَيِّنة على المُدَّعي واليَمين على مَن أَنكَر.

إِذَنِ: المُسجِّل بدون راديو في مِلْك البائِع بإِقْرار المُشتَري والمُسجِّل براديو في مِلْك البائِع، ولكِنِ المُشتَري يَدَّعيه فنَقول: إذا كان لكَ بيِّنة فهاتِها، وإلَّا فالبَيِّنة على المُدَّعي واليَمين على مَن أَنكَر، فإذا قال المُشتَري مثَلًا: إذا كان لي مُسجِّل براديو إِذَنْ أنا أَشتَري مُسجِّلًا، ونَقول له: ليسَ لكَ أيُّ مُسجِّل؛ لأنك مُقِرٌّ بأَنَّك ما شَرَيْت المُسجِّلَ، وقد أَقرَرْتَ أنتَ بنَفْسك أَنَّك لم تَشتَرِه فلا يَكون لكَ.

وإذا اختَلَفا في أَجَل أو شَرْط فهُنا القَوْل قَوْلُ مَن يَنفيه في أَجَل، يَعني: مثَلًا: قال المُشتَري: أنا اشتَرَيْت مِنك هذا الشيءَ بمِئة لكِنها مُؤجَّلة سَنَة. وقال البائِعُ: أبدًا، ما أَجَّلْنا الثمَن، أنا بِعْت عليك بمِئة ونقَدْنا. فالقَوْل قولُ البائِعِ؛ لأن الأَصلَ عدَمُ التَّأجيل، فأْتِ يا مُشتَري بشُهود أنه مُؤجَّل ونَقبَل كلامَكَ، ونَحكُم بالشُّهود، وإلَّا فلا.

وإذا اختَلَفا في شَرْط اشتَرى رجُل مِن آخَرَ بيتًا، ثُم لَمَّا قال له: أَعطِني مِفتاح البَيْت. قال: أنا أَشرُط علَيْك أني أَسكُن البَيْت لُمَدَّة سَنَة. فقال المُشتَري: لم تَشتَرِطْ. فاختَلَفا، فالأَصْل عدَمُ الشَّرْط.

فنَقول للبائِعِ: هاتِ شُهودًا أَنَّك مُشتَرِط أَنَّك تَسكُن البَيْت، وإلَّا فاخرُجْ من البَيْت.

إِذَنْ، إذا اختَلَفا في شَرْط التَّأْجيل فالقولُ قولُ مَن يَنفيه؛ لأن الأَصْل عدَمُه، وبعدَ هذا كلُّ مَن قُلْنا: القولُ قولُه. مِن البائِع والمُشتَري في هذه فإنَّه لا بُدَّ من اليَمين،

ولا بُدَّ أن يَحلِف؛ لقول الرَّسولِ ﷺ: «وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1]، فلو رَفَض أن يَحلِف لقُلْنا: القولُ قولُ صاحِبِه. ففي المِثالِ الَّذي ذكَرْناه: ادَّعى البائعُ أنه قدِ استَثْنَى سُكْنى البَيْت لمُدَّة سَنَة، فالقَوْلُ قولُ المُشتَري.

لكِنْ نَقول للمُشتَري: احلِفْ أنَّه لم يَشرُط عليه. وإنما نُحلِّفه؛ لاحتِمالِ أن يَكون قولُ صاحِبه صَحيحًا، فلا بُدَّ أن يَحلِف المُشتَري أنه لم يَشرُط عليه.

فإذا قال: لا أَحلِف.

قُلْنا له: يَلزَمُك هذا الشَّرْط.

فإذا قال: كيفَ تُلزِمني بشيءٍ الأَصلُ عدَمُه؟

نَقول: نعَمِ، الأَصْل عدَمُه، لكِنِ احتِمالُ أنَّه مُشترَط وارِدٌ، فلا بُدَّ أن تَنفِيَ هذا الاحتِمالَ باليَمين، ثُم أنت إن كنت صادِقًا فاليَمينُ لا يَضُرُّه إذا كان صادِقًا، وإن كان كاذِبًا فإن اليَمين يُكفِّر بالعُقوبة.

لِمَن المِلْكُ والنَّماءُ والكسبُ في مُدَّة الخِيارِ؟

نَقولُ: العَقْد إذا تَمَّ لزِم به انتِقال المَبيع إلى المُشتَري وانتِقال الثمَن إلى البائِع، فالمِلْك في الخِيارَيْن بالنِّسْبة للمَبيع للمُشتَري، وبالنِّسبة للثمَن فلِلْبائِع، فإذا قُلت مثَلًا: بِعتُ عليك هذا المُسجِّلَ بهذا الراديو، وكلُّ واحِدٍ منَّا أخَذَ الَّذي له، لكِن على أن لنا الخِيارَ لِمُدَّة أُسبوعٍ. والراديو انتَقَل إلى المُشتَري والمُسجِّلُ إلى البائِعِ من حين العَقْد، فالمِلْك إذَنْ في مُدَّة الخِيار لِمَن انتقَل إليه الشيءُ، لا لِمَن انتقَل منه.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمِلْك الثمَن للبائِع، ومِلْك المَبيع للمُشتَري، والنَّماءُ يَتبَع المِلْك، والكَسْب أيضًا يَتبَع المِلْك، فيَكون إِذَنِ النَّماء لِمَن انتَقَل إليه المِلْك، والكَسْب لِمَن انتقَل إليه المِلْك.

والفَرْقُ بين النَّماء والكَسْب أن النَّماء ما نتَجَ عن نَفْس المَبيع أو الثمَن، يَعنِي: ما تَولَّد من العَيْن، وما نتَجَ من عَيْن العمَل فهو كَسْب، إِذَنْ إذا كان المَبيع عَـدًّا وتَكسَّب بالتِّجارة وحصَل له فُلوس، فالفُلوس للمُشتَري، وهـذا نُسمِّيه كَسْبًا، وإذا كان المَبيعُ بَهيمةً وأَصبَح المُشتَري يَحلُبها فاللَّبَن للمُشتَري؛ لأنها مِلْكه فنُسمِّي هذا نَماءً؛ لأنه مُتَولِّد من العَيْن.

إِذَنِ المِلْك والنَّماء والكَسْب لِمَن انتقَل إليه، فمِلْك الثَّمَن للبائِع، ومِلْك المَبيع للمُشتَري، والنَّماء والكَسْب تابِعان للمِلْكِ، فلو باع إنسانٌ بَيْتًا على شَخْص، وقال المُشتَري: لي خِيارٌ لِمُدَّة سِتَّـة أَشهُر في هذه الأَثناءِ أَجرُه للمُشتَري؛ لأن في كلِّ شَهْر مِئة، فهذا الكَسْبُ أي: أُجْرَته من المُشتَري، ولكِن إذا كان خِيار، فلا بُدَّ أن يَستأذِن صاحِبه؛ لأنه رُبَّما يَأتيه أَشياءُ تُفسِدُه، ثُم إذا ردَّه عليه فيما بعدُ يَكون فيه نَقْصٌ.

على مَن يكُون ضَمانُ المَعقودِ علَيْه قبلَ قَبْضِه؟

وإذا كان المِلْكُ بمُجرَّد العَقْد يَكـون للمُشتَري، فهل يَكون الضَّمانُ علَيْـه بمُجرَّد العَقْد أو لا؟

نَقولُ: ليسَ كذلِكَ، بل يُوجَد أَشياءُ يَكـون الضَّمانُ فيها على البائِعِ بعدَ تَمام البَيْع، ذكَرَ العُلَماء مِنها:

إذا بِيع المَكيلُ بالكَيْل، والمَوْزون بالوَزْن، والمَعدود بالعَدِّ، والمَذْروع بالذَّرْع، وما بِيع بصِفة، أو رُؤْية سابِقة، أو منَعَه البائِعُ من قَبْضه، والثمَر على رُؤُوس النَّخْل،

فهذه ثمانية أَشياءَ يَكون الضَّمان فيها على البائِعِ معَ أن المِلْك للمُشتَري.

أمَّا ما بِيعَ بكَيْل أو وَزْن أو عَدٍّ أو ذَرْع: فلِقول الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[1]، بِناءً على أن المَنْع من البَيْع خَوْفُ اجتِماع الضَّمانَيْن: الضَّمان على البائِع الأوَّل، والضَّمان على البائِع الثاني، فمِن أَجْل مَنْع اجتِماع الضَّمانَيْن منعَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من بَيْعه قبلَ قَبْضه حتَّى يُستَوْفَى.

والمَبيعُ برُؤْية سابِقةٍ: مِثالُه: أن أَبيعَ علَيْك سيَّارتي وأنتَ رأَيْتَها منذ أُسبوع، فالبَيْع جائِزٌ بِناءً على الرُّؤْية السابِقة، فالأَصْل إن بَقِيَت على ما هِيَ علَيْه، وأنها لم تَتغيَّر؛ فالبَيْع صَحيحٌ مع أني حين العَقْد لم أَرَها، لكِن بِناءً على الرُّؤْية السابِقة، فهذا الَّذي بِيع برُؤْية سابِقة يَقول أهلُ العِلْم: إنه يَكون من ضَمان البائِعِ حتَّى يَقبِض المُشتَري.

وأمَّا المَبيعُ بصِفةٍ: فيَشمَل أن يَكون لدَيَّ سيَّارة في البَيْت وبِعْتُها عليك بالوَصْف وقُلْت: بِعْت علَيْكَ سيَّارتي الَّتي في البَيْت والَّتي صِفتُها كذا وكذا، هذه السَّيَّارة من ضَماني أنا -أيِ: البائِع- حتَّى تَستَلِمها أنتَ؛ لأنها بِيعَتْ بالصِّفة، وكلُّ مَبيعٍ بالصِّفة فإنه يَحتاج إلى تَوفِّيه، وما احتاج إلى تَوفِّيه فهو من ضَمان البائِعِ حتَّى يَستَوْفِيَه المُشتَري.

والثَّمَرُ في رُؤُوس الشجَرِ: يَعنِي: إذا اشتَرَيْت مِنك ثَمر النَّخْلة فالضَّمان على البائِع حتَّى يَستَوْفِيَه المُشتَري؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَقٍّ؟!»[1] فجعَل الرَّسولُ ﷺ الثمَرَ على الشجَر من ضَمان البائِع، وقال: «**لَا يَحِلُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**».

أمَّا الثامِنة: **فهو إذا منَعَه البائِعُ من القَبْض**: يَعنِي: باع عليه شَيْئًا مُعيَّنًا ولا يَحتاج إلى كَيْل أو وَزْن ولا غيرِه، لكِن يَقول: أَعطِني إيَّاه. فيَقول: لا. ومِثال ذلك: باع عليَّ كِتابًا ورأَيْته وأَوْقَعْت العَقْد عليه، وقُلْت: اشتَرَيْت الكِتاب مِنك بعشَرة رِيالاتٍ. فجِئْت وأَرَدْت أن أَستَلِم الكِتاب قال: لا، عِندنا اختِبار، وسأُراجِعُ فيه حتَّى يَنتَهِيَ الاختِبارُ.

فهذا لم يُشتَرَط عليَّ في العَقْد، فإن شرَطه في العَقْد فهذا يَجوز، وليس بظالِمٍ، لكِنْ إن لم يَشتَرِطْه عليَّ في العَقْد ومنَعَني من قَبْضه فيَكون ظالِمًا، فإذا تلِف ضَمِنه.

فالضَّمان في هـذه المَسائِلِ -الَّتي تلِفَ فيها المَبيعُ- على البائِع، سَواءٌ فرَّط أو لم يُفرِّط، حتَّى لو فُرِض أنَّني اشتَرَيْت منه كِيس قَمْح كلَّ صاعٍ بعشَرة دراهِمَ على أننا نُريد أن نَكيلَه آخِرَ النَّهار، لكِن قَدَّرْنا أن هذا الكِيسَ احتَرَق بعد الظُّهْر بدون اختِيار البائِعِ، فالضَّمان على البائِع، بمَعنى: أنَّني لا أُسلِّمه الفُلوس ولا أُطالِبه بشَيْء؛ لأن الَّذي وقَعَ عليه العَقْد تلِفَ، ولا أُسلِّمه الفُلوس؛ لأنني ما استَلَمْتُه منه، فهذا مَعنَى الضَّمان.

وإذا اشتَرَيْت سيَّارة مُعيَّنة أو كِتابًا مُعيَّنًا ثُم تلِف الكِتاب قبلَ أن أَستَلِمه فالضَّمان على المُشتَري؛ لأنه ليس من الصُّوَر الثَّمانِ، فالضَّمانُ على البائِعِ في الصُّوَر الثَّمانِ فقَطْ على المشهور من المذهب، وما عَداها يَكون الضَّمان فيها على المُشتَري.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حُكْم التَّصرُّف في المَبيعِ قبلَ قَبْضِه:

جائِزٌ إلَّا في سِتِّ صُوَرٍ: ما بِيـعَ بكَيْل أو وَزْن أو عَدٍّ أو ذَرْع أو صِفة أو رُؤْية سابِقةٍ؛ فهـذه السِّتُّ لا يَجـوز للمُشتَري أن يَتَصرَّف حتَّى يَقبِض لقَـوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[1].

فهُنا نَقول: هذه الصُّوَرُ السِّتُّ لا يَجوز أن تَتَصرَّف فيها حتَّى تَقبِضه، ويَبقَى من الصُّوَر الثَّمانِ: الثمَر على النَّخيل، وما منَعَه البائِع من قَبْضه:

فالثَّمَر على الشَّجَر يَجوز أن تَتَصرَّف فيه ولو لم تَقبِضْه، فيَجوز مثَلًا إذا اشتَرَيْت ثَمَر نَخْلة أن تَبيعَها على شَخْص آخَرَ ولا حرَجَ؛ لأنها مُعيَّنة ومَعلومة، وليس فيها إِشْكالٌ، وكذلِكَ إذا منَعَكَ البائِعُ من القَبْض فيَجوز أن تَبيعَه على شَخْص آخَرَ أو على البائِعِ نَفْسِه.

بِماذا يَحصُلُ القَبْضُ؟

الشَّيءُ الَّذي يُنقَـل يَكون بنَقْله مِثْل أَكياس القَمْح والأبوابِ وأَشيـاءَ كَثيرةٍ، والشيءُ الَّذي لا يُتَنـاوَل ولا يُنقَل ولا يُقدَّر بوَزْن أو عَدٍّ أو ذَرْع فبالتَّخْلية، أي: أن يُخلِّيَ بينَه وبين مُشتَريه فيَقول: خُذْ هذا. ويَنصَرِف، مثل البَيْت فبالتَّخْلية، ومِثْل السيَّارة أن يُعطِيَه المِفتاحَ ويَتَخلَّى عنها، فصار القَبْضُ ليسَ شيئًا مُعيَّنًا في جَميع الأُمورِ، وإنما قَبْض كلِّ شيءٍ بحَسَبه، فالشيءُ الَّذي يُتَناوَل فبالتَّناوُل، والَّذي يُكال أو يُوزَن أو يُعَدُّ أو يُذرَع فبذلِكَ، والَّذي ليس هكذا فبالتَّخْلية، والَّذي يُنقَل فبالنَّقْل.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



مَعناها:

السَّماحُ للبائعِ أو للمُشتَري بنَقْض البَيْع أو بفَسْخ البَيْع، أي: الرِّضا بفَسْخ البَيْع وتُسمَّى إِقالةً؛ لأن الغالِبَ أن الَّذي يَطلُب الإقالة يَكون نادِمًا، ويَرَى أن ما وقَعَ فيه فهو عَثْرة يَجِب التَّخلُّص منها، ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، فالإقالةُ: هي رِضا المُتعاقِدَيْن بفَسْخ العَقْد بطلَب من الثاني.

مِثال ذلِكَ: اشتَرَيْتُ مِنكَ سيَّارةً وأَخَذْت السَّيَّارة وسلَّمْت الثَّمَن، ثُم رجَعْتُ إليكَ من الذُّعْر وقُلت: أُحِبُّ أن تُقيلَني، أنا لا أُريد السَّيَّارة. فإذا قال: أَقَلْتُك. فمَعنى ذلِكَ أن يَأخُذ سيَّارَتَه، وأنا آخُذ دَراهِمي، هذه هي الإِقالةُ.

حُكْمُها:

إنها سُنَّة بالنِّسْبة للمُقيل، وجائِزة بالنسبة للمُستَقيل، فالمُقيل سُنَّة له، والمُستقيل جائزة، والدَّليلُ على أنها سُنَّة للمُقيلِ ما أَشَرْنا إليه من الحَديثِ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وأيضًا هي داخِلة في عُموم قولِه تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

فأنتَ عِندما أَتَيْت أَخاكَ المُسلِم، وقلت: أنا اشتَرَيْت هذا مِنكَ، وأُريد أن

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَرُدَّ البَيْع. فإذا قال: لا بأسَ. فهذا يُعتبَر مُحسِنًا إليكَ؛ لأنه فرَّجَ عنكَ، وهو نادِمٌ على الشِّراء ويَخشَى أن يَخرُج إلى السُّوق ويَبيعه فيَخسَر، فقد جاءَكَ وقال: أُريدُكَ أن تَنقُض البَيْع. فإذا نَقَضْتَه فأنت فعَلْتَ خَيْرًا.

وبالنِّسْبة للمُستَقيل فهي جائِزة؛ لأن الأَصْل في العُقود الجَواز والحِلُّ، ولو كانَت الاستِقالةُ مُحرَّمة ما شجَّع الرَّسولُ ﷺ عليها، إذ إنَّها من قِسْم المُباح بالنِّسْبة للمُستَقيل، ومن قِسْم المَندوب بالنِّسْبة للمُقيل.

وهل تَجوز الإقالة بعِوَض أو لا تَجوز؟ بمَعنى: أن يَقول المُشتَري للبائِعِ: أُريد أن تُقيلَني؟ فقال: لا أُقيلُك، وأَخشَى أن آخُذَه مِنك وأخسَر. فقال: خُذْ من الثمَن عَشْر رِيالات، فهل يَجوز أو لا يَجوز؟

مثَلًا: اشتَرَيْت من هذا الرجُلِ ساعة بمِئة دِرهَمٍ، وأَخَذْت الساعة، ثُم رجَعْت إليه وقُلْت: أُريد أن تَأخُذ الساعة وتُعطِيَني الدراهِم. فقال البائِعُ: لا، أنا أَخشَى أن آخُذَها مِنْك وأَبيعها فلا أَبيعها بمِئة. فقال المُشتَري للبائِع: اخصِمْ عليَّ عشَرة رِيالاتٍ، وأَعطِنِي تِسْعين، فهل يَجوز أو لا يَجوز؟

يَرَى بعضُ العُلَماء أنه لا يَجوز؛ لأن الإِقالة أن تُقيلَه بمِثْل الثَّمَن، فلا تَرفَع عليه شيئًا؛ ولأنها صارت مُعاوَضة ولم تَصِر إقالةً، ويَرَى بعض العُلَماء أنها جائِزة، فالَّذين يَقولون بالمَنْع يَقولون: إنَّك إذا طلَبْت عِوضًا على الإقالة صارَت مُعاوَضة، وليسَتْ إِقالة.

وإذا صارَت مُعاوَضة صارَت كأَنَّك أَعطَيْته مئة دِرهَم وأَعطاك تِسْعين دِرْهمًا، ومَعلوم أن مئة دِرهَم بتِسعين دِرهمًا رِبًا، فلا يَجوزُ.

وقـال الآخَرون الَّذين يَقولون بالجَواز: إن هذا الخَصْمَ؛ لإِزالة ضرَر البائِع، بل حَقيقة إن الناس إذا عرَفوا أن هذه السِّلْعةَ بِيعَت ثُم رُدَّت ستَنقُص عِند الناس، فنحن لإِزالة الضرَر جوَّزْنا له أن يَخـصِم من الثَّمَن ما يَرَى أن فيه مَصلحـةً له، وكونُ هذا من الرِّبا أَمْر بَعيد، أي: أنه يُستَبعَد على الإنسان أنه عِندما يُريد أن يُرابِيَ فيَفعَل هذه الطَّريقةَ، فهذا بَعيدٌ جِدًّا، فمَحظور الرِّبا بَعيد، والمَصلَحة فيها مُتَحقِّقة، حتَّى المُشتَري يَقول: أنا لا يُهِمُّني أن يَخصِم عليَّ عشَرة رِيالاتٍ، وأسلم من مِئة رِيال.

والصَّحيحُ أنها تَجـوز بمِثْل الثمَن، وتَجوز بأقلَّ من الثمَن، وتَجـوز بأكثَرَ من الثمَنِ، وأنه ليس فيها بأسٌ؛ لأنه يُعتبَر جَوازُها مُراعاةً للمَصالِح.





الرِّبا والصَّرْف

مَعنَى الرِّبا لُغَةً واصطِلاحًا:

لُغَةً: الزِّيادة، ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج:٥]، ومَعنَى ربَتْ: زادَتْ وعَلَتْ، إمَّا بأن الأَرْض نَفْسها تَزيد، وإمَّا بأن النَّبات يَربو علَيْها ويَعلو ويَزيد.

وأمَّا في الشَّرْع: فالرِّبا: تَفاضُل فيما حرَّم الشَّرْع التَّفاضُل بينهما، أي: عِبارة عن مُبادَلة الرِّبويِّ بِجِنْسه مع الزِّيادة، أو مُبادَلة الرِّبويِّ بما يُوافِقه في العِلَّة مع التَّأخير والمُفاضَلة، فهو: زِيادة في أشياءَ مُعيَّنة، ونَساءٌ في أَشياءَ مُعيَّنة.

فمَثَلًا: بِعْت عليكَ صاعًا بصاعَيْن فهذه الزِّيادةُ، والنَّساءُ بمَعنى التَّأخير، مِثْل: بِعْت عليكَ دِينارًا بدِرهَم وما قبَضْت الدِّرهَم إلَّا بعد يَوْمَيْن، فهذا رِبًا ليسَ فيه زِيادة أو نَقْص، لكن فيه التَّأْجيل، أو دِينار بدِينار، ولكِن ما استَلَمْت إلَّا بعد مُدَّة، فهذا فيه التَّأخيرُ، فالحاصِلُ إِذَنْ أن الرِّبا إمَّا زِيادة وإمَّا تَأخيرٌ.

مَحَلُّ الرِّبا:

وهَذا مُعتَرَك لأَهْل العِلْم، هَلْ كلُّ شيءٍ فيه رِبًا؟

فشَخْص مثَلًا اشتَرى خَروفًا بخَروفَيْن، أوِ اشتَرى قلَمًا بقلَمَيْن، أو بيتًا بِبيتَيْن وهكذا، نَقول: هذه الأَشياءُ ليس فيها رِبًا، ولَوِ اشتَرى صاعَ بُرٍّ بصاعَيْن فهذا رِبًا، إذَنِ الرِّبا ليس في كُلِّ شيء، فالرِّبا له مَحَلٌّ مُعيَّن وأَشياءُ مُعيَّنة.

وقد رَوَى مُسلِم أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١)، وهُناك حَديثٌ آخَرُ: «**مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»(٢) يَعنِي: فقَدْ وقَعَ في الرِّبا.

والمَحالُّ التي نَصَّ عليه سِتَّة أَصْناف: الذَّهَب والفِضَّة والبُرُّ والشَّعير والتَّمر والمِلْح، فهذه الأَشْياءُ السِّتَّة اتَّفَـق العُلَماء على أنها مَحَـلُّ الرِّبا، ووَجْه اتِّفاقِهم عليها النَّصُّ، والنَّبيُّ ﷺ إذا نَصَّ على شيءٍ فهو حُكْم شَرْعيٌّ لا يَجوز الانتِقالُ عنه، وفيما عَداها مِثْل أُرْز، أو ذُرة، أو دُخْن، فهل فيه رِبًا أم لا؟

هَذه مَبنيَّة على أُمور:

أَوَّلًا: هَلِ القِياسُ في الشَّرْع مَوْجود أو غَيْر مَوْجود؟

فالصَّحيحُ أنه مَوْجود، وأن القِياسَ أَحَد الأدِلَّة الأَربَعة الَّتي تَثبُت بها الأَحْكامُ الشَّرْعية، ولكِنِ الظاهِريَّةُ يَقولون: لا قِياسَ في الشَّرْع، وإن القِياس في الشَّرْع شِرْك مع الله. ولا يُثبِتون القِياس، والَّذين يَقولون: لا قِياسَ في الشَّرْع لا يَجعَلون الذُّرة والأُرز يَجرِي فيها الرِّبا؛ لأنَّه لا قِياسَ، بِعْ صاعًا من الأُرْز بمِئة صاعٍ من الأُرز فلا يُهِمُّ؛ لأنَّه لا قِيـاسَ فلِلَّذين يُثبِتون القِياس: ما هي العِـلَّة الَّتي يُمكِن بها إلحاقُ المَسكوت عنه بالمَنْطوق؟ ما هي العِلَّة في أن الشَّرْع يُحرِّم الرِّبا في البُرِّ والتَّمر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

والشَّعير والمِلْح والذَّهَب والفِضَّة؟

هُنا يَحصُل الخِلافُ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فيَرَى بعضُ العُلَماء: أن العِلَّة هي الكَيْل والوَزْن، فالكَيْل في أَربَعة وهي: البُرُّ والتَّمْر والشَّعير والمِلْح، والوَزْن في الذهَب والفِضَّة، وعلى هذا فكلُّ شيءٍ مَوْزون فيه رِبًا، وكلُّ شيءٍ مَكيل فيه رِبًا.

ولْنَنظُرِ إلى الحَديد، والرَّصاص، والنُّحَاس، فكلُّها فيها رِبًا؛ لأن كلَّ واحِد مِنها مَوْزون، والسُّكَّر يَجرِي فيه الرِّبا؛ لأنه مَوْزون، الأُرْز فيه رِبًا؛ لأنه مَكيل، والذُّرة فيها رِبًا؛ لأنَّها مَكيلة، والدُّخْنُ فيه رِبًا؛ لأنه مَكيل، الأَبازير فيها رِبًا؛ لأنَّها مَكيلة، اللَّحْم فيها رِبًا؛ لأنه مَوْزون.

والحَيوان الحيُّ لَيْس فيه رِبًا؛ لأنه غَيْر مَكيل ولا مَوْزون فيَجوز بَعير ببَعيرَيْن.

والبُرْتُقال لا رِبَا فيه؛ لأنه ليس مَكيلًا ولا مَوْزونًا، والتُّفَّاح كذلكَ.

والتَّمْر مَكيل وهو مَنصوص عليه.

وهذا رَأْيُ الحَنابِلة[1] فيَقولون: إن العِلَّة في الأَصْناف السِّتَّة الَّتي ذكَرَها رَسولُ الله ﷺ هي الوَزْن والكَيْل، فكُلُّ ما كان مَوْزونًا ومَكيلًا ففيه الرِّبا، وما ليس مَكيلًا ولا مَوْزونًا فليسَ فيه رِبًا.

وقالَ بعضُ العُلَماء: إن العِلَّة في الذهَب والفِضة الوَزْن، والعِلَّة في الأَرْبعة الباقِية الطَّعْم، فيَجرِي الرِّبا في كل مَوْزون وفي كلِّ مَطْعوم، وهذا مَذهَب الشافِعيِّ[2]،

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩).

فالبُرتُقال فيه رِبًا؛ لأنه مَطعوم، والتُّفَّاح فيه رِبًا؛ لأنه مَطْعوم، والأَشْنان يُباع كَيْلًا على مَذهَب الحَنابِلة[١] ففيه رِبًا، وعلى مَذهَب الشافِعيَّة لا يَجرِي فيه رِبًا؛ لأنه ليس مَطعومًا.

الرأيُ الثالِثُ يَقولُ: إن العِلَّة في الذهَبِ والفِضة الثَّمَنِيَّة، فهي ثمَن الأَشياء، وعلى هذا فكُلُّ ما كان ثمَنًا للأَشْياء كالذهَب والفِضَّة فإنه يَجرِي فيه الرِّبا، فالأَوْراق والعُمْلة الآنَ يَجرِي فيها الرِّبا؛ لأنها ثَمَن الأَشياء.

كذلِكَ لوِ اصطَلَحَتِ الدَّوْلة على أن يَكون نَقْدها من خشَب ونَقول: هذه دَراهِمُ. فيَجرِي فيها الرِّبا؛ لأنها أَثْمان، ويَقولون: إن العِلَّة في البَقِيَّة أنَّها قوت. فعلى هذا نَقولُ: ما كان قوتًا للناس فإنه يَجرِي فيه الرِّبا، وما لم يَكُن قوتًا فإنَّه لا يَجرِي فيه الرِّبا، ولو كان مَوْزونًا أو مَطعومًا أو مَكيلًا.

ومَعنَى القُوت: أن الناس يَجعَلونه رُكْنًا أَساسيًّا في غِذائهم، فمثَلًا على هذا الرأيِ فالأُرْز يَجرِي فيه الرِّبا؛ لأنه قوتٌ، لو فرَضْنا أن أُناسًا يَعيشون على اللَّحْم عند البَحْر ويَعيشون على لَحْم الحُوت وهو قُوتهم، فإنه يَجرِي فيه الرِّبا، ولو فرَضْنا أن ناسًا يَعيشون على الأَشْجار فإنه يَجرِي فيها الرِّبا.

فالعِلَّة: القوت، وليس الطَّعْم والكَيْل والوَزْن، ويَقولون: لأن النَّبيَّ ﷺ ذكَر البُرَّ والتَّمْر والشَّعير وهي قوت الناس، والقُوت مِمَّا يُضطَرُّ الناس إليه فيَأتِي الإنسان المُحتاج ويَشتَري صاعًا من هذا بصاعَيْن إلى أجَلٍ، وأمَّا غيرُ القوت فليس هُناك ضَرورة إليه، وإذا لم يَجِدْه إلَّا بزِيادة يَترُكه ولا يَأخُذه، ولكِنِ الإِنْسان مُضطَرٌّ إلى القوت، فلَمَّا كان الإنسانُ مُضطَرًّا إليه منَع الشَّرْع من الرِّبا فيه؛ لأن الإنسان

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦).

لا يَأخُذه إلَّا للضَّرورة، فنَحنُ نَجعَل العِلَّة القُوت.

ويَرِد عليهم المِلْح، فالمِلْح ليس بقُوت، ولكِن قالوا: يَصلُح به القُوتُ.

فعلى هـذا نَقول: المِلْح يَجرِي فيه الرِّبا؛ لأنه يَصلُح به القُوت، وعلى هـذا فلو كان هُناكَ أَبازيرُ يَصلُح بها الطَّعام، كالبُهارات فإنه يَجرِي فيها الرِّبا قِياسًا على المِلْح.

الرَّأْيُ الرابعُ يَقولُ: إن العِلَّة في الذهَب والفِضة الثَّمنية، وفيما عَداها فالعِلَّة الكَيْل مع الطَّعْم، أي: أنها مَكيلة مَطعومة؛ لأن البُرَّ والتَّمْر والشَّعير مَكيل مَطعوم، فيَجرِي فيه الرِّبا في كلِّ مَكيل مَطعـوم إذا كان قوتًا أو مِمَّا يَصلُح به القُوت، وهذا أَضيقُ المَذاهِب وأَقرَبُها إلى الصَّواب، وهي أن العِلَّة كَوْنُها قوتًا مَكيلًا أو مِمَّا يَصلُح به القوتُ.

ونحن اختَرْنا هذا؛ لأن هذا الوَصْفَ هو الَّذي يَنطَبِق على الأَشياء المَنصوص علَيْها، وهي البُرُّ والتَّمْرُ والشَّعير والمِلْح؛ ولأن الأَصْل الإِباحة، فلا غُرمَ إلَّا ما كان أَضيَقَ، ولو أن الشارِعَ علَّل لأَخَـذْنا بعُموم العِلَّة، ولكِنِ المَسأَلة استِنْباط من أَهْل العِلْم، فنَجعَل المَسألة في أَضيَق نِطاق؛ لأَجْل أن نُيسِّر على الناس.

فإذا قال قـائِلٌ: هل يَجرِي الرِّبا عِنـدكم في الحُلِيِّ؟ مِثل: امرأة عِنـدها سِوار وأُخْرى عِندها سِوار أَكبَرُ منه، فهل يَجوز أن تَتبادَلا السِّوارَيْن؟

نَقول: لا يَجوز؛ لأن الذهَبَ بالذهَبِ كما قـال الرَّسـولُ ﷺ: «**مِثْلًا بِمِثْـلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا قال قائِلٌ: أنتُم تَقولون: إن العِلَّة في الذهَب والفِضة الثَّمنيَّة، والأَسوِرة ليسَتْ بثَمَن؟

قُلنا: يَجِب أن تَعرِف قاعِدة مُهِمَّة في هذا البابِ وهي أن العِلَّة المُستَنْبَطة إذا عادَت على النَّصِّ بالإِبْطال وجَبَ إلغاءُ حُكْمها، أو إلغاءُ تَأْثيرها، فإذا قُلنا: إن العِلَّة في الذهَب والفِضة الثَّمنيَّة فهَلْ هي مُستَنبَطة أو مَنصوصة؟

فالجَوابُ: مُستَنبَطة يَعنِي: استَخْرَجناها بالاجْتِهاد، وجائِزٌ أن تَكون هي العِلَّة أو أن تَكون العِلة غيرَها، والمَنْصوصة هي الَّتي نَصَّ عليها الشارِعُ مِثل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٤]، العِلَّة: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ فهذه عِلَّة مَنْصوصة، والعِلَّة المَنْصوصة تُؤثِّر في مَعلولِها طَرْدًا وعَكْسًا بمعنى أنها إذا لم تُوجَد في محَلٍّ فإنَّها لا تُؤثِّر.

ولكِنِ العِلَّة المُستَنْبَطة لا يُمكِن أن نَجعَلها عائِدة على النَّصِّ بالإِبْطال، وإذا قُلْنا: العِلَّة هي الثَّمينة فالأَسوِرة ليست أَثْمانًا، فيَجوز فيها الرِّبا، أي: يَجوز أن أَبيع سِوارًا بسِوارَيْن.

ولَوْ قُلنا بجَواز هذا لعارَضْنا قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، فأَبطَلْنا دَلالة النَّصِّ بعِلَّة مُستَنبَطة، ودَلالة النَّصِّ على مَعناه واضِحة قَطعيَّة أو ظَنِّيَّة، لكِن دَلالة العِلَّة المُستَنبَطة على تَأثيرها في الحُكْم ظَنِّيَّة قَريبة لا يُمكِن أن تُخصِّص عُموم النَّصِّ.

وإِذَنِ الذَّهَب بالذَّهَب يجرِي فيه الرِّبا أَيًّا كان سَواءٌ كان حُليًّا أو نَقْدًا أو تِبرًا

أو أيَّ شيء كانَ، فإنه يَجرِي فيه الرِّبا إذا بِيعَ بجِنْسه فلا بُدَّ أن يَكون مِثْلًا بمِثْل سَواءً بسَواءٍ يَدًا بيَدٍ.

إِذَنْ: أولًا: مَحَلُّ الرِّبا الذَّهَب والفِضَّة بالصِّنْف.

ثانِيًا: كل ما كان ثمَنًا للأَشْياء.

ثالِثًا: كلُّ ما كان قُوتًا مَكيلًا أو يَصلُح به القوتُ.

الخُبزُ بالخُبزِ لا رِبَا فيه؛ لأنه غيرُ مَكيلٍ، أمَّا مَن يَقول: إن العِلَّة القُوت فِفِيه الرِّبا، ولكِن لو يَبِس وصار فتيتًا وبِيعَ بالكَيْل فإنه يَجرِي فيه الرِّبا؛ لأنه صار قُوتًا مَكيلًا.

حُكْم الرِّبا:

الرِّبا حَرامٌ، مَلعونٌ فاعِلُه، مُحارِبٌ لله ورَسولِه، ومِن أَصْحاب النار، مُخَلَّدٌ فيها، أربَع عُقوبات -والعِياذُ بالله- عليه:

أمَّا اللَّعْن فقولُه ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**»، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1].

وأمَّا الحَرْب ففي قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، يَعنِي: أَعلِنوا الحَرْب على الله ورَسولِه، ولم يَأْتِ شيءٌ من الذُّنوب فيه إِعْلان الحَرْب على الله في القُرآن إلَّا في الرِّبا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا كونُه في النار ومُخلَّدًا ففي قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فهذه عُقوباتُ الرِّبا، فدَلَّ ذلِكَ على أنه حَرام مُغلَّظ فيه، والآنَ الناسُ يُرابون إمَّا علَنًا وإمَّا خِداعًا:

أمَّا العلَني: فمِثْل البُنوك، فالبُنوك الآنَ تُعلِن الرِّبا.

وأمَّا الخِداعُ: فما يَفعَله عامَّة الناس الَّذين أَنعَم الله عليهم بالمال فجعَلوا نِعْمة الله عليهم بالمالِ كُفْرًا، فصار الواحِدُ مِنهم يَدين الناسَ العشَرةَ بإحدى عشرةَ، وكلَّما كان المَدين أشَدَّ فَقْرًا صار الرِّبا أشَدَّ، يَعنِي: إذا جاءَه تاجِر أَعطاه العشَرة إحدى عشرةَ، ويَأتِيه الفَقير فيُعطِيه العشَرة بخمسةَ عشرَ، فكُلَّما صار أفقَرَ صارَتِ الفائِدةُ أكثَرَ.

وصُورة المَسأَلة أن يَتَّفِق الدائِن مع المَدين أن يُعطِيَه مثَلًا مئة أَلْف، العشَرة بإِحدى عشرةَ، ثُم يَذهَبون إلى دُكَّان عِنده قهوة وهِيل؛ فيَقول الدائِنُ لصاحِبِ الدُّكَّان: بِعْ عليَّ أكياسًا بقِيمة مِئة أَلْف رِيال. ثُم يَقول الدائِنُ للمَدين: أنا بِعْتها عليكَ بمِئة وخمسين، العشَرةَ بخَمسةَ عشرَ. ثُم يَأتِي الفَقير المَدين ويَبيعها على صاحِب الدُّكَّان بخَمسة وتِسْعين أَلْفًا، وهذه الخَمْسةُ آلافٍ يُسمُّونها السَّعْيَ.

وقد تَكون أكثَرَ أو أقَلَّ، وهذا البَيْعُ في الحَقيقة صُوريٌّ، فصاحِب الدُّكَّان يَعرِف أن الدائِن ليس قَصْده الشِّراءَ، ويَكون القَبْض بمَسْح الأَكياس، فيُمرِّر يَدَه على الأكياس، ثُم يَبيعها على الفَقير، ثُم الفَقير يَمسَح عليها يَدَه، ثُم يَبيعُها على صاحِب الدُّكَّان.

وهذه حِيلة بلا شَكٍّ؛ لأن المَدين لم يَقصِد الشِّراء، وكذلِكَ الدائِن، وهذا حَرام بلا رَيْبٍ، ولا أَحَدَ من العُلَماء يُجيز هذه المَسأَلَةَ؛ لأنها حِيلة واضِحةٌ، وهذه أَشَدُّ من مُعامَلة البُنوك؛ لأن فيها الرِّبا وزِيادة عليه وهو الخِداعُ.

ولذلِكَ المُنافِق الَّذي يُخفِي كُفْره أشَدُّ من الكافِر الَّذي يُعلِن كُفْره، فهَؤلاءِ المُخادِعون بمَنزِلة المُنافِقين، فالمُنافِقون يُخادِعون بالكُفْر وهَؤُلاءِ يُخادِعون بالرِّبا، والبُنوك المُعلِنة للرِّبا بمَنزِلة الكُفَّار المُعلِنين للكُفْر، والله يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

الرِّبا نَوْعان:

رِبا الفَضْل: فرِبا الفَضْل يَثبُت في بَيْع كلِّ جِنْس بجِنْسه بزِيادة، مِثال ذلِكَ: أن يَبيع صاعًا من البُرِّ بصاعَيْن منه، أو دِرْهمًا من فِضَّة بدِرْهَمَيْن، هذا يُسمَّى رِبا الفَضْل، والفَضلُ بمَعنى الزِّيادة، يَعنِي: الزِّيادة دَليلُ تَحريمه قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، ثُم قال: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[1]، أي: وقَع في الرِّبا، فرِبا الفَضْل يَثبُت في بَيْع الرِّبويِّ بجِنْسه، فهُنا إذا بِعْت الرِّبويَّ بجِنْسِهِ لا يَجوز أن تَزيد أحَدَهما على الآخَر، فإن زِدْت فهذا رِبا فَضْل.

إنسان اشتَرَى صاعًا طَيِّبًا من البُرِّ بصاعَيْن رَديئَيْن منه، فهذا لا يَجوز، ونُسمِّيه رِبَا فَضْل؛ ولهذا لَمَّا جِيءَ للنَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بتَمْر جيِّد، قال: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**». قيل له: لا، ولكِننا نَبيع الصاع من هذا بالصاعَيْن، والصاعَيْن بالثلاثة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا**»[1] يَعنِي: جعَله رِبًا أن يَبيع الصاع من التَّمْر بصاعَيْن منه أو صاعَيْن بثَلاثة.

رِبا النَّسيئة: يَجرِي أو يَثبُت في بَيْع كلِّ رِبويٍّ من غَيْر جِنْسه لكِن يُشارِكه في العِلَّة، فيَجرِي رِبا النَّسيئة في بَيْع كل جِنْسَيْن رِبوَيَّيْن مُتَّفِقَيْن في العِلَّة، مِثاله: صاع من البُرِّ وصاع من الأُرز، فالجِنْس مُختَلِف، ولكِن العِلَّة واحِدة وهي القُوت والكَيْل، فلا يَجوز أن أَبيع صاعًا من البُرِّ بصاع الأُرْز مع تَأْخير القَبْض، بل يَجِب أن يَكون يَدًا بيَـدٍ، والزِّيادة تَجوز، ويَجوز أن أُعطِيك صاعَـيْن من البُرِّ بصاع من الأُرْز؛ لأن الجِنْس ليس واحِدًا.

فإذا اختَلَف الجِنْس والعِلَّة واحِدة يَكون فيه رِبا النَّسيئة وليس فيه رِبا الفَضْل، وإذا اتَّفَق الجِنْس صار فيه رِبا الفَضل ورِبا النَّسيئة أيضًا؛ لأن كلَّ شيءٍ يَحرُم فيه رِبا الفَضْل يَحرُم فيه رِبا النَّسيئة من بابِ أَوْلى.

إذا اتَّفَق الرِّبوِيَّان في الجِنْس اشترِط التَّماثُل والقَبْض، وإذا اختَلَفا في الجِنْس واتَّفَقا في العِلَّة وجَب أَمْر واحِد وهـو التَّقابُض، إذا كان الجِنْس واحِدًا يَجرِي فيـه رِبا الفَـضْل ورِبا النَّسيئة، وإذا اختَلَف الجِنْس واتَّفَـقتِ العِلَّة يَجرِي فيه رِبا النَّسيئة دون رِبا الفَضْل.

وإذا اختَلَفا في الجِنْس والعِلَّة لم يَجْر فيها لا رِبا الفَضْل ولا رِبا النَّسيئة، وعلى هذا فيَجـوز أن أُعطِيَك صاعًا من السُّكَّر بعشَرة أَصواع من البُرِّ، سَواءٌ تَقـابَضا أم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يَتَقابَضا؛ وذلك لأن العِلَّة ليسَتْ واحِدة، فالعِلَّة في السُّكَّر الوَزْن وفي البُرِّ الكَيْل، وإذا قُلْنا بأن العِلَّة الوَزْن والمَسأَلة خلافِيَّةٌ فيه كما تقدَّم.

يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّة والبُرُّ بالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْـلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَـدٍ»، فاشتَرَط النَّبيُّ ﷺ المُماثَلة والمُقابَضة قال: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»، ثُم قال: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ» تَوْكيد.

وقَـولُه ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ» هذا في المُقابَضة، فإذا بِيـع الشَّيء الرِّبويُّ بجِنْسه، فإنه لا بُدَّ من أَمْرَيْن: المُماثَلة والمُقابَضة.

ثُم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا اخْتَلَـفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، فاشتَرَط عِند اختِلاف الأَجْناس المُقابَضة، وعَلى هذا فإن بِعْت عشَرة دَراهِمَ بدِينـار واحِدٍ فيَجـوز بشَرْط التَّقابُض في المَجلِس، وإذا بِعْت عشَرة دَنانـيرَ بأَحَدَ عشرَ دِينارًا مع التَّقابُض فلا يَجوز؛ لأن فيه رِبا الفَضْل فالجِنْس هنا واحِدٌ.

والثِّيابُ ليس فيها رِبًا، فيَجوز ثَوْب بثَوْبَيْن، والحَيَوان ليس فيه رِبًا، فيَجوز شاة بشاتَيْن؛ ولذلِكَ أَمَر النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاص أن يُجهِّز جَيْشًا، قال: فكُنتُ آخُذَ البَعير بالبَعيرَيْن، والبَعيرَيْن بالثلاثة من إِبِل الصَّدَقة[2]. فهذا جامِعٌ بين الفَضْل والتَّأخير، فدَلَّ ذلِكَ على أن الحَيواناتِ لا رِبَا فيها، وكذلِكَ الثِّياب والبُرتُقال لا رِبَا فيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا رِبا الفَضْل فقد عارَض فيه ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال: إنه يجوزُ. ثُم رجَع[1]، وأمَّا النَّسيئة فمُحرَّمة باتِّفاق المُسلِمين، وأمَّا إذا كان فَضْلًا مِثْل صاع بصاعَيْن مع التَّقابُض فعِند الجُمهور حَرام؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يقـولُ: «البُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ»[2].

وابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خالَف وقال: إن النَّبيَّ ﷺ قال في حَديث أُسامةَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[3]، و«إِنَّما» تُفيد الحَصْر؛ فقـولُه: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» يَدُلُّ على أنَّه لا رِبَا في الفَـضْل، ولكِنَّا نَقول: إن الحَديثَ الدَّالَّ مُعـارَض بالحَديث الصَّحيح الدالِّ على جرَيان الرِّبا في الفَضْل، وهو حَديثُ عُبادةَ[4] وحَديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[5] أيضًا: «فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وهذا واضِحٌ جِدًّا.

ثُم إننا نَقـولُ: إن قولَ الرَّسـولِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» مَعنـاه أن الرِّبا الحَقيقيَّ مع النَّسيئة؛ لأن الغـالِب أن الزِّيادة إنما تكون فيما إذا أُخِّر القَبْض، وهذا الَّذي كانوا في الجاهِلِيَّة يفعَلونه، فإذا حلَّ الأَجَل قالوا: إمَّا أن تَقضِيَ وإمَّا أن تُربِيَ. فيُربِي ويُؤخِّر، ثُم يُربِي ويُؤخِّر، حتَّى يَجتَمِع على هذا الفَقيرِ آلافٌ كَثيرةٌ، فهذا مَعنى الحَديثِ.

---

(١) انظر: جامع الترمذي (٣/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤).

ثُم إن حَديثَ التَّمر والَّذي فيه: أَنَأْخُذ الصاعَ بالصاعَيْن والصاعَيْن بالثَّلاثة[١]؟ ولهذا لَمَّا ناظَر الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ابنَ عبَّاس رجَع عن رَأْيِه في الأَخير وحصَل الِاتِّفاق على أن الرِّبا يَجرِي في الفَضْل والنَّسيئة.

فإن قيلَ: إنَّه ما رجَع. قُلْنا: المُثبِت مُقدَّم على النافِي. ثُم مُوافَقَته للجَماعة أَوْلى، ثُم لو فُرِضَ أنه ما رجَعَ فإنه لا قولَ لأَحَدٍ معَ قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهو نَفْسه ابنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَحتَجُّ على عُمرَ وأبي بَكْر وعلى الناس المُتَّبِعين لهم بقول الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

ويُرجَع في المَكيل والمَوْزون إلى عَهْد الرَّسول ﷺ فما كان مَكيلًا فهو مَكيلٌ، وما كان مَوْزونًا فهو مَوْزون وما لم يَكُن له عِوَض في عَهْده ﷺ، فإنه يُعتبَر عُرْفُه في مَوضِعه، وما ليس مَكيلًا ولا مَوْزونًا في عَهْد الرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فإنه لا يُعتبَر مَكيلًا ولا مَوْزونًا، وإنِ اتَّفَق الناسُ على كَيْله أو وَزْنه فالمُرادُ: إلى عَهْده ﷺ.

الصَّرْفُ:

بَيْعُ نَقْد بنَقْد، كدراهِمَ بدَنانيرَ، وكذلِكَ دُولار بريالٍ سُعوديٍّ، فهذا يُسمِّيه العُلماءُ صَرْفًا، أَفرَدوا له بابًا؛ لكَثْرة أَحْكامه، وإلَّا فهو في الحَقيقة لا يَخرُج عمَّا سبَق من أَحكام الرِّبا؛ لأن النَّقْد بالنَّقْد إن كان جِنْسًا واحِدًا فيُشتَرَط فيه المُقابَضة والمُساواة، وإذا كان الجِنْس مُختَلِفًا اشتُرِط فيه المُقابَضة فقَطْ دون المُساواة، فهذه القاعِدةُ لا يَخرُج عنها الصَّرْفُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكِنَّهم جعَلوا له بابًا خاصًّا؛ لأنهم فرَّعوا عليه أَحكامًا كَثيرةً، ومِمَّا فرَّعوا عليه أنَّهم قالوا: إن الدَّنانير والدَّراهِم تَتَعيَّن بالتَّعْيين بالعَقْد. مِثال ذلِكَ: إذا قلت: اشتَرَيْت مِنك هـذا الثوبَ بهذِه الدَّراهِمَ. أُشيرُ إليـها في يَدِي، فإن هـذه الدَّراهِم تَتَعيَّن الآنَ، وتَتَعيَّن مِلْكًا للبائِع كما أن الثَّـوْب المُعيَّن يَتَعيَّن للمُشتَري، فلـو أَراد المُشتَري أن يُبـدِّل هذه الدراهِمَ فإنَّـه لا يَتمكَّن من ذلك؛ لأن الدَّراهِمَ والدَّنانـير تَتَعيَّن بالتَّعْيين بالعَقْد، فلا يَملِك المُشتَري أن يُبدِّلَها بعد أن عيَّنَها.

وكذلِكَ لو أن المُتصارِفَيْن تَفرَّقا قبـل القَبْض، فإن العَقْـد يَكون باطِلًا؛ لأنه لا بُدَّ من التَّقـابُض في مَجلِس العَقْد، ولو قَبَضا البَعْـض وترَكا البَعْـض، صحَّ فيما قبَضاه ولم يَصِحَّ فيما لم يَقْبِضاه.

فإذا صَرَفت دِرهمًا مَغربيًّا بدِرْهَم مَشرِقيٍّ اشتَرِطْ فيها التَّساوِي والتَّقابُض؛ لأن كلَيْهما فِضة، وإذا بِعْتَ دِرْهمًا بدِينـار وجَبَ التَّقابُض دون التَّسـاوِي؛ لأنَّهما اختَلَفا في الجِنْس واتَّفَقا في العِلَّة.

وهَلْ يَجوز أن أُبدِّل مِئة تالِفةً بخَمسةٍ وتِسْعينَ سَليمةً؟

يَرىَ بعضُ العُلَماء أنه لا يَجوز؛ لأن هذا رِيالٌ برِيالٍ، فيَجِب المُساواةُ، ويَرَى بعـضُ العُلَماء أن ذلِكَ جائِزٌ ويَقـول: إن حَقيقة الأَمْر أن قِيمة هَـذِه الوَرَقةَ ليسَتِ الوَرَقة نَفْسـها؛ ولذلِكَ إذا أَرَدْت أن أُبـادِلَكَ رِيالًا برِيال حتَّى لو أَزَلْتـه لا يُمكِن أن تُساوَى، ويُمكِن هذا معَ كَثْرة الِاسْتِعْمال فيَصير ضَعيفًا، وقد يَنقَطِع منه جُزْء، فلا يَضُرُّ.

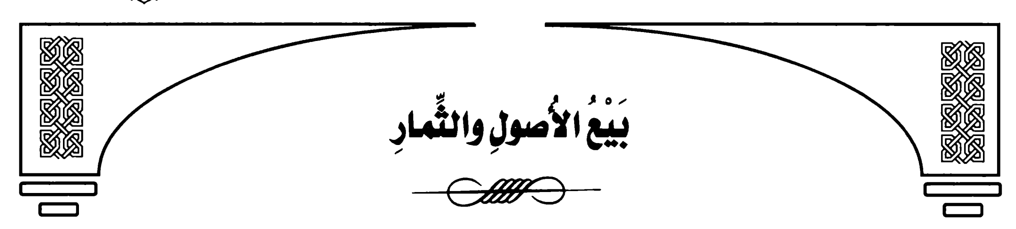
فالمُهِمُّ أن التَّساوِيَ ليس في الثمن، ولكِنِ التَّساوِي في القِيمـة، ومَعلوم أن قِيمة التالِف أَقَلُّ من قِيمة السَّليم، وهذا في رَأْيِي أَصَحُّ وأَيسَرُ للناس أنه يَجـوز إذا

كان هُناكَ سببٌ أن يَكون أحَدهما أنقَصَ من الآخَر، أمَّا أن يَكون السبَبُ هو التَّأجيلَ فهذا لا يَجوز؛ لأن رِبا النَّسيئة واقِعٌ فيه.

والحاصِلُ: أننا نَرَى أن النُّقود وهذه الأَوْراقَ يَجرِي فيها رِبا النَّسيئة دون رِبا الفَضْل.

فيَجوز أن أُبادِلَك ورَقةً من فِئة عشَرة بتِسْعة من فِئة رِيال، ولكِنْ بشَرْط أن لا تَتَفاوَت إلَّا بالقَبْض.





بَيْعُ الأُصولِ والثِّمارِ

مَعنَى الأُصولِ والثِّمارِ:

الأُصُول: جَمْع أَصْل، وهُو في اللُّغَة: مَا بُنِي علَيْه غَيْرُه، أو مَا تَفرَّع مِنه غَيرُه، فأساسُ الجِدار يُسمَّى أصلًا، وجِذْع الشَّجرة يُسمَّى أصلًا، لأَنَّه يَتفرَّع مِنه الفُرُوعُ؛ قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:٢٤].

أَمَّا هُنا فالمرادُ بالأُصُول: الأراضِي والبُيُوت والأَشْجار، كـ(العَقَارات بالمُصطَلح علَيْـه الآنَ)، أمَّا الثِّمارُ -جَمْـع ثَمرَة- فهِي مَا تُنْتِجُه الأَشْجارُ، وهُنـاك مَا يُسمَّى بالزُّرُوع، وهُو بمَنْزِلة الثَّمرة للشَّجَرة.

وبَيْع الأُصُول والثِّمار يَختصُّ بشُرُوطٍ غيرِ شُرُوط البيعِ السَّابِقة، فشُروطُ البَيْع السَّابقةِ لا بُدَّ أنْ تتوافَر في هَـذا، لكِن هَذا الباب لَهُ أحكامٌ مِن جِهَة ما يَدْخُل ومَا لَا يَدْخُل.

ما يَدخُل في الأَرْض أو الدارِ أو الشَّجر إذا بِيعَتْ:

مَنْ يَحفُر نفَقًا تحتَ الأَرْض هَلْ يَملِك ذلِكَ مثَلًا، فأنا اشتَرَيْت هذه الأرضَ من شَخْص وجـاءَ واحِدٌ جارُ الأرض يُريد أن يَحفُر نفَقًا من أَسفَل؛ ليَخرُج على الجِهة الأُخرَى فهَلْ يَملك ذلِكَ؟

وهو يَقـولُ: إنه باع عليك سَطْح الأَرْض، فتَقول: الأَرْض تَشمَل القَرار إلى الأَرْض السابِعة؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا

طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١]، فلماذا يُطوَّق من سَبْع أَرَضين مع أنه ما غصَبَ الأَرْض الأُولى؟

لأَنَّه يَملِك القَرار إلى السابِعة، كذلِكَ أيضًا يَملِك الهَواء إلى السَّماء، فلو أَراد أَحَدٌ أن يَبنيَ (براندا) يُخرِجها فهل يَملِك ذلك؟ لا يَملِك؛ لأن الإنسانَ إذا اشتَرَى أَرْضًا يَملِك الهَواء إلى السَّماء، لا يَستَطيع أحَدٌ أن يُسقِّف شيئًا مِنها أبَدًا، فإنَّها مِلْكه إلى السَّماء، حتَّى لو فُرِض أن لك شَجَرةً في بَيْتك وامتَدَّتْ أَغْصانها إلى هَواءِ أَرضِي فلي أن أُطالِبَك بإزالة هَذه الأغصانِ؛ لأن الهَواءَ لي.

ويَدخُل في الأَرْض إذا باع الإنسان أَرْضًا شمِل البِناء إذا كان فيها بِناءٌ، وشمِل الغَرْس إذا كان فيها غَرْس، وشمِل الزَّرْع إذا كان فيها زَرْع، إلَّا أن الزَّرْع الَّذي يُحصَد مِرارًا تكون الجَذَّة المَوْجودة حين البَيْع للبائِع ما لم يَشترِطِ المُشتَري أَنَّها له.

إِذَنْ إذا باع أرضًا شمِل قَرارَها إلى الأرض السابِعة، وشمِل هَواءَها إلى السَّماء، وشمِلَ ما فيها من بِناءٍ، فلو فرَضْنا أن فيها حُجْرة مَبنِيَّة أو بَيْتًا مَبنِيًّا يَدخُل في الأَرْض، وشمِل ما فيها من أَشْجار لو فرَضْنا أن فيها نَخيلًا، أو فيها أَعْنابًا أو بُرتُقالًا أو رُمَّانًا فيَدخُل أيضًا في البَيْع، ويَشمَل أيضًا ما فيها من الزَّرْع الَّذي يَتكرَّر أَخْذُه، فبعض الزَّرْع تَحصُده ويَنبُت، ثُم تَحصُده ويَنبُت.

فأُصولُه المَوْجودة تَدخُل في الأَرْض وجَذَّتُه المُتهَيِّئة للجَذِّ فللبائِع إلَّا إذا اشترَطها المُشتَري، وإذا كان فيها زَرْع لا يَتكرَّر أَخْذه كالبُرِّ والشَّعير فإنه يَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للبائِعِ لا للمُشتَرِي ما لم يَشـتَرِطْه المُشتَرِي، فتَبيَّن الآنَ أن الأَرْض إذا بِيعَت يَدخُل فيها هَـواؤُها وقَرارُها وأَشجارُها وبِنـاؤُها وأُصولُ زَرْعها الَّتي تُؤخَـذ مِرارًا، أمَّا زُروعُها الظاهِرةُ إذا لم تُؤخَذ إلَّا مرَّةً للبائِعِ ما لم يَشتَرِطِ المُشتَرِي.

وإذا باع الإِنْسـان دارًا فإنه يَشمَـل أَرْضها؛ لأن الدار مَبنيَّـة على أَرْض إلى الأَرْض السابِعة، فإذا بِعْت على فُلان أَرْض وادٍ يَشمَل أرضَ الدارِ، ولوِ انهَدَمَت هذه الدارُ وأَرَدْت أن أُعيد بِناءَها على الأرض، فهل يَقول البائِعُ: لا، فالأَرْضُ لي؟

لا، فالأَرضُ للمُشتَرِي، إِذَنْ يَشمَـل أَرْضها، ويَشمَـل هَواءَها إلى السَّماء، ويَشمَل ما فيها من أَبْواب مُركَّبة، وما فيها من دَوالِيبَ مُركَّبة ثابِتـة، ويَشمَل كلَّ ثابِتٍ فيها، فإنه داخِلٌ في البَيْع، ويَشمَل المَراوِحَ المُعلَّقة؛ لأنها ثابِتة، أمَّا المُتنقِّل فلا يَشمَلها؛ لأنها غيرُ ثابِتة، ويَشمَل مَفاتيحَ الأَبْواب وهي مُتَّصِلة، لكِنها تابِعة.

ويَرَى بعـضُ العُلَماء أن المَفاتيح لا تَدخُـل في البَيْت، ويَقولون بِناءً على هذه القاعِدةِ: المَفاتِيحُ لا تَدخُل؛ لأنها مُنفصِلة، وإذا كان في البَيْت (رَحًى) فطَبَقه الأَعلى لا يَدخُل؛ لأنه مُنفَصِل، والتَّحتيُّ يَدخُل؛ لأنه ثابِتٌ.

لكِنْ هذا ليس مَعقولًا، فالصَّحيحُ أن الشيءَ المُتنقِّل إذا كان تابِعًا لثابِتٍ فإنه يَتْبَـع بلا شكٍّ؛ لأنَّه في أيِّ عُرْف من أعراف النـاس إذا باع الإِنْسانُ دارَه يَقـول للمُشتَرِي: أَعطِنِي المَفـاتيحَ. فلا أحَدَ يَقـول هذا في جَميع أَعْراف الدُّنيـا؛ ولأنَّهم يَعرِفون أن المَفاتيح تابِعةٌ للأَقْفالِ.

فتَبيَّن بهذا الآنَ أنه يَشمَل الثابِت وما كان تابِعًا للثابِتِ مِثْل المَفاتِيح وقُطْب الرَّحى، والسُّلَّم إذا كانت مُنفَصِلة، فإنها لا تَدخُل، وإذا كانَتْ ثابِتة مُستَمِرَّة فإنها تَدخُل.

ويُوجَد بعض السُّطوح الخَفيفة يَصنَعون لها سُلَّمًا ويُسمُّونها عِندنا في العامِّيَّة (المَراجيل)، ودَليلُ هـذه القاعِدةِ أن الشَّرْع جعَـل الأَلْفاظ المُطلَقة الَّتي فيها تَقْييـد شَرْعيٌّ يُرجَع فيها إلى العُرْف، وهذا هو العُرْف.

ولَوْ فُرِض أن فيها كَنْزًا -يَعنِي: مالًا مَدفـونًا- فإنه لا يَدخُل؛ لأن هذا ليسَ مِن مَصلَحة البَيْت، وليس من الأُمور الثابِتة فيه، إنَّما هو من الأُمور المُودَع فيها فإذا، وَجَـد المُشتَري كَنْزًا فيها فإنه ليسَ له إلَّا إذا كان هذا الكَنْزُ من نُقـود سابِقةٍ قَديمةٍ فإنه يَكون رِكازًا لواجِدِه، وفيه الخُمُس؛ كما قال رَسولُ الله ﷺ[1].

والمُكيِّفات ليسَتْ ثابِتة، فإن كان بَناها وسَمَّرها بالجُدْران فهي ثابِتة، فالشيءُ الَّذي يَشتَبِه علَيْنا يُحدِّده الشَّرْط، بمَعنى أن المُشتَرِيَ يَشتَرِط لنَفْسه إذا كان مُشكِلًا علَيْنـا أو أن البائِع يَشتَرِط الدِّقَّـة، فإذا قدَّرْنا أنَّ هـذا المُكيِّفَ أَشكَلَ عليهما، فإن الإنسانَ الَّذي يَبيع يَقول: هَذه المُكيِّفاتُ لي.

وفي هذه الحالِ إذا اشتَرَط المُشتَري شيئًا حتَّى ولو كان من الأُمور الثابِتة فإن له حَقًّا، لو فرَضنا أن بابًا مُركَّبًا ومُثبَّتًا وقال البـائِعُ للمُشتَري: البابُ الفُلانيُّ أُريدُه أن يَكون لي. ولو كان شَيْئًا مُنفَصِلًا كالثَّلَّاجة أو الغَسَّالة مثَلًا وقال المُشتَري: الغَسَّالة والثَّلَّاجة تابِعة. نَقول: يَتبَع.

فهَذه المَسائِلُ يَجِب النظَرُ فيها للعُرْف؛ لأنه ليس فيها شَرْع يُحـدِّد لنا ويَقول: هذا لهذا، وهذا لهذا. لكِنِ القاعِدةُ الَّتي قعَّدَها الفُقَهاء يَجعَلون ما كان ثابِتًا فهو داخِلٌ، وكذلِكَ ما كان تابِعًا لثابِتٍ، لا سِيَّما إذا كان من مَصالِح البَيْت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشجَر يَشمَل نَفْس الشَّجَرة فقَطْ دون أَرْضها، فإذا بِعْتكَ هذه النَّخْلةَ مَلَكْتَ النَّخْلة بأَصلِها وفَرْعها، لكِنْ أَرْضها لا تَملِكُها، فلو أن النَّخْلة سقَطَتْ بهَواء -أي: جاءَتْ رِيحٌ عاصِفةٌ فأَسقَطَتْها- فإنَّك لا تَملِك غَرْس مَكانها؛ لأن الشجَرة فَرْع للأَرْض؛ ولذلِكَ إذا باع الأرض يَشمَل الأشجارَ الَّتي فيها، فالأَشْجارُ فَرْع الأَرْض، والفَرْع تابعٌ لا مَتبوعٌ، وعلى هذا فإذا باعَ الإِنْسانُ شجَرةً فليس له إلَّا الشَّجَرة، وأمَّا أَرْض الشجَرة فهي غَيْر داخِلةٍ في البَيْع.

مَثَله: لو أن الإنسان أَوقَفَ شجَرةً، وقال: هذه النَّخْلةُ سَبيلٌ. وسقَطَتِ النَّخْلة فإن الوَقْف يَبطُل؛ لأن المُوقَف تلِفَ، وإذا تلِفَ المَوقوفُ بطَلَ الوَقْف، وإذا باعَها لا يَشمَل أَرْضها، ولكِن يَشمَل نَفْس الشَّجْرة ويَشمَل أَوْراقها.

والثمَرُ فيها تَفصيلٌ؛ فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُثْمِرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**»[1]، فالثمَرةُ إِذَنْ فيها تَفصيلٌ: إذا كانَتْ قد أُبِّرَتْ أي: لُقِّحَت، مَعناه: أن تَأخُذ ثَمَر الذَّكَر وتَضَعه فيها- فهو للبائِعِ إلَّا إذا اشتَرَط المُشتَري، وإن لم يُؤبَّر فالثَّمَر للمُشتَري، والحُكْم في أن الرَّسولَ ﷺ فرَّقَ بين الأَمْرَيْن أنه إذا كان البائِعُ قد أَبَّرَه فقَدْ عمِل فيه عمَلًا وتعِبَ فيه وتعلَّقَت نَفْسُه به، فكان من حُكْمه أن يَكون الثمَرُ للبائِعِ، أمَّا قبلَ أن تُؤبَّر فلَمْ يَعمَل شَيْئًا في هذه الثمَرةِ فتكون للمُشتَري ما لم يَشتَرِطْه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

متى يجوز بَيْع الثِّمار:

لا يَجوزُ بَيْع الثِّمار إلَّا إذا بدا صَلاحُها؛ لحديث أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهى الرَّسولُ ﷺ أن تُباعَ الثِّمارُ حتَّى يَبـدُوَ صَلاحُها»[1]، والصَّلاحُ في النَّخْل أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ فيَجـوز بَيْعُه، وأمَّا قَبْلَ أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ فلا يَجـوزُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى أن تُباع الثِّمار حتَّى يَبدُوَ صلاحُها.

والحِكْمةُ من ذلِكَ أنها إذا بِيعَت قبلَ بُدُوِّ الصَّلاح، فإنه لا يُمكِن الانتِفاعُ بها حينَئِذٍ وسيَنتَظِر إلى أن يَبدُوَ الصَّلاحُ، وفي مُدَّة الانتِظار قد تَكون الثَّمَرة عُرِّضت للآفاتِ، ثُم إنها تَنمو أيضًا، وهذا النَّماءُ مجـهولٌ، فقَدْ تَنمو نُموًّا كَبيرًا، وقد تَنمو نُمُوًّا ضَعيفًا، فيَكون مجـهولًا؛ فلِذلكَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن بَيْع الثِّمار حتَّى يَبدُوَ صلاحُها؛ لأنه إذا بَدا صَلاحُها إن أَخذَها، وقلَّ تَعرُّضها للآفات، فكان هذا مُقتَضى الحِكْمة كما هو مُقتَضى الشَّرْع.

وهل لا بُدَّ من بُدُوِّ الصَّلاح في كل ثَمَرة إذا بدا الصَّلاح في نَخْلة من البُستان جاز بَيْع الجَميع؟

يَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هذا لا يَخلو من أَحْوالٍ:

أَوَّلًا: إذا كان يُريد أن يَبيع كلَّ شجَرة وَحْدَها، فلا بُدَّ أن يَكون الصَّلاح في كل شجَرة وحدَها، يَعنِي مثَلًا: شخص عِنده عِشرون نَخلةً وأَراد أن يَبيعها كلَّ واحِدة واحِدة.

فنَقول: لا بُدَّ من أن يُوجَد الصَّلاح في كلِّ شجَرة، وإذا أَراد أن يَبيعَها جَميعًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٧).

صَفْقة واحِدة فلا بُدَّ أن يُوجَد الصَّلاح في كل نَوْع، فإنسانٌ باع بُستانًا وهـو ثَلاثة أَصْناف، من كُلِّ صِنْف قد بَدا الصَّلاح فكُلُّ صِنْف منه واحِـدة، فيَجوز بيعُها جَميعًا؛ لأن كلَّ صِنْف يَجـوز بيعُه عِندَ تحدُّد صلاحه، فلو فرَضْنا أن الصَّلاح بَدا في صِنْفَيْن منه فقَطْ فإنه يُباع الصِّنْفان فقَطْ، ويَبقَى الثالِثُ حتَّى يَبدوَ صَلاحُه للنَّخيل، وفيـه النُّضْج وأن يَطيب كلُّه أي: يَكون مُستَطابًا، فمثَـلًا العِنَب، فإنه إذا كان حُصرُمًا فإنه لا يُؤكَل، ولو أكَلَه الإِنْسانُ لا يَستَطيبه، لكن إذا تَموَّهَ وحَمَل الماءَ وحَلا فحينَئِذٍ يَطيب أَكلُه.

والبُرتُقالُ حينَما كان أخضَرَ لا يَطيب أَكلُه، وإذا تَحوَّل إلى أَصفَرَ؛ ولأنه حينَئِذٍ يَطيب أكلُه، وعلى هذا فقِسْ، فبَقيَّة الثِّمار علامة الصَّلاح فيها أن يَطيب أَكْلُها، إذا كان قد طابَ أَكلُها نَقول: بِعْ. وإذا لم يَطِبْ أَكلُها: انتَظَر حتَّى يَطيب.

ضَمانُ الثَّمَرة بعد البَيْعِ:

الثَّمَرةُ بعـدَ البَيْع تَكون على رُؤوس النَّخْل فهي مَضمونة على البائِع إلى أن يَأتِيَ وَقْتُ أَخْذها، ومَعنَى مَضمونة عليه أنها لو سُرِقَت فهـو المَسؤولُ، ولو تَلِفَت بآفةٍ سَماوِيَّةٍ فهو المَسؤولُ حتَّى يَأتِيَ أَوانُ أَخْذها، فإذا أَتَى أَوانُ أَخْذها فالمَسؤولِيَّة على المُشتَري.

فمثَلًا هذا الرجُلُ اشتَرى ثمَر نَخْل، وجاء وقتُ الجَذاذ، ويَبِسَتِ الثِّمار وأخَذَ الناس الثِّمار، وبَقِيَ هـذا الرجُلُ لم يَأخُذ ثمَر النَّخـل، وأَتاها آفةٌ من السَّماء من بَرد أو مطَر أو غيره فأَتلَفَها فالضَّمانُ هنا على المُشتَري؛ لأنه هو الَّذي فرَّط بتَأْخير أَخْذها.

نعَم، البائِعُ عليه الضَّمانُ حتَّى يَأتِيَ وَقْتُ الأَخْذ، فإذا أَتَى وَقْتُ الأَخْذ فليس عليه الضَّمان؛ لأننا لو قُلْنا في هذا الزمَنِ: ضَمان، والبائِعُ عليه أن يَضمَن حتَّى يَأتِيَ وَقْت أَخْذه، والدَّليل على هذا قولُ رَسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»، يَمنَع أن تَأخُذ مال أَخيكَ بغَيْر حَقٍّ، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**»[1]؛ لأن أَخاك اشتَرى الثمَر من أَجْل أن يَأكُله ويَنتَفِع به، فإذا تلِف فإن الغرَض الَّذي من أَجْله اشتَرى الثَّمَر فكان تَضمينُك إيَّاه أَخْذًا للمال بغَيْر حَقٍّ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**».



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



القَرْضُ

معْنَى القَرْض:

القَرْضُ فِي اللُّغة: القَطْع، ومنه: قَرَضَ الثَّوْب بالمقَصِّ يَعنِي: قطَعه.

وشَرْعًا: بَذْل مال لمَنْ يَملِكه ويَرُدُّ بدَله على وَجْه الإِرْفاق، يَعنِي: لا على وَجْه المُعاوَضة.

مثَلًا: إنسان جاءَ وقال: إنَّه مُحتاجٌ مِئة دِرهَمٍ. فأَعطَيْته مِئة دِرهَمٍ فهَلْ يَملِكها؟

فأنا قـد بذَلْتُ له الآنَ مالًا ليَملِكه ولا يَرُدَّه عليَّ، بل يَرُدُّ بدَلَه، ورجُـلٌ آخَرُ جاء وقال: إنه يَحتاج إلى قِدْر يَطبُخ فيه؛ لأنه أتاه ضُيوفٌ، والقِدْر الَّذي عِنده صَغير يَحتاج إلى قِدْر كبير يَطبُخ، وإذا جاء آخِرُ النَّهار أَتَى به إلى صاحِبه، فهذا ليس قَرْضًا؛ لأنه الآنَ لم يَملِكْه، والقَرْض بَذْل مالٍ لِمَنْ يَملِكه، وهذا بذَلْته له؛ ليَنتَفِع به، لا ليَملِكَه.

لكِن في القَرْض حينَما تُعطِي مِئة رِيالٍ سلَفًا ثُم قُلت: أنا رجَعْت وأُريد المِئة رِيالٍ. ويَجوز أن يَقـولَ: لن أُعطِيَك هذه المِئةَ، لكن سأُعطِيكَ المِئة الَّتي في جَيْبي؛ لأَنِّي ملَكْتُها بالقَرْض.

حكمُ القرْض:

فهو بالنِّسْبـة للمُقرِض سُنَّة؛ لقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، والقَرْض من الإِحْسان، فيَكون مَندوبًا إليه، وبالنِّسْبة

للمُقتَرِض جائزٌ، لكِنِ الأَوْلى عدَمُه إلَّا مع الحاجة؛ وسبَبُ ذلِكَ أن الإنسان الَّذي يَتسلَّف يُلزِم نَفْسه بدَيْن.

وفي قِصَّة الرَّجُل الَّذي قال للرَّسولِ ﷺ: زَوِّجْني المَرأَةَ الَّتي وهَبَتْ نَفْسها للرَّسولِ ﷺ. فقال: هَلْ عِندَكَ مَهْر؟ قال: ما عِنْدي إلَّا إزاري. قال: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[1] فلم يَجِد شَيْئًا، ولم يقُل له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تَسلَّفْ، فدَلَّ هذا على أنه لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَقتَرِض إلَّا من حاجة مُلحَّة، وكَمْ مِن إنسانٍ عوَّد نَفْسه على القَرْض فتَراكَمَتْ عليه الدُّيون؛ ولهذا نَحن نَنْصَح كلَّ إنسانٍ يُمكِنه ألَّا يَتَسلَّف نَنصَحُه ألَّا يَتسلَّف؛ لأن النَّفْس إذا هان عليها الدَّيْن فلن يَكون لها نِهاية ولا غاية.

وبالنِّسْبة لكَوْن القَرْض فهو جائزٌ بالنِّسْبة للمُقتَرِض؛ فلأن الرَّسولَ ﷺ استَلَف بَكْرًا -يَعنِي: بَعيرًا صَغيرًا- ورَدَّ خِيارًا رَباعِيًا، والرَّباعيُّ كَبيرٌ، وقال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[2]، فهذا دَليلٌ على جَوازِ القَرْض؛ لأن رَسولَ الله ﷺ فعَلَه، ولا يَفعَل النَّبيُّ ﷺ إلَّا ما كان جائِزًا.

ما يَصِحُّ قرْضُه وما لا يصِحُّ:

وقال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كلُّ ما يَصِحُّ بيعُه يَصِحُّ قَرْضه إلَّا بَني آدَمَ، فالثِّيابُ يَصِحُّ بَيْعها فيَصِحُّ قَرْضها، والطَّعام يَصِحُّ بَيْعه فيَصِحُّ قَرْضه، والحَيَوان يَصِحُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَيْعُه فيَصِحُّ قَرْضُه، كما إذا استَقْرَضْت مِنكَ شاةً، وأَتاني ضُيوف في البيت وليس عِندي شيءٌ أَذبَحُه لهُمْ، فذهَبْت إلى جاري فاستَقْرَضْت منه شاةً، فهذا جائِزٌ، ودَليلُه: ما مَرَّ من حَديث أن النَّبيَّ ﷺ استَقرَض بَكْرًا ورَدَّ خَيْرًا مِنه.

وقولُنا: «إلَّا بَني آدَمَ» فبَنو آدَمَ يَصِحُّ بَيْعُهم، ولا يَصِحُّ قَرْضُهم، والسبَبُ أنه لو قُلْنا بصِحَّة قَرْض الآدَميِّ لم يَجُز في بعض الصُّور؛ كأَنْ يَقتَرِض الرجُلُ جارِيةً من مالِكِها، ثُم يُجامِعَها، ثُم يَرُدَّها إلى صاحِبها؛ لأن الإِنْسانَ إذا رَدَّ ما اقتَرَض يَجب قَبولُه، وهذا شيءٌ لا يَجوز.

وبِناءً على هذا التَّعليلِ يُمكِن أن نَقولَ: إن هذه صُورة نادِرة، أوَّلًا: هذه الصُّورةُ تَختَلِف فيما إذا كان الآدَميُّ ذكَرًا؛ لأن الذَّكَر ليس مَحَلًّا للاستِمْتاع، أيضًا هذا التَّحليلُ يَختَلِف فيما إذا كانَتِ الجارِيةُ مَحرَمًا للمُقترِض، فإن قُلْنا: بأنها لا تُعتَق علَيْه؛ لأن المَسأَلة فيها خِلافٌ، وإذا كانت مَحرَمًا له برَضاع فإنها تُعتَق عليه بلا شَكٍّ، يَعنِي: لو أن إنسانًا اقتَرَض أُمَّه من مالِكِها، فإنها لا تُعتَق عليه، ومع ذلِكَ فهِيَ مَحرَم له لا يُمكِن أن يَستَمتِعَ بها.

فلَمَّا كان الآنَ هذا التَّعليلُ يَتخلَّف في أكثَرِ الصُّوَر وجَبَ أن نَقولَ: في الحَقيقة يَصِحُّ قَرْض بَني آدَمَ بشَرْط ألَّا يُخشَى مِنه مَحظورٌ شَرْعيٌّ، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأن العِلَّة الَّتي علَّلوا بها المَنْع بأن القولَ: إن رَدَّها لا تُقبَل منه. فلا بُدَّ أن يَرُدَّ غيرها، وحينَئِذٍ يَزول هذا المانِعُ نِهائِيًّا.

فالخُلاصةُ: أن نَقول: كُلُّ ما يَصِحُّ بَيْعُه يَصِحُّ قَرْضُه، ويُستَثْنى من هذا بَنو آدَمَ عِند بعضِ أَهْل العِلْم، والصَّحيحُ أنه لا يُستَثْنى من ذلك شيءٌ.

ما يُردُّ بدل القَرْض:

الَّذي يُرَدُّ بدَلُ القَرْض، فإذا اقترَضْت شيئًا فإمَّا أن يَكون هذا الشيءُ مِثليًّا، وإمَّا أن يَكون هذا الشيءُ قِيميًّا، أي: أنه ليسَ له مِثْل، لكِن يُقوَّم بالقِيمة، فإن كان مِثليًّا وجَبَ عليه رَدُّ مِثْلِه، وإن كان قِيميًّا وجَبَ عليه رَدُّ قِيمتِه.

إِذَنْ: يُرَدُّ المِثْل في المِثْل، وتُرَدُّ القِيمة في القِيمة، أي: في المُتقوَّم، وحينَئِذٍ نَحتاج إلى مَعرِفة ما هو المِثليُّ وما هو المُتقوَّم؟

وإذا رجَعْنا إلى فَهْم الإنسان نَقولُ: إن المِثْليَّ كلُّ شيءٍ له مِثْل، فالحَيوان مِثْليٌّ؛ لأن له مِثلًا هو والطَّعام وما أَشبَهَه، فإذا استَقْرَض شاةً يَرُدُّ شاةً مِثْلها، وإذا استَقْرَض بُرًّا يَرُدُّ بُرًّا، وإذا استَقْرَض أُرزًا يَرُدُّ أُرزًا، وإذا استَقْرَض ثوبًا يَرُدُّ ثوبًا؛ لأنه مِثْليٌّ.

وأمَّا القِيميُّ: فهُوَ الَّذي لا يُمكِن التَّماثُل فيه، مِثل: الجَواهِر الَّتي تُستَخرَج من البَحْر، فهذه الجَواهِرُ يَقول العُلَماء وأهل الصَّنْعة: إنه لا يُمكِن المُماثَلة فيها؛ لأنه رُبَّ جَوْهرةٍ تُساوِي آلاف الدراهِم، وجَوْهرة أُخرى تُساوِي فِلْسًا واحِدًا، فالمُماثَلة بينَهما لا تُمكِن.

فإذا استَقْرَضتُ الإنسانَ جَوْهرة، أَرُدُّ قِيمَتَها ولا أَرُدُّ مِثْلها؛ لأنه لا يُمكِن المُماثَلة في مِثل هذه الأُمورِ؛ لأنها صَعْبة جِدًّا.

وعلى هذا فيُرَدُّ بدَلُ القَرْض المِثْليِّ في المِثْليَّات، والقِيمة في القِيميَّاتِ.

وإذا استَقْرَضت مِنكَ سيَّارة فهذه مِثْليَّة؛ لأن لها مَثيلًا، والرَّسولُ ﷺ استَقْرَض بَكْرًا ورَدَّ خِيارًا رَباعيًا؛ لأنَّه لـمَّا أَمَرَهم الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُوفوا، قالوا: ما وجَدْنا يا رَسولَ الله إلَّا خِيارا رَباعِيًّا، فقال: «رُدُّوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ

أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[١]، فهذا دَليلٌ على أن الحَيوان مِثليٌّ، ولو لـم يَكُن مِثْليًّا لأَمَر الرَّسول ﷺ برَدِّ القِيمة.

كذلِكَ لَـمَّا أَرسَلَت إحدى أُمَّهات المُؤمِنين إلى الرَّسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيت عائِشةَ طعامًا في إناءٍ، فلَمَّا جاءَ الرَّسولُ بالطَّعام إلى بيت عائِشةَ وقال: هذا من فُلانة. يَعنِي: زَوْجة الرَّسول ﷺ الثانية -والرَّسولُ ﷺ مات عن تِسْع زَوْجات- فلَمَّا رأَتْ عائِشةُ أن الطَّعام من ضرَّتِها ضرَبَت بيَدِ الخادِم حتَّى سقَط الطَّعام على الأَرْض وانكَسَرَت الصَّحْفة، وهذا من الغَيْرة، فأَخَذ الرَّسولُ ﷺ الطَّعامَ ولَمَّه وأَمَر بطَعام عائِشةَ وإنائِها أن يُدفَع للمَرْأة، وقال: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»[٢]، وهذا دَليلٌ على أن الأَوانِيَ مِثْليَّة، والأَطعِمة كذلِكَ مِثْليَّة.

فتَبيَّن الآنَ أن المِثْليَّ في كل ما لَهُ مَثيل يُرَدُّ مِثْله، والقِيميُّ يُرَدُّ قِيمتُه.

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به:

وهنا مَسأَلة: إذا أَقرَضه نَقْدًا فأُلغِيَ التَّعامُل به، وهذا يُمكِن، فأَوَّل ما ظهَرت هـذه الأَوراقُ كانت فِئة العَشَرة بَيضاءَ، ثُم صارَت خَـضْراءَ، ثُم صارت الآنَ بينَ الحُمْرة والسَّواد، فإذا أُلغِيَ التَّعـامُل بالنَّقْد الأوَّل، فهَلْ يَقول المُقترِض: أَرُدُّ نَفْس النَّقْد المُلغَى؛ لأنني أَخَذْت مِنك هذا أو لا يُمكِن؟

نَقولُ: إذا أُلغِي النَّقْد فـلا شكَّ أنه لا يُقبَل من المُقترِض أن يَرُدَّ نَفْس النَّقْد المُلغَى؛ لأن النَّقْد إذا أُلغِيَ صار ليس لها قِيمة، ويَقول العُلَماء: إذا أُلغِيَ النَّقْد فإن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم (١٣٥٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البدَلَ الَّذي جُعِل بدَلًا عنه يَحِلُّ محَلَّه، فنَقول مثَلًا: هذه الورَقةُ الَّتي هي من فِئة عشَرة أُلغِيَت بورَقة أُخرى فتُرَدُّ قِيمتها، وقِيمتُها هي الورَقةُ الجَديدةُ.

وكذلك أيضًا لو أن إنسانًا استَقْرَض من شَخْص دِرهَمَ فِضَّة، وكان النَّقْد عِندَنا في السُّعودية فِضَّة وليس ورَقًا، وأُلغِيَ التَّعامُل بالفِضَّة، فهي إِذَنْ كانَتْ مُتداوَلة الآنَ في الأَسْواق لكِن تُباع على أنها سِلْعة لا على أنها نَقْد، فأُلغِيَ التَّعامُل بها، فماذا يَكون لِمَنْ أَقرَض دراهِمَ من الفِضَّة؟

الجَوابُ: يَكون له بدَلٌ، أي: ورَقه من هـذا النَّقْدِ المَوْجود، ولو أننا نظَرْنا إلى قِيمة الفِضَّة الآنَ فالرِّيالُ الواحِد من الفِضَّة يُساوِي عشَرة من الورَق، فهل نَقولُ: يَلزَم المُقتَرِضَ أن يَرُدَّ عشَرة من الورَق؟ لا، لا يَلزَمه، فلا يَلزَمه إلَّا رَدُّ ورَقة فقَطْ؛ لأن هـذه الورَقةَ حلَّتْ بدَلًا من النَّقْد الأوَّل، وأنا ما أَقرَضْتك شيئًا يُباع ويُشتَرى، وإنما أَقرَضْتك نَقدًا، وهذا النَّقدُ أُلغِيَ وحَلَّ محَلَّه النَّقْدُ الجَديدُ.

فيَقولُ العُلَماء: له القِيمة وَقْتَ التَّحريم، فيُسمِّي العُلَماء إلغاء التَّعامُل بالنَّقْد: تَحريمًا.

المُهِمُّ أن نَقول: له القِيمة وَقْت الإِلْغاء، وقِيمتُه وَقْت الإِلْغاء هذا الَّذي جُعِل بدَلًا عنه؛ ولهذا يَغلَط بعضُ الناس اليَوْم الَّذين يُطالِبون المُقتَرِض برَدِّ قِيمة الرِّيال الفِضِّيِّ في الوَقْت الحاضِر، وهذا خطَأٌ مِنهم ولا يَحِلُّ لهم، بل لا يَحِلُّ لهم إلَّا كُلُّ رِيال؛ لأن هذه قِيمتُه، فإذا أَقرَض نَقْدًا فأُلغِيَ التَّعامُل به وجُعِل له بدَلٌ، فبدَلُه الَّذي طُبِع، لأَنَّ ذلِكَ هو قِيمته وَقْت المَنْع والإِلْغاء.

شرط المقرض النفع لنفسه على المقترض:

لو شرَطَ المُقتَرِض النَّفْع لنَفْسه على المُقتَرِض، فالمُقرِض هو الَّذي دفَعَ القَرْض،

والمُقتَرِض هو الَّذي طلَب القَرْض، فالمُقرِض إذا اشتَرَط لنَفْسه نَفْعًا فإن ذلك حَرامٌ لا يَجوز.

مِثال ذلِكَ: جاءَني رجُل وقال: أَقرِضْني مِئة أَلْف رِيال. فقُلْت: لا بأسَ، أُقرِضك مئة أَلْف رِيال، لكن على شَرْط، أن تُسكِنَني بَيْتك لمُدَّة شَهْر. فهذا حَرام لا يَجوز، فلا يَجوز للمُقرِض أن يَشترِط هذا النَّفْعَ لنَفْسه، على المُقتَرِض، فالشَّرْط حَرام وباطِلٌ.

والعِلَّة: لأن المُقرِضَ إذا اشتَرَط النَّفْع لنَفْسه أَخرَج القَرْض عن مَوْضوعه، فالقَرْض مَوْضوعه: قَصْد الإِحْسان للمُقتَرِض، وليسَ قَصْد استِغْلال المُقتَرِض، وما دام أنَّك اشتَرَطْتَ أنَّك تَسكُن بيتَه فهذا استِغْلال، فما الَّذي يُملِّك لك سُكْنى بَيْته بدون أُجْرة، فشَرْط النَّفْع مُحرَّم وباطِل، والتَّعليل هو ما ذكَرْنا.

وإنها عدَلْنا عن الدَّليل إلى التَّعليل؛ لأن الدَّليل ضَعيف، لكِن معَ ذلِكَ لا بأسَ أن تَستَأنِس به ونَقول: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أن قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[1]، وبِناءً على ذلِكَ فالبُنوك إذا أَقرَضَتْك شيئًا وجعَلَت عليكَ خَمْسة بالمِئة أو عشَرة بالمِئة أو أَقلَّ أو أكثَرَ، فحُكْم هذا أنه حَرام؛ لأنه أَخرَج القَرْض عن مَوْضوعه فبدَلًا من أن يَكون القَرْض في العَقْد إرفاقًا وإحسانًا صار عَقْد استِغْلال وأَكْل، ولو أَقرَضَتْك البُنوك بدون فائِدة فهذا يَجوز ولا بأسَ به.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث، رقم (٤٣٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ في بلوغ المرام (ص:٢٥٣): رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري.

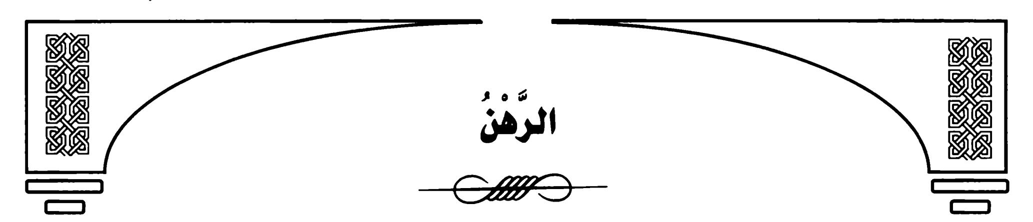
وإذا أَهدَى المُقتَرِض إلى المُقرِض شيئًا بدون شَرْط فيَقول العُلَماء: الهَدِيَّة إن كانَت بعدَ الوَفاء فلا بأسَ بها، يَعنِي: المُقرِض بعدَما أوفى المُقتَرِض المالَ أَهدَى إليه شيئًا، فيَقولون: هذا لا بأسَ به، أمَّا إذا كان قبلَ الوَفاء فإنه لا يَجوز للمُقرِض قَبولُها إلَّا إذا نَوى مُكافَأَته عليها أو احتِسابه من دَيْنه، فإذا نَوَى المُكافَأَة أو خَصْمه من الدَّيْن فلا حرَجَ.

مِثالُ ذلِكَ: اقترَضْت من رَجُل مئة رِيال، وقبلَ أن أُوفِّيَه أَهدَيْت إليه نُسْخة من كِتاب تُساوِي عشَرة رِيالات فلا يَجوز للمُقتَرِض أن يَأخُذ هذا الكِتابَ إلَّا إذا نَوَى أن يُكافِئَه عليه ويُهدِيَ إليه كِتابًا مِثْله يُساوِي عشَرة رِيالاتٍ، أو نَوَى أن يَخصِمه من الدَّيْن، فيَكون الَّذي عليه تِسعون بدَلًا من المِئة؛ لأنه نزَل عشَرة وهي قِيمة الكِتاب الَّذي أَهداه إليه.

أمَّا لو كان بعدما أَوْفيتُه المِئة أَهدَيْت إليه النُّسْخة فهذا جائِزٌ لا بأسَ به؛ لأنه لَمَّا أُوفِّيه انقَطَعت العَلاقات بيني وبينَه من جِهة القَرْض، فما بقِيَ إلَّا أن أُكافِئَه على إحسانه إليَّ وأُعطِيَه هذه الهَدِيَّةَ؛ لقَوْل الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا.



الرَّهْنُ

معنى الرَّهن لُغةً وشرعًا:

الرَّهْن لُغـةً: الحَبْس والدَّوام، ومِنه قولُه تعـالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨] أي: مَحبوسة على ما كَسَبَت، وكذلك أيضًا: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام:٧٠] أي: تُرتَهَن، كذلك قولُهُم: هـذا ماءٌ راهِنٌ. يُريدون: راكِدٌ لا يَجرِي، فهو في اللُّغة: الدَّوام والحَبْس.

وفي الشَّرْع: تَوثِقـة دَيْن أو عَيْن بدَيْن أو عَيْن أو مَنفَعـة، فمثَلًا: أنا في ذِمَّتي لفُـلان مئة رِيالٍ، أُوثِقـها. بمَعنَى: أُعطِي الطالِب الَّذي يُطالِبني شيئًا أُوثِقـه به، فأَعطَيْته مُسجِّلًا يَكون عِنده حتى أُوفِّيَه، فالآنَ وَثَّقا دينًا بعَيْن.

مِثـالٌ آخَرُ: إنسان طلَبْت منه قَرْضًا مئة رِيالٍ فقـالَ: لا مانِعَ، لكِن أُريد أن تُعطِيَني رَهْنًا، فقُلْت: أنا أَطلُب فُـلانًا بأَلْف رِيالٍ، وهذه هي وَثيقـة للطلَب أَيِ: الوَرَقـة الَّتي كُتِب فيها الدَّيْن، فخُـذْها فأنا أَرهَنُك الدَّيْن الَّذي عِنـد فُلانٍ بالَّذي أَستَقرِض مِنْك، فهذا تَوْثيقُ دَيْن بدَيْن، فالآنَ هذا سلَّفَني مئة رِيال استَوثَق بدَيْنه بهذه الوَثيقةِ الَّتي هي طِلْبَتي على فُلان.

مِثالٌ آخَرُ: يَقولُ هذا الرجُلُ لَمَّا جاء يَستَقرِض مِنِّي مِئة رِيال فقُلتُ: ما عِندي حتَّى تُعطِيَني وَثيقة. فقـالَ: أُعطِيك وَثيقة فأنا مُستَأجِر البَيْت الفلاني ومَنفَعته لي، فأنا أَرهَنُك مَنفَعـة هذا البَيتِ الَّذي استَـأْجَرْت. بمَعنَى: أن تُؤجِره أنتَ وتَحتَفِظ بالأُجْرة كرَهْن لكَ. فهذا تَوثيقُه بمَنفَعةٍ.

إِذَنْ فالرَّهْن تَوثيقُه: بعَيْن أو دَيْن أو مَنفَعة، ومَثَّلْنا لتَوثيق الدَّيْن بهذه الثَّلاثةِ.

ونُمثِّل لتَوْثيـق العَيْن بهذه الثَّلاثةِ أيضًا، تَوْثيق العَيْن مَثَلًا: جاء ليَستَعير مِنِّي قِدْري، هو جارِي ونزَل به ضُيوف وقُدورُه الَّتي في بَيْته صَغيرة والضُّيوف يَحتاجون إلى طَعـام كَثيرٍ، فجاء إليَّ وقال: أُريد أن تُعيرَني قِـدْرًا كَبيرًا أَطبُخ فيه لهَؤُلاءِ. قُلْنا: لا مانِعَ، لكِنْ أَعطِنِي رَهْنًا، فقـال: خُذْ هذه الساعةَ رَهْنًا عِنـدَكَ. فالآنَ وَثَّقْنا عَينًا بعَيْن، والعَيْن الأُولى هي القِدْر، وثَّقْناه بعَيْن أُخرى وهي الساعة.

ورُبَّما أُوثِّق هـذه العَيْنَ بدَيْن، فقال: أنا أُعطيكَ تَوْثِقة، فأنا أَطلُب فُلانًا بكذا وكذا دراهِمَ، وهذه وَثيقتُها خُـذْها، فأنا أُوثِّقكَ عن هذا القِدْر بالدَّيْن الَّذي لي على فُلان.

والمَنفَعة كما ذكَرْنا سابِقًا كأَنْ يَكون له مَنفَعة بَيْت استَأْجَره فيَرهَنها عن هذه العَيْنِ.

حُكْمُ الرَّهْنِ:

جائِزٌ؛ لأن الله تعـالى يَقول: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] هـذا من القُرآن، ومن السُّنَّة قال النَّبيُّ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**»(١)، وتُوفِّيَ رَسولُ الله ﷺ ودِرْعه مَرْهونة عِند يَهوديٍّ بشَعير اشتَراه لأَهْله ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شُروطُه الخاصَّةُ:

قُلْنا هـذا احتِرازًا من الشُّروط العـامَّة الَّتي سبقَت في كِتـاب البَيْع، فتَتَوجَّه الشُّروط العامَّة لكُلِّ العُقود، أمَّا شُروط الرَّهْن الخاصَّة:

١ - **أن يَكون بدَيْن ثابِت أو عَيْن:** فإن كان بغَيْر دَيْن، فإنه لا يُمكِن أن يَرهَن شيئًا بغَيْر دَيْن أو عَيْن أيضًا، فمَعنى أن يَكون هذا الرَّهْن بدَيْن ثابِتٍ أو عَيْن، مَعناه: أنَّكَ تَرهَن شَيْئًا بالدَّيْن الَّذي علَيْكَ أو بالعَيْن الَّتي بيَـدِكَ، كما ذكَرْنا أنه تَوثِقة دَيْن أو عَيْن.

وكلِمة: «بدَيْن ثابِت» خرَج بها الدَّيْن غير الثابِت، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن الدُّيون تَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

دُيون ثابِتة مُستَقِرَّة لا يُمكِن إسقاطُها، ودَيْن آخَر غَيْر ثابِت بمَعنَى: أنه يُمكِن إسقاطُه، فتكون الدُّيون الثابِتة المُستَقِرَّة كثمَن المَبيع.

فمَثَلًا: اشتَرَيْت مِنْك ساعة بمِئـة رِيالٍ ولم أُعطِكَ المِئة رِيالٍ، فالآنَ في ذِمَّتي مِئة رِيالٍ ثابِتـة، ويَكون غير الثابِت بدَيْن: الكِتابة، والكِتابة أن يَشتَرِيَ العَبْد نَفْسه من سَيِّده بثَمَن مُؤجَّل، وهذا العَبْدُ الَّذي اشتَرَى نَفْسه من سَيِّده بثَمَن مُؤجَّل، هل يُمكِن أن يَطلُب السَّيِّد من العَبْـد رَهْنًا؟ لا؛ لأن هذا الدَّيْنَ غيرُ ثابِت، بمَعنَى: أن العَبْد يُمكِنه أن يُعجِز نَفْسه.

وماذا عن الثمَرة والزُّروع قبل بُدُوِّ صَلاحِها؟

مثَلًا: إنسانٌ استَدان من شَخْص خمسَ مئة رِيالٍ مُقابِلَ أن يَرهَن له ثمَرَه وزَرْع أَرْضه، فلا يَجـوزُ، والعِلَّة ما ذكَرْنا الآنَ في حَقِّ المُرتَهَن، أنه حَقٌّ له فملَكَ إِسْقاطه،

وفي حَـقِّ الراهِن أنه حَقٌّ عليه، فلا يُمكِن إِسْقاطُه إلَّا برِضًا من المُرتهَن، فإذا رضِيَ المُرتهَن فلا مانِعَ.

أن يكونَ المرْهُون عينًا يصِحُّ بيعُها:

المَقْـصودُ من الرَّهْن أنه إذا حَلَّ أَجَـل الدَّيْن ولم يَستَـوْفِهْ فإنَّه يُباع الرَّهْن ثُم يَستَـوْفي مِنْه، فإذا رهَن سيَّارة فيَجـوزُ؛ لأنه يَصِحُّ بَيْعـه، إذا حلَّ أَجَل الدَّيْن ولم يَستَوْفِ، فإن السيَّارة تُباع ويَأخُذ مِن ثمَنها ويُعطِي صاحِبَ الدَّيْن.

وإذا كانت العَيْن لا يَصِحُّ بَيْعها فإنه لا يَصِحُّ رَهْنها: مِثل: لو رهَنه كَلْبًا وقال له مثَلًا: أنا أَرهَنُك هذا الكَلْبَ. فهذا لا يَجوز؛ لأن الكَلْب لا يَصِحُّ بَيْعه، فإن حَلَّ الدَّيْن ولم يَستَوْفِ فماذا يَصنَـع؟ كذلك لو رهَن ولَدَه فلا يَصِـحُّ؛ لأنه حُرٌّ، والحُرُّ لا يُمكِن أن يُباع، إِذَنْ فما الفائِدةُ من هذا الرَّهْنِ؟!

الرَّهنُ عقدٌ لازمٌ في حقِّ الرَّاهن:

ومَتى يَكون عَقْد الرَّهن لازِمًا؟ وهل يُشترَط لُزومُه في القَبْض، أي: أن المُرتهَن يَقبِضه ويَجعَله عِنده، أو لَيْس بشَرْط؟

هذه المَسأَلةُ اختلَف فيها أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قَوْلَيْن:

يَرَى بعـضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن قَبْض الرَّهْـن شَرْط للُّزُوم، ويَرَى آخَرون أن قَبْض الرَّهْن ليسَ شَرْطًا للُّزُوم.

ونَضرِب لهذا مثَلًا حتَّى يَتَّضِحَ:

إذا رهَنْتُكَ بَيْتي وأنا ساكِنٌ فيه فهل قبَّضْتُك إيَّاه، لا ما قبَّضْتُك إيَّاه، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقـولُ: الرَّهْن الآنَ ليسَ بلازِمٍ، فيَجـوز للراهِن أن يَبيع هذا البَيْتَ

ويَتَصرَّف فيه، لأنه لم يُسلِّمْه إلى الآنَ، ولا يَكون لازِمًا حتَّى يُفرِغه ويُعطِيَ المُرتَهَن مَفاتِيحه أو يُعطيَها إنسانًا يَتَّفِقون عليه، فالمُهِمُّ أنه لا يَلزَم إلَّا بالقَبْض.

ويَرَى آخَرون أنه يَلزَم ولو بدون القَبْض، المِثال: رَهَنْتُك بَيْتي وأنا ساكِن فيه، فالَّذين يَقولون: إن القَبْض شَرْط للُّزُوم. يَقولون: إن الرَّهْن الآنَ لا يَلزَم ويَجوز للراهِن أن يَبيع هذا البَيْتَ ويَتَصرَّف فيه كما شاءَ. والَّذين يَقولون: إن القَبْض ليس بشَرْط. يَقولون: إن الرَّهْنَ تَمَّ، ولو كان البَيْت في يَدي الراهِن؛ لأن البَيْوت العَقارِية المَرْهونة في البَنْك العَقاريِّ، هل نَقول فيها: الرَّهْن لازِم أو غير لازِم؟

فعلى رَأْيِ مَن يَرَى أن القَبْض شَرْط للُّزوم يَقولون: إن الرَّهْن ليسَ بلازِمٍ، وإنه يَجوز لصاحِب هذه البُيوتِ أن يَبيعَها ويَتَصرَّف فيها ويُبطِل رَهْن الحُكومة؛ لأنه ما سلَّمها للحُكومة، وعلى رَأْي مَن يَقول: إن القَبْض ليسَ بشَرْط. يَقولون: إن الرَّهْن تامٌّ ولازِمٌ، ولا يَجوز أن يَتَصرَّف فيها إلَّا بعدَ مُراجَعة الحُكومة.

فالَّذين قالوا: إنه لا بُدَّ من القَبْض قالوا: إن الله تعالى لم يُجِز الرَّهْن إلَّا بالقَبْض، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، إذَنْ لا بُدَّ من القَبْض، وقالوا أيضًا: إن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رهَنَ دِرْعه وسلَّمها لليَهوديِّ، ومات ودِرْعه مَرهونةٌ عِنده[1]، وقال رَسولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»[2].

ومَعنَى «يُرْكَب بِنَفَقَتِهِ... يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ» يَعنِي: إنَّك إذا رهَنْت بَعيرًا عِند

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَخْص فسيَرْكَبه، ولكن عليه نَفَقته، وإذا رهَنْت شاةً عند إنسان فسيَحلِبها، ولكن عليه نفقَتُها.

إِذَنْ فمَعنَى ذلِكَ أنه لا بُدَّ أن يَقبِض المُرتهَن الرَّهْن، فهذه ثلاثة أدِلَّة تَدُلُّ على أن القَبْض مُلازِم للرَّهْن.

ويَرَى آخَرون أن القَبْض ليس بلازِمٍ، وأنه يَجوز الرَّهْن ويَلزَم بدون قَبْض، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وعَقْد الرَّهْن تَمَّ بالاتِّفاق، فإذا اتَّفَقْنا أنه تَمَّ بالعَقْد فإن الله يَقولُ: أَوْفوا بالعُقود.

والمُرتَهِن عِندما رهَن يَقصِد بذلِكَ الاستِيثاقَ بحَقِّه، وأن الرَّهْن يَبقَى له، ولا يَقصِد أن تَبيعَه أو تَتصرَّف فيه، إِذَنْ قولُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ يَدُلُّ على أن الرَّهْن يَجِب بمُجرَّد العَقْد، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، فالإنسانُ الَّذي رهَنَك بَيْتَه أو سيَّارتَه قد عاهَدَكَ؛ لأن العَقْد عَهْد، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، والمُؤتَمَن الَّذي تَرَك الرَّهْن عِندك أيُّها الراهِنُ هلِ ائْتمَنَك أم لا؟

نعَم، ائْتمَنَكَ، ولولا أنه مُؤتَمِنك لقال: هاتِ رَهْني واترُكْه عِندي. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾، وقال الرَّسولُ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ»[(١)]، والإِنْسانُ المُرتهَن الَّذي ترَك الرَّهْن عِندك مُؤتَمِنُك عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والرَّهْن حَقُّه، فهَذه النُّصوصُ من الكِتاب والسُّنَّة تَدُلُّ على وُجوب الوَفاءِ بما يَقتَضيه عَقْد الرَّهْن، وهو أنَّك لا تَتَصرَّف فيه تَصرُّفًا يَضُرُّ به، بل يَبقَى عِندك أَمانة.

ونَحتاجُ إلى الجَواب عن أدِلَّة الآخَرين؛ لأنَّنا ذكَرْنا فيما سبَقَ أنه لا يَتِمُّ تَرجيح القَوْل إلَّا بذِكْر أدِلَّته المُرجِّحة، والإِجابة عن أدِلَّة الآخَرين.

فنَقولُ: قولُه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ إنما جاءَ في صُورة مُعيَّنة لا يُمكِن الاستِيثاق بها بقَبْض الرَّهْن، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ لا هُناك كاتِب يَكتُب بيننَا عَقْد الرَّهْن، ونحنُ الآنَ على سفَر، فما عِندنا مَن يَشهَد في الطَّريق؛ لأن استَوْثِق بحَقِّي أني أَقبِض؛ لأنَّه لو أَرهَنه وهو معَه فيُمكِن إذا وصَلْنا إلى البلَد أن يَقول: ما رهَنْتُك. فلا يَتِمُّ الاستِيثاقُ إلَّا بالقَبْض.

ثُم إننا نَقولُ للَّذين استَدَلُّوا بالآية: إذا كان ولا بُدَّ فاجعَلوا القَبْضَ شَرطًا للُّزوم في السفَر إذا لم تَجِد كاتبًا؛ لأن الآية جاءَتْ هكَذا، فلم يَذكُرِ الله القَبْض إلَّا هذه الحالَ، فلَيْس في الآيةِ دَليلٌ على كُلِّ تَقدير على اشتِراطِ القَبْض للُّزوم فيما إذا كان الرَّهْن في الحَضَر.

وأمَّا عن الرَّسولِ ﷺ فقد ماتَ ودِرْعه مَرهونة عند يَهودِيٍّ، لكنَّنا نَقولُ: القاعِدةُ المَعروفةُ عند أَهْل العِلْم أن مُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوُجوب، ونحن لا نَشُكُّ بأن قَبْض الرَّهْن أبلَغُ في الاستِيثاقِ، إذا كان الرَّهْن بيَدِ المُرتَهن فهو أَشَدُّ استِيثاقًا، وما يَستَطيع الراهِنُ أن يُنكِر، ولا نَشُكُّ في هذا، ونَرَى أن هذا أَتَمُّ، لكِنْ كونُنا نَقولُ: إذا لم يَقبِض يَتَصرَّف فيه كما شاءَ. فهذا هو الَّذي نَمنَعُه.

وأمَّا قولُه ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»، فقَدْ بيَّن الرَّسولُ ﷺ أنَّه إذا قبَضَ الرَّهْن وكان مِمَّا يُركَب أي: يَركَبه المُرتَهن، ولكِنْ عليه نَفَقَتُه، وإذا كان مِمَّا يُحلَب وله

دَرٌّ فإنه يَحلُبه وعليه نفَقتُه، وليسَ في الحَديثِ دَليلٌ على أن القَبْض شَرْط للُّزوم، إنَّما فيه دَليلٌ على أنه إذا قُبِضَ وكان مِمَّا يُركَب فنفَقتُه على الراكِب، وإذا كان مِمَّا يُحلَب فنفَقته على الشارِب.

وهذا ما يُجاب به عن هَذه الأدِلَّةِ، وبهذا يَتَبيَّن أن القولَ الصَّحيح الراجِحَ: إن القَبْض ليس شَرْطًا للُّزوم، كما أنه بالاتِّفاق ليس شَرْطًا للصِّحَّة، وإن الرَّهْن يَصِحُّ وإن لم يَكُن قُبِض، والفَرْق بين الصِّحَّة وبين اللُّزوم أنه يُمكِن أن يَكون صَحيحًا، وأمَّا اللُّزوم فلا يَلزَم.

ما يُعمَل بالمَرهون بعد حُلول الدَّيْن؟

يُعمَل به كما يَأتِي: نَقول للمَدين: أَوْفِ دَينَكَ. فإذا أَوْفاه انفَسَخ الرَّهْن وأُعيد إليه، وإذا لم يُوَفِّه، فإن كان من جِنْس الدَّيْن وبقَدْر الدَّيْن أَخذه المُرتَهِن، وإذا كان أكثَرَ من الدَّيْن أخَذَ حقَّه وردَّ الباقِيَ، وإذا كان أقَلَّ من الدَّيْن أخَذه وبقِيَ بقِيَّة الدَّيْن في ذِمَّة الراهِن، هذا إذا كان الرَّهْن من جِنْس الدَّيْن.

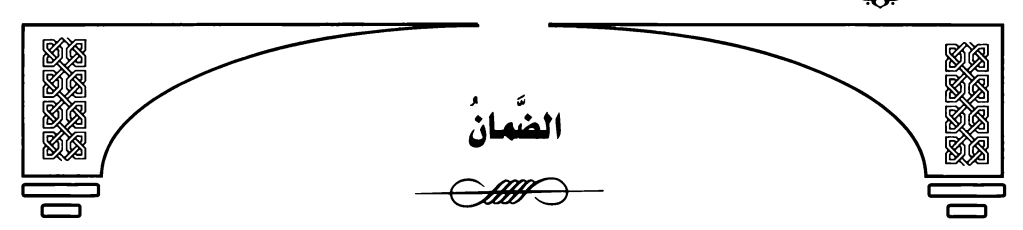
وإذا كان من غَيْر جِنْسه فإنِ اتَّفَق الراهِن والمُرتَهن على أن يَكون عِوَضًا عن الدَّيْن فالحَقُّ لهما، وإن أَصَرَّ المُرتَهن على أنه يَأخُذ مِثل دَيْنه فيُباع هذا الرَّهْنُ ويُعطَى قِيمتَه.

مِثال ذلِكَ: إنسان استَقْرَض مِنِّي دَراهِمَ مئة رِيال وأَعطاني بالرَّهْن دراهِمَ رَهْنًا وقال: هَذه وَديعة عِندي لفُلان، ولكِنِّي لا أَستَطيع أن أَتصَرَّف فيها، وقد أَذِنَ لي أن أَرهَنها عِندك، وأنا ليس عِندي دراهِمُ، والدراهِمُ الَّتي في هذا الكِيسِ مِئة رِيال، فالطَّريقُ أن تَأخُذ مئة رِيال وأَنْهِ المَوْضوعَ، وإذا كانَتِ الدَّراهِم مِئة وعِشرين

رِيالًا تَأْخُذ منها مئة وتَرُدُّ العِشْرين، وإذا كانت ثَمانين رِيالًا تَأْخُذها ويَبقَى عِشرون رِيالًا، ومِثال هذا ما إذا كانَتْ من جِنْس الدِّين.

وإذا كانَتْ من غير جِنْسه: فمثَلًا استَقْرَضْت مِنك مئة رِيالٍ ورهَنْتُك ساعةً، وحَلَّ الدَّينُ ولم أُوفِّكَ، فإن كُنت أنا يَوْمَ رَهَنْتك قلتُ: هـذه الساعةُ تَكفِيني عن مِئة رِيالٍ ورضِيت أنتَ فيَجوزُ، وإذا قُلت: لا تَكْفيني، وأُريد دَراهِمَ. فتُباع هذه الساعةُ بها تُباعُ به، فإن كانَت بقَدْر الحَقِّ أَخَذْتَ جَميعَ الثَّمَن، وإن كانَت أَقَلَّ أَخَذْتَ المَوْجود وبَقِيَ الباقِي في ذِمَّتِك، وإن كانَتْ أكثَرَ أَخَذْت مِقدارَ نَصيبي وأَعطَيْتك الباقِيَ.





معنى الضمان لغةً وشرعًا:

الضَّمانُ لُغةً: مَأخوذ من الضِّمْن، والضِّمْن مَعناه: أن يَكون الشيءُ داخِلًا في وسَطِ شيءٍ، تَقول مَثَلًا: هذا ضِمْن هذا. أي: داخِل فيه ووسَطٌ.

وأمَّا شَرْعًا: فإنه التِزامُ الإنسان ما وجَبَ أو ما يَجِب على غيرِه من الدُّيون، وسُمِّيَ ضمانًا؛ لأن ذِمَّة الضامِن صارَت في ضِمْن ذِمَّة المَضمون عند الدائِن.

مثَلًا: أنتَ وزَميلُك في محَلٍّ فأَرَدْت أن تَشتَرِيَ حاجةً، وقُلْت لصاحِبِ المَحلِّ: اشتَرَيْتها منكَ بمئة، ثُم أَرجِع إليكَ بعدَ العَصْر بالمِئة. فقالَ لكَ: أنا لا أَعرِفُك، فمَنْ يَضمَنُك؟

فقال زَميلُك: أنا أَضمَن، أَلتَزِمُ بما وجَبَ عليكَ. والتِزامُ ما يَجِب مثَلًا أن تُرسِل ورَقةً فيها: بِسْم الله الرَّحْمن الرَّحيم، أنا كاتِبُ هذه الورَقةِ، أَلتَزِم على هذا الرجُلِ من دَيْن في شِراء سيَّارتِه. ثُم تَختِمها وتُعطيها إيَّاه، فيَذهَب إلى المَعرَض ويَقول: أُريدُك أن تَبيع عليَّ سيَّارة بخَمسةَ عشَرَ أَلْفَ رِيالٍ أُحضِرُها لكَ بعدَ أُسبوع. فيَقولُ صاحِبُ المَعرَض: لا أَعرِفُك. فتَقول: تَفضَّلْ هذه الورَقةَ من فُلانٍ. والورَقةُ فيها: إنِّي أَلتَزِم ما يَجِب على هذا الرجُلِ من قِيمة السيَّارةِ. فيَكون هذا الضَّمانُ ضَمانَ ما يَجِب.

فإِذَنِ: الضَّمان فائِدة بالنِّسْبة لصاحِبِ الحَقِّ، فيَكون الضَّمانُ إِذَنْ عَقْدَ

استِيثاق كما أن الرَّهْن عَقْد استِيثاق، فعُقودُ الاستِيثاق: الرَّهْـن، وقَدْ سبَقَ، والثاني الضَّمانُ.

حُكْمُ الضَّمانِ:

أمَّا بالنِّسْبـة للمَضمون عَنْه فإن جـاز يَعنِي: يَجوز للواحِد أن يَأتِيَ لشَخْـص فيَقول: من فَضْلِك هذا الرجُلُ لا يَعرِفني فاذْهَبْ معِي واضْمَنِ الدَّراهِمَ له.

وبالنِّسْبة للضَّمان يُستَحَبُّ فهو داخِلٌ في الإِحْسان، وقد قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

شُروطُهُ الخاصَّةُ:

١ - أن يَكون الدَّيْن المَضْمون مَعلومًا أو مآله إلى العِلْم:

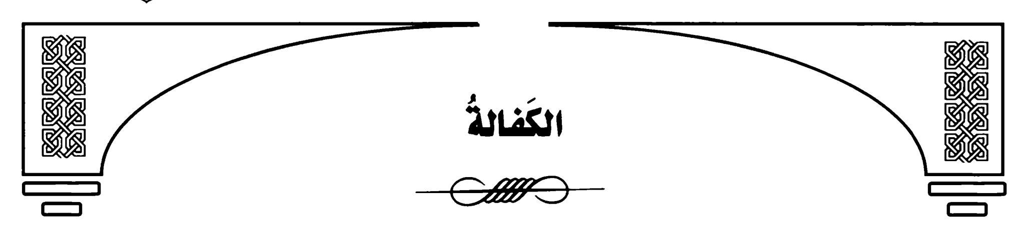
فإن كان مَجهولًا فإنه لا يَصِحُّ الضَّمان؛ لأنه قد يُحمِّلني ما لا أَستَطيع تَحمُّله، فلو قُلت مثَلًا: أنا ضامِنٌ كُلَّ ما يَلزَم هذا الرجُـلَ من دَيْن. فلا يَصِـحُّ؛ لأنه يُمكِن أن يَشتَرِيَ عُمارةً وسَيَّـارة وماكِيناتٍ ويَقـول: أنتَ ضـامِنٌ لي. لكن لو قال: أنا ضامِنٌ ما يَشتَرِيه هذا الرجُلُ من قِيـمة السَّيَّارة المُعيَّنة. يَعنِي: سيَّارة واحِدة، فهذا مَجـهولٌ، لكِن مَآلُه إلى العِلْم، فيَصِحُّ.

٢ - يُطالَب الضامِن والمَضمون بالدَّيْن:

إذا تَمَّ الضَّمان فإن صاحِب الحَقِّ يُطالِب الضامِن أو المَضمون، مَن يُريد مِنهما يُطالِبـه، ولا يُشتَرَط أن يَتَعـذَّر الاستِيفاءُ من المَضْمون عنه، فلو جِئْت إلى الضامِن وقُلْت: أَعطِنِي الدَّيْن الَّذي ضَمِنْت. وقـال: اذهَبْ وخُذْ مِنه الَّذي تَطلُبه فإنه لا يَلزَمني.

مثَلًا: زَيْد ضمِنَ عَمرًا بعشَرة آلاف لي، فأنا أَتَيْت إلى زَيْد الَّذي هو الضامِنُ وقُلْت: أَعطِني عشَرة آلافِ رِيالٍ. فهَلْ يَملِك زَيْد هنـا أن يَقول: اذهَبْ إلى عُمرٍو فإذا أَقَرَّ فأْتِنِي؟ وما دام المَقصودُ الاستِيثاقَ، فإن الحَقَّ يُمكِن أن يُؤخَذ من الضامِن أو من المَضْمـون عنه، وليس بشَرْط أن أَذهَب إلى المَضمـون عنه، فإذا ذهَبَ إلى الضامِن؛ لأنه قد يَكون أَصْل إعطائِي للمَضمون إنها أَعطَيْته؛ لأني وجَدْت إنسانًا يُريحني؛ لأن المَضمون عنْهُ إِنْسانٌ يُماطِل أو يَتعَب بالتَّردُّد عليه، وأنا لَسْتُ مُلزَمًا بهذا.





الكَفالةُ

معنى الكفالة لغة وشرعًا:

الكَفالةُ لُغةً: من الكَفْل، والكَفْل مَعناه: الرِّعاية والعِناية بالأَشْياء ومُلاحَظتها، كما في قولِه تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧]، وفي قِراءة أُخْرى: (وَكَفَلَها زَكَرِيَّا) أي: صار كافِلًا لها، يَقوم بمَصالِحِها ومُراعاتِها.

وأمَّا في الشَّرْع: فإنها التِزامُ إِحْضار بَدَن مَن عليه الدَّيْن، فليسَتِ الكَفالة ضَمانًا للدَّيْن، ولكنَّها ضَمانٌ لإِحْضار بدَن مَن علَيْه الدَّيْن، وبهذا تَعرِف أن الكَفالة بالنِّسْبة للكافِل أَهوَنُ من الضَّمان؛ لأن الكافِلَ علَيْه أن يُحضِر المَكفولَ فقَطْ، وأنا الَّذي أَتولَّى قَضاء الدَّيْن أو استِيفاءَ الدَّيْن منه، أمَّا الضَّمانُ فهو أبلَغُ في الاستِيثاقِ.

لكِنِ الكَفالةُ أَهْونُ بالنِّسْبة للكَفيل؛ لأن ليس عليه إلَّا أن يُحضِر الرَّجُل فقَطْ.

حكم الكفالة:

فهي بالنِّسْبة للكَفيل مُستَحَبَّةٌ؛ لأنها إحسانٌ إلى المَكْفول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وأمَّا بالنِّسْبة للمَكفول فهِيَ مِن قِسْم المُباح، فلا بأسَ أن تَطلُب مَن يكفُل فُلانًا، ولا بأسَ أن فُلانًا يَطلُب مَن يَكفُله عند فُلانٍ، فهِيَ من الأُمور المُباحة بالنِّسْبة للمَكفول له، وبالنِّسْبة للمَكفول عنه، أمَّا بالنِّسْبة للكَفيل فإنها سُنَّة.

شُروطُها الخاصَّةُ:

أن تَكون بحَـقٍّ مالِيٍّ:

وهذا احتِرازٌ من الحَـقِّ البدَنيِّ؛ لأن الحُـقوق الواجِبةَ على المَرْء إمَّا أن تَكـون مالِيَّةً أو بدَنيَّةً، مِثـال الماليَّة: أنا في ذِمَّتي لفُلان أَلْف رِيال، فكفَلَني شخَص آخَرُ بحَقٍّ مالِيٍّ فهو جائِزٌ.

والحَقُّ البدَنيُّ مِثْل: إنسان وجَبَ عليه عُقوبة حَدِّ السرِقة أو زِنًا أو شُرْب خَمْر، فهنـا لا تَجوز الكَفالة في هذه الحُقوقِ؛ لأن المَكْفول لن يَحضُر، فهل يُقـام الحَدُّ على الكَفيلِ؟

فإنسانٌ مثَلًا: وجَدَ هذا السارِقَ معَ الشُّرْطة وهُم يُقرِّرون أن تُقطَع يَدُه، فقال السارِقُ: أَمْهِلوني أن أَذهَب إلى أَهْلي فأُخبِرَهم. فقالوا: لا يُمكِن، أن نُمهِله، فجاء شَخْص وقال: أنا أَكفُل هذا الرجُلَ. فهَذا لا يَجوز؛ لأن هذا الرجُلَ لـو لم يَحضُر لا يُمكِن أن يُستَوفَى الحَقُّ من الكَفيل؛ لأن الحَقَّ هنا بدَنيٌّ.

ولو أَنَّنا استَوْفينا من الكَفيل للزِمَ أن نَقطَع يَدَ إنسان لم يَسرِق، فإِذَنْ لا تَكون إلَّا بحَقٍّ مالِيٍّ، والحَقُّ الماليُّ يُمكِن استِيفاؤُه إذا ما حضَر المَكْفول، فإننا نُلزِمه بالحَقِّ، ولا شيءَ في هذا؛ لأن هذا حَقٌّ مالِيٌّ فيُمكِنه أن يَكتَسِب يَوْمًا أو يَوْمَيْن، ويُخلِف الله عليه.

براءَةُ الكَفيل والضّامن:

إذَا سلَّم الكَفيل المَكفول برِئَ مِن ذلِك؛ لأَنَّنا قُلْنـا: إن الكَفالة أن يَلتَزِم بإحضار البَدَن، فإذا أَحضَره قال: تَفضَّلوا هذا الرجُلَ الذي كفَلْته خُذوا حَقَّكُم منه.

بَرِئ، سَواءٌ سلَّم الحَقَّ أو لم يُسلِّمْه، فإن لم يُحضِره في الوَقت المُعـيَّن، فمثَلًا إذا اتَّفَقا أن الأَجَل يَحِلُّ في أوَّل رجَبٍ، وجاء أوَّلُ رجَبٍ وما جاء المَكْفول، فهَلْ يَضمَن الكَفيل ما علَيْه؟

الجواب: نعَمْ، يَضمَن ما عليـه؛ لأَنَّه لم يَقُـم بواجِب الكَفـالة، فلزِمَه ما على المَكْفول، إِذَنْ لن يَبرَأ الكَفيل إِلَّا بتَسليم المَكْفول.

وهَلْ يَضمَن الكَفيل بمَوْت المَكْفول؟

الجواب: لا، والسبَبُ أن إِحْضاره الآنَ مُتعذِّر بسبَب مِن الله، فهذا ليسَ لي به طاقة، فإِذَنْ بالضَّرورة أنا كافِل لكُم هـذا الإنسانَ ما دام حَيًّا، أَمَّا إذا مـات فما أَستَطيع أن أُحضِرَه من قَبْره، فإذا مات المَكْفول برِئَ الكَفيل، وهاتان مَسأَلَتان.

المَسأَلةُ الثالِثةُ: يَبرَأ إذا سلَّم المَكْفول نَفْسَه، فإذا سلَّم المَكْفول نَفْسه فإن الكَفيل يَبرَأ.

المَسأَلةُ الرَّابعةُ: يَبرَأ الكَفيل بإِبْراء المَكْفول له، يَعنِي: صاحِب الحَقِّ قال للكَفيل: أنا مُبرِّئُك من الكَفالة. فهذه أربعة أَشياءَ يَبرَأ بها الكَفيلُ.

وإذا كانَتِ الكَفالة بعَيْن، مِثْل أَعَرْت إنسانًا قِدْرًا؛ ليَطبُخ به، وكفَلَه شَخْص آخَرُ، لكِن هذا القِدْرُ تلِفَ بأَمْر لا طاقةَ لنا به، تلِفَ بأَمْر من الله عَزَّوَجَلَّ، مثَلًا جاءَتْه أَمطار، سُيول، اجترَفَتْه وذهَب، فهُنا أيضًا يَبرَأ الكَفيل كما يَبرَأ أيضًا المَكْفول؛ لأنه بغَيْر تَعَدٍّ مِنه، وتَقدَّم أن الضامِن يَضمَن الحَقَّ على المَضمون.

إِذَنْ لا يَبرَأ إِلَّا بالأُمور التالِية:

أَوَّلًا: قَضاء الدَّين، إذا قضَى المَضمـون الدَّيْن الَّذي عليه برِئَ الضامِنُ؛ لأَنَّه

انتهَى الحَـقُّ الَّذي كان ضامِنًا له، فالمَضْمـون سلَّم الحَـقَّ إلى الطالِبِ الَّذي يَطلُب الحَقَّ، فنَقولُ: الآنَ الضامِن برِئَ.

ثانيًا: بإِبْراء المَضْمون له، فإذا قال صاحِبُ الحَقِّ للضامِنِ: اذْهَبْ فقَدْ أَبرَأْتُك. برِئَ الضامِن، ويَبقَى الحَقُّ على المَضمون.

ولا يَبرَأُ الضامِن بمَوْت المَضْمون وهَذا هو الفَرْق بين الكَفالة وبين الضَّمان، فالكَفالة يَبرَأ الكَفيل بمَـوْت المَكْفول، والضَّمان لا يَبرَأ الضامِن بمَـوْت المَضْمون؛ وذلك لأن الضامِن إنَّما ضمِن الحَقَّ، فإذا كان ضامِنًا للحَقِّ فالحَقُّ لا يَموتُ بمَوْت مَن عليه الحَقُّ، فعَلى هذا يَبرَأ الضامِن بأَمْرَيْن: بإِبْرائه من الضَّمان، وبقَضائه الحَقَّ الَّذي على المَضْمون عنه.

ودَليلُ الضَّمان قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، فهـذا دَليلٌ للضَّمان، وكُلُّ دَليلٍ للضَّمان فهو دَليلٌ للكَفـالة؛ لأنه إذا جاز أن أَكفُل الدَّيْن، جاز أن أَكفُل صاحِب الدَّيْن؛ لأنه لا فَرْقَ.





الحَوالةُ

معْنَى الحَوالَة:

الحَوالةُ لُغةً: من التَّحوُّل، والتَّحوُّل: الانتِقال مِن شَيْء إلى شَيْء، يُقال: تَحوَّل من المَكان إلى المَكان الآخَر. أيِ: انتَقَل من المَكان إلى غَيْره.

وأمَّا في الشَّرْع: فإنها نَقْل الحقِّ من ذِمَّة إلى ذِمَّة.

ونَضرِب مِثالًا لذلِكَ؛ ليَتبيَّن التَّعريف: في ذِمَّتي لرجُل أَلْف دِرْهَم، ولي عِند رجُـل آخَرَ أَلْف دِرهَم، فقُـلْت للَّذي يَطلُبني: أُحيلُك بدَيْنـك عليَّ على دَيْني على فُلان. فهُنا انتَقَل الحقُّ من ذِمَّتي أنا إلى ذِمَّة فُلان الَّذي أَطلُبه، فهذه هي الحَوالةُ.

حُكْمُها: جائِزة؛ لقَـوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[1]، يَعنِي: فلْيُوافِقْ، هذا دَليلٌ على أن الحَوالة ثابِتة شَرْعًا.

حُكم الحَوالَة:

فإن الحَوالةَ يَتَعلَّق بها ثَلاثة أطراف: مُحال، ومُحيل، ومُحال عليه.

المُحال: صاحِبُ الحقِّ.

والمُحيل: الَّذي عليه الحقُّ وله الحقُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والمُحال علَيْه: عليه حَقٌّ.

إِذَنِ المُحـال له حَقٌّ، والمُحـال عليه: عَلَيْه حَقٌّ، والمُحـيل له حَقٌّ وعليه حَقٌّ، فيَتَعلَّق بها إِذَنْ ثَلاثة أطراف:

فالنِّسْبة للمُحال: الحَوالةُ فِي حَقِّه جائِزةٌ، أي: كَوْني أُحوِّلُه على فُلان يَجوز أن يَقبَل، لكِنَّه قد يَجِب أن يَقبَلَ إذا تمَّتِ الشُّروط الَّتي ستُذْكَر إن شاءَ اللهُ.

وبالنِّسْبة للمُحيل أيضًا: جائِزة، فيَجوز أن تُحوِّل بالحَقِّ الَّذي عليكَ، ويَجوز أن تُوفِّيَ بدون تَحوُّل.

وبالنِّسْبة للمُحال عليه: يَجِب أن يَقبَل ولا يَجوز أن يَرفُض؛ ولهذا نَقولُ:

شُروطُ الحَوالةِ الخاصَّة:

أوَّلًا: أن تَكون على دَيْن مُستَقِرٍّ:

لأنه سبَقَ لنا أن الدُّيون تارةً تَكون مُستَقِرَّة، وتارةً تَكون عُرْضةً للسُّقوط، ومِثال العُرْضة للسُّقوط كدَيْن الكِتابة، وكالدِّيَة على العـاقِلة فإنَّها دُيون، لكِنها ليسَتْ مُستَقِرَّة؛ لأن العـاقِلة قد تَفتَقِر قبل تَمام الحَوْل، فلا يَجِب عليها شيءٌ، وكذلِكَ أيضًا المُكاتَب قد يَعجِز فلا يَثبُت عليه شيءٌ، فالمُهِمُّ لا بُدَّ أن تَكون على دَيْن مُستَقِرٍّ.

مِثال ذلِكَ: أنا أَطلُب شَخْصًا أَلْف دِرهَم قرضًا -أي: سلَفًا- وفُلان يَطلُبني بأَلْف دِرْهَم ثَمَن مَبيع، قدِ اشتَرَيْت منه شيئًا بأَلْف دِرهَم فهو يَطلُبني بأَلْف دِرهَم، فإذا أَحلْتُه على الدَّيْن الَّذي لي على فُلان وهو قَرْض يَجوز؛ لأن الدَّيْن مُستَقِرٌّ.

مِثال آخَرُ: إنسانٌ له حَقٌّ دِيَةٌ عِنـد شَخْص، ومن المَعلوم أن دِيَة الخَـطَأ على

العـاقِلة وليسَتْ على القاتِلِ، فلـو أن إنسانًا قتَلَ شَخْصًا خطَأً فـدِيَةُ هذا الشَّخْصِ ليسَت على القاتِلِ، وإنما على عاقِلَتِه وهُم عَصَباتُه، وأنا صاحِب المَقْتول، ويَطلُبُني شخصٌ بدَراهِمَ فحَوَّلْته على العاقِلة؛ لأني أنا وارِثُ المَقْتول فالدِّيَةُ لي.

فهذه الحَوالةُ غيرُ صَحيحةٍ؛ لأن هذا الدَّيْنَ غير مُستَقِرٍّ ولا بُدَّ أن يَكون الدَّيْن المُحـال عليه مُستَقِرًّا، ولماذا يُشتَرَط أن يَكـون مُستَقِرًّا؟ لأن الحَوالة كما تَبيَّن تَنقُـل الحَـقَّ من ذِمَّة المُحيل إلى ذِمَّة المُحال عليه، وإذا كان الحَـقُّ غيرَ مُستَقِرٍّ فمَعنَى ذلك أن المُحـال قد ضاع حَقُّه؛ لأنه إذا كان غَيْر مُستَقِرٍّ فسيَقـول: ليس عِندي شيء. إذا ضاع حَقُّه؛ فلِهذا اشتَرَط العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تكون على دَيْن مُستَقِرٍّ.

ثانيًا: اتِّفاق الدَّيْنَيْن، المُحال به وعليه، نَوْعًا ووَصْفًا وقَدْرًا:

فيُشتَرَط أن يَكون الدَّيْن المُحال به والدَّيْن المُحال عليه من نَوْع واحِدٍ، فمثَلًا: فلانٌ يَطلُبني بأَلْف دِرهَم أَحَلْته على شَخْص يَطلُبني بأَلْف دِرهَم، فهذا يَصِحُّ؛ لأن الدَّراهِم نَوْع واحِدٌ، ولو أَحَلْت على شَخْص أَطلُبه بمِئة دِينار فأَحَلْت صاحِب الأَلْف دِرهَم على المئة دِينار فلا يَجوز؛ لاختِلافِ الدَّيْنَيْن في النَّوْع وفي الجِنْس أيضًا.

وقولنـا: «وَصْفًا» معنى الوَصْف: يَعنِي: وَصْفـه بـ(جَيِّد)، و(رَديء)، فهـو يَطلُبني مثَلًا بمِئة صاعِ بُرٍّ، لكِنه من البُرِّ المُتوسِّط، وأنا أَطلُب فُلانًا بمِئة صاع بُرٍّ من البُرِّ الجَيِّد، فهَلْ يَجوز أن أُحيلَه بالمُتوسِّط على الجَيِّد؟ لا، ولا العَكْس، فلا بُدَّ أن يَتَّفِقا في الوَصْف قَدْرًا، فأُحيلُه بمِئة على مِئة، ولا أُحيله بمِئة على مِئتَيْن، ولا بمِئتَيْن على مِئة؛ لأنه يَكون بَيْع دَراهِمَ بدَراهِمَ مع الفَضْل.

مثلًا: عِندي لك مِئـة دِرهَم وأَطلُب شَخْـصًا آخَرَ بمِئَتَيْ دِرهَم، فجِئْت إليَّ تَطلُبُني فقُلْت: أنا سأُحوِّلُك على فُلان بالمِئـة على مِئَتَيْن. فهذا لا يَجـوز؛ لأن أَصْل الحَـوالة إنَّما هِيَ من أَجْل الإِرْفاق، فإذا أَحَلْتُك بمِئة عليَّ على مِئة من مِئَتَيْن، فهـذا لا بأسَ به.

فمَثَلًا: هو يَطلُبني بمِئة دِرهَم، وأنا أَطلُب شَخْصًا آخَرَ بمِئَتَيْن، فقُلْت: الآنَ أُحيلُكَ بمِئة على هذا الآخَرِ الَّذي أنا أَطلُبه، لكن ليسَ على المِئَتَيْن كلِّها، ولكِن على مِئة منها، أي: على قَدْر حَقِّك فقَطْ، فإن هـذا لا بأسَ به، ويَبقَى لي عِند الآخَر مئة، فهذا لا بأسَ به؛ لأَنَّه لا يُؤثِّر الفاضِل.

ولو أَحَلْتـك بمِئة على خَمْسين فقَطْ لا يَجـوزُ؛ لأن الدَّيْنَيْن لم يَتَّفِقا قَـدْرًا، فإن أَحَلْتـك بخَمسين من المِئة على الخَمْسين الَّتي عِنده وبَقِيَ عِنـدي لك خَمسون فهذا جائِز، المُهِمُّ أن يَكون المُحال والمُحال عليه مُتساوِيَيْن في القَدْر.

وُجوبُ التَّحوُّلِ على المَلِيء:

نحنُ نَقولُ: إن الحَوالة كغَيْرِها من العُقود لا بُدَّ فيها من رِضا العاقِد، فلا تُلزِمْني أن أُحيلَك على أَحَدٍ، يَعنِي: مثلًا: أنت تَطلُبني بمِئة دِرهَم، فهل تُجبِرني على أن أُحيلَك على مَن أَطلُبه مئة دِرهَم؟ لا؛ لأن لي أن أُوفِّيَك أنا أو أُحيلَك.

بَقِيَ المُحال، هل يَلزَم أن يَتحوَّل، أو لا يَلزَمه؟

في ذلِكَ تَفصيل:

إن كان المُحالُ عليه مَليئًا، وجَبَ التَّحوُّل.

وإن كان غيرَ مَليءٍ لم يَجِب التَّحولُ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ

عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١] قولُه: «فَلْيَتْبَعِ» اللَّام للأَمْر، والأصلُ في الأَمْر الوُجوب، وعلى هذا فإذا أَحَلْت شخصًا يَطلُبني على إنسان أَطلُبه وهو مَليءٌ وجَبَ عليه أن يَتَحوَّل على المَشهور من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وسنَذكُر الخِلافَ بعد ذلِكَ.

المَليءُ: هو القادِرُ على الوَفاء بمالِه وقولِه وبدَنِه.

أَمَّا القـادِرُ بمالِه: فظاهِرٌ، يَعنِي: عِنده مالٌ يَستَطيع أن يُوفِّيَ به، فإذا أَحالَني على فَقير ليس عِندَه مالٌ فإنَّه لا يَجِب عليَّ أن أَحتالَ؛ لأن ذلِكَ يُضيع حَقِّي، فإن رَضِيت به فَقيرًا فأنا راضٍ، وإن لم أَرْضَ فلا أُجبَرُ عليه.

أَمَّا القادِرُ بقَوْله، فلا يُماطِل. والمماطِل: أن يُماطِل في الحَقِّ فلا يُوفِّيك بسُرعة، ومَعروف عن هـذا الرَّجُلِ أَنَّك تَأتِي إليه وتَقـول: أَعطِني حَقِّي. فيَقول: غدًا، بعد أُسبوع، بعـد شَهْر، بعد سَنَة. فهـذا مُماطِل؛ فلا يَلزَمني أن أَتحـوَّل إذا أَحالَني على إنسـانٍ مُماطِل؛ وذلِكَ لأَنَّه ضرَر عليَّ، فالمُماطِل من جِنْس الفَقـير، كِلاهُما يَصعُب استِخْراج الحَقِّ منه.

وأن يَكون قادِرًا ببَدنه: وهو الَّذي يُمكِن إِحْضاره لَمجلِس الحُكْم عند التَّحاكُم، يَعنِي: يُمكِن للمُستَحيـل عليه أن يُحضِره إلى القَضاء إلى المَحْكمة إذا دعَتِ الحاجة أو التَّحاكُم؛ لأَنَّه قـد يُحيلُني على إنسانٍ غَنيٍّ بمالِه، أو غَنيٍّ بقَـوْله، ولكِنه غيرُ قادِرٍ على إِحْضاره للوَفاء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٩٤).



الصُّلحُ

معْنَى الصُّلْحِ لُغَةً:

هذِهِ المادَّة (ص.ل.ح) كُلُّهَا تَدُلُّ على خَيْرٍ؛ لأَنَّها مِنَ الصَّلاحِ الَّذِي هُو ضِدُّ الفَسادِ، فالصاد واللام والحاء تدل على خلاف الفساد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وهَذِه الجمْلَةُ مِنَ الكَلِماتِ الموجَزَةِ الجامِعَةِ لمعَانٍ كثيرَةٍ.

ومعنَاهُ الاصْطِلَاحِيُّ: هو عَقْدٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى قطْعِ النِّزَاعِ.

حُكْمُه:

سُنَّةٌ ومشْرُوعٌ؛ لما فِيهِ مِن إزالَةِ المشاكِلِ وقَطْعِ الخُصوماتِ وتَطْيِيبِ القُلوبِ، وهو أَوْلى مِنَ المحاكَمَةِ وإن كانَتْ جائِزَةً؛ لأنه يفْصِلُ بينَ الخَصْمَيْنِ عنْ طِيبِ نَفْسٍ فهُو مستَحَبٌّ ومنْدُوبٌ إليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

أَنْواعُهُ:

١- صُلْحٌ في حَالِ الإقْرارِ.

٢- وصُلْحٌ في حالِ الإنكَارِ.

الصُّلْحُ في حالِ الإقرارِ:

يَجْرِي الصُّلْحُ بين الناسِ في حالِ الإقْرارِ بأن يكونَ صاحِبَ الحقِّ مُقِرًّا بِهِ، والثاني يجْرِي في حالِ الإنْكارِ.

مِثالُ لصُلْحِ الإقْرارِ: إنسانٌ أقرَّ لشَخْصٍ بألفِ رِيالٍ، ولكنه صالحَهُ على بعضِهَا فدَفَعَ إليه ثمان مِئَةِ ريال، فهذا يجوزُ بشَرْطِ أن لا يُضطرَّ الإنسانُ إليهِ، فإن أجْبَرَهُ فهذا لا يجوزُ؛ لأنه هَضْمٌ لصاحِبِ الحقِّ، فيُشْتَرَطُ في هذا النَّوعِ رِضَا الطَّرفينِ.

ثم إن وَقَعَ على بعضِ الحَقِّ فهو إسقاطٌ، وإن وَقَعَ على شيءٍ غيرُ الحقِّ فهو عِوضٌ، ويُعْتبَرُ فيه ما يُعْتبَرُ في البيعِ مِنَ الشُّروطِ، مثل: رَجُلٍ عِنْدي له مِئَةُ صاعٍ بُرٍّ فصالحْتُهُ على أن أدْفَعَ له تِسعينَ؛ فرَضِي فهذَا إسقَاطٌ، وهو يجوزُ بشَرْطِ رِضَا الطَّرَفَيْنِ.

الصُّلْحُ في حالِ الإنْكارِ:

وهو أن يَدَّعِيَ شخْصٌ على آخر شَيئًا فيُنْكِرُهُ، ثم بعدَ ذلِكَ يتَّفِقانِ على المصَالحَةِ.

مثالُهُ: ادَّعى عليَّ شخْصٌ أن هذا البيتَ الَّذِي أنا سَاكِنَهُ لَهُ، فقالَ الساكِنُ: ليسَ لكَ، فالأصلُ مع السَّاكِنِ، لكِنَّ الساكِنَ لا يريدُ الخُصُومةَ وأرادَ الصُّلْحَ معَهُ على مُدَّعاه؛ فهَذَا صُلْحٌ عن إنكارٍ، فأحَدُهما مُحِقٌّ، وهو مَنْ وافَقَ قولُه الواقِعَ سواءٌ كانَ المدَّعِي أو المدَّعَى عليهِ، وبالنِّسْبَةِ للمُنْكِرِ حُكْمُه حُكْمُ البيعِ؛ لأنه إنَّما يعتَقِدُ أنَّ ما أخذَهُ عِوَضًا عَمَّا ادَّعى عليه، فيكونُ بحُكْمِ البَيعِ، وبالنِّسْبَةِ للمُدَّعِي يكونُ إبْرَاءً، كأنَّه أبرأَهُ عن الحَقِّ الَّذِي يدَّعِيهِ إلى هذَا الذي صالحَهُ بِهِ.

ويُبْنَى على ذلِكَ أنَّنا لو قَدَّرْنَا أن هَذَا البيتَ مشْتَرَكٌ بينَ الَّذِي ادَّعاهُ ورَجُلٌ آخَر فَفِي هذه الحالِ إذا أخَذَ عَنْهُ عِوضًا سيَبْقَى نَصِيبُهُ مِنْ هذَا البَيْتِ للذِي أنكَرَهُ مِلْكًا لَهُ، فلو قُدِّرَ أن هذا أخَذَ عنه حِصَّةً مِنْ أرضٍ، فهَذِهِ الحِصَّةُ أخذَهَا عن طريقِ البَيْعِ يَثْبُتُ بها الشُّفْعَةُ، وإذَا كانَتْ مَعِيبَةً يرُدُّهَا بعَيْبِهَا؛ لأننا نعتَقِدُ أن هَذَا العَقْدَ بالنسبَةِ للمُدَّعِي بيعٌ تَثْبُتُ به جميعُ أحكامِ البَيعِ.

وبالنِّسْبَةِ للثَّانِي يُعْتَبَرُ إبراءً مِنْ هذِهِ الدَّعْوى فلَوْ وَجَدَ في البَيْتِ عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهُ؛ لأنه فِي الأصلِ يَعتَقِدُ أن البيتَ ليسَ لِي فكَيْفَ نقولُ بِرَدِّهِ.

ومثالٌ آخَرُ: شَخْصٌ يمْلِك شِقصًا[1] في أرضٍ فجَاءَ شخْصٌ وادَّعَى عَلَى صاحِبِ هذَا الشِّقْصِ أنه مِلْكُهُ، وصاحِبُ الشِّقْصِ أنكَرَ، لكن لما رَأَى المسألَةَ ستَطُولُ صَالَحَهُ بسَهْمٍ لَهُ في أرضٍ غيرِها عن هَذَا السَّهْمِ الَّذِي ادَّعاهُ، فصارَ المدعَّى به والعِوَضُ كأنَّهُما سَهْمٌ مِنْ أرضٍ، فصارَ السَّهْمُ الَّذِي أخَذَهُ مِنَ الأرضِ الثانِيَةِ تثْبُتُ فيهِ الشُّفْعَةُ؛ لأنه بيعٌ في حَقِّ المدَّعِي وهُو يعتَقِدُ في نفْسِهِ أن السهْمَ الذي أخَذَهُ عِوضًا عن السَّهْمِ الَّذِي ادَّعَاهُ، وبالنِّسْبَةِ للآخَرِ ليسَ بيعًا فلا شُفْعَةَ فيهِ، فلو قالَ شُرَكَاؤه: تبيَّنَ الآن أن هذَا السَّهْمَ هو لَكَ، والآن أنتَ صَالَحْتَهُ عليه بسَهْمِكَ الَّذِي في الأرضِ الثَّانِيَةِ؛ فنقولُ: ليسَ كذلِكَ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ مُنْكِرًا أن هذا السهْمَ للمُدَّعِي فلا تكونُ بذلِكَ الشُّفْعَةُ.

وخُلاصَةُ الأمْرِ: أن الصُّلْحَ على إنكارٍ معناهُ أن يدَّعِيَ شخْصٌ على آخر دَيْنًا أو عَيْنًا، مثل: لِي في ذِمَّتِكَ كذَا، وأنكرَ، أو أن الذي في يدِهِ هذا مِلْكٌ لَهُ، فأنكرَ، فإذا صالَحَ بذلِكَ فإنَّه يصيرُ في حقِّ المدَّعِي بَيعًا، وللمدَّعَى عليهِ يصِيرُ إبْرَاءً، فلا يُثْبِتُ شيئًا مِنْ أحكامِ البَيْعِ.

وبالنِّسْبَةِ لصِحَّةِ هذَا العَقْدِ:

أما مَنْ كانَ كاذِبًا فإنَّه لا يَصِحُّ العَقْدُ في حَقِّه باطِنًا.

---

(١) الشِّقْصُ، بالكَسْر: السَّهْمُ. قَالَ ابنُ دُرَيْد: يُقَال: لي فِي هَذَا المَال شِقصٌ، أَي سَهْم. انظر تاج العروس (١٨/ ١٥).

وأما من كانَ صادِقًا فالعَقْدُ صحِيحٌ في حقِّه ظاهِرًا وباطِنًا؛ والدَّليلُ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**»[1]، فجعَلَ الرَّسولُ ﷺ الحُكْمَ نافِذًا، لكنَّ المُبْطِلَ الذي أخَذَ شَيئًا مِنْ مالِ أخِيهِ بغيرِ حَقٍّ في حقِّهِ لَمْ يَبْرَأْ بهذَا في حُكْمِ الحاكِمِ.

وهذا المُبْطِلُ الذي أنكَرَ ما هُو عليهِ أو ادَّعَى ما ليسَ لَهُ، حتى وإن عُقِدَ الصُّلْحُ بينَهُما فإنه إذا كانَ اللهُ -سبحانه- يعلَمُ أنه مُبطِلٌ فالصُّلْحُ في حقِّهِ حرامٌ وفاسِدٌ.

ولو شخْصٌ قالَ لآخَرَ: أنتَ عَبْدِي، وأريدُ مِنْكَ الإقرارَ لي بذلِكَ، وأُعْطِيكَ عَشَرَةَ آلاف ريال، وأبيعُكَ في السُّوقِ ثُمَّ اهْرب، وهذا قَدْ وقَعَ فِعْلا قبل إنشَاءِ المحاكِمِ وتَدْوينِ الإثباتَاتِ، ففي هذِهِ الصورَةِ لا يجوزُ عليهِمَا جَمِيعًا؛ لأن الإنسانَ لا يمْلِكُ بيعَ نَفْسِه وغيرِهِ، فلا يمْلِكُ أن يجْعَلَ الحُرَّ رَقِيقًا.

لكن لو قالَ المدَّعَى عليهِ: أنَا لا أريدُ الخُصُومَةَ، وسوفَ أعطِيكَ ألفَ رِيالٍ وتَسْقُطُ الدَّعْوَى في الحُكْمِ؟

نقول: يجوز هذَا في حقِّ المنْكِرِ المدَّعَى عليهِ للتَّخَلُّصِ مِنَ الدَّعْوَى، لكِنْ بالنِّسْبَةِ للمدَّعِي فهذا حرامٌ عليه؛ لأنه أكلٌ للمالِ بالبَاطِلِ، وقد جاءَ في الحديثِ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (٢٢٢٧).

الشروط في صلح الإنكار:

يُشْتَرَطُ فيه الشروطُ العامَّةُ في البَيعِ وغيرِهِ.

أما شُروطُ البَيْعِ فهِيَ واجبَةٌ في حقِّ المدَّعِي؛ لأنها في حقِّ المدَّعِي لها حُكْمُ البَيعِ، أمَّا للمدَّعَى عليه فلَهَا حكمُ الإبراءِ.

جواز الصلح على المؤجَّل ببعضه حالًّا:

لو كانَتِ المئةُ مؤجَّلَةً فقالَ: ادفَعْ ثمانِينَ، وأُسقِطَ عنْكَ الباقِي؛ فيجوزُ وهو الصحِيحُ، والمذهَبُ: أنه لا يجوزُ إذَا صالَحَ عن المؤجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا؛ لأنه صُلْحُ مُعَاوَضَةٍ لا إسقاطٍ؛ كأنك أسْقَطْتَ عِشرينَ صَاعًا في مُقابَلَةِ الأجَلِ فهُو معاوَضَةٌ، فلما كانَ معاوَضَةً صارَ كأنه استَعاضَ عَنِ المئةِ بثمانِينَ، ومن المعلومِ أن بَيْعَ مئةٍ بِثمانِينَ رِبًا فلا يجوزُ؛ هذا هُوَ المشهورُ مِنَ المذهَبِ.

والقولُ الثَّانِي: أنَّه جائزٌ، واستَدَلُّوا بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ لأصحابِ الحَقِّ وهم يطْلُبونَ شَخْصًا قالَ لهُمْ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»[1]، يعْنِي: ضَعُوا بَعْضَ الحَقِّ وخُذُوه مُعَجَّلًا قبل أجَلِهِ.

وأمَّا من جِهَةِ التَّعْلِيلِ فإنَّ حقيقةَ الأمْرِ أنَّ هذا ليسَ بمُعَاوَضَةٍ محضَةٍ، مع أن فِيهِ نَوْعًا مِنَ المعَاوَضَةِ، لكِنْ فيهِ إسقَاطٌ، وفيه مصْلَحَةٌ للطَّرَفَيْنِ، وهذا الأخيرُ هو اختِيارُ شَيْخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالَ: «وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا»[2]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩، رقم ٨١٧)، قال الهيثمي (٤/ ١٣٠): فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. والحاكم (٢/ ٦١، رقم ٢٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦/ ٢٨، رقم ١٠٩٢٠)، والدارقطني (٣/ ٤٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٦).

فهُو جائزٌ؛ لوُجودِ النَّفْعِ مِنَ الطَّرَفينِ؛ هذا إذا صَالَحَ عنِ الحَقِّ بجِنْسِهِ، وبُعْدِهِ عَنِ المعاوَضَةِ؛ لأن المُعَاوَضَةَ إنما تكونُ فِيما لو أنَّه أبدَلَ الحِنْطَةَ بالشَّعِيرِ مثلًا، أي: صالَحَ عَنِ الحَقِّ بغيرِ جِنْسِهِ صارَ ذلِكَ معاوضَةً فيُشْتَرَطُ فيه ما يُشتَرَطُ في البَيْعِ، مثل: إذا قالَ رجلٌ لآخَرَ: في ذِمَّتِي لَكَ مئةُ صَاعِ بُرٍّ، وصالحَه عليهَا بمِئةِ ريالٍ فهذا يجوزُ، لكن حَقِيقَةَ الأمرِ أن هذا ليسَ بمُصَالَحَةٍ وأنه بَيْعٌ، وفي هذِهِ الحالِ يُشتَرَطُ:

١- قَبْضُ العِوَضِ قبلَ التَّفْرقِ، إذا كانَ مِمَّا يُشْتَرَطُ فيهِ القَبْضُ.

٢- ألَّا يَرْبَحَ فيهِ؛ لأنه لو رَبِحَ رَبِحَ في شيءٍ لَمْ يَقْبِضْهُ ولم يدْخُلْ في ضَمانِهِ، وقد نُهِيَ عن ذلكَ، فلو كان في ذِمَّتِكَ مئةُ صاعِ حِنْطَةً، فجئتُ إليكَ في المزْرَعَةِ فوجدتُ عندَكَ شَعِيرًا، وصالحتُكَ عن مئةِ صاعِ حِنطَةً بمَئتَيْ صاعِ شعيرًا، فهذا جائز، بشرْطِ أنْ أقْبِضَ المئتَيْنِ من الشَّعِيرِ قبلَ التَّفَرُّقِ، كما يُشتَرَطُ ألا أربَحَ فيهِ، كأن تكونَ قِيمَةُ مئتَيْ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ بقِيمَةِ مئةِ صاعٍ مِنَ الحنطَةِ، فلو فُرِضَ أن قِيمَةَ مئتَينِ مِنَ الشَّعِيرِ أكثرُ مِن قيمَةِ مئةٍ مِنَ الحنطَةِ لكِن هانَتْ عليكَ لأنَّها عنْدَكَ فهذَا لا يجوزُ؛ لأنه رَبِحَ فيما لَمْ يَضْمَنْ.

وينْطَبِقُ على هذا ما قالَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[1]، فقَيَّدها بـ«سِعْرِ يومِهَا» لئلا يربَحَ، وكذلك بـ«مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»؛ لأنَّه إذا بِيعَ الذَّهَبُ بالفِضَّةِ أو العَكْسِ وجبَ التَّقابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ.



(١) أحمد (٢/ ١٣٩، رقم ٦٢٣٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢).



تعريفُ الجِوارِ:

الجِوَارُ: هو الملاصَقَةُ والمقَارِبَةُ، وقَدْ جاءَ في بعضِ الآثَارِ أنَّ حدَّ الجِوارِ أربعونَ دَارًا[1]، ولكِنَّ الصَّحِيحَ أن الجَارَ ما عدَّهُ النَّاسُ جارًا، ويختلِفُ بكِبَرِ البُيوتِ وصِغَرِهَا.

وسُمِّي الجارُ بذلِكَ لأنه يمنَعُ جارَه مِنَ الاعتِدَاءِ عليهِ ويُقَوِّيهِ، ومنه قولهُم: أَجَرْتُ فُلانًا، أي: جعلتُهُ في جِوارَي وحِمَايَتِي.

حقوقُ الجَار:

أولًا: مِنْ حُقوقِ الجَارِ الإكرامُ؛ وهُو واجِبٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ﴾[النساء:٣٦] ، لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[2]، فهذا يدُلُّ على أن عَدَمَ إكرَامِه مُنَافٍ للإيمانِ، والشيءُ لا يُنْفَى إلا لانتِفَاءِ واجِبَاتِه، فإذا نُفِيَ الإيمانُ عن شيءٍ فهُو دَلِيلٌ على أنَّ هذا الشيءَ مُنافٍ لواجِبَاتِهِ، فيجِبُ على الإنسانِ أن يُكْرِمَ جارَهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦، رقم ١٢٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

والرسولُ ﷺ لَمْ يُبيِّنْ نَوْعَ الإكرامِ، والنصوصُ إذا لَمْ يَتبيَّنْ مَدْلُولهَا بالشَّرْعِ رجَعَ إلى اللُّغَةِ، واللُّغَةُ أحيانًا تُحِيلُ على العُرْفِ، فالإكرامُ في كلِّ زَمَانٍ بحَسَبِهِ، فلَا بُدَّ للإنسان أن يُكرِمَ جارَه بما يَعُدُّهُ الناسُ إكْرَامًا، فمن ذلِكَ أَنَّكَ إذا دعوتَ أحَدًا تَعرِضُ عليه الدَّعْوةَ، ومنه إذا أرَدْتَ أن تفعَلَ شيئًا في بَيتِكَ تظُنُّ أنه يُؤثِّرُ عليه فإنَّك تستأْذِنُهُ، فالإكرامُ يَشمَلُ الإكرامَ بالفِعْلِ والإكرامِ بالقَوْلِ.

ومن حُقُوقِهِ: منعُ الإنسانِ أذِيَّتَهُ عَنْ جارِهِ؛ ومن الأذِيَّةِ أن يعمَلَ الإنسانُ عَمَلا يُقْلِقُ راحَةَ جارِهِ، كأن يُنشِئُ مصْنَعًا يُصْدِرُ ضَوضاءَ، ومِنْها: السَّقْي إذا كانَ يتعَدَّى، فلو كانَ لكَ شجرةٌ عندَ جِدَارِ جارِكَ وإذا سَقَيْتَهَا تعدَّى الماءُ إلى جِدَارِ الجارِ فأثَّرَ عليهِ أو إلى بَيتِهِ فأثَّرَ عليه فهَذا حَرامٌ؛ لأنه أذِيَّةٌ للجَارِ.

أما أعْلَا البيوتِ -فوقَ بيتِ جارِهِ- فَفيهِ خِلافٌ، فقِيلَ: إذا رَفَعَ بَيْتَه بحيثُ يمْنَعُ الهواءَ والشَّمْسَ عن جارِهِ فقيلَ: يجوزُ؛ لأن الإنسانَ يمْلِكُ من أرْضِهِ إلى السماءِ، لكِنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: لا يجوزُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، وهذِهِ في الحَقِيقَةِ.

ومِنَ الأذِيَّةِ: منْعُ أذِيَّةِ الأشجارِ، كأن يكونُ لكَ شجَرَةٌ قُرْب جارِكَ وتَتَدَلَّي أغصَانُها عليه، فإنه يجِبُ عليكَ كَفُّها، فإن لَمْ تَفْعَلْ فلِلْجارِ أن يكُفَّها إما بِلَيِّهَا أو قَطْعِهَا.

ومن أحكامِ الجوارِ: أنه لا يجوزُ أن تَخْرُجَ رَوشنًا -يعني البرنَدَة- على بيتِ جارِكَ؛ لأن الجارَ يملِكَ الهواءَ كما يملِكُ القاعَ، كما أَنَّكَ لا تستَطِعُ أن تحْفِرَ في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

الأرضِ سِرْدَابًا تحتَ مِلْكِ جارِكَ فكذلك لا تَمْلِكُ أن تضع رَوشنًا فوقه؛ لأن العِلَّةَ واحدَةٌ، والدليلُ قولُ النبي ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١]، فالمالِكُ يملِكُ إلى الأرْضِ السابِعَةِ.

والدليلُ على كَفِّ الأذى قولُهُ ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٢]، والبوائِقُ: هِيَ الغَشَمُ والظُّلْمُ، ولا فَرْقَ فيه بينَ القَولِ والفِعْلِ.

الجارُ الفاسِقُ:

▪ إذا كانَ الجارُ فاسِقًا فيجِبُ إكرامُهُ ونُصْحُه، وإذا كانَ لا ينتَصِحُ فإن كانَ في هَجْرِهِ فائدَةٌ هَجَرَهُ، وإلا فلَا يسْقُطُ حقُّ الإكرامِ مِنْ أجلِ مَعْصِيَتِهِ.

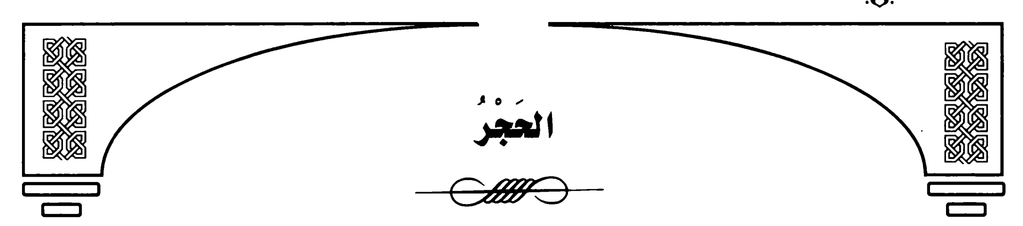
وقد قيلَ: «الجِيرَانُ ثَلاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حقٌّ واحِدٌ، وهُوَ المشْرِكُ، له حقُّ الجِوارِ، وجارٌ له حقَّانِ، وهُوَ المسلِمُ، له حَقُّ الجِوارِ وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له ثلاثةُ حُقوقٍ، وهُوَ المسلِمُ القَريبُ، له حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ وحَقُّ الرَّحِمِ»[٣].



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، ومسلم: كتاب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص:٩٤)، رقم (٢٤٧).



الحَجْرُ

معنى الحَجْرِ:

الحجْرُ لغَةً: المنع، ومِنْهُ التَّضْيِيقُ؛ لأنه مِنَ المنْعِ، فأنتَ إِذَا حَجَرْتَ إنسانًا في مكانٍ فَقَدْ منَعْتَهُ من الخُروجِ مِنْه، وقد ضَيَّقْتَ عليهِ في هذَا الحَجْرِ، ومنْه سُمِّي العَقْلُ (حِجْرًا)؛ لأنه يمنَعُ صاحِبَهُ من التَّصَرُّفِ المُشِينِ، وقد قالَ تعالى: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر:٥].

وشَرْعًا: هو مَنْعُ الإنسانِ مِنَ التَّصَرُّفِ في مَالِهِ.

ويُقْصَدُ به مصْلَحَةُ المحْجُورِ عليهِ، وأسبابُهُ ثلاثُة: الصِّغَرُ، فَقْدُ العَقْلِ، السَّفَهُ.

فالصِّغرُ: أن يكونَ الإنْسانُ دونَ البُلُوغِ، فهذا يجِبُ عليهِ الحَجْرُ في مَالِهِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فاشْتَرَط اللهُ تعالى لجوَازِ دَفْعِ الأموالِ إليهِمْ شَرْطينِ:

الشرطِ الأوَّلِ: إذا بَلَغُو النِّكاحَ.

الشرطِ الثاني: إذا آنَسْنا منْهُم الرُّشْدَ، أما مَا دَامُوا يَتَامى فلا يجوزُ إعطَاؤهُم المالَ.

وفاقِدُ العَقْلِ: سواء كان فُقْدانُهُ طارِئًا أو مسْتَمِرًّا؛ لأننا لا يمكِنُ أن نأنَسَ منْهُ رُشْدًا.

والسَّفِيهُ: وهو الَّذِي لا يُحْسِنُ التَّصَرُفَ في مالِه بحيثُ يبذُلُهُ فيما لا ينْفَعُ، أو فيما يَضُرُّ، فهذه علامَةُ عَدَمِ إحسانِ التَّصَرُّفِ، فإذَا بذَلَهُ فيما ينفَعُ في الدُّنيَا والآخِرَةِ فهذا ليسَ بسَفِيهٍ، وإذا بذَلَهُ فيما لا ينفَعُ أو فِيمَا يضُرُّ فهُو سَفِيهٌ، مثلُ الَّذِي لو أعطَيْنَاهُ المالَ ذهَبَ يشْتَرِي بِهِ ألعابَ المُفَرْقَعاتِ؛ فهذا بذَلَ مالَهُ فيما لا فائدَة له فيهِ ورُبَّما يَضُرُّ، والذي يَضُرُّ كما لو كَانَ يشْتَرِي بمالِهِ شيئا محرَّمًا، إما دُخَانًا أو مُسكِرًا ونحوهَا.

لكننا نقول: الَّذِي يبْذُلُ مالَه في الحَرامِ إذا ضَبَطَ مالَه بغيرِ ذلِكَ فهو سَفِيه في هذه القضِيَّةِ بعَيْنِهَا، بحيث يُحْجَرُ عليه أن لا يتَصَرَّفَ هذا التَّصَرُّفَ. وليسَ سفِيهًا مطْلَقًا، فالآية السابقة: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] الآيَةَ، فالظَّاهِرُ أن هذِهِ الآيَةَ تُشيرُ إلى الأسبابِ الثَّلاثَةِ: فاليتَامَى هم الصِّغَارُ، وإيناسُ الرُّشْدُ يدخُلُ فيها زوالُ السَّفَه وزَوالُ الجنونِ.

والذي يَحْجِرُ بالنسبَةِ لحظِّ الغيرِ هو الحاكِمُ، بطلَبِ الغُرماءِ أو بعْضِهِم، وبالنِّسْبَةِ لِمَنْ حُجِرَ عليه لحَظِّ نفْسِه فالوَلِيُّ هو الذي يَحْجِرُ.

أحوالُ المَدِينِ:

له ثلاثَةُ أحوالٍ، والمدِينُ هو الَّذِي عليهِ الدَّيْنُ، فلا يَخْلُو هذا الحَجْرُ لحَظِّ الغُرماءِ مِنْ ثلاثِ حَالاتٍ:

أوَّلًا: أن يكونَ عاجِزًا عن وفاءِ شَيءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

ثانيًا: أن يكونَ قادِرًا على بعْضِه.

ثالثًا: أن يكونَ قادِرًا على جَمِيعِهِ.

فالحالُ الأُولى: أن يكونَ عاجِزًا عَنْ وفاء شيءٍ منه؛ مثلُ: أن يكونَ عليهِ مِئةٌ ولا يجِدُ شيئا مِنْهَا، فَفِي هذِهِ الحالِ يجِبُ إنظارُهُ ويحْرُمُ طلَبُهُ ومطالَبتُه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، خِلافًا لبعْضِ الناسِ الَّذِينَ لا يخافُونَ الله، وإذا حَلَّ الدَّيْنُ أجبَرُوه على الوفاءِ وبطُرُقٍ غيرِ سلْمِيَّةٍ.

والحالُ الثانِيَةُ: أن يكونَ قادِرًا على البَعْضِ؛ فَفِي هذِهِ الحالِ يُحْجَرُ عليهِ، بمَعْنَى: أَنَّه يُمْنَعُ مِنَ التَصرُّفِ في مالِهِ إذا طَلَبَ الغُرماءُ أو بعْضُهم ذلِكَ، مثلُ: إنسان عليه عَشْرَةُ آلافٍ وليس عَنْدَهُ إلا خَمْسَةُ آلافٍ، فإذا طلَبَ الغُرماءُ الحَجْر عليه لَزِمَ الحاكِمَ الحجْرُ عليهِ؛ والدَّليلُ على ذلك أن رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ وبَاعَ مَالَهُ، وهذا الحدِيثُ ضَعِيفٌ لكن يسْتَدِلُّ بِهِ الفُقهاءُ، لكنَّ التَّعْلِيلَ أقْوَى مِنْ هذَا الدَّلِيلِ، وهو أن حِفْظَ حقوقِ الناسِ أمرٌ واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به فَهُو واجِبٌ، ومعْنَى الحَجْرِ: أن يمنعَهُ من التَصرُّفِ في هذَا المالِ فقطْ، فليس في كلِّ تصرُّفٍ فله أن يأخُذَ شيئًا فِي ذِمَّتِهِ.

الحالُ الثالِثَةُ: أن يكونَ مالُه مِثْلَ دَيْنِهِ أو أكثرَ؛ فهذا لا يُحْجَرُ عليهِ، وإنَّما نَظَرَ له بوفَائِهِ، فإنْ أَبَى حُبِس وضُرِبَ حتى يوفِّيَه، فإن لَمْ يفْعَلْ تولَّى القاضِي الوفاءَ ولا حاجَةَ هُنَا للحَجْرِ؛ لأنَّ المالَ الَّذِي بِيدِهِ يستَطِيعُ أن يُوَفِّيَ بِهِ دَينَهُ.

ماذا يفعل بعْدَ الحَجْرِ؟

يُباعُ هذا المالُ الذِي حُجِرَ عليه بِهِ، إلا أنه يبْقَى للمَدِينِ ما يُنْفِقُ بِهِ على نَفْسِه وأهلِهِ منه، ثُمَّ نبدَأُ بمَن لَهُ حقُّ جنَايةٍ، فلو كانَ عِنْدَهُ عَبْدٌ قد جَنَى؛ فإنَّ أحقَّ الناسِ بهذَا العَبْدِ المجنِيُّ عليهِ؛ لأن الجِنايَةَ تتعَلَّق برَقَبَةِ هذا العبدِ، لكِنَّ هذا غيرُ وارِدٍ الآن لعَدَمِ وجودِ الأَرِقَّاءِ.

ثم يبدأ بمَن له رَهنٌ فيُختَصُّ برَهْنِه، وهذا مِنْ فوائدِ الرَّهْنِ، مثلُ رجَلٍ دَينُهُ عشَرَةُ آلافٍ ومعه خَمْسَةُ آلافِ رِيَالٍ، منها سِلْعَةٌ تُسَاوِي ألفَ ريالٍ مَرْهَونَةً لشَخْصٍ له ألفُ ريالٍ؛ فنُعْطِي هذا الشخْصَ قيمَةَ هذا الرَّهْنِ؛ لأنه أحقُّ برَهْنِه، فحينئذ يستَوْفِي حقَّه كامِلا، فحينئذٍ يَبْقَى أربعةُ آلافِ رِيَالٍ، والباقِي عليهِ تِسْعةٌ، فإذا نَسَبْنَا أربَعَةَ آلاف إلى تسعةِ آلافٍ صارَتْ (أربعة إلى تسْعَةٍ)، فنُعْطِي كلَّ واحدٍ مِنَ الغرماءِ ($\frac{٤}{٩}$) ما يطلبه دَينُه، فالَّذِي له تِسْعُونَ رِيالًا يُعطَى أربعين، والذي له تِسْعُ مِئَةٍ يُعطَى أربعَ مِئَةٍ، والذي له تِسعَةُ آلاف يعْطَى أربعةَ آلافٍ.

وما بَقِيَ مِنَ الدُّيُونِ لا يسْقُطُ عَنِ المحجورِ، بل يبْقَى في ذِمَّتِهِ، لكن تحرُمُ مطالبَتُه بِهِ؛ لأنَّه ليس عنْدَه ما يوفِّي بِهِ، فإن لَمْ يكُنْ في دَيْنِه رهنٌ لأحدٍ؛ فإننا نَنْظُرُ إلى مَنْ وجَدَ عينَ مالِهِ ولم يتَغَيَّرْ ولم يوَفِّرْ شيئًا مِن ثَمَنِهِ فيكونُ أحقَّ بِهِ.

ما يحصُلُ به البُلوغ:

نذكُرُه هنَا لأنه يزُولُ به الحَجْرُ، فما يحصُلُ به البُلوغُ يؤخذُ من أمورٍ ثلاثَةٍ بالنِّسْبَةِ للرجلِ:

١- الإِنْزَالُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]، وبُلُوغُ الحُلُمِ يكونُ بالإِنْزالِ.

٢- إنباتُ شَعَرِ العَانَةِ؛ لحديثِ قِصَّةِ بَنِي قُرِيظَةَ: كانَ الرَّسولُ ﷺ يكْشِفُ عن مُؤْتَزَرَاتِهِمْ، فمَنْ رَآه مِنْهُم منبْتًا قُتِلَ، ومَنْ رآهُ مِنْهُم غيرَ مُنْبِتٍ جعَلَهُ مِنَ السَّبْيِ[1]؛ فهَذَا يدُلُّ على أن الإنْسانَ إذا أَنْبَتَ صارَ رَجُلًا له حُكْمُ الرِّجالِ؛ ولهذا يجعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المقاتِلَة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤).

٣- تَمامُ خَمسَ عشْرَةَ سنةً؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ يقولُ: «عُرِضْتُ علَى النَّبِيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأَنَا ابنُ ثَلاثَ عَشْرَةَ سنةً فَلَمْ يُجِزْنِي -يعنِي في القتال-، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»[1]، فهذا دَلِيلٌ على أنَّ بُلوغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ سنةً يجعَلُ الرَّجُلَ مِنَ المقاتِلِينَ، وكذلك أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ يَصْرِفُ الأُعطياتِ مِنْ بيتِ المال للإنسان لَمْ يبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سنَةً.

وبالنسبة للمرأةِ يحصُلُ البُلوغُ بِمَا يحصُلُ به بُلوغُ الرَّجُلِ لعَدَمِ الفَرْقِ، وتزيدُ أمْرًا رَابِعًا وهو الحَيْضُ، ويستَدِلُّوا لذلك بقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[2]، ونحن نعْرِفُ ما يتَرَتَّب عَلَى البُلوغِ مِنْ أحكامٍ دُنْيَوِيَّةٍ ودِينِيَّةٍ، فهي معْرُوفَةٌ من كُتُبِ الفِقْه فلا حاجةَ لترديدِهَا.

أما تفَلُّك الثَّدْيَيْنِ للمَرأةِ فليسَ علامةَ بلوغٍ، لكن يدُلُّ علَى قُرْبِهِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠، رقم ٢٥٦٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب إذا حاضت الجارية ولم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).



الوكَالَةُ

معنى الوكَالَةِ:

معْنَى الوكالَةِ في اللُّغَةِ: التَّفْويض، وشَرْعًا: استِنَابَةُ جائزِ التَّصَرُّفِ مثْلَه فيما تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مثلُ: إذا قُلْتَ لإنسان: صلِّ عنِّي، فهَذَا لا يجوز؛ لأنه لا تدْخُلُه النِّيابَةُ.

حكم الوكالة:

حكْمُهَا التَّكلِيفِيُّ[1]: الوكالَةُ جائزَةٌ، فيجوز أنْ أُوَكِّلَ، ويجوزُ أن لَا أوَكِّلَ، هذا بالنِّسْبَةِ للمُوَكِّلِ.

أما الوكِيلُ فبِحَسَبِ الأحْوالِ، فإذا كانَ الَّذِي يريدُ أن يُوَكِّلَكَ إنسانًا تَرَى أنك محْسِنٌ إليه بهذِهِ الوكالَةِ وأَنَّكَ قادِرٌ على القِيامِ بهذا، فقَبُولُ التوكيلِ سُنَّةٌ، لأَنَّه قضاءُ حاجَةِ أخِيكَ، وأنتَ تَسْتَطِيعُ أن تقْضِيَ حاجَتَهُ، أما إذا كانتِ الوكالَةُ بعَقْدٍ كالإجارَةِ فهي جائزةٌ بالنِّسْبَةِ لكَ لأَنَّكَ في الواقِعِ إذا توَكَّلْتَ له بأُجْرَةٍ أو بجُعْلٍ فأنتَ أحسَنْتَ إلى نفْسِكَ، فإذا كانَتْ بجُعْلٍ تكونُ مِنَ العُقودِ الجائزَةِ.

أما حُكْمُها الوضْعِيُّ: فهِي مِنَ العقودِ الجائزَةِ مِنَ الطَّرَفينِ، بمَعْنى أنه يجوزُ للمُوَكِّلِ أن يفْسَخَ الوِكَالَةَ، ويجوزُ للوكِيلِ أن يفْسَخَ الوِكَالَة، إلا أن العلماءَ قالُوا: إن العقودَ الجائزَةَ إذا تَضَمَّنَتْ ضَرَرًا على أحدِ المتَعَاقِدَيْنِ فإنها لا تكونُ جائِزَةً، بل تكونُ واجِبةً أو لازِمَةً، لكن هذا اللُّزُومُ يُعْتَبَرُ عارِضًا لا لِذَاتِ العَقْدِ، مثلُ إنسانٍ

---

(١) الحكم التكليفي: هو ما ينظر فيه بالنسبة للثواب والعقاب، أما الحكم الوضعي فهو الذي ينظر فيه بالنسبة للنفوذ من عدمه (المؤلف).

وكَّلْتَه يقْضِي حاجَةً لِما وكَّلْتَهُ جاءَنِي في وقتٍ لا أتمكَّنُ من قضَاءِ الحاجَةِ، فقالَ: أنا فَسَخْتُ الوِكالَةَ، فهذا لا يجوزُ له أنْ يفْسَخَ؛ لأنَّ الوُكلاءَ قدْ ذَهَبُوا، وليس عنْدِي من أُوَكِّلُهُ، وفسَخَ وِكَالَتَهُ، ففي هذه الحال يتَضَمَّنُ علي ضَررٍ، وقد جاءَ في الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

فالعُلماءُ يقولونَ: إنَّه إذا تضَمَّن العَقْدُ الجائزُ ضَرَرًا على أحدِ المتَعَاقِدَيْنِ أصبَحَ في حقِّ الثاني لازِمًا؛ لأنه لا يجوزُ أن يُضِرَّ أخاهُ.

ما تَنْعَقِدُ به الوَكالَةُ:

نحن نَرَى أن جميعَ العُقودِ تَنْعَقِدُ بما دَلَّ عليهَا، وما عَدَّهُ الناسُ عقْدًا، وأنَّ أيَّ عقدٍ من العُقودِ لا يُشْتَرَطُ له لفْظٌ مُعَيَّنٌ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أطْلَقَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولم يُبيِّنْ كيفَ تُعقَدُ هذِهِ العُقودُ، فيكونُ المَرْجِعُ في ذلك إلى العُرْفِ، فالوكالَةُ في العُرْفِ تُعرَفُ بأنها تنْعَقِدُ بالقولِ وبالفِعْلِ، مثلُ رجَلٍ عندَهُ عقَارٌ ويوجَدُ إنسانٌ معروفٌ أنه دَلَّالٌ للبُيوتِ، فأرسَلَ صاحِبُ العقَارِ بمفاتِيحِهِ إلى هذا الرجُلِ، فهذا مَعناهُ توكيلٌ على بَيعِهِ.

وكذلك في مِثْلِ رَجُلٍ معْرُوفٍ أنه يبِيعُ التَّمْرَ، وله دكانٌ معيَّن ويأتِي النَّاسُ له بالتَّمْرِ في أيام الصَّيْفِ يبِيعُهُ، فجئتُ أنا بأوانٍ مِن التَّمْرِ ووَضَعْتُها في عتبَةِ دُكَّانِه، فمَعناهَا أَنَّنِي وَكَّلْتُهُ في بيعِهَا.

فكُلُّ ما دَلَّ على التَّوكيلِ مِنْ قولٍ أو فعلٍ، سواءٌ إيجابًا أو قَبُولًا، فإنَّ الوِكَالةَ تنْعَقِدُ بِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

الحُقوق الَّتي يصحُّ فيها التَّوكِيل:

الحُقوقُ تنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ: حقُوقٌ للهِ، وحُقوقٌ للعِبادِ، وحقوقُ الله تَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ:

١- لا يَصِحُّ التَّوكيلُ فيه مُطْلقًا؛ وهذا هو ما طَلَبَ فِعْلَهُ مِنَ المكلَّفِ بعَيْنِهِ، بمعْنَى أنَّه لا تَتَحَقَّقُ مصلحَةُ العبادَةِ إلا إذا فَعَلَهُ هو بعَيْنِهِ، مثلُ: الصلاةِ والوضوءِ وقِراءةِ القُرآنِ والصِّيامِ.

٢- يَصِحُّ التَّوكيلُ فيهِ مُطْلَقًا؛ وهو ما لا يتعَلَّقُ بعَيْنِ الشَّخْصِ، بمَعْنى أن فائدَةَ التَّعَبُّدِ به تحصُلُ بدونِ فِعْلِه، مثلُ: الزَّكاةِ والكَفَّارَةِ، فالزَّكَاةُ يجوزُ أن يُوَكِّلَ شَخْصًا يَدْفَعُها، وكانَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوكِّلُ مَنْ يَقْبِضُ الزَّكاةَ ومَنْ يَدْفَعُهَا[1].

٣- يصِحُّ التوكِيلُ عندَ الحاجَةِ، ولا يجوزُ عندَ عدَمِ الحاجَةِ؛ وأمَّا ما يجوزُ عندَ الحاجَةِ، فَهُو الحجُّ، فإن احتَاجَ الإنسانُ التوكِيلَ فيه جازَ، وإن لَمْ يحتَجْ لَمْ يَجُزْ، فإذا كان مَرِيضًا لا يستَطِيعُ الثُّبوتَ على الراحِلَةِ جازَ أن يوَكِّلَ؛ لأن المرأةَ الَّتي مِنْ خَثْعَمَ جاءتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، وهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، وذلِكَ في حَجَّةِ الوداعِ، كَما هو في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا كانَ قادِرًا فَهَلْ يجوزُ أن يُوَكِّلَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣).

في الفَرْضِ لا يجوزُ؛ لأنَّه مطْلُوبٌ مِنَ المرْءِ فعلُهُ بنَفْسِهِ، وفي النَّفْلِ أجازَهُ بعضُ العُلماءِ، وقالوا: قِيَاسًا على الفَرِيضَةِ، وإذا كانَ قِياسًا على الفَرِيضَةِ فيَجِبُ أن يكونَ المِقِيسُ مسَاوِيًا للمَقِيسِ عليهِ، والفريضَةُ لا تجوزُ إلا فِيمَا إذا عَجَزَ، وعلى هذا نقولُ: إذا أرَدْنَا أن نُصَحِّحَ القِياسَ قُلْنَا: لا يجوزُ الاستِنَابَةُ في حجِّ النَّفْلِ إلا إذا كانَ المنِيبُ غيرَه عاجِزًا؛ لأنَّ هذا هُو الَّذِي ورَدَ بِهِ الشَّرْعُ في الفريضَةِ، والذين منَعُوا القِيَاسَ قالوا: إنما جازَ للعَاجِزِ أن يستَنِيبَ في الفَرِيضَةِ لدعاءِ الحاجَةِ في ذلِكَ؛ لأن الفَرِيضَةَ فرضٌ لا بُدَّ مِنْ فعْلِهِ، والنافِلَةُ ليستْ بفَرْضٍ، فالإنسانُ في غِنًى عن التَّوكيلِ فِيهَا؛ ولهذا منَعُوا مِنَ التَّوكيلِ في فِعْلِ الحَجِّ مطْلَقًا.

والمشْهُورُ مِنَ المذْهَبِ جوازُ التوكيلِ مُطْلَقًا، وعليه: نَجْعَلُه مِنَ القِسْمِ الثاني الذِي يجوزُ فيه التَّوكِيلُ مُطْلَقًا.

الوِكَالَةُ في حُقوقِ العِبادِ:

حقوقُ العبادِ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- قِسْمٍ يتعَلَّقُ بعَيْنِ الشَّخْصِ؛ مثلُ إنسانٍ وجبَتْ عليه يمِينٌ لشَخْصٍ في خُصومَةٍ، فلا يجوزُ أن أقولَ: وكِيلي في اليَمِينِ فُلانٌ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَتَعَلَّقُ بنفْسِ الحالِفِ؛ ولهذا لو حَنث هذا الرَّجُلُ ما لَزِمَ الموكِّلُ كفَّارَةً.

ومثل القَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ، كإنسانٍ له زَوجتانِ إحداهُمَا لها وَلَدٌ، والأخرى ليسَ لهَا ولَدٌ، فصار يقْسِمُ لأمِّ الولَدِ ليلَةً، وللثانِيَةِ يقْسِمُ لَيْلَتَيْنِ، فلما خَاطَبْتُهُ قالَ: إِنِّي مُوَكِّلٌ ابْنِي في القَسْمِ؛ فهذا لا يجوزُ.

٢- وقِسْمٌ لا يتعَلَّق بعَيْنِ الشَّخْصِ، وإنما المقصودُ وُقُوعُ هذا الشَّيءِ، فهذا

يصِحُّ التَّوكيلُ فيهِ، ومِنْ هذا القِسْمِ: البَيعُ والشِّراءُ والرَّهْنُ والوَكَالَةُ، كما يأتِي في تَصَرُّفِ الوكيلِ، فإذا كانَ المقصودُ وجودَ ذلِكَ الشيءِ بقَطْعِ النَّظَرِ عن الفاعِلِ، فإنه يجوزُ التَّوكيلِ فيهِ، ونظِيرُ هذا في بعضِ الوُجوهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ وفرْضُ العَيْنِ، فالمقصودُ مِنْ فرْضِ الكِفايَةِ نفسُ وُجودِ الفُروضِ، والمقصودُ مِنْ فرْضِ العَيْنِ قيامُ المفْروضِ عليهِ بِمَا فُرِضَ عليهِ؛ ولذلك فالأذانُ أيُّ واحدٍ يؤَذِّنُ يحصُلُ به الكِفَايَةُ؛ لأن المقصودَ وجودُ الأذانِ، لكِنَّ الصَّلاةَ لا تُقْبَلُ إلا مِنْ كلِّ واحدٍ بِعَيْنِهِ؛ لأن المقصودَ عَيْنُ المفروضِ عليهِ.

فَلَوْ وَكَّلَ إنسانٌ آخَرَ في الإِرْثِ، وقال: أريدُ أن يَرِثَ عَنِّي فلانٌ، فلا يجوزُ؛ لأنَّ المِيراثَ يَدْخُلُ في مِلْكِ الإنسانِ قَهْرًا.

تصرّف الوكيل:

لا شَكَّ أن الوَكِيلَ أمِينٌ، بمَعْنَى أن الموكِّلَ قَد ائتَمَنَهُ، فإذا كان أمِينًا كانَ واجِبًا عليهِ أن يتَصَرَّفَ بمُقْتَضَى الأمانَةِ، وإذا كان كذلِكَ وجَبَ عليه أن يختَارَ ما هُو الأَصْلَحُ، بخِلافِ مَن يتَصَرَّفُ لنَفْسِه؛ فإنه لا يجِبُ عليه اختِيارُ الأَصْلَحِ، فيجوزُ أن يَفْعَلَ ما يُباحُ له، سواءٌ أَصْلَحَ أو لَا، فيجوزُ أن يَبِيعَ ما يُساوِي مِئَةً بثمانين يُحابِي بِهِ الشَّخْصُ، بخلافِ الوَكِيلِ فعَليهِ أن يتَصَرَّفَ بما هُوَ الأصلَحُ، فلا يجوزُ للوَكيلِ أن يَبِيعَ ما يُسَاوِي مئةً بثمانينَ لمحَابَاةِ شَخْصٍ؛ لأن هذا ضَرَرٌ وهُو أمِينٌ، وقد قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

والوكيلُ لا يَبِيعُ مؤجَّلًا إذا كان مُسَاوِيًا لنَقْدٍ، فهذا لا يجوزُ بِلَا شَكٍّ، وإذا كانَ أكثرَ مِنَ النَّقْدِ فيَنْظُرُ للمَصْلَحةِ، فقَدْ يرَى المصلَحَةَ بأنه سَيكْسَبُ رِبْحًا، لكنَّ هذا الرِّبْحَ المكتَسَبَ أنت تريدُ أن تُدخِلَهُ على الموكِّلِ بدونِ إذْنٍ مِنْه، والأصلُ في التَّوكيلِ

الفَوْرِيَّةُ، وعلى هذا: فَلَوْ رَأَى الوكيلُ أن البَيْعَ بمؤَجَّلٍ أكثرُ، فلا يَبِيعُ بمُؤَجَّل؛ لأنَّ الأَصْلَ الفَوْرِيَّةُ، فيكونُ هذَا النَّفْعُ غيرَ داخِلٍ في الإِذْنِ.

بيعُ الوَكيلِ على أقارِبِه أو صَدِيقِه:

وبيعُ الوكِيلِ عَلَى أقارِبه أو صَدِيقِهِ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ مُحابَاةٌ فلا بأسَ، مثلُ: كانَ المزادُ عَلَنًا وانتَهَى السِّعْرُ على أحدِهِمْ فيَصِحُّ لعَدَمِ المحَابَاةِ، وذهَبَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الحنَابِلَةِ إلى أنه لا يصِحُّ البَيْعُ على مَنْ لا تُقْبَلُ شهادَتُهُ لَهُ، وهم الأُصولُ والفُروعُ، ولو بثَمَنِ المِثْلِ، لكنَّ هذا القَولَ ليسَ بصَحيحٍ، والصحِيحُ أنه إذا كانَ بِيعَ على وجْهٍ لا تُهْمَةَ فيهِ فإنَّه لا بَأسَ بذلك؛ لأَنَّنَا إنما نَمْنَعُ الوَكِيلَ مِنَ التَّصَرُّفِ الذي ليسَ في صالِحِ الموكِّلِ.

أما البَيْعُ بعَرَضٍ مثل إنسانٍ وكَّلَ آخَرَ على بَيْعِ سيَّارةٍ فبَاعَها بجَمَلَيْن فلا يجوزُ؛ لأنه إنما يريدُ الموكِّلُ النَّقْدَ، وكذلك لو بَاعَه بأَرُزٍّ أو طَعامٍ أو بيتٍ لأنه عِنْدَ الإطلاقِ يحمَلُ عَلَى النَّقدِ، وكذلك لو بَاعَه بغيرِ نَقْدِ البلَدِ فلا يجوز؛ لأنَّ غيرَ نقْدِ البَلَدِ بمنزلَةِ العَرَضِ.

ولو بَاعَهُ بعَرَضٍ ثم باعَ هذا العرَضَ بنَقْدٍ، فالأصلُ أنه لا يجوزُ، لكن لَوْ فُرِض أنَّه رأى المصلَحَةَ في ذلِكَ وفَعَلَ؛ فالمذهَبُ أنه لا يصِحُّ هذا التَّصَرُّفُ مطْلَقًا، وهذا التَّصَرُّفُ يسمُّونَهُ تَصَرُّفَ الفُضُوليِّ، والقاعِدَةُ: أنه إذا أجازَهُ من لَهُ الحَقُّ فإنَّه يَصِحُّ.

فلو بَاعَ السَّيَّارَةَ بِبَعِيرَيْنِ ثم ذهَبَ وبَاعَها بسُوقِ الإبلِ لأجلِ أنْ يَرْبَحَ، فعَلى المذْهَبِ لا يجوزُ وإن كانَ أصلَحَ؛ لأنَّ التَّصَرُّفَ زادَ على المأذونِ فيهِ عادَةً، لكن على القَولِ الصَّحِيحِ إذا أجازَهُ صاحِبُ الحَقِّ فلا مانِعَ، وعلى هذا تُحْمَلُ قصَّةُ عُروةَ بنِ الجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه أعطَاهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينارًا يشْتَرِي به أُضْحِيَّةً فاشْتَرَى بالدِّينَارِ

شاتَيْن، ثُمَّ باعَ شَاةً واحِدَةً بدينارٍ، فأتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ، فقالَ له الرسولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»[1]، فكان لا يَبِيعُ شَيْئًا إلا رَبِحَ فيه حتَّى لو باعَ تُرابًا لرَبِحَ، فهذَا دلِيلٌ عَلَى القولِ الصَّحِيحِ في تَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ.

هل للوكِيلِ أن يُوَكِّلَ؟

في الأصلِ لا يجوزُ للوكيل أن يُوكِّل؛ لأَنِّي لَمْ أُرْضِكَ بهذَا الشيءِ إلا وأنَا أُرِيدُ نَفْسَ التَّصَرُّفِ الواقِعِ منْكَ، لكن يجوزُ أن يوكِّلَ في ثلاثِ حَالاتٍ:

١- إذا أُذِنَ له في ذلِكَ؛ فالإذنُ في هذِه الحالِ صَريحٌ.

٢- إذا كان يُعْجِزُهُ؛ مَثلا أعطَانِي بضائعَ كثيرَةً، وقال: لا يأتِي غدًا إلَّا وقد بِعْتَها، فَلَوْ بعْتُها بنَفْسِي يمكِنُ أستَمِرُّ عشرةَ أيامٍ، فهنا يعْجَزَ في أن يتصَرَّفَ بهذِهِ الوكالَةِ إلا بمساعَدَةِ غيرِه، فهذا يجوزُ.

٣- إذا كانَ لا يتَوَلَّاهُ مثلُهُ؛ مثلا: وكَّلْتَ الأميرَ على تفرِيقِ الخِدْمَةِ في بُستَانِي، فإنَّه لا يمكِنُ أن يتَوَلَّاهُ هُو، فله أن يُوَكِّلَ غيْرَه؛ لأن هذَا مِمَّا لا يتوَلَّاه مثلُهُ، وكذلك لو وكَّلْتَ إنسانًا ينْسَخُ لي هذا الكِتابَ وأنا أعرِفُ أنه لا يكتُبُ، ففي هذه الحال يجوزُ أن يوَكِّلَ غيرَهُ لأنه يعجِزُهُ.

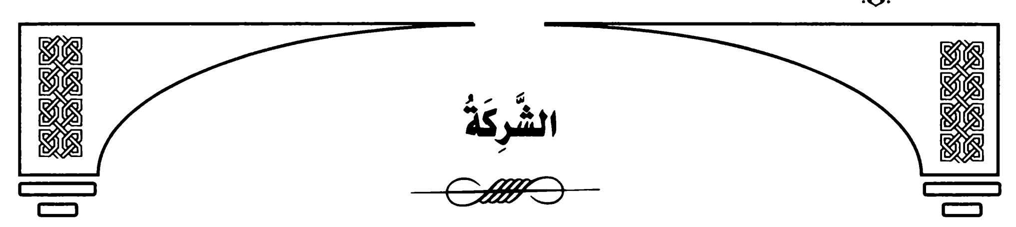
فلو قالَ قائل: في الحالَيْنِ الأُولى والثَّانِيَةِ لَمْ يُؤْذَنْ له فيهِ، فيستَطِيعُ عدَم قَبولِ الوِكالَةِ.

فنقول: هذا مما أذِنَ فيه عادَةً؛ لأن الموكِّلَ عندما يعْرِفُ ذلكَ كأنَّه أذِنَ لي لَفْظًا.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٦، رقم ١٩٥٧٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، رقم (١٢٥٨).



الشَّرِكَةُ

معنى الشَّرِكَةِ:

الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: اسمُ مصدَرٍ بمَعْنَى الاشْتراكِ، وهو أن يكونَ شيءٌ بينَ اثْنَيْنِ، إما عمَلٌ أو غيرُه.

وهي في الاصْطلاحِ: اجتماعٌ في استِحْقَاقٍ أو منْفَعةٍ أو تَصَرُّفٍ:

فالاجتماعُ في الاستحقاقِ أن تكونَ عينَ أو منْفَعَةً بينَ شخْصَينِ أو أكثر، مِثْلُ: إذا ماتَ مَيِّتٌ فمالُهُ بَعدَ موتِه شَرِكَةٌ بينَ الوَرَثَةِ، وكذلك لو ذَهَبَ لاثْنينِ شَيءٌ فَقَدِ اشْتَرَكَا فيه الآن.

والشَّرِكَةُ في المنفْعَةِ كاشْتراكِ الوَقْفِ عليه في مَنْفَعةٍ، وكاشتراكِ المستَأْجِرينَ في منْفَعَةِ العَينِ المؤَجَّرَةِ.

والشَّرِكَةُ في تصَرُّفٍ يعْني: أن هَذَينِ الشَّرِيكَيْنِ اجتَمَعَا في التَّصَرُّفِ فيهِ، فليسَ الشريكانِ قد اجتَمَعَا في الاستِحْقاقِ، وهذا هُو الَّذِي ذَكَرَهُ الفُقهاءُ في هذَا البابِ.

أنواعُ الشَّرِكَةِ:

أنواعُ الشَّرِكَةِ التي هِيَ الاجتماعُ في التَّصَرُّفِ خمسَة، أهَمُّهَا شَرِكَةُ المضَارَبَةِ وشَرِكَةُ المُفاوضَةِ.

أولا: شَرِكَةُ المضارَبَةِ:

وفيها يكونُ المالُ مِنْ شخْصٍ والعَمَلُ مِنْ آخَر يعْمَلُ فيه بجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، وهذا الجزءُ لا بُدَّ أن يكونَ مشاعًا ومعْلُومًا، مثلا: أعْطَى محمدٌ لعَلِيٍّ مئةَ ألْفٍ يعمَلُ فيها ويكونُ ($\frac{1}{3}$) الرِّبْحُ، أو الـ($\frac{1}{4}$)، أو الـ($\frac{1}{2}$) لعَلِيٍّ، فأيُّ شيءٍ اتَّفَقَا عليهِ كَفَى، وسُمِّيَتْ مضَارَبةً مِنَ الضَّرْبِ في الأرضِ وهو السَّفَرِ، ولأن الغَالِبَ أن المضَارِبَ يُسافِرُ لأجلِ أن يَأْتِيَ بالمالِ مِنْ بلدٍ بَعِيدٍ أرخص ويَبِيعُهُ في بَلَدِهِ الذي هوُ أكْثَرُ ثَمَنًا، فَهِي في الغَالِبِ مبْنِيَّةٌ على سَفَرٍ، وإلا لو كانَ في نَفْسِ البَلَدِ لعَمِلَ صاحبَ المالِ في مالِهِ.

هل يجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ في المضارَبَةِ غيرَ نَقْدٍ، بأن يكونَ سِلْعَةً؟

المشهورُ من المذْهَبِ أنه لا بُدَّ أن يكونَ رأسُ المالِ نَقْدًا؛ قالوا: لأجلِ أن يرْجِعَ إليه عندَ نَقْضِ التِّجَارَةِ، فلو أعْطَاهُ سياراتٍ فليسَ جائزًا على المذهَبِ، قالوا: لأنه عنْدَ نَقْضِ التِّجارَةِ إذا أراد أن يَشْتَرِيَ السياراتِ يمكِنُ أن تكونَ غالِيَةً وتستوعِبَ جميعَ الرِّبْحِ، فلو أعطَاهُ عشْرَ سيَّاراتٍ مضارَبةً وقِيمَتُها الواحدةُ عشْرَةُ آلاف، أي: الإجمالي مِئةُ ألْفٍ، فأخَذَهَا الرجلُ وعَمِلَ بها وباعَ غيرَهَا، وكسَبَ حتى صارَ المبلَغُ مِئتَيْ ألْفٍ، أي: الضِّعْفَ، لكن لما أرادَ أن يَشْتَرِيَ السياراتِ التي وقَّعَ العَقْدُ عليها، فإذا بالسيَّارَةِ أصبحتْ بعِشْرِينَ ألفًا، فحينها سيُصْبِحُ الإجمَالِيُّ مِئتَيْ ألف، إذَنْ: فالرِّبْحُ صارَ لصاحِبِ الأصلِ، فعَمَلُ المضارِبِ حينها ذَهَب سُدًى، وليس له رِبْحٌ مع التَّعَبِ العظِيمِ.

لكن لو أعطيتُكَ مئةَ ألف وذهَبْتَ في الحالِ واشتَرَيْتَ عشرَ سيَّاراتٍ، وبَدَأْتَ تعْمَلُ وتَبيعُ وتَشْتَرِي حتى صارَتِ العَشَرَةُ عندَ القِسمَةِ تُساوِي مِئتَي ألْفٍ، وكذلك

السيارات زادَتْ، لكن عنْدَما نُقِضَتِ التجارَةُ سوف يحوِّلُها إلى دَراهِم فتَصِيرُ مِئَتي ألفٍ، وحينئذ يكون الرِّبْحُ متوَفِّرًا للعامل ولربِّ المالِ.

وهناك رَأْيٌ يقولُ: يجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ عَرَضًا، لكِنْ بشَرْطِ أن يُقوَّمَ عندَ العَقْدِ، ويُرجَعُ إلى قِيمَتِهِ لا إلى عَيْنِهِ، فنقولُ: السياراتُ العَشْرُ التي هِي رأسُ المالِ بمئةِ ألْفٍ، وحينئذٍ لا فَرْقَ بينَ أن يكونَ نَقْدًا أو عَرَضًا ما دُمْنَا سوفَ نَرْجِعُ عندَ التَّصْفِيَةِ إلى النَّقْدِ، فإنه لا ضَرَرَ على الجَمِيعِ، وهذا القولُ أصحُّ؛ لأنَّ المحذُورَ الذي حَذَّرَهُ السابقونَ ينْتَفِي هنَا؛ ولأن الحاجَةَ رُبَّما تَدْعُو إليهِ، فقد يكونُ الرَّجُلُ صاحبَ المالِ عندَهُ معْرَضُ سياراتٍ وليس متَوَفِّرًا عندَه المالُ النَّقْدُ، وهذا رجُلٌ طَيِّبٌ ويحسُنُ التَّصَرُّفَ وأمينٌ، وطلَبَ من صاحِبِ المعرَضِ مَالًا مضارَبَةً، فقالَ صاحِبُ المعرض: ليسَ عِنْدي نَقْدٌ، فعَرَضَ العامِلُ أن يأخُذَ من هذِهِ السيَّاراتِ رأسَ مالٍ، فالحاجة الآن داعِيَةٌ إليه، والمصْلَحَةُ تَقْتَضِيهِ، والمحظُورُ منتَفٍ، وعمَلُ الناسِ اليوم على الأخيرِ مِنَ القَوْلَيْنِ.

لو قالَ قائلٌ: القِيمَةُ هنا مُقَدَّرَةٌ لا حقِيقَةٌ، فجائزٌ أن نُقَدِّرَ السياراتِ بمئةِ ألفِ رِيالٍ، وإذا ذَهَب يبِيعُهَا باعَهَا بتِسْعِينَ ألفًا فقط؛ لأن القَدْرَ ليسَ هو الواقِعُ، فقد يَزِيدُ أو ينْقُصُ.

نقول: نعم هو كذلِكَ، لكن يمكِنُ أن يربَحَ إذا باعَهَا بتِسْعِينَ ألفًا، فإذا قُدِّرَ أنه لَمْ يرَبح وأنها استَمَرَّتْ في تَنَاقُصِ القيمَةِ وهو على ما هو عليهِ معَ التَّصَرُّفاتِ والتَّقْلِيبَاتِ؛ فهذا يكون خسارَةً على صاحِبِ الأصْلِ، وهذا الرجلُ يكون عمَلُهُ سُدًى.

لكنَّ الشَّرِكَةَ تقتَضِي أن يكونَ عَمَلُه سُدًى حتَّى لو فَرَضْنَا أنَّنَا أعطَيْنَاهُ مئةَ ألْفٍ

نَقْدًا وعَمِلَ بها، وأخِيرًا عندَ التَّصْفِيَةِ لَمْ يُصَفِّ إلا مئةَ ألفِ ريال، وهذا ممكِن، فكُلُّ المنافَسَةِ تحتَ الخطَرِ حتى التَّاجِرُ في تِجارَتِهِ وعمَلِهِ فَقَدْ يخْسِرُ.

ثانيًا: شَرِكَةُ المفاوضَة:

شَرِكَةُ المفاوضَةِ: هِي الشَّرِكَةُ العامَّةُ، حيث يشْتَرِكَا في كلِّ شيءٍ، وهذه تشْمَلُ كلَّ أنواعِ الشَّرِكَةِ، فتَشْمَلُ المضارَبَةَ، وشَرِكَةَ العنَانِ، وشَرِكَةَ الأبْدانِ، وشَرِكَةَ الوُجوهِ، فهي تشْمَلُ الشَّرِكَاتِ الخمْسَةَ.

ومعنَى المفاوَضَةِ: أن يشْتَرِكَ بدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا وبدَنَيْهِمَا وجَاهَيْهِمَا، فهِي تَشْمَلُ الأنواعَ كلَّهَا، فعِنْدَمَا يكونُ مالي مِئَةَ ألفِ ريالٍ، ومالك مِئَتَا ألفِ رِيالٍ، ونَشْتَرِكُ شَرِكَةَ مفاوَضَةٍ، فتَجِدُ أَنَّكَ ربما تَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا في أكثَرَ مِنْ مالِكَ، فصاحِبُ المئتَيْ ألف قَدْ يتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا يستَوْعِبُ مِئتَيْنِ وخَمسينَ ألفا، فيكونُ تَصَرَّفَ في مالِهِ ومالِ شَرِيكِهِ، فتَصَرُّفُهُ في مالِ شَرِيكِهِ بمنزلَةِ المضارَبَةِ؛ لأنَّ المالَ مِنْ شَرِيكَيْنِ والعَمَلَ مِنْهُ، فتَجِدُها الآن تضَمَّنَتْ المضارَبَةَ، وتَضَمَّنَ الوُجوهَ.

وشَرِكَةُ الوُجوهِ: معنَاها أن يَشْتَرِكَ اثنانِ بِما يُحَصِّلَاه بجاهَيْهِما، فهُمُ اثنانِ ليسَ عندَهُم مالٌ، لكنَّهُما ثقاتٌ عندَ الناسِ، فالناسُ يُعْطُونَهما بوَجْهَيْهِما، مثلًا: أذْهَبُ أنا وأنتَ ونَشْتَرِي من صاحِبِ معْرَضٍ للسَّيَّاراتِ أو غيرِهَا، وليس عنْدَنا فُلُوسٌ، ولكِنْ بجاهَيْنَا، ثم نذْهَب نبيعُ ونشْتَرِي حتَّى يَرْزُقَنَا اللهُ، فهذه تُسَمَّى شَرِكَةَ الوُجوهِ.

والمفاوضَةُ تشْتَمِلُ أيضًا شَرِكَةَ العِنانِ، ومعنَاهَا: اثنانِ يشْتَرِكَانِ في مَالَيْهِمَا كلٌّ يعْمَلُ فِي مالِهِ الخاص، لكن يتَّفِقَانِ على أن الرِّبْحَ بينَهُما؛ وسُمِّيَتْ بالعنانِ لأنَّها تُشَبِّهُ الفارِسَيْنِ المتبَارِيَيْنِ كلُّ واحدٍ منْهُما ممسكٌ بعِنانِ فَرَسِهِ، والفَرْقُ بينها وبينَ

المضارَبَةِ أن المضارَبَة المالُ فيها مِنْ واحِدٍ والعَمَلُ من آخَرَ، لكِنْ في العِنانِ كلُّ إنسانٍ يعْمَلُ بمالِهِ، وكذلك يجوزُ لِي أن أتَصَرَّفَ في مالِكَ على سَبِيلِ الوِكَالَةِ، فلو ذَهَبَ شَرِيكِي فَلِي أن أتصَرَّفَ في مَالِهِ.

وشَرِكَةُ الأبْدانِ تَدْخُلُ في المفَاوَضَةِ، وهِيَ: أن يشْتَرِكَ اثنانِ فِيمَا يكتَسِبَانِ بأبْدَانِهِمَا، ومنها المشارَكَةُ في الصَّنائعِ؛ لأن الصَّنْعَةَ عملُ بَدَنٍ، مثلُ: اثْنَيْنِ اتَّفَقَا فِيما يَحُشَّانِه مِنَ الحَشِيشِ، فتجوزُ ويكون المِلْكُ على حَسَبِ ما اشْتَرَطَا، أو يشْتَرِكَانِ فيما يحصُلانِ مِنَ الاحتِطابِ، فشَرِكَةُ الأبدانِ لا تعتَمِدُ على المالِ بلَ على البَدَنِ، وأقربُ مثَلٍ لشَرَكَةِ المفاوَضَةِ في واقِعِنَا شَرِكَةُ الراجِحي وما أشْبَهَهَا.

الشُّرُوطُ الخاصَّةُ للشَّرِكَةِ:

١- **التَّسَاوِي في المغْنَمِ والمغْرَمِ**، أما إذا كانَ أحدُهُما رابِحًا لا محالَةَ فالشَّرِكَةُ لا تجوزُ، فمثلًا في المضارَبَةِ لو أعطَيْتُكَ مَالًا للمضَارَبَةِ وقلتُ لكَ: لِي مِنَ الرِّبْحِ ألفُ ريالٍ ولكَ الباقِي، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّنا لَمْ نشْتَرِكْ في المغْنَمِ والمغْرَمِ، ولا يتَحَقَّقُ التَّسَاوِي فِي المغنَمِ والمغْرَمِ إلا بالشَّرْطِ السابِقِ أن يُشتَرَطَ لكُلٍّ منْهما جزءٌ مشاعٌ معلومٌ.

ولو قال: خُذْ هذَا المالِ ولِي رِبْحُ السُّكَّرِ ولكَ رِبْحُ الأَرُزِّ فلا يجوزُ؛ لأنه لَمْ يتَسَاوَيَا في المغنَمِ والمغْرَمِ.

حتى لو رَضِيَ أحدُ الطَّرَفينِ باشْتراطِ رِبْحٍ مُعَيَّنٍ فلا يجوزُ؛ لأن الشيءَ المحرَّمَ لا يجوزُ برِضَا أحدِهَما، ثم لَوْ رَضِي أوَّلَ الأمْرِ فلا بُدَّ أن ينْدَمَ في الآخر.

٢- **أن لا يَدْخُلَا في المفاوَضَةِ كَسْبًا أو غَرامَةً نادِرَيْنِ**؛ لأنهما ليستَا مِمَّا يدْخُلُ في الشَّرِكَةِ، مثلُ: لو اشْتَرَطَا في عقْدِ الشَّرِكَةِ أن ما وَرِثَهُ أحدُهُما فهو داخِلٌ في

الشَّرِكَةِ فلا يجوزُ الشرطُ، بَلْ ولا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ عندَ الفُقهاءِ؛ لأن الورْثَ ليسَ من عَمَلِ المشْتَرِكِ.

وكذلك لو اشْتَرَطَ أن ما يوهَبُ لأحدِهَما فهُو داخِلٌ في الشَّرِكَةِ، فهذا ذكَرَ الفقهاء أنه مثلُ الورَثَةِ، وقالوا: لا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ، وقالوا: لأنَّ الهِبَةَ ليستْ مِنْ عمَلِ الشَّرِيكَيْنِ، لكن فِي الواقِعِ أنها مِنْ عَمَلِهِما؛ لأن الهِبَةَ لا تجِبُ إلا بالإيجابِ والقَبُولِ، والقَبولُ مِنْ عَمَلِ الشَّرِيكِ.

أما الغَرامَةُ فلو قالَ في الشَّرِكَةِ: إذا لَزِمَ أحدُنَا أرْشَ جِنَايَةٍ فإنه من مالِ الشَّرِكَةِ، فلا يجوز؛ لأنه ليسَ داخِلًا في عمَلِ الشَّرِيكِ.

أمَّا ما خَسِرَهُ أحدُهما بِسَببِ التَّصَرُّفِ فهو مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ، ولو كانَ كَثِيرًا.

فإذا قيل: إذا كانَتِ الغَرامَةُ النادِرَةُ والكَسبُ الذي لا يتَعَلَّقُ بعَمَلِ الشَّرِكَةِ لا يجوزُ إدخالُهُ في الشَّرِكَةِ مثل أحدِ الشَّرِيكَيْنِ جَنَى جنايَةً فمِنْ أين يغْرَمُ؟

قلنا: يَغْرَمُ من نَصِيبِهِ، وكذلِكَ في مسألَةِ الكَسْبِ، فإذا كَسب شيئًا ليسَ مِنْ عَمَلِ الشَّرِكَةِ فهو له خاصَّة، لكن لَهُ أن يُدْخِلَهُ في الشَّرِكَةِ على سبيلِ المضَارَبَةِ، يعْنِي: يدخِلُهُ في مالِ الشَّرِكَةِ ويكونُ رأسُ المالِ لَهُ والرِّبْحُ بينَهُما على ما شَرَطَاهُ، فيُقَيِّدُ له بمالِ الشَّرِكَةِ ما أدخَلَهَ فيها وحينئذٍ يختَصُّ صاحِبُهُ برأسِ المالِ ويكونُ الرِّبْحُ بينهما.

فإذا أدْخَلَ في شَرِكَةِ المفاوضَةِ بكَسْبٍ أو غَرَامَةٍ نادِرَيْنِ فالمشهورُ مِنَ المذهَبِ أن العَقْدَ لا يَصِحُّ؛ لأنه يعودُ إلى الجَهَالَةِ؛ لأن المكتَسِبَ مجْهُولٌ، وكذلك الغَرامَةَ، وما عادَ بالجهالَةِ فإنه يوجِبُ بُطلانَ العَقْدِ.

لكِنْ لو قِيلَ في هذَا الأمرِ: أن الشَّرِكَةَ تَصِحُّ، وأن الشَّرْطَ يَفْسُدُ؛ لكانَ صحِيحًا؛ لأن الرِّبحَ معلومٌ وكلُّ شيءٍ حسَبَ القواعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، لكنَّ هذا الشَّرْطَ دخَلَ على الشَّرِكَةِ فيكون فاسِدًا كغَيرِهِ من الشُّروطِ التي هي فاسِدَةٌ بنَفْسِهَا غيرِ مُفْسِدَةٍ للعَقْدِ، وهذا الاحتِمالُ أصحُّ عنْدِي.

حكمُ تَصَرُّفِ الشُّركاءِ في المالِ المشْتَرَكِ:

أما بالنِّسْبَةِ لنَصِيبِ الإنسانِ نَفْسِهِ فإنَّه يتَصَرَّفُ فيهِ تَصَرُّفَ المالكِ في مِلْكِهِ، وبالنِّسْبَةِ لنَصِيبِ شَريكِهِ فإنه يتَصَرَّفُ فيه تَصَرُّفَ وِكَالةٍ، فلو تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا غيرَ مأذُونٍ فيهِ بتَعَدٍّ أو تَفْرِيطٍ، وحصَلَ نقْصٌ في هذَا المالِ فإنَّه يَضْمَنُ لشريكِهِ نَصِيبَهُ؛ لأنه يتَصَرَّفُ في نَصِيبِ شَرِيكِهِ على سبيلِ الوِكالَةِ، وبالنسبة لمالِهِ فإنه لا يَضْمَنُهُ.

- ذَكَرْنَا مِنْ جُملَةِ الشَّرِكاتِ شَرِكَةَ الأبْدانِ ومِنْهَا: الصِّناعاتُ، فلو تَقَبَّلَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ عَمَلًا لصناعةٍ، فالُمطالَبُ بها جَمِيعُ الشَّرِيكَيْنِ، فلو قالَ الشَّرِيكُ: لا أَلْتَزِمُ، قلنَا: شَرِيكُكَ يتَصَرَّفُ على وجهِ الوِكالَةِ فِيما يَخْتَصُّ بِكَ، كما أَنَّكَ لو التَزَمْتَ عَمَلًا فالجميعُ مطالَبُونَ بِهِ، فكذلِكَ هُوَ.

لكن في هذِهِ الحالِ يجِبُ أن يكونَ تَقَبُّلَهُ لعمَلٍ لا يُرْهِقُ الشَّرِكَةَ، أما إذا كانَ يُرْهِقُ الشَّرِكَةَ بحيثُ لا تستَطِيعُ القِيامَ به فحِينئذٍ يُعْتَبَرُ هذا التَّصَرُّفُ مُلْزِمًا بِهِ الَّذي تقبَّله؛ لأن هذَا لَمْ يُؤذَنْ فيه عُرْفًا ولا شَرْعًا.





المساقاة والمزارعة

معناهما:

١- المُساقَاة: هي عِبارة عن دَفع شجَر لمن يقوم عليه بجُزء من ثَمَره.

وتُسمى عنَدنا الفِلاحة، بخلاف المُغارَسة فهي: دَفْع أَرْض لمن يَغرسها بجُزء من الشَّجر نفسه والمُساقَاة بجُزء من الثَّمَر.

٢- المُزارَعة: هي دَفع أَرْض لمن يَزرعها بجُزء من الزَّرع.

فالفَرق بينها وبين المُساقَاة: أن المُساقَاة تختصُّ بالشَّجر والمُزارَعة تختص بالزُّروع، والفرق بين الزُّروع الشَّجر: أنَّ الشَّجر ما له أصل وفَرع، والزَّرع ما له ساقٌ وليس له فَرع.

حُكمهما:

أولًا: من حيث الحُكم التَّكليفي فهما مِن العُقود الجائزة؛ لأنَّ النبي ﷺ عامَل أهلَ خَيبر بشَطر ما يخرج مِنها مِن ثمَر أو زَرع[1].

ومِن ذلك حديث رافع بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يُؤاجِرون على عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الماذيانات وأَقْبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع، رقم (١٥٥١).

فلذلك زجَر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه[(١)].

فأمَّا شيء معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به، فهذا مما يدلُّ على جَواز المُساقَاة والمُزارَعة، فهما مِن الناحية التَّكليفية: عَقْد جائز، يعني ليس حرامًا.

ثانيًا: من الناحية الوَضْعية، فالمشهورُ من المَذهَب أنَّهما عَقْد جائزٌ[(٢)]، فهُما مِن العُقود الجائزة، فيجُوز لكل واحدٍ مِنهما فَسخه بدُون رِضى الآخَر.

ولكن القَول الثاني أنَّها من العُقُود اللَّازمة، وعلى هذا القَول فلا بُدَّ مِن تَقيِيدها بمُدَّة، وعمَل الناس على هذا، ولكن على المشهورِ من المَذهَب -وهو أنها عقد جائز-: إذا فَسخ أحدُهما قَبل البَدء بالعَمل فالأمر واضِح، مثلَ أن نتَّفق أنا وأنت على أنْ أزرع هذه الأَرْض برُبع الزَّرع لصاحب الأَرْض والباقي للعامِل، لكن قبلَ البَدء بالعمل فُسخت المُزارَعة من أحد الطَّرفين، فيجوز.

أما إذا كان بَعد البَدء بالعَمل فإنْ كان من العامِل فلا شيءَ له؛ لأنه هو الذي أراد هذا الضَّرر لنفسه، لا يُلزَم ربُّ الأَرْض بدَفْع عِوض له، وإذا كان الفَسْخ بعد بَدْء العمَل من ربِّ الأَرْض فإنَّ للعامِل أجرةَ مِثله، ويُغرَّم ربُّ الأَرْض للعامِل مِثلَ بَذْره إذا كان بذَر، لكن القول الثاني الذي أشرنا إليه أنه عقدٌ لازمٌ.

شروطُ المُساقَاةِ الخاصةُ:

سبَقت الشُّروط العامَّة التِي في البَيع، وهي تَدخل في كُل عَقد، لكن الشُّروط الخاصَّة بالمُساقَاة هِي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم (١٥٤٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٤٨).

١- أن تكون على شَجر ذِي ثمَر مقـصُود:

لأَنَّا ذَكرنا في التَّعريف أَنَّها دَفْع شجَر لمن يقوم به بجُزء من الثَّمَر؛ لأنه إذا كان على شجَر لا ثمَر له فلا فائدة للعامِل، وإذا كان الثمَر غيرَ مقصُود فلا فائدةَ فيه، ولا يُشترط أن يكـون الثمَر مأكولًا، فلـو كان الثمَر ينتفع فيه بالأسواق ولكن لا يُؤكل فالمُساقَاة تصح، ولو ساقاه على الأَثْل، ففي الوقت الحـاضر ثمَر الشجرة غيرُ مقصُود -وهو (الكرمع)-، لكن المغارسَة تجوز.

٢- أن تكون في جُزء مُشاع معلوم من الثمَر:

فلو كان غير مُشاع، مثاله: إذا قال شخص: لك النخل الذي على البِركة، ولي الباقي، فلا يجوز لأنه غير مُشاع. ووجه عدم الجواز: أنهما لـم يشتركا في المَغنَم والمَغرَم، فقد تكون الثمَرة من هذا النخل المعيَّن كثيرةً، وفي غيره قليلةً، أو العَكس، وحينئذٍ يكون العقد مجهولًا.

أمَّا ما يُسميه الناس بـ(الطلوعة)، وهي أن يَستثني نخلةً من النخل على إمام مسجدٍ ونحوه فلا تجـوز؛ لأن هذه النخلة المعيَّنة لم يكن للعامِل فيها نَصيب، لكن هل تتبعض الصفقة وتصح المُساقَاة فيما سواها، أو نقول أنها تبطل كلها لأنَّ العقد واحد؟

الجواب: مقتضى ما سبق من كتاب البيع أَنَّه: إذا جمَع بين ما يَصح البيع عليه وما لا يَصح: أنْ يُصحّح العقد فيما عَداها، ونُبطل العقد فيها. فلو قال: أنا لي ثمَرة هذه النخلة، ولكني سأعقد معك أُجرة تَلقيحها وتَركِيبها وجَنْيها، فيجوز، ويكون العقد بالنسبة لهذه النخلة وَحدها: عقد إجارة، والباقي مُساقَاة.

وقولُنا: «معلوم» فضِدُّ ما كان مجهولًا، مثلًا: إذا قال: ساقيتُك على هذا النخيل بشيءٍ مِن ثمَره، فهذا لا يصحُّ لأَنَّه غيرُ معلومٍ، ولو قال: ساقيتُك هذا النخلَ على أن يكونَ التَّمر بالرُّبع، والسُّكري بالنِّصف والمَكتُوم بالثلث، فيجُوز بشَرْط أن يكون معلومًا عددُه.

مسألة: لو قال: ساقَيْتُك على هذا الشجَر على أن كلَّ ثمَره لي فهذا لا يجوز؛ لأنَّ العامِل ليس له فائدة، ولكن لو قال: كلُّ الثمَرة لك أيُّها العامِل؛ فعلى مُقتضَى الشَّرط: لا يجوز، ولكن عمَل الناس على خِلاف ذلك، وهذا ما يُسمُّونه: (بالنفهة) بمعنى: أنَّ النخل يُخشَى عَليه أنه يَمُوت، فيَأْتُونَ إلى العامِل ويقولون: خُذْ هذا فِلْحَةً ولكَ كلُّ ثمَره، لأنَّهم يُريدون أنْ يَبقَى الشَّجَرُ فقط، فالمَذهَب: لا يجُوز؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكونَ هُناك جزءٌ ولو قَلِيل، ولكنِ الذِي نَرَى في هذِه المسألةِ: أنَّه لا بأسَ به.

فإذا قالَ قائِل: ما انتفاعُ المالِك بهذه المُساقَاة؟

نقولُ: بَقاءُ الشَّجَر، وهَذا ليسَ مِن إضاعةِ المال، وللمالِك فائدةٌ.

٣- أن يَشترِكا في المَغْنَم والمَغْرَم:

بمَعنى: أنْ لا يَغرم أحدُهما أكثر مِن الآخَر، فلو قال ربُّ الأَرْض: ساقَيْتُك على هذا الشَّجر بثُلُث الثمَرة للعامِل، لكن ما أُصيب بجائِحَة فهو عَليك، فلا يجُوز لأنَّهما لم يَشترِكا في المَغْرَم؛ لأنَّ الأصل في عَقْد المُشاركات كُلِّها وجوبُ العَدْل، بحيثُ لا يَنفرِد أحدُهما بأمرٍ ليسَ على الآخَر مِنه شيءٌ.

شُروط المُزارَعة الخاصَّة:

١- أنْ تكونَ بجُزء مُشاع معلومٍ مِن الزَّرع:

فلو قالَ: زارَعْتُك هذه الأَرْضَ على أن تَزْرعها شعيرًا وقمحًا وذُرة، ولك الشعيرُ، ولِي القمح، والذُّرة بيننا نصفين؛ فلا يجوز لأنَّهما لم يستويا في المَغْنَم والمَغْرَم، ويُؤدِّي إلى الظُّلم، فقد يكونُ الشَّعير إنتاجُه كبيرًا والقمح قليلًا، أو بالعكس، فيكونُ أحدُهما غانمًا والآخَر غارمًا، لكِن لو قالَ: بثُلث البُر ونِصف الشعير ورُبع الذرة؛ فيَجوز لأنَّه مُشاع معلومٌ، لكن بشَرط أن يُحدد، فيقولُ: الأَرْض هذه تكونُ للشَّعير وهذِه للذُّرة، وهذه للبُر؛ لأجْل أن نَعرِف النِّسبة.

ولو قالَ: إنْ زرعتَ شعيرًا فلِي النِّصف، وإن زرعتَ برًّا فلِي الرُّبع؛ ففِيه خِلاف بينَ العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمِنهم مَن يقُول: هذا ليسَ بصَحِيح لأنَّه عَقْد مُعلَّق. ومنهم مَن يرَى أنه صحيحٌ لأنَّه لا جَهالةَ فيه؛ لأنَّ مآله إلى العِلم.

ولكن لو قال: مَا زرعتَ مِن الشَّعير فلكَ كذا، وما زرعت من البُر فلَكَ كذا، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهولٌ فإننا لا نعلمُ ما سيزرعُ فيها مِن الشَّعير، ولا نَعلم ما سوف يَزرع فيها من البُر.

وإذا كان هناكَ شجَر وأَرْض بَيضاء، والشَّجر للمُساقَاة؛ فقال صاحب الأَرْض لعامِل: خُذ الشَّجر بالثُّلث والأَرْض بأُجرة قَدْرها ١٠٠٠٠ فإنَّ العقد يجُوز، وهو جَمع بين مُساقَاة وإجارة.

وصُورة ثانية أن يقولَ: خُذ الأَرْض بثُلث الزَّرع والشَّجرَ بثُلث الثمَر فيجوز.

وصورة ثالثةٌ: إذا كان إجارةُ الشجَر -كنخلٍ- والأَرْض كلِّها، فقال: سأُعطيك هذا البُستان بنَخله وأَرْضه، وتُسلِّم لي في السَّنة ٢٠٠٠٠ ريال، ولكَ الثمَر والزَّرع، فهل يجوز؟ على المَذهَب لا يجوز[١]، فهذا حرامٌ لأَنَّه بَيع للثمَر قبل بدوِّها، فضلًا عن كونِه قبلَ بُدوِّ صلاحِها، واختار شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه يجوز[٢]، وقال بعض العلماء: إذا كان الأكثرُ هو الأَرْض البيضاء والأقلُ هو الشجرَ جازَ اعتبارًا بالأكثر، وإذا كان العَكس فلا يجوز اعتبارًا بالأكثر[٣].

والصحيحُ ما اختاره شيخُ الإسلام وهو أَنَّه جائز مطلقًا، والدَّليل على ذلِك: أنَّ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضمَّن حديقةَ أُسيد بن حُضير بدَراهمَ معلومةٍ قضَى بها دَينه؛ إذ كان عليه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَين فألَحَّ عليه أصحابُ الدَّين، وليس عنده مالٌ، ولكن عنده حديقةٌ، فضمَّنها عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنسانًا بالدَّين الذِي على أُسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يعني أجَّره إيَّاها، وكان بمَسمَع مِن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ، فكَما أَنَّه يجُوز مِن الأَرْضِ يجُوز كذلِك مِن الشَّجر ولا فرقَ؛ كَما لَو أَنِّي لو استأجرتُ الأَرْض بعَشرة آلافِ ريال، رُبما يَزرعها ولا تأتِي إلَّا بخمسةِ آلاف ريال، ورُبما يَزرعها وتَأتِي بمِئة ألف ريال؛ فكذلك الشَّجر، فالثمَرة قد تَزيد على الأُجرة وقد تَنقص وقد تُساويها.

٢- أن يَشتركا في المَغنَم والمَغرَم:

وهذا يُقال فِيه ما يُقال في المُساقَاة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩).

ما يَلزم العامِل ورَبّ الأصل فيهما:

يعني المُسـاقَاة والمُزارَعة، (ربُّ الأصل) هـو الذي له مِلك هـذه الأَرْض، والعامِل هو الذي يَعمل في الأَرْض، كلٌّ واحدٍ منهما عليه عمَل مُعيَّن منه.

مثلًا: كلُّ ما فيه صلاحُ الثمَرة أو الزَّرع فهـو على العامِل، مثل تَلقِيح النَّخل بتَركيبه على العَسيب، والسَّقي يعني: تَصريف الماء، وأمَّا الجَذاذ فقيل: على العامِل، وقيل: عليهما بقَدر حِصَّتَيْهما؛ لأنَّ الجذاذَ في الحقيقة نِهاية.

وبالنِّسبة لإخراجِ الماء مِن الأصل إذا غارَ يُلزم صاحبُ الأصل بحَفر بئرٍ للماء؛ لأنَّ هذا ممَّا يَحفظ الأصلَ وليسَ له تَعلُّق بالثمَرة، ولكنِ الذِي يُخرِج الماءَ مِن البِئر هو العامِلُ.

ومثلُه في المُزارَعة، فالحَرث وتَصريف الماء وحَصاد الزَّرع على العامِل، وأما حِفظ الأصل كسَدِّ الحِيطان إذا انهدَمت وحَفْر الماء إذا غارَ فعلى صاحبِ الأصل.

وهذا عندَ عدَم مَعرفة العُرف: إذا لم يكُن هناكَ عُرف مُطَّرد، فإن كانَ هناك عُرف مُطَّرد، بأنْ كان هذا على العامِل، وهذا على ربِّ الأصل فإنه يجبُ اتِّباع العُرف؛ لأنَّ هذه الأمور لم تُحدَّد بالشرع، وإذا لم يُحـدد بالشَّرع، فالقاعدةُ: أنَّ ما لم يُحدَّد بالشَّرع في غير العبادات فمَرجِعه إلى العُرف والعادة.

فالسّماد مثلًا، جَلْبُه على صاحبِ الأصل، وتَوزيعُه على العامِل، هذا في الأصل، لكنِ العُرف أنَّه على العامِل.

والبَذْر على صاحبِ الأصل في المَعروف من المَذهَب، ولكنَّ الصحيحَ أنَّه ليسَ بشرطٍ، وأنَّه يجُوز أن يكونَ مِن العـامِل، وعمَل النَّاس أنَّه على العامِل، وهو أيضًا

ظاهِر السُّنة؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عامَل أهلَ خَيبر بشَطْر ما يَخْرُج مِنها مِن ثمَر أو زَرْع[1]، ولم يكُن يُعطيهم الحَبَّ ليَزرعُوه ولا الشَّجرَ ليَغرِسوه؛ فـدلَّ ذلِك على أنَّه ليسَ بشرطٍ، وأمَّا القِياس على المُضارَبة فيُقال: هذا القِياس في مُقابلة النَّص، فإنَّه فاسِد الاعتِبار.

وعَلى هذا نَقولُ: ليس فيما يَلزَم العامِلَ وربَّ الأَصْل نَصٌّ مَشروع عن الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا لم يَكُن نَصٌّ نَرجِع إلى العُرْف، فيَصير مَعنَى هذا أن الشَّرْع جعَله مَوْكولًا إلى الناس، فما جرَى العُرْف بأنه على العامِل فهُوَ عليه، وما جَرَى العُرْف بأنه على صاحِبِ الأَصْل فهو على صاحِبِ الأَصْل.

وإذا لم يَكُن هُناكَ عُرْف مَعلوم، فإن تَشارَط المُتعاقِدان على شيءٍ عُمِل به، وإن لم يَتَشارَطا على شيءٍ، فإن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: ما يَعود بحِفْظ الأَصْل فهُو على رَبِّ الأَصْل، وما يَعود بحِفْظ الثمَرة فهو على العامِلِ.

إِذَنِ القاعِدةُ: يُرجَع إلى الشَّرْط أوَّلًا، ثُم إلى العُرْف، فإذا لم يَكُن شَرْط ولا عُرْف فما يَعود بحِفْظ الأَصْل على رَبِّ الأَصْل، وما يَعود بحِفْظ الثمَرة فهو على العامِلِ؛ لأن العامِلَ مُلزَم بأن يَقوم بحِفْظ الثمَرة إلى أن يُصفِّيَها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع، رقم (١٥٥١).



الإِجارةُ

مَعنَى الإِجارة:

الإِجارةُ مُشْتَقَّة من الأَجْر، وهو العِـوَض والثَّواب، فهِيَ إذَنِ اسمُ مَصـدَر ومَعناه: العِوَض والثَّواب.

حُكْمها:

فإنها جائزة بالكِتاب والسُّنَّة والإِجْماع، قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وأمَّا من السُّنَّة فقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[1]، وكذلِكَ في الحَـديث الصَّحيح: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَـدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُـلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْـهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[2]، فهَـؤُلاءِ الثَّلاثةُ يَكون اللهُ خَصْمَهم يومَ القِيـامة، ومَن كان اللهُ خَصْمَه فهو مخصوم بلا شَكٍّ.

كذلك ثبَت أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استـأْجَر في الهِجْرة عبدَ الله بنَ أُرَيْقِط وكان هـادِيًا خِرِّيتًا -يَعنِي: فاهِمًا وماهِرًا في الهِداية- فاستَأْجَره النَّبيُّ ﷺ؛ ليَدُلَّه

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

على الطَّريق[(١)].

وكذلِكَ أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جَواز الإجازة.

فهِيَ إِذَنْ من حَيثُ الحُكْمُ التَّكْليفيُّ: جائِزة، ودَليلُها: الكِتاب والسُّنَّة والإِجْماع.

ومن حَيْثُ الحُكْمُ الوَضْعيُّ، هل هي من العُقود اللَّازِمة أو من العُقود الجائِزة الَّتي يَجوز لكُلٍّ من المُتعاقِدَيْن فَسْخُها بدون رِضَا الآخَر؟

نَقولُ: هي من العُقود اللَّازِمة، والدَّليلُ على ذلِكَ أنها نَوْع من البَيْع، والبَيْع عَقْد لازِمٌ كما دَلَّ عليه حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٢)]، فهذا دَليلٌ على لُزوم البَيْع، والإِجارة نَوْع من البَيْع؛ لأن الإِجارة في الحَقيقة: بَيْع مَنافِعَ، فأنا إذا أَجَّرْتك هذا البَيْتَ لُمدَّة سَنَة فكَأَنِّي بِعْت عليكَ مَنافِعه لُمدَّة سَنَة.

والإِجارةُ نَوْعان: على عَيْن، وعلى عمَلٍ.

١- الإجارةُ على العَيْن: عَقْد على عَيْن مَعلومة يَصِحُّ بيعُها للانتِفاع بها، أي: للانتِفاع لا لأَجْل مِلْك العَيْن.

٢- الإجارَة علَى عمَل: عَقْد على عمَلٍ مَعلومٍ؛ ليَقوم به هذا العامِلُ الَّذي استُؤجِر له.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

مِثال الإِجارة على العَيْن: أَجَّرْتك بَيْتِي لمُدَّة سَنَة، فالمُؤجَّر عَيْن، وعلى العمَل: أَجَّرْتك على أن تَبنِيَ لي هذا البَيْتَ. وأَذكُر مُواصَفاتِه، وقِصَّة مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عمَلٍ؛ لأَنَّه استَأْجَره ثَمانِيَ سنَواتٍ للرَّعْي.

شُروطُها الخاصَّةُ:

أوَّلًا: عِلْم المَعْقود عليه من أُجْرة أو مُستَأْجَر:

فلا بُدَّ أن تَكون الأُجْرة مَعلومةً، والمُستَأْجَر مَعلومًا، فلو قُلت مثَلًا: أَجَّرْتك هذا البَيْتَ بعشَرة آلافِ دِرهَم أو بمِئة دِينارٍ. فهذا لا يَجوزُ؛ لأنه غيرُ مَعلوم.

ولو قُلت: أَجَّرْتك هذا البَيْتَ بما في هذا الكِيسِ من البُرِّ. وهو لا يَعلَم فلا يَجوز، بَلْ لا بُدَّ أن يَكون مَعلومًا.

وقَدْ سبَقَ في باب البَيْع طُرُق العِلْم، وأنها قد تَكون بالمُشاهَدة، وبالوَصْف وبالشَّمِّ... إلخ.

كذلِكَ أيضًا لا بُدَّ أن يَكون المُستَأْجَر مَعلومًا، فلو قُلْت: أَجَّرْتُك أحَدَ بَيتَيَّ هَذَيْن بخَمسة آلاف. فلا يَجوز؛ لأنه غَيرُ مَعلوم، ولو قُلْت: أَجَّرْتك بيتًا لي في المَكان الفُلانيِّ. وأنت لا تَدرِي عنه، فإنه لا يَجوز، ولو قُلْت: استَأْجَرْتُك؛ لتَبنِيَ لي بيتًا على نظَري. ولم تَذكُرِ المُواصَفاتِ، فلا يَجوز؛ لأنه غَيْر مَعلوم.

واشتِراطُ العِلْم لذلِكَ مَأْخوذ من حَديثِ أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الغرَرِ[1]، وقد ذكَرْنا من قَبلُ أن الإِجارة نَوْع من البَيْع، والحِكْمة تَقتَضي ذلِكَ أيضًا أنه لا بُدَّ من العِلْم بالأَجْر والمُستَأْجَر؛ لأن الجَهالة في ذلِكَ تُؤدِّي إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

النِّزاع والمُخاصَمة؛ لأنه إذا كان غَيْرَ مَعلوم، فكُلٌّ مِنَّا يُريد أن يَكون على صِفَة مُعيَّنة، فيَحصُل النِّزاع.

ثانيًا: إباحةُ المعْقُود عليه:

فلوِ استَأْجَرْت فَنَّانًا ليُغنِّيَ لي على العُود فلا يَجوز، فإذا كان المَعقودُ عليه مُحرَّمًا فلا يَجوز، فلو استَأْجَر امْرَأَةً للغِناء فلا يَجوز، ولو استَأْجَر رجُلًا للزَّمْر فلا يَجوز، ولو استَأْجَر بَغِيًّا -والعِياذُ بالله- للزِّنا بها فلا يَجوز، فلا بُدَّ أن يَكون المَعْقود عليه شَيْئًا مُباحًا، وإذا كان شيئًا مُحرَّمًا فلا يَجوز.

والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فإذا كان المَعْقودُ عليه مُحرَّمًا فمَعناه أننا تَعاوَنَّا على الإِثْم والعُدوان.

مثَلًا: رجُل أَجَّر بَيْته لنَصارَى؛ ليَكون كَنيسةً لهُمْ فلا يَجوز، والَّذي يَعتَقِد أن صَلاتَهم في كَنائِسِهم دِين يَتقرَّبون به إلى الله ويَنفَعهم عِند الله فهو كافِرٌ، كلُّ إِنْسان يَعتَقِد أن تَقرُّب غَيْر المُسلِمين بعِباداتِهم يُقرِّبهم إلى الله فإنه كافِرٌ؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران:١٩]، ويَقولُ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

فأنت إذا قُلْت: إن ما يَفعَله أهـلُ الكَنائس في كَنائِسِهم إنه دِين. فقَدْ كذَّبْت قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران:١٩]، وإذا قُلْت: إنه يُقبَل. فقَدْ كَذَّبْت قولَه تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾؛ ولهذا فالمَسأَلةُ خَطيرة.

فنَحنُ نَعتَقِد أن هذا دِينُهم، لكِن لا نَعتَقِده دِينًا عِند الله، كما نَعتَقِد أن الشُّيوعِيِّين دِينُهم الكُفْرُ والإِلْحادُ، ولكِنَّنا لا نَعتَقِده دِينًا عِند الله.

فالنَّصارَى إِذَنْ على دِين، ولكِنه ليسَ عِند الله دِينًا، وكلُّ واحِدٍ على دِين، فالبُوذِيُّـون على دِين، والمُشرِكون على دِينٍ، ولكِنِ الدِّينُ الَّذي يَنفَـع ويَكون دِينًا عِند الله هو دِين الإِسْلام.

فهَؤُلاءِ الجُـهَّالُ عِندنا الَّذين لَمَّا كَثُر النَّصارَى عِندنا صاروا يَظُنُّون أن دِينَهم دِينٌ عِند الله، ويَقولون: أهلُ الأَدْيان الثلاثة. فصَحيحٌ أن هذا كان دِينًا، لكِنِ الآنَ ليس بِدِين شَرْعًا، بَلْ هو دِين باطِلٌ، فلا يَجوز الإعانةُ عليه، ولا يَجـوز أن تُؤجِّر شيئًا؛ لإِقـامة هَذه الأَدْيانِ، بَلْ إنَّهم يُمنَعـون من إقـامة الكَنائس في بِلاد المُسلِمين مَنْعًا باتًّا.

ولا يَجوز لأَيِّ حاكِمٍ من حُكَّام المُسلِمين أن يَأذَن لهم في إِقامة الكَنائِس أو في إِظْهار شعـائِرِ دِينهم أيضًا، حتَّى إِظهار شعـائِر دِينِهم، لا يَجوز لوُلاة المُسلِمين أن يُمكِّنوهم منـه، كإِظْهار الصَّليب مثَلًا، ولو على سيَّاراتهم أو مَلابِسهم، فكُلُّ هـذا حَرامٌ ولا يَجـوز، لكِنْ من المُؤسِف أنَّ بعـضَ المُسلِمين مَن يَلبَس الصَّليب وهو لا يَدرِي، وبعضهم مَن يَشتَرِي الصَّليب وهو لا يَدرِي.

فالآنَ عَداوتُهم لهذه البِلادِ خاصَّةً ولغَيْرها من بِلاد المُسلِمين ظاهِرةٌ، لكِنْ غيرُها من بِلاد المُسلِمين نَقـول بصَراحة: قـد أَنهَكَها السُّوس، والمُنكَر فيـها، فأنا رأَيْت سيَّاراتٍ صِغـارًا للأَوْلاد الصِّغار فيها صُلْبان واضِحـة؛ لأَجْل أن يُؤلَـفَ الصَّليبُ؛ لأن هـذه الصُّورةَ تَبقَى في مُخيِّلة الصَّبيِّ، ومَعلـوم أن الصَّغير لا يَنسَى فتَبقَى في مُخيِّلَته إلى أن يَموت، وتَبقَى هذه الصُّورةُ المَرْسومة مَألوفةً عِندَه، فلا يَهتَمُّ بها، ولا يَنفِرُ منها، وهذا أَمْر من أَساليب الدَّعْوة النَّصرانية، والأَساليب كَثيرة.

أُحدِّثُكم عن نَفْسي: كُنَّا إذا سمِعنا كلِمة (نَصْراني) تَقشَعِرُّ جُلودنا، أَمَّا الآنَ

فإذا سمِعْنا كلِمة (نَصْراني) فكأَنَّه ماءٌ بارِدٌ، مِن الَّذي لا نَهتَمُّ به؛ لأنه كثُرَ بين أَيْدينا وفي مَسامِعنا فصِرْنا لا نَهتَمُّ به، والصَّليبُ كُنَّا أوَّلًا لا نعرِف في الحَقيقة ما الصَّليبُ؟ ويُمكِن أن يُوجَد عند الناس صُلْبان، لكِنَّهم لا يُحِسُّون بها، يُوجَد أشياءُ يَعمَلها الناسُ كأَنَّها صُلْبان، لكِن لَمَّا بدَأ الناس يَعرِفون الصَّليب أوَّلًا كانوا يَفِرُّون منه، ثُم صاروا الآنَ يَألفونَه، وسيَألَفونه أكثَرَ إذا بَقِيَت الحالُ على ما هِيَ عليه الآنَ.

مسألةٌ: هَلْ تَأجير البَيْتَ على غيرِ المُسلِمين، يَعنِي: شَخْص غير مُسلِم جاء يَستَأجِر بَيْتك هَلْ تُؤجِّره أو لا تُؤجِّره؟

الجواب: إن كان يَستَأجِره؛ ليُقيم فيه شَعائِرَ الكُفْر فلا، وإن كان ليَسكُن فلا بأسَ به، حتَّى لو عصَى اللهَ فيه فلا عَلَيْنا منه ما دامَ أنه سيَسكُن.

كما لو أن رجُلًا استَأجَر دُكَّانًا؛ ليَجعَله مَصرَفًا للرِّبا فهذا حَرام لا يَجوز، والعَقْد باطِلٌ، والإِجارةُ مُحرَّمة، ولوِ استَأْجَره أيضًا؛ ليَبيعَ فيه دُخانًا أو غيرَه من المُحرَّم فهذا لا يَجوز؛ لأنه من المَعلوم الآنَ أن البِقالة من شُروطها الأَساسِيَّة أن يَكون فيها دُخانٌ، حتَّى إن بَعضَهم يَقولُ: بِقالة بلا دُخانٍ لا رِبحَ فيها. وهذا مِمَّا زَيَّنه الشَّيْطان لهم، وإلَّا فلَوِ اتَّقَوُا الله عَزَّوَجَلَّ لرِزْقهم من حيثُ لا يَحتَسِبون، فاللهُ يَقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ولقَدْ رَأَيْنا أُناسًا من أَهْل البِقالات تَركوا هذا الشيءَ وصاروا أكثَرَ رِزْقًا، وما حُرِموا الرِّزْق، لكِن ضَعْف الإيمان وضَعْف التَّوكُّل على الله هو الَّذي يَجعَل الإنسانَ يَظُنُّ هذا الظَّنَّ.

المُهِمُّ: أنه يُفرَّق بين ما استُؤجِر لعَمَل المُحرَّم وبين ما استُؤجِر وعُمِل فيه المُحرَّم، فإذا كان مُستَأجَرًا للمُحرَّم فهذا حَرامٌ، وإذا استُؤجِر لشيءٍ مُباحٍ ثُم عُمِل

فيه مُحرَّم فلا يَضُرُّ؛ لأنه ما مِن إنسانٍ يَستأجِر بَيْتًا إلَّا وقَدْ يَعمَل فيه مُحرَّمًا، هَلْ كلُّ الناس الَّذين يَستَأجِرون البُيوت على وَجْه العَدالة؟ لا؛ ولهذا يُفرِّق العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين العاصِي بسَفَره والعاصِي في سفَره.

شُروطُ العَيْن المُؤجَّرة:

أوَّلًا: القُدْرة على تَسليمها:

فإن لم يَقدِر على تَسليمها لم تَصِحَّ الإجارةُ.

مِثالُ الشَّيْء الَّذي لا يُقدَر على تَسليمه، لو أَجَّره جمَلًا شارِدًا لا يَجوز؛ لأنه غَيْر مَقدور على تَسليمه، فجمَلٌ شارِدٌ هارِبٌ في البَرِّ لا تَقدِر على تَسليمه، والدَّليلُ على هذا نَهيُ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْع الغرَرِ[1].

ثانيًا: أن تَكون ذاتَ نَفْع مَقصودٍ:

يَعنِي: أن العَيْن تَشتَمِل على نَفْع مَقصود فيه مَصلَحة.

مِثالُه: كالبَيْت؛ ليَسكُنه، والسيَّارات؛ ليَركَبها، والأواني؛ ليَطبُخ فيها، وما أَشبَه ذلِكَ، لكِن لوِ استَأجَر عَينًا؛ للتَّجميل فقطْ، مثَلًا واحِد دَعا جَماعة واستَأْجَر من إنسانٍ آلاتِ تَجميل فقَطْ مِثل: الزُّهور، وما أَشبَهَها، نَقول: هذا لا يَجوز؛ لأنه ليس مَقصودًا، يَعنِي: ليس فيه غرَضٌ مَقصود يُقصَد، فما هُمْ إلَّا أُناسٌ تافِهون في الحَقيقة.

فلِذلِكَ نَقول: مِثل هذا لا يَجوز العَقْد عليه، ولوِ استَأجَر رَيحانًا للشَّمِّ، أي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استأْجَر مثَلًا عِـدَّة حَشائِش للرَّيْحان من أَجْل أن يَضَعه عنده في المَجلِس من أَجْل شَمِّه هل هذا مَقصودٌ أم غير مَقصود؟ نَقولُ: هذا مَقصود في الحاجة؛ لأن الرائِحة الطَّيِّبة مَقصودة، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقولُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»[1]، وإذا لم يَكُن فيها نَفْع إِطْلاقًا مِثْل أن يَستَأجِر سيَّارة مُكسَّرة؛ ليُسافِر عليها فلا يَصِحُّ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَنتَفِع بها.

حُكْم تَأْجير العَيْن المُؤجَّرة:

هذا الحُكْمُ يَتبيَّن بمَعرِفة أن المُستَأجِر للعَيْن يَكون مالِكًا لِمَنفَعتِها، بمَعنى: أنه يَملِك نَفْعـها مُدَّةَ الإِجارة، فإذا كان يَملِك نَفْعـها فإنه يَجوز له أن يُؤجِّرها لغَيْره، فإذا استَأْجَرت بيتًا للسُّكْنى وأَجَّرْته غـيري فلا بأسَ بذلِكَ، ولكِنِّي أُؤجِّره إيَّاه في حُدود ما استَأْجَرت، فإذا كُنت قدِ استَأْجَرْته للسُّكْنى، فإنَّني لا أُؤَجِّره إنسانًا يَجعَله مَخزَنًا؛ والسببُ أن إيجاره لإِنْسان يَتَّخِذه مَخزَنًا فيه مضَرَّة، فأَيُّهما أَنفَعُ للبَيْت: أن يَكون مَخزَنًا أم يَكون مَسكونًا، لا سِيَّما في بُيوت الطِّين؟

الأَحسَنُ أن تَكـون مَسكونةً؛ لأَنَّه إذا جعَـلها مَخزَنًا لا سِيَّما إذا كـانت مَخزَنًا للطَّعام، فإنه يَتَسلَّط عليها الفَأْر والجَراد وغَيْرها فيَخرِقها.

وكذلِكَ أيضًا استَـأْجَرتها للسُّكْنى وأُريـد أن أُؤجِّرها لإنسانٍ يَجعَلها مَقرًّا للماشِية -يَعنِي: مَقرًّا للغَنَم- فهذا أيضًا لا يَجوز؛ لأن ذلِكَ أَضَرُّ مِمَّا لو سكَنْتها أنا.

والمُهِمُّ أنه يَجـوز للمُستَأجِر أن يُؤجِّر العَـيْن بشَرْط أن تَكون في حُـدود ما استَأْجَرها له.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَلْ يَجوز أن يُؤجِّرها بزِيادة على ما استَأْجَرها به أو لا؟ يَعنِي: استَأْجَرت هذا البيتَ للسُّكْنى بعشَرة آلافٍ وأَجَّرْته إنسانًا آخَرَ بعِشْرين ألفًا فهَلْ يَجوز؟

نعَـمْ، يَجوزُ؛ لأن المَنفَعـة مِلْكي، فإذا كانَتْ مِلْكي فلي أن أَتصَرَّف فيـها بما شِئْت.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَجوز أن يُؤجِّره بأَكثَرَ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن رِبْح ما لم يُضمَن[1]، والمَنفَعة الَّتي أَجَّرْتها له هل هي مَضمونة؟

لا؛ ولهَذا لو انهَدَم البَيْتُ لم تُلزِم صاحِـبه بأن يَستَأجِر لكَ بدَلَه، فإذَنِ المَنفَعة غير مَضمونة، فإذا ربِحْت فيها فقَـدْ رَبِحْت فيما لم يُضمَن، ولكِنِ الصَّحيحُ جَواز ذلِكَ؛ وهذا لأنَّني قد ملَكْت هذه المَنفَعةَ مِلْكًا تامًّا، فلي أن أَستَوْفيَ هذه المَنفعةَ بنَفْسي، ولي أن أَستَوْفيَـها بوَكيلي أو بمَن أَجَّرْتها إيَّـاه، فتَبيَّن بذلِكَ أنه يَجـوز تَأجيرُ العَيْن المُؤجَّرة بمِثْـل الأُجْرة وبأَكثَرَ وبأَقلَّ، إلَّا أنها في حُدود ما استَأْجَرها له، فلا يَجـوز أن يُؤجِّرها لإنسان يَتَصرَّف فيها تَصرُّفًا أَسوَأَ لها مِمَّا استَأْجَرْتها له.

الإجارةُ عقْدٌ لازِمٌ:

العُقود كما ذكَرْنا سابِقًا تَنقَسِم إلى ثلاثةِ أَقْسامٍ:

١ - عَقْـد جائِز من الطَّرَفَيْن، مِثْـل: الوَكالة، فالوَكيلُ له أن يَفسَـخ الوَكالة، والمُوكِّل أيضًا لَه أن يَفسَخ الوَكالة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه : كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- وقد يَكون العَقْد عَقْدًا لازِمًا من الطرَفَيْن: كالبَيْع وكالإِجارة أيضًا.

٣- وقد يَكون لازِمًا من أَحَدِهما جائِزًا من الآخَر، مِثْل: الرَّهْن، فهو لازِمٌ في حَقِّ الراهِن جائِز في حَقِّ المُرتَهَن؛ لأن له أن يَقول لِمَن أَعطاه الرَّهْن: خُذْ رَهْنك.

أَمَّا الإجارةُ فهِي عَقْد لازِمٌ من الطرَفَيْن؛ لأَنَّها في الحَقيقة بَيْع للمَنافِع، والبَيْع لازِمٌ، والدَّليلُ على لُزومه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»[1]، أي: لزِم وثبَتَ، والإجارةُ نَوْع من البَيْع؛ لأني إذا أَجَّرْتك بَيْتي لُمدَّة سنَة؛ لتَسكُنه، فكأَنِّي بِعْت عليكَ مَنفَعته لُمدَّة سَنَة.

ما تَنفَسِخ به الإجارةُ:

مما تنفسِخُ به الإجارَة تلَفُ المَعْقود عليه، كإِنْسان استَأجَر مِنِّي سيَّارة ليُسافِر بها إلى الرِّياض فاحترَقَت السيَّارة فالإِجارة تَنفَسِخ؛ لأن المَعقود عليه -وهُوَ السَّيَّارة- تلِفَت، أمَّا لِو استَأْجَرت شخصًا يُوصِّلني إلى الرِّياض وأَتى لي بالسَّيَّارة وقال: اركَبْ. واحترَقَتِ السَّيَّارة، فإِن الإجارة لا تَنفَسِخ؛ وذلِكَ لأن الإجارة في الأَخير في الذِّمَّة، وفي الأوَّل على مُعيَّن.

فالإِجارةُ إِذَن تَنفَسِخ بتَلَف العَيْن المَعْقود عليها، كطَبيب استَأْجَرته؛ ليَقلَع ضِرْسًا لي يُؤلِمُني، وفي طَريقي لهذا الطَّبيبِ لأَجْل أن يَقلَع الضِّرْس سقَط الضِّرْس، تَنفَسِخ الإِجارة، ولا يُلزِمني الطَّبيبُ ويَقول: سأَقلَع الضِّرْسَ الثانِيَ؛ لأن المَعقود

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عليه وهو الضِّرْس الَّذي كان يُؤلِمُني، وقد أَخبَرته به قَدِ انقَلَع، فالمَعقـود عليه الآنَ تلِفَ، فتَنفَسِخ بتَلَف العَيْن الَّتي وقَع العَقْد علَيْها.

وكذلِكَ تَنفَسِخ بفَواتِ المَقْصود مِنها وإن لم تَتلَفْ، مِثال ذلِكَ: إنسانٌ استَأْجَر أَرْضًا للزَّرْع، ولكِنْ جـاءت الفَيَضاناتُ فمَلَأَت هـذه الأرضُ ماءً فلَمْ أَتَمكَّن من زِراعتها، بالإِجارة إِذَنْ تَنفَسِخ؛ وذلك لأن استِيفاءَ مَنافِعها تَعذَّر.

وهل تَنفَسِخ الإِجارة بمَوْت المُؤجِّر، يَعنِي: لو أَجَّرني بَيْته ومات، هل تَنفَسِخ؟

لا تَنفَسِخ الإجارة؛ لأنه ليس المَعقود عليه هو نَفْسَ المُؤجِّر، ولو تلِفَ المَعقودُ عليه -العَيْن الَّتي وقَعَت عليها الإِجارةُ- وهو البَيْت، فلوِ انهَدَم انفَسَخَتِ الإِجارة، لكِنِ المُؤجِّر لا تَنفَسِخ بمَوْته.

وهَلْ تَنفَسِخ بمَوْت المُستَأجِر؟

لوِ استَأْجَر بيتًا فمات فإن الإِجـارة لا تَنفَسِخ؛ لأن المَعقـود عليه وهو البَيْت مَوْجود، وتَكون الإجارة لورَثَتِه إن كان له ورَثةٌ وإلَّا فلِبَيْت المال.

المُهِمُّ: أن الإجارة تَنفَسِخ بتَلَف العَيْن المُؤجَّرة، وبفَوات المَقصود مِنها.

وإذا تَمَّتْ مُدَّة الإِجارة وفي الأرض غِراسٌ أو زَرْع أو بِناءٌ -وهذا يَقَع كَثيرًا- فمثَلًا: استَأْجَرت مِنك هذه الأرضَ لِمُدَّة عَشْر سَنَوات، وغرَسْت فيها شجَرًا، وتَمَّتِ المُدَّة والشجَر مَوْجـود، فالشَّجَر للمُستَأجِر والأَرْض للمُؤجِّر، فهل نُلزِم صاحِبَ الشَّجَر أن يَقلَع شجَره؛ ليُفرِغ الأرضَ لصاحِبِها؟

إن قُلْنا: نعَمْ، نُلزِمه؛ لزِمَ من ذلِكَ ضرَرٌ عليه، وقد وضَع هذه الأَشْجارَ بحَقٍّ، فعلى هذا لا نُلزِمه بأن يَقلَع الشجَر، فماذا نَصنَع؟

نَقولُ: الخِيار أوَّلًا لرَبِّ الشجَر، فإن أَراد أن يَقلَعها ويَغرِسها في مَكانٍ آخَرَ فله ذلِكَ؛ لأنها مِلْكه، ولا يُمكِن أن يَمنَعه صاحِب الأرض، وإن قال: لا أُريد أن أَقلَعها؛ لأنه ليس عِندي مَكان أَغرِسها فيه، أو أَخشَى إن قَلَعتها أن تَفسَد، فإنَّنا نَقول لصاحِب الأَرْض: أنتَ الآنَ بالخِيار، إن شِئْت فخُذِ الأَشْجار بقِيمتها، وإن شِئْت فأَبْقها بالأُجْرة ويَأخُذها المُستَأجِر.

يَعنِي: يَبقَى المُستَأجر في هذه الأَرْضِ حتَّى تَبيد هذه الأَشجارُ، فتُقَوَّم الأرضُ خاليةً من الأَشْجار، ثُم تُقوَّم وفيها الأَشْجار، فما كان بين القِيمَتَيْن فهو قِيمة الشَّجْر، فإذا قـدَّرْنا أن هذه الأَرْضَ وهي بَيْضاءُ ليس فيها أَشْجار تُساوِي مِئةَ أَلْف، وفيها أَشْجار تُساوِي مئـةً وخَمْسين أَلْفًا، فقِيمة الأَشْجار خمسون أَلْفًا، فنَقـولُ: ادْفَعْ لهذا الرجُلِ خَمْسين ألفًا وخُذْ أَشْجارها، وإلَّا فأَبْقِه يَعمَل في هذه الأَشجارِ بالأُجْرة.

وإذا اختار صاحِبُ الأَرْض أن تَبقَى الأشجارُ بالأُجْرة، فلَه أن يَضرِب على المُستَأجِر أُجْرة جَديدة؛ لأنَّه قد يَكون استَأجَر الأرضَ في الأوَّل رَخيصة، والآنَ زادَتِ الأُجْرة.

فلَوْ كُنت قدِ استَأْجَرت هذه الأرضَ كُلَّ سَنَة بأَلْف دِرهَم، وغرَسْت فيـها الأَشْجـار، وتمَّتِ المُدَّة عَشْر سَنَوات، والأَشْجـار الآنَ مَوجودة واختـار صاحِبُ الأَرْض أن تَبقَى الأرضُ على الإجارة وتَبقَى الأشجارُ فيها حتى تَبيـدَ، فما هِيَ الأُجْرة الَّتي يُسلِّمها المُستَأجِر؟ أهِيَ عشَرة آلافٍ أم أَقَلُّ أم أكثَرُ؟

نَقولُ: تُقَوَّم الأرضُ بالأُجْرة من جَديد، فإذا قال الناسُ: تُساوِي الآنَ عِشْرين أَلْفًا؛ لأن الإِجارة ارتَفَعَتْ، نَجعَلها على المُستَأجِر بعِشْرين أَلْفًا، وإذا قالوا: تُساوِي خَمْسة آلافٍ بدَلًا من العشَرة، نَجعَلها بخَمْسة آلافٍ، وإذا كان لا يُريدها بعِشْرين

أَلْفًا والرجُلُ لا يُريد أن تُثمِّن ويَأخُذها أرضًا فاقْلَعْ نَخلَكَ، ويَجِب عليكَ أن تُفرِغ الأَرْض من مِلْكِكَ.

ومَعلوم أن الزَّرْع ليس كالغَرْس، فالزَّرْع لا تَطول مُدَّتُه، والغِراس تَطول مُدَّتُه، فالنَّخْلة تَبقَى إلى خَمْسين سَنَةً، ولكِنِ الزَّرْع لا يَبقَى إلَّا سَنَة واحِدة أو نِصْف سَنَة حَسب الأَحْوال، فإذا كان فيها زَرْع وانتَهَتِ المُدَّة قبلَ أن يَتِمَّ الزَّرْع، فإن هذا الزَّرْعَ يَبقَى بالأُجْرة إلى الحَصاد، ولا خِيارَ لصاحِبِ الأَرْض في ذلِكَ.

فإذا قال صاحِبُ الزَّرْع: أنا أُريد أن آخُذَ زَرْعي. هل يُمكِنه ذلِكَ؟

نَقول: له حَقٌّ يَبيعُه، ويَقولُ: أُريد أن أَتَخلَّص من الأُجْرة خَمْسة أَشهُر باقِية على الزَّرْع. ويَملِك ذلِكَ، فإذا قال صاحِبُ الأَرْض: الآنَ إذا أَخَذ زَرْعه وحصَدَه فوَّتَني بقِيَّة المُدَّة؛ لأن الناسَ الآنَ لن يَأْتوا ليَزرَعوا، وستَبقَى أرضًا بَيْضاءَ بِدون زَرْع هذا العامَ، وهذا يُؤثِّر عليَّ. ولا حُجَّة في ذلِكَ؛ لأن تَقدير الأَجَل في الإِجارة الأُولى صادِرٌ عن رِضًا مِنه، فإذا كانَتْ صادِرةً عن رِضًا منه فلا حُجَّةَ له في ذلِكَ.

فتبيَّن الآنَ أن الزَّرْع يُخالِف الغِراس، فالزَّرْع مُدَّته قَليلة، فيَبقَى إلى وَقْت الحَصاد بالأُجْرة، إلَّا إذا اختار صاحِبُه أن يَحصُده فإن صاحِب الأَرْض لا يَمنَعه من ذلِكَ.

فإذا انتَهَتْ مُدَّة الاستِئْجار وفي الأَرْض بِناءٌ فإن كان مالِكُ الأَرْض قدِ اشتَرَط عند العَقْد أنه إذا تمَّتِ المُدَّة وفيها بِناءٌ فإن على المُستَأجِر هَدْمَ هذا البِناءِ، فالواجِبُ هَدْمه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فما دام أن المُستأجِر الَّذي بَنَى على هذه الأرضِ قد شرَطَ عليه أنه إذا تمَّتِ المُدَّة يُفرِغ الأَرْض فإنه يجِب عليه أن يَهدِمه مجَّانًا، وليس على صاحِب الأَرْض تعويضٌ؛ لأن هـذا مَشْروطٌ عليه، فأمَّا إذا لم يَشـتَرِط على صاحِب البِنـاء أن يَهدِمه إذا تمَّتِ المُدَّة فإن هـذا البِناءَ مُحتَرَم؛ لأنه مَوْضوع بحَقٍّ، فنَقـول فيه مِثْل ما قُلْنا بالنِّسْبـة للغِراس.

يَعنِي: أنه إن شاء صاحِبُ البِناءِ أن يَهدِمه لم يَمنَعْه صاحِبُ الأرض، وإن شاء أن يُبقِيَه قُلْنا: أنت يا صاحِبَ الأَرْض بالخِيار، إن شِئْت أن يَبقَى بأُجْرة حتَّى يَنهَدِم، وإن شِئْت تَملَّكْتَه -يَعنِي: أَخَذْته بقِيمتِه- مِثل ما قُلْنا تمامًا في الغِراس.

فصاحِبُ الأرضِ إمَّا أن يَقول: سآخُذُه بقِيمته أو يَبقَى بالأُجْرة.

فإذا قال: أُريد أن آخُذَه بالقِيمة. فإنَّنا نُقوِّم الأرضَ خالِيةً من البِناء، ثُم نُقوِّمها وفيها هذا البِناءُ، والفَرْق بين القِيمَتَيْن هو قِيمة البِناء، فإذا قدَّرْنا أن قِيمة هذه الأرضِ وهِيَ ليسَتْ مَبنيَّةً تُساوِي مِئة أَلْف، وعليـها البِناءُ تُساوِي مِئة وخمسين أَلْفًا، فقِيمة البِناء إِذَنْ خمْسون أَلْفًا، فصارَتِ الآنَ تختَـلِف الأحكامُ في الغِراس والزَّرْع والبِناء، فأَحكامُها مُختَلِفة على نَحْو ما تَقدَّم.

الأَجيرُ أَمينٌ:

الأَجيرُ أَمينٌ؛ لأن العَيْن حصَلَت تحتَ يَدِه برِضا صاحِبِها، استَأْجَرت مِنك سيَّـارة؛ لأُسافِر عليها إلى الرِّياض، فهـذه السيَّارة بيَدي برِضاك، إِذَنْ فأنـا أَمينٌ، والأَمينُ حُكْـمه أنه لا يَضمَن إلَّا أن يَتعـدَّى أو يُفرِّط، فإذا قُدِّر أن هَذه السيَّـارةَ أُصيبَتْ باحْتِراق أو بصَدْم أو بانقِـلابٍ بغَيْر تَسبُّب من الفاعِل؛ فإنه في هذه الحالِ ليسَ عليه شيءٌ؛ لأنه أَمينٌ.

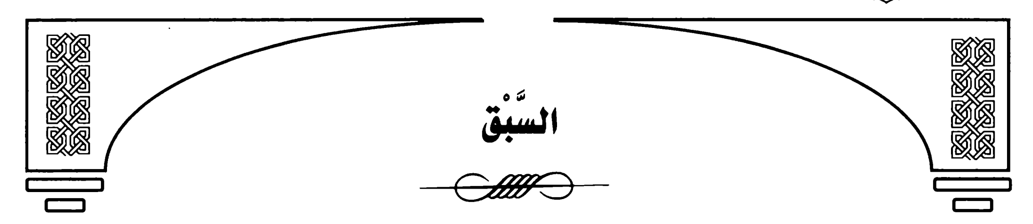
كذلِكَ البَيْت إذا استَأْجَرت هـذا البَيْتَ من إنسانٍ فالبيتُ تَحتَ يَدي أمانة؛ لأَنَّني أخَذْتُه برِضا صاحِبه، وعلى هذا فلو جاءَتِ الأَمْطار -مثَلًا- وكثُرَت وانهَدَم البيتُ، فليسَ عليَّ ضَمانُه؛ لأَنَّني أَمين.

وكذلِكَ -أيضًا- لو أَنَّني عمِلْت فيه مِثْل ما يَعمَل المُستَأجِرون فإنه لا ضَمانَ عليَّ، أمَّا إذا حصَل تَعَدٍّ أو تَفريطٌ من الأَجير فإنه يَكون حينَئِذٍ ضامِنًا لا أمينًا.

كذلِك أيضًا لو استَأْجَر بَيْتًا ووضَع فيه أشياءَ مُحرِقة -يَعنِي: قَوِيَّة الاشتِعال- فإنه يُعتبَر بذلِك مُتَعدِّيًا؛ لأن الواجِب إبعـادُ البُيوت عن هَذه الأشيـاءِ الَّتي يُخشَى منها.

فالحاصِلُ: أن الأَجيرَ أَمينٌ، والأَمينُ لا ضَمانَ عليه إلَّا إذا تَعدَّى أو فرَّطَ.





السَّبْق

معنى السَّبق:

الفَواتُ الَّذي لا يُدرَك، بمَعنى: أن يَتَقـدَّم الإنسانُ على غَيْره، يُقـال: سبَقَه إذا تَقدَّم عليه، وأمَّا السَّبَق: بالفَتْح فهو العِوَض المَأْخوذ على المُسابَقة؛ ولهذا جاءَ في الحَديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[1] ولم يَقُل: «لَا سَبْقَ» لو قـال: «لا سَبْقَ» لكانت المُسابَقةُ مُحرَّمةً في كلِّ شَيءٍ إلَّا في هـذه الأَشياءِ الثَّلاثة، لكِنَّه قال: «لَا سَبَقَ»، أي: لا عِوَض مَأْخوذ على السَّبْق إلَّا في هذه الثَّلاثةِ.

أقسام المسابقة:

المُسابَقة تَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام:

مُسابَقة مُحرَّمة: كالمُسابَقة في الأُمور المُحرَّمة، فالمُسابَقة في المُحرَّم حَرامٌ، بعِوَض وبغَيْر عِوَض، مِثْل: النَّرْد والشِّطْرَنج، فهذه الأَشياءُ المُسابَقة فيها مُحرَّمة حتَّى لو بغَيْر عِوَض.

وكذلِكَ على ما ذهَبَ إليه كَثيرٌ من أَهْل العِلْم لعِب الوَرَق، والخُطوط الَّتي في الأرض، فكُلُّ هَذه يَحرُم فيها المُسابَقة بعِوَض وبغَيْر عِوَض؛ لأنَّه ليسَ فيها مَصلَحة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بدَنيَّة ولا دِينيَّة ولا ماليَّة، وإنما هِيَ مَضيَعة وَقْت فلا تَجوزُ.

والقِسمُ الثاني: عَكْس هذا، يَعنِي: مُسابَقة جائِزة بعِوَض وبغَيْر عِوَض، وهي المُسابَقـة في هذه الأَشْياءِ الثَّلاثة الَّتي بيَّنَـها رَسولُ الله ﷺ، وهي: الخُـفُّ والنَّصل والحافِر.

والخُفُّ: يَعنِي: الإِبِل، والنَّصْل: يَعنِي: السَّهْم، والحافِر: يَعنِي: الخَيْل.

فالمُسابَقةُ على هذه الثَّلاثةِ بعِوَض وبغَيْر عِوَض جائِزة؛ لأن فيها من المَصلَحة، فإن هَـذه الأَشياءَ الثَّلاثة كانَتْ وَسيلةَ الجِهاد، والتَّمرُّن عليها وعلى المُسابَقة عليها فيه مَصلَحة؛ لأَنَّه تَمَرُّنٌ على الجِهاد في سَبيل الله.

وعلى هذا فنَقولُ: وَسائِلُ الجِهاد الجَديدة الآنَ كالطائِرات الحَرْبية وما أَشبَهَها لها حُكْم هذه الأشياءِ الثَّلاثة الَّتي عَيَّنها رَسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فيَكون تَعْيين الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لهذه الثَّلاثة تَعْيينًا بالنَّوْع لا تعيينًا بالشَّخْص.

ومَعنَى قَوْلِنا: (تَعْيينًا بالنَّوْع) أن المَقْصود هذه الأنواعُ المُفيدة في الجِهاد، وليس تَعْيينًا بالشَّخْـص، يَعنِي: ليس المَقصود الخَيْل؛ لأنها خَيْل، ولا النَّصْل؛ لأنه نَصْل، ولا الخُفَّ؛ لأَنَّه خُفٌّ، ولكِنْ هـذه الثَّلاثةُ؛ لأَنَّها وَسائِلُ الحَرْب الَّتي يُقـاتَل بها في سَبيل الله.

وعلى هذا فكُلُّ ما كان وَسيلةً إلى الحَرْب فإنه يَجوز المُسابَقة فيه بعِوَض وبغَيْر عِوَض.

بقِيت المُسابَقة في مَسائِل العِلْم الدِّينيِّ الشَّرْعيِّ، فإنْ كانَتْ بغَيْر عِوَض فجائِزة، فمثلًا: أن نَتَناظَر في مَسأَلة من مَسائِل الدِّين نَبحَث ونَنظُر أَيُّنا أَصوَبُ

فيها، أما إن كانَتْ بعوَضٍ فيَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا تَجوز المُسابَقة في مَسائِل العِلْم بعِوَض، قالوا: لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما عيَّن وَسائِل الحَرْب القِتالية، وليسَ وَسائِل الحَرْب العِلْمية، وعلى هذا فلا يَجوز المُسابَقة في مَسأَلة من مَسائِل العِلْم الشَّرْعيِّ، فأَقولُ مثَلًا: هذا حَرامٌ. وتَقول أَنْتَ: هَذا حَلال. ثُم تَقولُ -مثَلًا-: مَن كان على صَوابٍ مِنَّا أَخذ عِوَضًا من الآخَر. فلا يَجوز هذا.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ذلِكَ جائِزٌ، ويَستَدِلُّ لقَوْله بأن الإسلامَ قام بالعِلْم والبَيان كما قام بالسَّيْف والرُّمْح والسِّنان، فهو قام بهذا وقام بهذا، وكَمْ مِن إنسانٍ تُؤثِّر فيهم الدَّعْوة بالعِلْم والبَيان أكثَرَ مِمَّا تُؤثِّر بالرُّمْح والسِّنان.

وعلى هذا فنَقولُ: تَجوزُ المُسابَقة في المَسائِل العِلْمية الَّتي يُراد بها استِبانة الشَّرْع في هَـذه المَسأَلةِ؛ لأن الشَّرْع قام بهذا وبهذا، وهـذا مِن اختِيار شَيْخ الإسـلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو الراجِحُ.

القِسْم الثالِث: ما يَجوز بغَيْر عِوَض ولا يَجوز بعِـوَض، وهي المُسابَقات الَّتي سِوَى هذَيْن القِسْمَيْن، فكُلُّ ما سِوى هذَيْن القِسْمَيْن من المُسابَقات فهو جائِزٌ بلا عِوَض ومَمنوع بعِوَض.

فالمُسابَقة على الأَقْدام تَجوز بغَيْر عِوَض ولا تَجوز بعِوَض، وكذلِك المُصارَعة، ولكِنْ ليسَتْ مُصارَعة الثِّيران الَّتي نُشاهِد بالتِّلْفاز، فالمُصارَعة الَّتي تُشاهَد بالتِّلْفاز يَكاد المَرْء يَقول: إنها سِحْر وليسَتْ بحَقيقة؛ لأنه يَطير الواحِد بحِذائه على صَدْره، وهل هذا مَعْـقول؟! وأنا أَشُكُّ في جَـوازها، والحَمْد لله أنها بَيْن أُناس كُفَّار عَسَى أن يَقتُل بَعضُهم بعضًا.

---

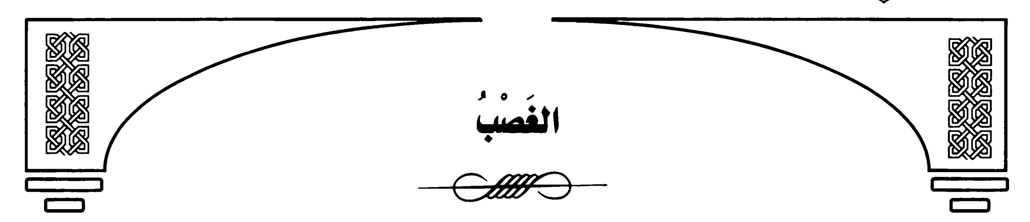
(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٥٩).

لكِنِ الكَلام على المُصارَعة السَّليمة، كما فعَل الرَّسولُ ﷺ حيثُ صارَع رُكانَةَ ابنَ عبد يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحَدَ المَشْهورين بالمُصارَعة في الجاهِليَّة، وكان هذا الرجُلُ من قُوَّتِه يَطَأ على الجِلْد، ثُم يَتَجاذَبه عشَرة من الرِّجال لعَلَّهم يُخرِجونه من تَحت رِجْله، فلا يَستَطيعون، ويَتَمزَّق الجِلْد قبلَ أن يَزول عنه ذلِكَ الرَّجُلُ، فإنه صارَعَ النَّبيَّ ﷺ وقال له: إن صرَعْتَني يا مُحَمَّدُ آمَنْتُ بِكَ. فصرَعَه النَّبيُّ ﷺ[1].

فالمُصارَعة والمُسابَقة على الأَقْدام، وكذلِكَ الرَّميُ بالأَحْجار وما أَشبَهَه فهذا لا بأسَ به، وكذلِكَ لعِب الكُرة لا بأسَ به أيضًا؛ لأنَّه من هـذا النَّوْعِ بشَرْط أن لا يَكون مُتضمِّنًا للمُحرَّم مثل أن يَشتَغِل به الإنسانُ كَثيرًا عن مَصالِح دِينه ودُنياه، أو أن يَشتَغِل به عن واجِبٍ كصَلاة الجَماعة مثَلًا، فهذا من الأُمورِ الجائِزة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤)، من حديث ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم.



الغَصْبُ

معْنى الغَصْب:

الغَصْبُ في اللُّغة: القَهْر.

وفي الاصْطِلاحِ: هو الاستِيلاءُ على مال غَيْره قهرًا بغَيْر حَقٍّ، فقَوْلُنا: الاستِيلاءُ على مالِ غَيْره قهرًا يَخرُج به السَّرِقة، فالسَّرِقة لا تُسمَّى غَصْبًا.

وقولُنا: (قَهْرًا) أيضًا يُخرِج ما لو استَوْلى بغَيْر قَهْر، يَعنِي: بإِذْنِه فهذا ليس بغَصْب، وقولُنا: (قهرًا بغَيْر حَقٍّ) احتِرازًا مِمَّا لوِ استَوْلى عليه بحَقٍّ كالاستِيلاء على مال المَحْجور عليه كما سبَقَ، فإنَّنا نَستَوْلي على مَالِ المَحْجور عليه ونَبيعه، ولكِنْ هذا بحَقٍّ فلا يَكون غَصْبًا.

حُكْمُه:

هُو مُحرَّم؛ لقَوْله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ ولقَوْله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1]؛ ولأن النَّظَر أيضًا يَقتَضيه؛ فإنه عُدوان وظُلْم، والإنسانُ لا يَرضَى لنَفْسه أن يَعتَديَ أَحَدٌ عليه، فكَيْف يَرضَى لنَفْسه أن يَعتَديَ على أَحَدٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإِذَنْ دلَّ على تحريمه الكِتابُ والسُّنَّة والنظَرُ الصَّحيحُ، فالغَصْب إِذَنْ حَرام، والغاصِبُ نِصِفُه بأنه ظالِمٌ مُعتَدٍ.

ما يلْزَم الغاصِب إذا بَنى أو غَرس في الأَرْض:

هل نَقولُ: إنه كما سبَقَ في الإجارة أنه إذا انتهَتِ المُدَّة وفيها غِراسٌ أو بِناءٌ؟

لا، بَلْ نَقول: يَلزَمه أوَّلًا إزالةُ البِناء والغِراس.

ثانيًا: تَسْوية الأرض؛ لأنه مَعلوم أن الأرض إذا أُزيل ما فيها من بِناءٍ وغِراس فلا بُدَّ أن تَكون مُتَغيِّرة عن وَضْعها الأوَّل، فلا بُدَّ أن يُسوِّيَها، الحُفَر والمَرافِق وغيرها يُعيدها كما كانَتْ، فإذا كانَتِ الأَرْض لَحِقَها نَقْص بهذه العُروقِ يَلزَمه ضمانُ النَّقْص.

ثالِثًا: يَلزَمه أُجرة الأَرْض مُدَّةَ استِيلائه عليها؛ لأنه لَوْلا استِيلاؤُه علَيْها لكان صاحِبها يَنتَفِع بها بالتَّأْجير أو بالسُّكْنى أو ما أَشبَه ذلِكَ، وكلُّ هـذه تَلزَم الغاصِبَ فورًا بدون تَأْخير.

حُكْمُ تَصرُّفات الغاصِبِ:

تَصرُّفات الغاصِبِ كلُّها باطِلة؛ لأنه سَبَق أن مِن الشُّروط العامَّة في العَقْد أن يَكون للعاقِدِ سُلْـطة العَقْد، ومَعلوم أن الغاصِب ليس له سُلْـطة؛ لأنه ليسَ بمالِكٍ ولا قائِمٍ مَقامَ المالِك، فإِذَنْ جَميعُ تَصرُّفاته تُعتبَر باطِلةً، فلو غَصَبَ شَيْئًا وباعَه فالبَيْع باطِلٌ غيرُ صَحيح، ولو أنه غصَب دَراهِـمَ وتَصدَّق بها، فالصدَقةُ باطِلةٌ ولا ثَوابَ فيها.

فكُلُّ تَصرُّفاته الشَّرْعية وغيرِ الشَّرْعية تُعتبَر باطِلةً غيرَ صَحيحة.

وهل يَلزَمه الضَّمانُ فيما تَصرَّف فيه؟

نعَمْ، يَلزَمه الضَّمانُ بأَعْلى أنواع الضَّمان، يَعنِي: لو أنه باع الشيءَ مثَلًا وتَعذَّر رَدُّه فإنه يَضمَن هذا الشيءَ، يَضمَنه بمِثْله إن كان مِثْليًّا، وأُمِر بقِيمتِه إن كان مُتقوَّمًا.

وهَلْ يَلزَمه قِيمتُه وقتَ الغَصْب، أم وَقْت الإِتْلاف، أم وَقْت التَّضمين؟

نَقول: نَنظُر إلى أَعْلى شيءٍ فنُلزِمه به؛ لأن يَدَه يَدٌ عادِية.

يَقولون: المالُ المَغصوب من المالِكِ له، فلو قُدِّر أنه غصَب عشَرة آلافِ رِيالٍ واشتَرَى بها أرضًا، ثُم باعَها بخَمسين أَلْفَ رِيالٍ، واشتَرَى أَرْضًا أُخرى ثُم باعَها بمِئة أَلْفٍ حتَّى صارَت إلى مِليون رِيالٍ، فإن هذا المِلْيونَ للمَغصوب منه، وليسَ للغاصِب أُجْرة على هذا التَّصرُّفِ؛ لأنه إنَّما يَتصرَّف على وَجْه العُدوان والظُّلْم.

وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1]، فإذا كان كذلِكَ فإن جَميع ما يَنتُج من هذا التَّصرُّفِ من الأَكْساب والأَرْباح لا تَكون للغاصِب ولا شَيءَ له فيها أيضًا، وإنما تَكون للمَغصوبِ مِنه.

ضَمانُ مالِكِ البَهيمةِ ما أَتلَفَتْه البَهيمةُ:

هذا في الحَقيقة يَحتاج إلى تَفْصيل كَثير، لكِنْ نُلخِّصه فيما يَأتِي:

أوَّلًا: مالِكُ البَهيمة إذا كان إِتْلافها بسبَبٍ مِنه بحيث يَكون ناشِئًا عن تَعدِّيه أو تَفريطه فالضَّمانُ عليه، أمَّا إذا كان ناشِئًا عن تَعدِّيه فمِثل: أن يُدخِلها في بُسْتان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

رَجُل وتَأكُل، فالضَّمانُ على مالِكِ البَهيمة؛ لأَنَّه تَعدَّى، وكذلِك أيضًا لو جاء يَرعَى حولَ زَرْع إنسانٍ غيرِ محوط، ثُم ذهَبَ وتَغافَل عنها لعلَّها تَدخُل في المَزْرعة وتَشبَع، فهذا أيضًا لا يَجوز؛ لأنه مُتَعدٍّ.

كذلِكَ أيضًا إذا كان بسببِ تَفريطه مِثل: أن يَحفَظها بمَكان لا يَحبِسها فتَخرُج لَيْلًا فتَأكُل زُروع الناس فإن الضَّمان هنا على مالِكِ البَهيمة، فإذا قـال: أنا نائِمٌ ولا أَدْرِي. فقُلْنا: يَلزَمك أن تَحفَظها، فإذا فرَّطْتَ في حِفْظها فأنت ضامِنٌ.

ولهـذا قَضَى النَّبيُّ ﷺ أن على أَهْل المَزارِع حِفْظَها بالنَّهار، وعلى أَهْـل البَهائِم حِفْـظها في اللَّيْل[1]؛ لأن البَهائِم في النَّهار تَخرُج لتَرعَى، والناسُ في المَزارِع يَقِظون ليسوا نائِمين، وفي اللَّيْل الأَمْر بالعَكْس أهـلُ المَزارِع وكذلك البَهائِمُ محـْفوظة في أماكِنها لا تَرعَى.

فنَقولُ: الضابِطُ في هذا: أن ما يُنسَب إلى مالِكِ البَهيمة من تَعدِّيه أو تَفرِيطه، فالضَّمانُ عليه، أو ما لا فلا.

مِثْل: رجُل راكِب بَعيره فأَتلَـف شيئًا وهو راكِب عليها فالضَّمان عليـه هو؛ لأن الراكِب يَستَطيع أن يَحرِفها عمَّا تَضُرُّه أو يَتَقدَّم بها أو يَتَأَخَّر بها، لكن لو جَنَحَت به، بمَعنى: هرَبَت به حتَّى لم يَتمكَّن من إِمْساكها، فهُنا لا ضَمانَ عليه، ولو نخَسَها أحَدٌ غيرُ مالِكِها وراكِبها، أي: نخَسَها فرَفَصَت برِجْلها حتَّى أَصابَت إِنسانًا فالضَّمان على النـاخِسِ وليس على صاحِبِها؛ لأن صاحِبَها في هذه الحـالِ ليسَ مِنه تَعدٍّ ولا تَفريطٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

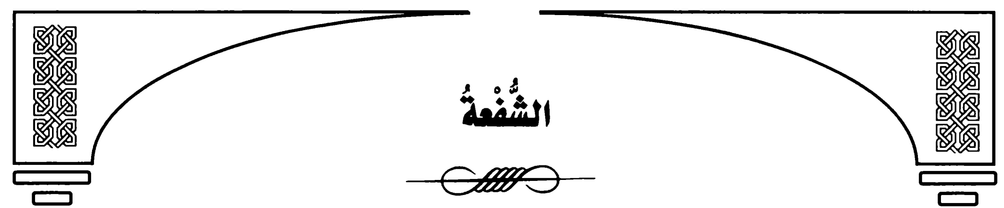
والحاصِلُ: أن نَقولَ: ضَمان مالِكِ البَهيمة ما تُتْلِفه البَهيمة، والضابِطُ: أن يَكون هـذا الإِتْلافُ بتَعدٍّ منه أو تَفريطٍ ومَا خرَج عن هـذه الصُّوَرِ فإنَّما يَخرُج لسبَب من الأَسْبابِ.

وقـد يَقولُ قائِلٌ: كيف تَقولُ: إن مالِكَ البَهيمة يَضمَن وقـد قال النَّبيُّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**»[1]، ومَعنَى جُبار: أي: هَدَر، ليس فيها ضَمانٌ؟

قُلْنا: إن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**» فأَضاف الفِعْل إليها، أمَّا ما يُنسَب إلى مالِكِها فإنَّه لا يُنسَب إليها، فما أَتلَفَتْه هي وليسَ علَيْها راكِبٌ ولا قائِدٌ ولا سائِقٌ، فنعَمْ ليسَ فيه ضَمانٌ، وأمَّا إذا كانَتْ تَحت تَصرُّف مالِكِها أو كان مِنـه مِن تَعَدٍّ أو تَفريطٍ فإنما ذلِكَ يُنسَب إليه لا إلَيْها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الشُّفْعةُ

معنى الشُّفعة:

الشُّفْعة لُغَةً: مَأْخوذة من الشَّفْع؛ وهو جَعْـل الفَرْد زَوْجًا، ومَعلوم أن هُناك شَفْعًا والثاني وِتْر، هذا في اللُّغة العَرَبية.

وأمَّا في الشَّرْع فإن الشُّفْعة: انتِزاعُ حِصَّة شَريكِه مِمَّنِ انتَقَلَت إليه بعِوَض ماليٍّ بالثَّمَن الَّذي استَقَرَّ عليه العَقْد، هذه هي الشُّفْعةُ.

ودرَجة المُناسَبة بين المَعنَى الشَّرْعيِّ للغويِّ؛ أن هذا المُنتَزَع صار بالنِّسْبة للمالِكِ شَفْعًا؛ ولهذا أَخَذ هذه الحِصَّةَ.

وصُورة المَسـأَلة ليَتَّضِح التَّعريفُ: رجُـلان شَريكان في بُسْتـان بينَهما، وباع أحَدُهُما نَصيبه على ثالِثٍ، للشَّريك الباقِي الَّذي لم يَبِع استِنْزاع هذا السَّهْمِ الَّذي باعه شَريكه مِمَّنِ اشتَراه مِن شَريكه بثمَنه الَّذي استقَرَّ عليه العَقْد، فإذا قُدِّر أن الشَّريك باعَ هذا السَّهْمَ بمِئة أَلْف دِرهَم وهـو لا يُساوِي إلَّا خمسينَ أَلْف دِرهَم، فإننا نَقول للشَّريك: إذا كُنتَ تُريدُ أن تَشفَع فخُذْه بمِئة أَلْف. ولا نَقول: خُذه بالَّذي يُساوِي بالسُّوق، لكِن خُذْه بمِئة أَلْف.

فإن باعه الشَّريك بخَمسين أَلْفًا فقَطْ وهو يُساوِي مِئة أَلْف فللشَّريك الآخَر أن يَأخُذه بخَمسين أَلْفًا، فإذا قال الشَّريكُ البائِعُ: إنما بِعْتُ على هذا الرَّجُلِ بخَمسينَ أَلْفًا؛ لأنه صَديق لي أو قَريب لي، فأنا قـد حابَيْتُه بالثَّمَن. فلا يُمكِن أن تَأخُذه أنت

أيُّها الشَّريك بهذا الثَّمَنِ المُحابَى به حتَّى تُكمِل ما يُساوِي في السُّوق، نَقول: لا يَلزَم؛ لأن هذا المُشتَرِيَ إذا أُعطِيَ الثمن الَّذي اشتَرَى به لا يَلحَقه ضرَرٌ.

فإِذَنْ نَرجِع إلى التَّعريفِ: (انتِزاع حِصَّة شَريكه مِمَّن انتَقَلت إليه -وهو الطَّرَف الثاني- بعِوَض ماليٍّ، أي: بالثمَن الَّذي استَقَرَّ عليه العَقْد).

ولو أن أحَدَ الشَّريكَيْن وهَبَها لثالِثٍ، فهَلْ لشَريكه أن يَأخُذه بالشُّفْعة؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّنا نَقولُ: مِمَّن انتَقَلت إليه بعِوَض، وهذه انتَقَلت بغَيْر عِوَض.

شُروطُها الخاصَّة:

الشَّرط الأوَّل: أن يَكون الشَّفيع شَريكًا:

فلو كان جارًا وليس بشَريك فليس له شُفْعة، مِثالُه: شَخْصان مُتَجاوِران في بَسَاتينَ، كلُّ واحِدٍ مِنهما له بُسْتان، فباع أحَدُ الجارَيْن بُستانه على شَخْص ثالِثٍ، فهَلْ للجار أن يَشفَع؟

الجواب: لا، ليسَ له أن يَشفَع؛ لأن من شَرْطها أن تَكون من شَريك، والدَّليلُ حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ ما لَمْ يُقسَم، فإذا وقَعَت الحُدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُق فلا شُفْعةَ»[1]، فقال: «قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ ما لَمْ يُقسَم» إِذَنْ فالمَسأَلة شرِكة، فإذا وقَعَتِ الحُدود -يَعنِي: اقتَسَم الرَّجُلان ووَضَعا الحُدود بينَهما- وصُرِّفَتِ الطُّرُق فلا شُفعةَ؛ لأنه الشرِكةَ زالَتْ، وهي تَثبُت للشَّريك، فإذا وقَعَتِ الحُدود وصُرِّفَت الطُّرُق صار كلٌّ مِنهما جارًا للآخَر، وليس شَريكًا له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

وشيءٌ آخَرُ: لماذا ثبَتَت الشُّفْعة للشَّريك -حتَّى نَعرِف الحِكْمة في أن الجارَ لا شُفعةَ له-؟

الجواب: ثبَتَت للشَّريك؛ لئَلَّا يَكون الشريكُ الجَديد نَكِدًا يُتعِب الشَّريكَ الأوَّل، يَعنِي: لإزالة الضرَر المُتوقَّع من الشَّريك الجَديد؛ لأن الناس لَيْسوا سَواءً، فشَريكي الأوَّل يُماشِيني ولا يُعرقِل مَوْضوع المال المُشترَك، لكِنْ هذا الشَّريكُ الجَديد لا أَدرِي، فقَدْ يَبيع على إنسان سَيِّئ التَّصرُّف وسَيِّئ المَلَكة فيُتعِبُني أنا.

فمِن أَجْل إزالة الضرَر المُتوقَّع من الشَّريك الجَديد أثبَتَ الشارِعُ الشُّفْعة للشَّريك الَّذي لم يَبِعْ وليس للجارِ؛ لأن الجارَ الآخَرَ لا ضرَرَ عليه.

إذَنْ نَأخُذ من هذا: أنه لا شُفعةَ للجارِ، وذلِك أَخَذْناه من الدَّليل ومن التَّعليل.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الجارَ له شُفعة، ويَقول: إن الدَّليل على ذلِكَ ما ثبَتَ في صَحيح البُخارِيِّ من قولِ رَسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ أَوْ بِسَقَبِهِ»[1] أي: بجِوارِه، فعلى هذا إذا باع الجارُ فلِجارِه أن يَشفَع، وهذا مَذهَب أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو رِواية عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

ويَستَدِلُّون بهذا الحَديثِ، ويَقولون: إن حَديثَ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعة فيما لم يُقسَم» دلَّ على أن الجارَ لا شِرْك له بواسِطة المَفهوم، وأمَّا حَديثُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ أَوْ بِسَقَبِهِ» فبواسِطة المَنطوق، والمَنطوق مُقدَّم على المَفهوم كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم (٢٢٥٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٩٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٥٥).

هو مَعروف في قَواعِد أُصول الفِقْه.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى التَّوسُّط بين القولَيْن جمعًا بين الدَّليلَيْن، فقال: إذا كان الجاران مُشترِكَيْن في حَقٍّ من حُقوق المِلْك ثبَتَت الشُّفْعة، وإذا كانا مُنفَصِلَيْن انفِصالًا نِهائِيًّا تامًّا فليسَ هُناك شُفعة.

قال هَـؤلاءِ: وحَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عليه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»، فيُؤخَذ من قَوْله: «**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» أنه لو بَقِيَ الطَّريق واحِدًا فإن الشُّفْعة لا تَسقُط، فالطَّريقُ حَقٌّ من حُقوق المِلْك؛ لأن كُلَّ واحِد مِنهما يَتطرَّق إلى مِلْكه بهذا الطَّريق.

وعَلى هـذا فيَكون هذا القـولُ الوسَطُ هو الصَّحيحَ، أن الجـارَيْن إذا اشترَكا في شيءٍ من حُقوق المِلْك كالطَّريق وكالماء، فلو كانا شَريكَيْن في ماءٍ يَأتِي من النَّهْر، أو كانا شَريكَيْن في ماء بِئْر مِثْل ما يُوجَد بعض الناس يَحفُرون بِئرًا واحِـدًا فيَكون مُشترَكًا بين الجِـيران، فإذا كانا مُشترِكَيْن في حَـقٍّ من حُقوق المِلْك فللجـارِ الأَخْذُ بالشُّفْعة؛ لدَلالة الحَديث عليه؛ ولأن في هذا جَمْعًا بين الأحادِيث.

ثُم إن العِلَّة الَّتي من أَجْلها ثبَتَتِ الشُّفْعة مَوْجودة في الجار المُشارِك في حَقٍّ من حُقوق المِلْك؛ لأنه قد يَتَأذَّى بالجار الجَديد؛ فلهَذا أَثْبَتْنا له الشُّفْعة، وهذا القولُ الوَسَطُ هو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلامِ ابنِ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ولا شَكَّ أن فيه جَمْعًا بين الأدِلَّة، وتَحقيقًا للمَعنَى الَّذي من أَجْله ثبَتَتِ الشُّفْعة.

إِذَنْ قولُهم: «أن يَكون الشَّفيع شَريكًا» نُدخِل على هذا الشَّرْطِ تَعديلًا: «أو جارًا مُشارِكًا في حَقٍّ من حُقوق المِلْك» على القول الراجِح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

ثانيًا: أن يَنتَقِل النَّصيب بعِـوَض ماليٍّ:

وكلِمة (بعِـوَض) احترازٌ مِمَّا لوِ انتَقَل بغَـيْر عِوَض، فلو وهَب الإنسانُ نَصيبه لثالِثٍ فليسَ لشَريكه أن يَشفَـع، وكذلك قولُنا: (ماليٍّ) احتِرازٌ مِمَّا لو انتقَل بعِوَض غير ماليٍّ، مثل: أن يَجعَل الإنسانُ نَصيبَه من هذا البُستانِ مَهْرًا لامرأةٍ يَتزوَّجها فالعِوَض -وهو الزواج- ليس ماليًّا، فإذا أَصدَق امرأةً تَزوَّجَها نصيبَه من هـذا المِلْكِ فإنَّه لا شُفعـةَ؛ لأنه انتَقَل بعِوَض غير ماليٍّ.

ثالثًا: أن تَكون في أَرْض لا في مَنقول:

بمَعنى: أن يَكون الإنسانُ الَّذي باع النَّصيب مُشارِكًا في أرض، سَواءٌ كانت هذه الأرضُ علَيْها بِناءٌ، أو لم يَكُن، فأمَّا إذا كان في مَنْقول فإنه لا شُفعةَ، والمَنْقـولُ مِثْل السيَّارة، الأَمتِعة، القُماش، وما أَشبَهَه فإنه إذا باع الإنسان نَصيبَه من هذا فلا شُفْعةَ.

مِثالُه: رجُـلان بينَهما سيَّارة فباع أَحَـدُهما نصيبَه على ثالِثٍ، فليس للشَّريكِ الآخَرِ أن يَشفَع؛ لأنه مَنْقول، والدَّليلُ على أنها لا تَثبُت إلَّا في الأرض قولُه ﷺ في حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي أَشَرْنا إليه: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[1]، ووُقوع الحُدود وتَصريف الطُّرُق إنما يَكون في الأَرْض؛ لأن السيَّارة لا يُمكِن أن يَقَع فيها حُدود ولا يُصرَّف فيها طُرُق، وهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنه لا شُفْعةَ في المَنْقول.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بلِ المَنْقول فيه شُفْعة؛ لأن حَديث جابِرٍ إذا نظَرْنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

أوَّلَه وجَـدْناه عامًّا: «قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كُلِّ ما لَمْ يُقسَم»، و«كُل» من صِيَغ العُموم، وكونُه يَقـول: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقَ» فيَذكُر حُكْمًا يَختَصُّ ببَعْض أفراد العُموم لا يُخرِج العُموم عن عُمومه.

وأيضًا الضرَرُ المُتوقَّع من الشَّريك الجَـديد في الأراضِي هو نَفْس الضرَر المُتوقَّع من الشَّريك الجَديد في المَنْقول، وعلى هذا يَكون هذا القولُ أَصَحَّ: إن الشُّفْعة تَجِب في كلِّ شَيءٍ من أَرْض أو مَنْقول أو بِناءٍ.

رابعًا: أن يُطالِب به الشَّفيع فَوْرًا، والراجِحُ لا:

قولُنـا: (فَوْرًا) أي: بدون تَأْخـير، و(الشَّفيـع) هو الشَّريك يَعنِي: لا بُدَّ أن يُطالِب الشَّريك بالشُّفعة فَوْرًا من حين ما يَعلَم، فلو مثَلًا تَأَخَّر لسـاعة أو ساعَتَيْن يَستَخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو يَستَشير إنسانًا، أو يَنظُر هل عِنْـده قِيمة يَستَطيع دَفْعها أو لا يَستَطيع، فإن شُفْعتَه تَسقُط فلا بُدَّ أن يُطالِب بها فَوْرًا، فرجُلٌ علِمَ في الصَّباح أن شَريكَه قد باع، وبعد فترةٍ ذهَب إلى شريكِه وطالَبه، فتَسقُط شُفْعتُه؛ لأننا نَقول: لا بُدَّ أن يُطالِب بها فَوْرًا حتَّى لو علِمَ وهـو يَأكُل أو يَشرَب، فلو جاءَه الخَبَرُ وهو يَتغَدَّى نَقول له: الآنَ قُمْ طالِبْ بالشُّفْعة وإلَّا تَسقُط، فلا بُدَّ من أن يُطالِب بها فَوْرًا.

والدَّليلُ أنه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قـال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَـالِ»[1]، وهذا يُضرَب مثَلًا في الأَمْر الفَوْريِّ -كما في: «كأنَّما نُشِط من عِقال»-، وهذا الحَديثُ يَدُلُّ على أنَّه لا بُدَّ من المُبادَرة.

وأيضًا تَأخيرُها يَكون فيه ضرَرٌ على المُشتَري، فالضَّرَر لا يُزال بالضَّرَر؛ فالضرَر المُتوقَّع على الشَّفيع لا يُمكِن أن يُزال بضَرَر مُتيقَّن بالنِّسبة للمُشتَري.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خامسًا: أن يأْخُذ جميع النَّصيب:

بِجَميع الثَّمن الَّذي استقرَّ علَيْه العَقْد بنوْعِه وصفَتِه.

تَصرُّف المُشتَري في النصيب أنواعٌ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: تَصرُّف يَنقُل المِلْك على وَجْه تَثبُت به الشُّفْعة:

ومِثالُه: البَيْع الَّذي ذكَرْنا؛ لأنَّه إذا باع المُشتَري هذا النَّصيبَ فإنه انتَقَل بعِوَض مالِيٍّ لا يُسقِط الشُّفعة.

النَّوْع الثانِي: تَصرُّف يَنقُل المِلْك على وَجْهٍ لا تَثبُت به:

مِثْل: هذا المُشتَري الَّذي اشتَراه أَعطاه فُلانًا هِبة، والهِبة لا تَثبُت بها الشُّفْعة، إِذَنْ إذا كان المُشتَري وهَب النَّصيب الَّذي اشتَراه من شَريكي لعَمرٍو كان حينَئِذٍ لا شُفعةَ لي، والسبَبُ لأن المُشتَرِيَ تَصرَّف به على وَجْه لا تَثبُت به الشُّفْعة، وهذا المُشتَري سبَّله، يَعنِي: وقَفَه وأَخرَجه في سَبيل الله فليسَ لي أن أَشفَع؛ لأن الوَقْف لا تَثبُت به الشُّفْعة؛ ولهذا لو أن شَريكي -مثَلًا- من الأَصْل وَقَف نَصيبَه فإنه لا شُفعةَ لي.

فالمُهِمُّ أنه إذا انتَقَل من المُشتَري على وَجْه تَثبُت به الشُّفْعة فالشُّفْعة باقِية، وإنِ انتَقَل على وَجْهٍ لا تَثبُت به سقَطَت.

النَّوْع الثالِثُ: تَصرُّف لا يَنقُل المِلْك:

كالإيجار -مثَلًا- فالمُشتَري الَّذي اشتَرَى مِنِّي أَجر نَصيبه من هذا المِلْكِ الَّذي أنا شَريك فيه، فنَقولُ: هذا التَّأجيرُ لا يُسقِط الشُّفعة، ويَكون لي أن أَشفَع ويَبقَى المُستأجِر على أُجْرته، وكذلِكَ لو رهَنَه المُشتَري فالرَّهْن لا يَنقُل المِلْك، إِذَنْ لا تَثبُت الشُّفْعة.



إِحْياءُ المَواتِ

معنى المَواتِ:

المَواتُ في اللُّغة: مُشتَقَّة من المَوْت.

وهو في **الاصْطِلاح**: الأَرْض المُنفَكَّة عن الاختِصاصات وملكِ مَعصومٍ.

و(المُنفَكَّة) أي: الَّتي ليسَ فيها اختِصاصاتٌ، فأمَّا الأَرْض الَّتي فيها اختِصاص فإنَّها ليسَتْ مَواتًا ولا تُملَك.

مَثَّل العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلِكَ بمُجمَّع كُناسة البلَد، ومثَّلوا له أيضًا بالأَوْدية الَّتي تَسقِي البلَد، يَعنِي: الشُّعبان، ومثَّلوا له أيضًا بالمَراعِي الضَّرورية للبلَد، فهذه كُلُّها لا يُمكِن إحياؤُها؛ لأن إحياءَها يَنتَفِع به شَخْص واحِدٌ، ويَتَضرَّر به كلُّ أَهْل البلَد.

فلو جاءَ إنسانٌ مثَلًا على المَراعِي وأَراد أن يُحيِيَها فإننا نَمنَعه ونَقولُ: لا يُمكِن أن تُحيِيَ المَراعِيَ، فإذا أَحْيَيت المَراعِي فأين يَرعَى الناسُ بَهائِمَهم؟! ولهذا لا شَكَّ أن مِنَ الخَطَأ ما يُعمَل الآنَ، فتَجِد أُناسًا يَخرُجون إلى مَراعِي الناس المَعروفة فيُخطِّطونها ويَزرعونها، وهذا حَرامٌ عليهِم، ولا يَجوز تَمكينُهم أيضًا، فأين يَرعَى الناسُ بَهائِمَهم؟

الجواب: لا يَجِدون، حتَّى إنه في بَعْض الأماكِن سَدُّوا حتَّى الطُّرُق إلى المَراعِي البَعيدة، وهذا في الحَقيقة من الجَشَع العَظيم، ومِن غَفْلة المَسؤُولين عن هَؤلاءِ،

والواجِبُ أن المَراعِيَ الَّتي تَحتاج البلَد إليها ألَّا تُحيا، وأن يَرتَفِع الناس عن إِحْيائِها، فيَرتَفِع الناس في الأراضِي البَعيدة الَّتي لا تَضُرُّ الناس بتَملُّكها.

كذلِكَ أيضًا إذا كان للبلَد مَحَلٌّ يَحتاجون إليه مِثْل (البَطْحاء) -وهو الرَّمْل، فالناسُ يَحتاجون إليها للبِناء، فلو جاءَ إنسانٌ وأَحْيا هذه الأرضَ الَّتي هي بَطحاءُ، فإنَّه لا يَملِكها؛ لأن هذه لَمصالِح الناس العامَّة، فالمُهِمُّ ما تَتَعلَّق به المَصالِح العامَّة فهذا مُختَصٌّ لا يَجوز لأَحَد إِحياؤُه.

وقَوْلُنا: «ومِلْك مَعصوم» فمَعلوم أيضًا أن المَمْلوك لا يُمكِن إِحياؤُه؛ لأنه مِلْك لمالِكِه، فلا يُمكِن إِحياؤُه.

ما يَحصُل به الإِحياءُ:

أمَّا ما يَحصُل به الإِحياءُ، فالإِحياءُ يَحصُل بأنواع مُتعدِّدة، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[1]، و«**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[2]، ولَمْ يُبيِّن الرَّسولُ ﷺ الإِحْياء؛ إِذَنْ يُرجَع فيه إلى العُرْف، فإذا أَحاط الإِنْسانُ هذه الأرضَ بحائِط مَنيع، أي: يَمنَع الإنسان من دُخول هذه الأَرْضِ؛ فإنَّه هذا يُعتَبَر إِحياءً.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم (٥٧٢٩)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو إذا زَرَعها أو غرَس فيها أَشْجارًا أو نَقَّاها من الأشجار الرَّديئة الَّتي تَمنَع من زَرْعها فإن هذا إِحياءٌ، والمُهِمُّ أن الإحياءَ هو ما جرَتِ العادةُ به من إِحاطة عَليها أو غَرْس فيها أو زَرْع أو إِجْراء ماءٍ إِلَيْها أو إزالة ما يَمنَع زِراعَتها وما أَشبَهَ ذلِكَ.





اللُّقَطةُ

معنى اللقطة:

اللُّقَطةُ: على وَزْن فُعَلة بمَعنَى: الشيء المَلْقوط.

وهي عِبارة عن كلِّ مالٍ أو مُختَصٍّ ضَلَّ عن رَبِّه، بمَعنى: ضاعَ مِنه، إِذَنْ فهي المالُ المُختَصُّ الَّذي ضاع مِن صاحِبِه، و(المال) ما يَقَع عليه العَقْد، و(المُختَصُّ) ما لا يَقَع عليه العَقْد.

فالدَّراهِمُ والمَتاع وما أَشبَهَه يُسمَّى مالًا، والمُختَصُّ هو الَّذي لا يَقَع عليه العَقْد مِثْل: كَلْب الصَّيْد، فإن كَلْب الصَّيْد ليس بِمالٍ؛ ولهذا ما يَصِحُّ بَيْعه ولكِنه يُسمَّى عند أَهْل العِلْم مُختَصًّا، فإذا وَجَد الإنسانُ كَلْب صَيْد فهذا يُعتبَر لُقَطة، وإذا وجَد الإنسانُ ساعةً أو قلَمًا أو ما أَشبَه ذلك يُسمَّى أيضًا لُقَطة، لكِن هذا مال والأوَّل مُختَصٌّ.

أَقْسام اللُّقَطة:

فإنَّها تَنقَسِم إلى أَقْسامٍ:

الأوَّل: ما لا يَهتَمُّ الناسُ به إذا ضاعَ مِنهم، فهذا لِمَن وجَدَه ولا يَحتاج إلى تَعريف ما لم يَكُن يَعلَم صاحِبَه، فإن كان يَعلَم صاحِبَه وجَبَ رَدُّه إليه، مِثل: القَلَم الجافِّ بأنه يُساوِي رِيالًا أو رِيالَيْن أو خَمْسة رِيالات، فهذا لا يَهتَمُّ الإنسان إذا ضاعَ منه، فإذا وجَدْتَه فهو لَكَ، ما لم تكُن تَعلَم صاحِبَه، فإن عِلمْت صاحِبَه وجَبَ علَيْك أن تَرُدَّه إليه.

والدَّليلُ على هذا أن النَّبيَّ ﷺ وجَد تَمْرةً فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[١]، والتَّمْرة مالٌ، لكِن لا يَهتَمُّ الناسُ به.

القِسْم الثانِي: عَكْسه، ما لا يَجوز التِقاطُه، وهو الَّذي يَمتَنِع من صِغار السِّباع ويَحتَفِظ بنَفْسه لصاحِبه، فالشيءُ الَّذي يَحتَفِظ بنفْسه لصاحِبه لا يَجوز التِقاطه، مِثْل الإِبِل، فإذا وجَد الإنسانُ بَعيرًا ضائِعًا فإنه لا يَجوز أن يَأخُذه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول لِمَن سأَلَه عن ضالَّة الإِبِل: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**»[٢].

وإن شِئْنا قَسَّمناها بتَقْسيم آخَرَ فنَقولُ الأَوَّل: ما لا يَهتَمُّ الناسُ به، وهُو لِمَنَ وجَدَه، والثانِي: ما يَهتَمُّ به وليس بحَيوانٍ، والثالِثُ: الحَيوان، وهذا التَّقْسيمُ أَحسَنُ من الَّذي ذكَرْته.

فالأَوَّلُ: لا يَهتَمُّ الناسُ به، وحُكْمه أنه لِمَن وجَدَه، الثانِي: ما يَهتَمُّ الناسُ به وليسَ بحَيوان، فهذا يَجِب أن يُعرَّف سَنَةً كامِلةً، فإن وُجِد صاحِبُه وإلَّا فهُوَ لِمَن وجَدَه، مثَلًا راديو يُساوِي ثلاثَ مِئة رِيالٍ، وجَدَه في السُّوق ضائِعًا، هذا يَهتَمُّ الناسُ به، فنَقول: اضْبِطْ هذا الراديو بصِفاتِه، ثُم اطْلُب صاحِبَه، يَعنِي: عَرِّفْه سَنَة كامِلة، فإن جاءَ صاحِبُه وإلَّا فهُوَ لكَ، فتَعرِضه في المَجالِس العامَّة كالأسواق وعِند أبواب المَساجِد تَقول: مَن ضاع له راديو مِنْكم؟ فإذا جاءَكَ إنسانٌ وقال: هو لي. ووصَفَه فأَعْطِه إيَّاه، وإذا بَقِيَ سَنَة لم يَأتِك أحَدٌ فهو لكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ الساعة أيضًا وما أَشبَهَها هي مِمَّا يَهتَمُّ له فتُعرَّف سَنَة، وإذا كان هذا الشيءُ المَوْجـودُ الَّذي يَتتبَّعه الناس يَفسُد لو بَقِيَ إلى سَنَة، فإنه يُباع بعد أن تُضبَط صِفاته ويُحتَفَظ بثَمَنه، فإذا تَمَّتِ السَّنَة ولم يَأتِك أحَـدٌ فهو لَكَ، وإن جاءَكَ صاحِبُه ولو بعدَ سَنَة وجَبَ عليكَ أن تُسلِّمه إليه.

إِذَنْ ما الفائِدةُ من التَّحديد بالسَّنَة وهو سيُسلَّم إلى صاحِبه ولو جاءَ بعد ذلِكَ؟

الفائِدة أنه قبلَ السَّنَة ليس مِلْكًا لكَ، ولا تَتَصرَّف فيه إلَّا لَمصلَحته كما ذكَرْنا في الَّذي يَفسُد، وأمَّا بعد تَمام السَّنَة فهو مِلكُك تَتَصرَّف فيه كما شِئْت، ببَيْع أو غيرِه ولا يُطالِبك صاحِبُه إذا كُنتَ قد بِعْته؛ لأنه قد أَذِنَ لكَ في هذا.

القِسْم الثالِثُ: الحَيوان، والحَيوان يَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

أحَدُهما: ما يَمتَنِع من صِغار السِّباع، والثانِي: ما لا يَمتَنِع، يَعني: ما يَحمِي نَفْسه وما لا يَحمِي نَفْسه.

فالَّذي يَحمِي نَفْسه: كالإِبِل فهذا لا يَجوز التِقاطُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال في ضالَّة الإِبِل: «**دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاءَهَا وَحِذَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»، وأنتَ الآنَ إذا التَقَـطْتَها معناها أنكَ حبَسْتَها عن صاحِبها، اتْرُكْـها تَذهَب، وهي تَأكُل وتَرعَى وتَشرَب ويَجِدها صاحِبُها.

ومِثل ذلِك أيضًا: الأَشْياء الكَبيرة الَّتي لا يُخشَى أن أحَدًا يَأخُذها فإنه لا يَجوز التِقاطُها، مِثل: لو وجَدْت أَخْشابًا كَبيرةً لا يُمكِن لأَحَد أن يَأخُذها تكون سقَطَتْ من سيَّارة أو ما أَشبَهَ ذلِكَ، فهذا لا يَجوز أيضًا التِقاطُه؛ لأن العِلَّة أن صاحِبه سَوْف يَأتِي إليه.

الثاني: ما لا يَمتَنِع بنَفْسه من صغار السِّباع مِثْل الشاة، والمَعْز وما أَشبَه ذلِكَ، فهذا يَقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها حِين سُئِل عن ضالَّة الغَنَم قال: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»(١)، المَعنَى: لكَ أن تَأخُذها، وإذا أَخَذْتها فلَكَ أن تَذبَحها أيضًا وتَأكُلها ومع هذا تَنشُرها إن جاءَ صاحِبُها فهِيَ له، وإلَّا فلَيْس عليكَ شيءٌ.

وهـذا ما لم تَعلَم صاحِبَها، فإن علِمْت صاحِبَها تَعرِف أن هـذه الشاةَ مثَلًا لفُلان، فالواجِبُ عليكَ أن تُسلِّمَها له أو لا يَجوز أن تمَنعها.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّكَ لا تُعرِّف ضالَّة الغنَم؛ لأن الرَّسول ﷺ قال في ضالَّة الغنَم: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، ولم يَذكُر تَعريفًا، وإنَّما ذكَر التَّعريف في المَتاع؛ لأنَّه سُئِل عن ضالَّة الإِبِل وعن ضالَّة الغَنَم وعن اللُّقَطة، ففي اللُّقَطة قال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**»(٢).

حُكْمُ الالتِقاطِ:

يَعنِي: إذا وجَدْت اللُّقَطة فهَلْ آخُذها أو لا آخُذها؟

نَقول: أمَّا في مكَّةَ فلا تَأخُذْها إلَّا إذا كُنت تُريد أن تُعرِّفها أَبَدَ الآبِدِين، يَعنِي: تُعرِّفها أنت، وإذا متَّ تُوصِي أهلَكَ، تَقول: عرِّفوا هذه اللُّقَطةَ. وإذا مات مَن بعدَكَ يُوصِي إلى يَوْم القِيامة؛ لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في مكَّةَ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذه الفقرة جزء من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحِكْمةُ في ذلِكَ أن آمَنَ بِلاد الله هي مكَّةُ، فأنتَ إذا ترَكْت اللُّقَطة الَّتي تَجِدها في مكَّةَ وجاءَ الَّذي بعدَك وترَكَها، وجاء الثالِثُ وترَكَها، وجاء الرابعُ وترَكَها، فإن صاحِبَها سيَجِدها؛ لأنه إذا فقَدَها سيَرجِع، فإذا رجَعَ وهي ما أُخِذت فسَوْف يَجِدها، وإذا قال قائِلٌ: أنا أَخشَى إن ترَكْتها أن يَأخُذها غَيْري مِمَّن لا يُعرِّفها. فنَقول: إذا أَخَذَها غيرُكَ فالإِثْم عليه وأنتَ سلِمْتَ.

نعَمْ، لو فُرِض أن هُناكَ جِهةً مَسؤُولةً تَستَقبِل هذه اللُّقَطَ، فحِينَئِذٍ خُذْها وأَعطِها إيَّاها أَوْلى من تَرْكها، والآنَ يُوجَد -خُصوصًا في الحَرَم، في نَفْس المَسجِد الحَرام- جِهة مَسؤُولة تَستَقبِل هذه اللُّقَطَ، وعلى هذا فنَقول: خُذْها وأَعطِها هذه الجِهةَ، وأمَّا في غير مكَّةَ فهذا يَختَلِف؛ إذْ لا بُدَّ أن يَأمَن الإنسانُ نَفْسه عليها، فإن لم يَأمَن نَفْسه علَيْها فلا يَجوز أَخْذُها، مِثْل إنسان وجَدَ هذه اللُّقَطةَ وقال: أنا أَخشَى إن أَخَذْتُها أن أُنفِقَها لنَفْسي ولا أُعرِّفها. فنَقول: لا يَجوز أن تَأخُذها.

أمَّا إذا كان يَأمَن نَفْسه عليها فإذا كانَت في مَكان يُخشَى عليها من التَّلَف، وأن يَأتِيَ بعدَكَ مَن لا يُعرِّفها فالأَفضَل أن تَأخُذها وتُعرِّفها، وإذا كان الأَمْر بالعَكْس فإن الأَفضَل تَرْكها؛ لأَنَّكَ إذا أَخَذْتَها سوف تُلزِم نَفْسَك بإِنْشادِها، وقد لا تَتمكَّن من الإنشاد، قد تَتعَبُ وتَمَلُّ.

إِذَنْ صار في مكَّةَ لا يَجوز الِالتِقاط، وفي غَيْرها فيه تَفصيلٌ.





اللَّقيطُ

معنى اللقيط:

اللَّقيطُ: هو الَّذي لا يُعرَف نَسَبه ولا رِقُّه، طِفْل مَنبوذٌ لا يدرى مَن هو؟ ولِمَنْ؟ كطِفْل وجَدْناه مَوْضوعًا في مَدرسة أو في السُّوق أو في المَسجِد، فهذا لا نَدرِي لِمَن؟ فيُسمَّى هذا لَقيطًا بمَعنَى: مَلقوطًا.

حُكْم التِقاطِه:

فَرْضُ كِفـاية؛ لأن هـذا آدَميٌّ مُحتَرَم، يَجِب أن يُلتَقَط، فـإذا لم يَلتَقِطْه أحَدٌ وجَبَ عليكَ أن تَفعَل.

حَضانتُه:

كَفالَتُه والقِيام بمَصالِحه فهِيَ لِمَن وجَدَه.

نَسَبه:

فلَيْس له نَسَب، فعلى هذا نُسمِّيه مثَلًا عبدَ الله بنَ عبدِ الكَريم، فإنه عبدُ الله بلا شَكٍّ، وأَبوه عبدٌ للكَريم.

المُهِمُّ أن نُسمِّيَه باسْمٍ يَنطَبِق عليه، وليس فيه كَذِب.

مِيراثُه:

فقيلَ: إنه لِـمَن وجَدَه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقِهَا

وَلَقِيطِهَا وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[(١)].

فقولُه: «وَلَقِيطِهَا» يَدُلُّ على أن اللَّقيط يَرِثه مَن وجَده وقامَ بحَضانتِه.

وقيل: إن مِيراثَه لبَيْت المالِ؛ لأنه ليس له نَسَب.

والراجِحُ -واللهُ أَعلَمُ- أنه يُرجَع في هذا إلى رَأْيِ الحاكِمِ الشَّرْعيِّ في هذا.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحرز المرأة ثلاث مواريث، رقم (٢٧٤٢)، من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

فهرس الآيات

الآيـــة **الصفحة**



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة